«ورأيت المسانيد: كمسند العدني ومسند أحمد بن منيع،
وهي كالأنهار، ومسند أبي يعلى كالبحر يكون مجمع الأنهار»

الحافظ إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي



مسند أبي يعلى الموصلي

الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي

الجزء السابع

حققه وخرج أحاديثه

حسين سليم أسد

دار المأمون للتراث

دمشق - ص.ب: ٤٩٧١

بيروت - ص.ب: ١٣ ٥٣٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مُسْنَد
الإمام الحافظ أبي يعلى الموصلي

الطبعة الأولى
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك

١١٣٣ - (٣٨٨٨) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا إسماعيل بن علية ، عن عبد العزيز بن صهيب ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ (١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في اللباس (٢١٠١) ما بعده بدون رقم ، باب : نهي الرجل عن التزعفر ، من طريق زهير بن حرب أبي خيثمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (٢١٠١) ما بعده بدون رقم ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وابن نمير ، وأبي كريب .

وأخرجه أبو داود في الترجل (٤١٧٩) باب : في الخلوق للرجال ، من طريق مسدد

وأخرجه النسائي في الزينة ٨/١٨٩ باب : التزعفر ، من طريق إسحاق بن إبراهيم .

وأخرجه البغوي في « شرح السنة » ١٢/ ٧٨ برقم (٣١٦٠) من طريق الشافعي ، جميعهم عن إسماعيل بن علية ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ١/٣٥٣ برقم (١٨٠٩) ، والبخاري في اللباس (٥٨٤٦) باب : النهي عن التزعفر للرجال من طريق عبد الوارث .

وأخرجه مسلم (٢١٠١) ، وأبو داود (٤١٧٩) ، والترمذي في الأدب =

١١٣٤ ـ (٣٨٨٩) ـ حدثنا أبو الربيع الزهراني ، حدثنا حماد ، عن عبد العزيز بن صهيب ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ (١) .

١١٣٥ ـ (٣٨٩٠) ـ حدثنا أبو الربيع ، حدثنا حماد ، عن عبد العزيز ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عَتْقَهَا صَدَاقَهَا (٢) .

١١٣٦ ـ (٣٨٩١) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا إسماعيل ، عن عبد العزيز بن صهيب ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « **لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّياً فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي**

= (٢٨١٦) باب : ما جاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال ، من طرق عن حماد بن زيد .

وأخرجه النسائي ٨/١٨٩ من طريق زكريا بن يحيىٰ ، ثلاثتهم عن عبد العزيز بن صهيب ، به . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . وسيأتي برقم (٣٨٨٩ ، ٣٩٢٥ ، ٣٩٣٤) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في اللباس (٢١٠١) باب : نهي الرجل عن التزعفر ، من طريق أبي الربيع الزهراني ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٠٥٠ ، ٣١٣٢ ، ٣١٧٣ ، ٣٣٥١) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٩٢٦) .

مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي ، وَتَوَفَّنِي إذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي » [1] .

١١٣٧ ـ (٣٨٩٢) ـ حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد النرسي ، حدثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا شعبة ، عن عبد العزيز بن صهيب قال :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ : قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « لاَ يَتَمَنَّيَنَّ الْمُؤْمِنُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ ، فَإنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرَاً لِي ، وَتَوَفَّنِي إذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي » [2] .

١١٣٨ ـ (٣٨٩٣) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا إسماعيل ، عن عبد العزيز بن صهيب قال :

سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَساً : أَيَّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ ؟ قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » . قَالَ : وَكَانَ أَنَسٌ إذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا ، وَإذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا [3] .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٢٢٧ ، ٣٧٩٩ ، ٣٨٤٧) ، وانظر الحديث التالي .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر الحديث السابق .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٢٧٤ ، ٣٣٩٧ ، ٣٤٥٥ ، ٣٥٢٥) .

١١٣٩ ـ (٣٨٩٤) ـ حدثنا جعفر بن مهران ، حدثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ يَقُوْلُ : « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ وَأَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ** »[١] .

١١٤٠ ـ (٣٨٩٥) ـ حدثنا جعفر ، حدثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَـالَ رسُـولُ الله ﷺ : « **لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّىٰ أَكُوْنَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ ، وَمَالِهِ ، والنَّاسِ أَجْمَعِينَ** »[٢] .

١١٤١ ـ (٣٨٩٦) ـ حدثنا أبو الربيع ، حدثنا حماد ، حدثنا عبد العزيز،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : اتَّخَذَ رَسُوْلُ الله ﷺ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله ، وَنَهَىٰ أَنْ يُنْقَشَ عَلَىٰ نَقْشِهِ[٣] .

---

(١) إسناده حسن ، جعفر بن مهران السباك بينا أنه حسن الحديث عند (١٨٦١) . وقد تقدم الحديث برقم (٣٠١٨ ، ٣٠٧٤) ، وسيأتي بنحوه برقم (٤٠٥٩) . وانظر أيضاً ٣٦٩٥ ، ٣٧٠٠ ، ٣٧٠١ ، ٤٠٠٣ ، ٤٠٥٤).

(٢) إسناده حسن . انظر الإسناد السابق ، والحديث تقدم برقم (٣٠٤٩ ، ٣٢٥٨) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم مع التعليق عليه برقم (٣٥٣٦ ، ٣٥٣٧ ، ٣٥٣٨ ، ٣٥٨٤ ، ٣٨٢٧) . وسيأتي برقم (٣٩٣٦ ، ٣٩٤٣) . وانظر أيضاً (٣٠٠٩ ، ٣٠٧٥ ، ٣١٤٥ ، ٣٢٧١ ، ٣٢٧٢) .

١١٤٢ - (٣٨٩٧) - حدثنا أبو الربيع ، حدثنا حماد ، عن عبد العزيز بن صهيب ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُوْجِزُ وَيُتِمُّ [١] .

١١٤٣ - (٣٨٩٨) - حدثنا خلف بن هشام ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عبد العزيز ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوْجِزُ وَيُتِمُّ [٢] .

١١٤٤ - (٣٨٩٩) - حدثنا أبو الربيع ، حدثنا حماد ، عن عبد العزيز بن صهيب ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **يَا مُعَاذُ** » . قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ . قَالَ: «**بَشِّرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ** » [٣] .

١١٤٥ - (٣٩٠٠) - حدثنا أبو الربيع ، حدثنا حماد ، حدثنا عبد العزيز بن صهيب ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحورِ بَرَكَةً** » [٤] .

---

(١) إسناده صحيح، وانظر الحديث (٣٧٢٢) والحديث الآتي برقم ٣٨٩٨، ٣٩٣٣) .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه عند الرقم (٣٢٢٨)، وسيأتي برقم (٣٩٣٧ ، ٣٩٤١) .

(٤) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٤٨ ، ٣١٣٠ ، ٣١٥٠) وسيأتي برقم (٣٩٠١) .

١١٤٦ ـ (٣٩٠١) ـ حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب.

عنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحور بَرَكَةً»[1].

١١٤٧ ـ (٣٩٠٢) ـ حدثنا زكريا بن يحيىٰ الواسطي ، حدثنا هشيم ، حدثنا عبد العزيز بن صهيب ،

حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ كَانَ إذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : « اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ » [2] .

١١٤٨ ـ (٣٩٠٣) ـ حدثنا زكريا بن يحيى ، حدثنا هشيم ، حدثنا عبد العزيز ،

---

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر سابقه . وسيأتي أيضاً برقم (٣٩٢٢ ، ٣٩٢٣) .

(٢) إسناده حسن من أجل زكريا الواسطي، وقد صرح هشيم بالتحديث، وقد تابعه عليه شعبة عند أحمد، والبخاري، وأبي داود، والترمذي. وحماد بن زيد عند مسلم، وأبي داود، والترمذي، والدارمي. وإسماعيل بن علية عند أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٣/٩٩ ، ومسلم في الحيض (٣٧٥) باب : ما يقول إذا أراد دخول الخلاء من طريق هشيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٢٨٢ ، والبخاري في الوضوء (١٤٢) باب : ما يقول عند الخلاء ، وفي الدعوات (٦٣٢٢) باب : الدعاء عند الخلاء ، وأبو داود في الطهارة (٥) باب : ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، والترمذي في الطهارة (٥) باب : ما يقول إذا دخل الخلاء ، وأبو عوانة في المسند ١/٢١٦ ، والبغوي في « شرح السنة » ١/٣٧٦ برقم (١٨٦) من طرق عن شعبة ، عن عبد العزيز بن صهيب ، به .

=

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : كُنْتُ أَسْقِي عُمُومَتِيَ الْفضيخَ : الْبُسْرَ إِذْ سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِي : أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ، قَالَ

= وأخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (١٧) من طريق أبي يعلىٰ ، حدثنا علي بن الجعد ، حدثنا حماد بن سلمة ، وهشيم ، وشعبة ، بالإسناد السابق . وصححه ابن حبان برقم (١٣٩٤) بتحقيقنا.

وأخرجه مسلم (٣٧٥) وأبو داود (٤) ، والترمذي (٦) ، والدارمي في الوضوء ١/١٧١ باب : ما يقول اذ دخل الخلاء ، والبيهقي في الطهارة ١/ ٩٥ ، وأبو عوانة في المسند ١/٢١٦ من طرق عن حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، به .

وأخرجه مسلم (٣٧٥)، وأبو داود (٤)، والترمذي (٦)، والدارمي في الطهارة (١٩) باب : القول عند دخول الخلاء ، وابن ماجه في الطهارة (٢٩٨) باب : ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، من طرق عن إسماعيل بن علية ، عن عبد العزيز بن صهيب ، به . وكان ﷺ يستعيذ إظهاراً للعبودية، ويجهر بها للتعليم .

قال ابن فارس في « مقاييس اللغة » ٢/٢٣٨ : « الخاء والباء والثاء أصل واحد يدل على خلاف الطيِّب » .

وقال الخطابي في « معالم السنن » ١/١٠ - ١١ : « والخبث - بضم الباء - : جماعة الخبيث ، والخبائث جمع الخبيثة، يريد ذكران الشياطين وإناثهم: وعامة أصحاب الحديث يقولون : الخبث ساكنة الباء ، وهو غلط . والصواب : الخبث مضمومة الباء .

وقال ابن الأعرابي : أصل الخبث في كلام العرب المكروه ، فإن كان من الكلام فهو الشتم ، وإن كان من الملل فهو الكفر ، وإن كان من الطعام فهو الحرام ، وإن كان من الشراب فهو الضار » .

وقال ابن العربي في العارضة ١/٢١ بعد أن ذكر نحو هذا الكلام : « وغلَّط الخطابي من رواه بإسكان الباء ، وهو الغالط » .

وقال النووي : « وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم أبو عبيدة . إلا أن يقال : إن ترك التخفيف أولىٰ لئلا يشتبه بالمصدر » . وانظر فتح الباري ١/٢٤٣ .

فَقَالُوْا : اكْفَأْهَا يَا أَنَسُ . قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا قَالُوْا : حَتَّىٰ نَنْظُرَ وَنَسْأَلَ . قَالَ : فَكَانَ الْفَضِيخُ يَوْمَئِذٍ مِنْ خُمُورِهِمْ . قَالَ : وَذُكِرَ مِمَّنْ كَانَ هُنَاكَ يَوْمَئِذٍ أَبُو طَلْحَةَ ، وَسُهَيْلُ بْنُ بَيْضَاءَ ، وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ [1] .

١١٤٩ - (٣٩٠٤) - حدثنا زحمويه ، حدثنا هشيم ، حدثنا عبد العزيز بن صهيب ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** » [2] .

١١٥٠ - (٣٩٠٥) - حدثنا زكريا بن يحيى ، حدثنا هشيم ، حدثنا عبد العزيز بن صهيب ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « **إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوْا إِلَىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوْا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا** » . قَالَ فَفَعَلُوا ، فَاسْتَصَحُّوا ،

---

(١) إسناده حسن من أجل زكريا الواسطي، وقد صرح هشيم بالتحديث. والحديث صحيح وقد تقدم برقم (٣٠٠٨، ٣٠٤٢، ٣٣٦١، ٣٣٦٢، ٣٤٦٢). وسيأتي برقم (٤١٥٧). والفضيخ: شراب يتخذ من البسر المشدوخ. والبسر: تمر النخل قبل أن يصبح رُطباً، وهو الغض من كل شيء، وهو الماء الحديث العهد بالسماء ساعة ينزل من المزن. وقد وصف الفضيخ بالبسر لأنه أراد أنه سال طازجاً من البسر المشدوخ، والله أعلم. وكفأ ـ من باب: نفع ـ: كب، وأمال.

(٢) إسناده حسن كسابقه ، ولكن الحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٠٩ ، ٣١٤٧ ، ٣٧١٦) ، وسيأتي برقم (٤٠٠١) .

فَمَالُوْا [1] عَلَىٰ الرُّعَاةِ فَقَتَلُوهُمْ وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ ، فَبَعَثَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ ، فَأُتِيَ بِهِمْ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّىٰ مَاتُوا [2] .

١١٥١ ـ (٣٩٠٦) ـ حدثنا زحمويه ، حدثنا هشيم ، عن عبد العزيز ،

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : طَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقِيلَ لِي : عِنْدَ خَيَّاطٍ آل الْمُطَّلِبِ دَعَاهُ فَأَجَابَهُ . فَانْطَلَقْتُ حَتَّىٰ دَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا الْخَيَّاطُ قَدْ جَعَلَ طَعَاماً فِيهِ دُبَّاءٌ ، فَجَعَلْتُ آخُذُ الدُّبَّاءَ فَأَجْعَلُهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لِمَا أَعْلَمُ مِنْ حُبِّهِ لَهُ [3] .

١١٥٢ ـ (٣٩٠٧) ـ حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا مبارك مولىٰ عبد العزيز بن صهيب ، عن عبد العزيز بن صهيب ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ نَهْرٍ يَغْتَسِلُ

---

(١) في (فا) « فما مالوا » . وهو خطأ .

(٢) إسناده حسن كسابقه، ولكن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٣٨٧١ ، ٣٨٧٢) .

(٣) إسناده ضعيف ، هشيم عنعن ، غير أن الحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٨٣) . وانظر الأحاديث التي تبين حبه ﷺ للدباء عند (٢٩٢٤ ، ٣٠٠٦ ، ٣٢٠١ ، ٣٢٤٣ ، ٣٣٩٩) .

مِنْهُ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، فَما عَسَىٰ أَنْ يَبقين [١] عَلَيْهِ مِنْ دَرَنِهِ ؟ يَقُوْمُ إِلَىٰ الْوُضُوْءِ فَيغْسِلُ يَدَيْهِ فَتَتَنَاثَرُ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّ بِهَا [٢] يَدَيْهِ ، وَيُمَضْمِضُ فَتَتَنَاثَرُ كُلُّ خَطِيئَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا لِسَانُهُ . ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ فَتَتَنَاثَرُ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَتْ بِها عَيْنَاهُ ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ فَتَتَنَاثَرُ كُلُّ خَطِيئَةٍ سَمِعَتْ بِها أُذُنَاهُ . ثُمَّ يَغسِلُ قَدَمَيْهِ فَتَتَنَاثَرُ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْ بِهَا قَدَمَاهُ » [٣] .

١١٥٣ - (٣٩٠٨) - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا مبارك ، عن عبد العزيز بن صهيب ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَكُونُ فِي أُمَّتي نَاسٌ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، هُمْ شَرُّ قَتْلَىٰ

---

(١) في « المقصد العلي » ، وفي « المطالب العالية » : « أن يبقىٰ » .

(٢) في المطالب العالية : « فعلت بها يداه » . وفي «كنز العمال» : « فعلها بيديه» .

(٣) إسناده ضعيف ، مبارك بن سحيم متروك الحديث . وهو في المقصد العلي برقم (١٣٠) .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٢٢٥ وقال : « رواه أبو يعلىٰ وفيه مبارك بن سحيم ، وقد أجمعوا على ضعفه » .

كما أورده الحافظ في « المطالب العالية » ١/ ٢٧ برقم (٨٧) وعزاه إلى أبي يعلىٰ .

نقول : ولكن يشهد له حديث جابر المتقدم برقم (١٩٤١ ، ٢٢٩٢) ، وصححه ابن حبان برقم (١٧١٦) بتحقيقنا .

تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ، طُوْبَىٰ لِمَنْ قَتَلَهُمْ، طُوْبَىٰ لِمَنْ قَتَلُوهُ، طَوْبَىٰ لِمَنْ قَتَلُوهُ » (١) .

١١٥٤ ـ (٣٩٠٩) ـ حدثنا المقدمي، عن مبارك، عن عبد العزيز،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: « مَنْ أَمِنَهُ جَارُهُ وَلاَ يَخَافُ بَوَائِقَهُ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف، مبارك بن سحيم متروك الحديث، ولكن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٢٩٦٣، ٣١١٧).

(٢) إسناده ضعيف، مبارك هو ابن سحيم وهو متروك الحديث. وهو في المقصد العلي برقم (١٠).

وذكره الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/ ٥٤ وقال: « رواه أبو يعلىٰ، وفيه مبارك بن فضالة، والأكثر على توثيقه ».

نقول: لقد وهم الهيثمي فظن أن المبارك هو ابن فضالة، بينما هو ابن سحيم. لأن ابن فضالة ليس ممن يروون عن عبد العزيز، ولا من الذين يروي عنهم محمد بن أبي بكر المقدمي، وانظر كتب الرجال.

وأخرجه احمد ٣/١٥٤، والبزار ١/١٩ برقم (٢١) من طريقين عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، ويونس (بن عبيد)، وحميد، عن أنس قال: قال النبي ﷺ: « المؤمن من أمنه الناس، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر السوء. والذين نفسي بيده لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه ». وصححه ابن حبان برقم (٢٦) موارد، والحاكم ١/١١ وسكت عنه الذهبي.

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٥٤ وقال: « رواه احمد، وأبو يعلىٰ، والبزار. ورجاله رجال الصحيح، إلا علي بن زيد وقد شاركه فيه حميد، ويونس بن عبيد ». وهو في المقصد العلي برقم (١١). =

١١٥٥ ـ (٣٩١٠) ـ حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا مبارك ، عن عبد العزيز ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِشِرَارِكُمْ ؟ » .

= وأشار اليه الحافظ في الفتح ١/٥٤ وحكم عليه بأنه صحيح . وستأتي هذه الطريق برقم (٤١٨٧) .

ويشهد له حديث فضالة بن عبيد عند أحمد ٦/٢١ ، وابن ماجه في الفتن (٣٩٣٤) من طرق عن حميد بن هانيء أبي هانيء ، عن عمرو بن مالك الجنبي ، أن فضالة بن عبيد حدثه، أن النبي ﷺ قال .... وصححه ابن حبان برقم (٢٥) موارد ، والحاكم ١/١٠ ـ ١١ وأقره الذهبي ، وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : « إسناده صحيح ، ورجاله ثقات » . وهو كما قالوا .

كما يشهد له حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد ٢/٢٠٦ ، ٢١٥ وقد استوفينا تخريجه برقم (١٩٦ ، ٢٣٠ ، ٣٩٠) في صحيح ابن حبان .

وحديث جابر وقد تقدم برقم (٢٢٧٣) ، وصححه ابن حبان برقم (١٩٧) بتحقيقنا . وقال محقق « شرح السنة » ١/ ٢٧ ، بعد أن خرج حديث عبد الله بن عمرو : « وأخرجه مسلم رقم (٤١) ، وأحمد ٣/ ١٥٤ من حديث جابر » . وهذا خلط واضح بين حديث جابر ، وحديث أنس ، نسأل الله السداد .

كما يشهد له حديث أبي هريرة عند ابن حبان برقم (١٨٠) بتحقيقنا .

وبوائقه ، قال الكسائي : غوائله وشره ، أو ظلمه وغشه. واحدتها بائقة، وهي الداهية .

قال ابن فارس في مقاييس اللغة ١/١٣٣ : « الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان : أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة ، ومعناها سكون القلب ، والآخر التصديق » .

وقد جاء الإسلام ليرسخ الإيمان في النفس ، والأمن في المجتمع .

فالإيمان إذا استقر في النفس طرد الشك منها ، واقتلع جذور الارتياب ، وبدد عوامل القلق والاضطراب، فتصبح مطمئنة، منسجمة مع نفسها، متوافقة مع فطرتها، متآخية مع غيرها، مهيأة لتتفتح براعم الخير الكامنة فيها. =

قَالُوْا : بَلَىٰ ، قَالَ : « شِرَارُكُمْ مَنْ يُتَّقَى شَرُّهُ وَلَا يُرْجَى خَيْرُهُ ، وَخِيَارُكُمْ مَنْ يُرْجَىٰ خَيْرُهُ وَلَا يُتَّقَىٰ شَرُّهُ » [١] .

١١٥٦ - (٣٩١١) - حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا زكريا بن يحيىٰ ، حدثنا هشيم : سمعت عبد العزيز بن صهيب يحدث ،

عَنْ أَنَسٍ : قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « ثَلاثٌ لَا يَزَلْنَ فِي أُمَّتي حَتَّىٰ

= والأمن في المجتمع لا يكون إلا عندما تصبح الأيدي كليلة عن الإيذاء ، والأرجل قاصرة عن السير إلى ما يعود على الناس بالبلاء ، والألسنة منصرفة عن الزور والوشاية والافتراء ....

عندما يصبح كل فرد فيهم كأحد أجهزة جسم الإنسان يقوم بدوره ليحمي نفسه وغيره إذ لا سلامة له إلا بسلامة بقية الأعضاء .

عندما يتبارىٰ الأفراد بالتضحيات هاجرين الغش ، والخداع ، والظلم ، يصبح المجتمع الحاضنة التي يبدع فيها أبناؤه في استغلال ما سخره الله لهم في الأرض والسماء . ﴿ الَّذِينَ آمَنُوْا وَلَمْ يَلْبِسُوْا إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ، أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُوْنَ ﴾ [الأنعام : ٨٢] .

وبهذا وغيره كان الاسلام - ولا زال - ملاذ الإنسان إذا ما اشتاقت نفسه المكدودة الممزقة إلى الراحة والاطمئنان ، الى الأمن والإيمان .

(١) إسناده ضعيف كسابقه، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ١٨٣ وقال : « رواه أبو يعلىٰ وفيه مبارك بن سحيم وهو متروك » .

ولكن يشهد له حديث أبي هريرة ، عند أحمد ٣٦٨/٢ ، ٣٧٨ ، والترمذي في الفتن (٢٢٦٤) باب : رقم (٧٦) ، من طريقين عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وصححه ابن حبان برقم (٢٠٦٨) موارد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح» . وهو كما قالا .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٨٣/٨ وقال : « رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح » .

تَقُوْمَ السَّاعَةُ : النِّيَاحَةُ ، وَالْمُفَاخَرَةُ فِي الأَنْسَابِ ، وَالأَنْوَاءُ » (١) .

١١٥٧ - (٣٩١٢) - حدثنا نَصْرُ بن علي ، حدثنا زكريا بن يحيىٰ ، حدثنا هشيم ، عن عبد العزيز ،

عَنْ أَنَسٍ : قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « ثَلاَثَةٌ لَنْ يَزَلْنَ فِي أُمَّتِي » . وَذَكَرَ بِنَحْوِهِ (٢) .

١١٥٨ - (٣٩١٣) - حدثنا جعفر بن مهران ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز بن صهيب ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ الْمُهَاجِرُوْنَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُوْنَ الْخَنْدَق حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَيَنْقُلُوْنَ التُّرابَ عَلَىٰ مُتونِهِمْ وَيَقُوْلُوْنَ :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوْا مُحَمَّدا عَلَىٰ الإِسْلاَمِ مَا بَقِينَا أَبَدا

---

(١) إسناده صحيح ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٢/٣ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ورجاله ثقات » .

وذكره ابن حجر في « المطالب العالية » ٢٢١/١ وعزاه الى أبي يعلىٰ . وسيأتي برقم (٣٩١٢ ، وهو الحديث التالي ، و ٤١٣٥) .

ويشهد له حديث أبي مالك الأشعري المتقدم برقم (١٥٧٧) ، وحديث ابن عباس عند البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٥٠) باب : القسامة في الجاهلية ، وحديث أبي هريرة عند أحمد ٤٥٥/٢ ، ٤٩٦ ، ٥٣١ ، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٣٩٥) ، ومسلم في الإيمان (٦٧) باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت ، والترمذي في الجنائز (١٠٠١) ما جاء في كراهية النوح .

(٢) إسناده ضعيف، هشيم قد عنعن، وانظر الحديث السابق.

قَالَ : وَيَقُوْلُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُجِيبُهُمْ :

«اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إلاَّ خَيْرُ الآخِرَهْ   فَبارِكْ فِي الأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»

قَالَ : وَيُؤْتَوْنَ بِمِلْءِ حَفْنَتَيْنِ [١] شَعِيراً فَيُصْنَعُ لَهُمْ بِإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ وَهِيَ بَشِعَةٌ فِي الْحَلْقِ ، وَلَهَا رِيحٌ مُنْكَرَةٌ ، فَتُوْضَعُ بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ [٢] .

١١٥٩ ـ (٣٩١٤) ـ حدثنا علي بن الجعد ، أخبرنا شعبة ، وحماد بن سلمة ، وهشيم ، عن عبد العزيز بن صهيب ،

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ قَالَ : « أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ » [٣] .

---

(١) في (ش) و (فا) : « حقيبتين شعير » وقد أشير فوقها في (ش) نحو الهامش حيث استدرك الصواب . وعند البخاري في الرواية (٤١٠٠) : «كفي من الشعير » وقال الحافظ في الفتح ٧/ ٣٩٥ : « روي بالإفراد والتثنية » .

(٢) إسناده حسن من أجل جعفر بن مهران وهو السباك . ولكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٣٥) باب : حفر الخندق ، وفي المغازي (٤١٠٠) باب : غزوة الخندق ، من طريق ابي معمر ،حدثنا عبد الوارث ، بهذا الإسناد . وهذه متابعة جيدة لجعفر السباك . ولتمام تخريج الحديث انظر (٣٠٠٣ ، ٣٢٠٩ ، ٣٣٢٤ ، ٣٣٣٧ ، ٣٤٢١) . وفيه أن انشاد الشعر ينشط في العمل ، وبذلك جرت عادتهم في الحرب ، وأكثر ما يستعملون في ذلك الرجز .

والإهالة : ـ بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ـ الدهن الذي يؤتدم به سواء أكان زيتاً أو سمناً أو شحماً . وسنخة : تغير لونها وطعمها من قدمها ، ولهذا وصفها بأنها بشعة . وقد رويت « نشغة » وقال الحافظ : «والأول أصوب».

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٩٠٢) ، وسيأتي برقم (٣٩١٥ ، ٣٩٣١ ، ٣٩٤٠) .

١١٦٠ - (٣٩١٥) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا حماد بن سلمة ، مِثْلَهُ (١) .

١١٦١ - (٣٩١٦) - حدثنا جعفر بن مهران ، حدثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ،

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُوْلُ الله ﷺ سَبْعِينَ رَجُلاً لِحَاجَةٍ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ، فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ : رِعْلٌ وَذَكْوَانُ عِنْدَ بِئْرٍ يُقَالُ لَهَا بِئْرُ مَعُوْنَةٍ . فَقَالَ الْقَوْمُ : وَاللَّهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا ، إِنَّمَا نَحْنُ مُخْتَارُوْنَ فِي حَاجَةٍ لِرَسُوْلِ الله ﷺ فَقَتَلُوْهُمْ ، فَدَعَا رَسُوْلُ الله ﷺ عَلَيْهِمْ شَهْراً فِي صَلاةِ الْغَدَاةِ ، فَذَاكَ بَدْءُ الْقُنُوْتِ وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ (٢) .

١١٦٢ - (٣٩١٧) - حدثنا جعفر بن مهران ، حدثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز قال: دخلت أنا وثابت،

عَلَىٰ أَنَسٍ فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ : يَا أَبَا حَمْزَةَ إِنِّي اشْتَكَيْتُ ، فَقَالَ لَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ ؟ قَالَ : بَلَىٰ، **« اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَأْسَ ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً »** (٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق .

(٢) إسناده حسن من أجل جعفر، غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٢٩٢١، ٣٠٢٨، ٣٠٢٩، ٣٠٥٧، ٣٠٦٩، ٣٠٨٢، ٣٠٩٦، ٣١٥٩، ٣٢٣١). وسيأتي أيضاً برقم (٣٩٩٤).

(٣) إسناده حسن كسابقه، وقد تقدم برقم (٣٨٧٣).

١١٦٣ - (٣٩١٨) - حدثنا جعفر ، حدثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : بَنَىٰ رَسُوْلُ الله ﷺ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَجَعَلَ عَلَيْهَا طَعَاماً ، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا خُبْزاً وَلَحْماً . قَالَ : فَأُرْسِلْتُ ، وَأُعْطِيَ عَلَىٰ الطَّعَامِ ، فَدَعَوْتُ، فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُوْنَ ، ثُمَّ يَخْرُجُوْنَ ، فَدَعَوْتُ حَتَّىٰ مَا أَجِدُ أَحَداً أَدْعُوْهُ ، قُلْتُ : يَا رَسُوْلَ الله ، وَاللَّهِ مَا أَجِدُ أَحَداً أَدْعُوْهُ . قَالَ : « **فَارْفَعُوْا طَعَامَكُمْ** » . وَإِنَّ زَيْنَبَ لَجَالِسَةٌ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ .

قَالَ : وَكَانَتِ امْرَأَةً قَدْ أُعْطِيَتْ جَمالاً . وَبَقِيَ فِي الْبَيْتِ ثَلاثَةُ رَهْطٍ يَتَحَدَّثُوْنَ فِي الْبَيْتِ ، وَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقَ نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ : « **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ ؟** » . قَالَتْ : وَعَلَيْكَ ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهِنَّ ؟

قَال : فَاسْتَقْرَأَ حُجَرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ يَقُوْلُ لَهُنَّ كَمَا قَالَ لِعَائِشَةَ ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ .

ثُمَّ رَجع نَبِيُّ اللَّهِ فَإِذَا الرَّهْطُ الثَّلَاثَةُ يَتَحَدَّثُوْنَ فِي الْبَيْتِ - وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَدِيدَ الْحَيَاءِ - فَانْطَلَقَ نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ - أَوْ أُخْبِرَ - أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوْا ، فَرَجَعَ فَلَمَّا وَضَعَ

إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ فِي أُسْكُفَّةِ الْبَابِ وَالأُخْرَىٰ خَارِجَهُ أَرْخَىٰ سِتْراً بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَأُنْزِلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ [1] .

١١٦٤ - (٣٩١٩) - حدثنا جعفر ، حدثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِياً فَأَسْلَمَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُوْلِ الله ﷺ وَقَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ . قَالَ : فَكَانَ يَكْتُبُ لِنَبِيِّ الله ﷺ .

قَالَ: فَعَادَ نَصْرَانِياً فَكَانَ يَقُوْلُ: مَا أَرَىٰ يُحْسِنُ مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ . فَأَمَاتَهُ اللَّهُ فَأَقْبَرُوْهُ ، فَأَصْبَحَ قَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ .

قَالُوْا: هٰذا عَمَلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ إِنَّمَا لَمْ يَرْضَ دِينَهُمْ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَتَوْهُ .

قَالَ : فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ .

فَقَالُوْا : هٰذَا عَمَلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوهُ .

قَالَ : فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا فِي الأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوْا ، فَأَصْبَحَ

---

(١) إسناده حسن كسابقه ، والحديث صحيح وقد تقدم برقم (٣٣٣٢ ، ٣٣٤٩ ، ٣٤٦٤ ، ٣٨٦١) وسيأتي أيضاً برقم (٤٠٠٥) . وأسكفة الباب : - بضم الهمزة وسكون السين المهملة وتشديد الفاء المفتوحة .- عتبته العليا ، وقد يكون للسفلىٰ أيضاً .

وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْض . فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ ، وَأَنَّهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَلْقَوْهُ [1] .

١١٦٥ ـ (٣٩٢٠) ـ حدثنا جعفر ، حدثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُوْلُ الله ﷺ إِلَىٰ الصَّلاَةِ فَعَرَضَ لَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُوْلَ الله مَتَىٰ تَقُوْمُ السَّاعَةُ ؟ فَقَالَ : « **وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا** ؟ » فَقَالَ : لاَ ، غَيْرَ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ ، قَالَ : « **فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ** » . فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُوْلُ الله ﷺ الصَّلاَةَ قَالَ : « **أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ** ؟ » . قَالَ فَجَاءَ فَقَامَ فَقَالَ : يَا هَذَا [2] . قَالَ أَنَسٌ : وَغُلامٌ مِنْ دَوْسٍ أَنَا وَهُوَ سَوَاءٌ . فَقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « **إِنْ**

---

(١) إسناده حسن من أجل جعفر ، ولكنه متابع عليه كما يأتي في مصادر التخريج .

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٦١٧) باب : علامات النبوة في الإسلام ، من طريق ابي معمر ، حدثنا عبد الوارث ، بهذا الاسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٢٢٢ ، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٨١)، من طريق سليمان بن المغيرة .

وأخرجه الطيالسي ٢/٥ برقم (١٩٠٠) ، وأحمد ٣/٢٤٥ ـ ٢٤٦ ، من طريق حماد ، كلاهما أخبرنا ثابت ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/ ١٢٠ ـ ١٢١ من طريق يزيد بن هارون ، أخبرنا حميد ، عن أنس .

وقال الحافظ في الفتح ٦ /٦٢٥ : « وروىٰ ابن حبان من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة نحوه .

(٢) في (فا) : « يا هلم » . وهو خطأ .

يَطُلْ بِهٰذَا الْغُلَامِ الْعُمُرُ فَلَمْ يَمُتْ هَرِماً حَتَّىٰ تَقُوْمَ السَّاعَةُ »[١] .

١١٦٦ ـ (٣٩٢١) ـ حدثنا جعفر ، حدثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأَبُوْ طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يُجَوِّبُ[٢] عَنْهُ بِحَجَفَةٍ مَعَهُ. قَالَ: وَكَانَ أَبُوْ طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِياً شَدِيدَ النَّزْعِ كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ بِالْجَعْبَةِ فِيها النَّبْلُ فَيَقُوْلُ : انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَة . قَالَ : وَيَتَشَرَّفُ[٣] نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَيَنْظُرُ إِلَىٰ الْقَوْمِ . فَيَقُوْلُ أَبُوْ طَلْحَةَ : يَا نَبِيَّ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تَشَرَّفْ يُصِبْكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ . نَحْرِي دُوْنَ نَحْرِكَ .

وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا مُشَمِّرَتَانِ أَرَىٰ خَدَمَ[٤] سُوْقِهِمَا، تَنْقُلَانِ[٥] الْمَاءَ عَلَىٰ مُتُونِهِمَا ، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا ثُمَّ تجيئانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ

---

(١) إسناده حسن كسابقه ، وقد تقدم برقم (٢٧٥٨ ، ٣٠٢٣ ، ٣٠٢٤ ، ٣٠٧٢ ، ٣٢٧٧ ، ٣٢٨١ ، ٣٤٦٥ ، ٣٥٥٦ ، ٣٥٩٧ ، ٣٦٣١ ، ٣٦٣٢) .

وانظر ايضاً رواية « المرء مع من أحب » المتقدمة (٢٧٧٧ ، ٢٨٨٨ ، ٣٢٧٨ ، ٣٢٨٠ ، ٣٥٥٧ ، ٣٦٢٧) ، وستأتي أيضاً برقم (٤٠٤٩) .

(٢) يجوب عنه : يترس عنه ليحميه.

(٣) عند البخاري ومسلم «تشرف» . ويتشرف : يتطلع ويتعرض .

(٤) في الأصلين « قدم » وهو تحريف . وخدم ـ بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة ـ : الخلاخيل .

(٥) عند البخاري « تنقزان » .

الْقَوْمِ ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِ أَبِي طَلْحَةَ مِن النُّعاسِ إمَّا مَرَّتَيْنِ وَإمَّا ثَلاَثَةً [1] .

١١٦٧ ـ (٣٩٢٢) ـ حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا حماد ، حدثنا عبد العزيز ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « تَسَحَّرُوْا فَإِنَّ فِي السَّحُوْرِ بَرَكَةً » [2] .

١١٦٨ ـ (٣٩٢٣) ـ حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن عبد العزيز ، قال :

سَمِعْتُ أَنَساً يَقُوْلُ : « تَسَحَّرُوْا فَإِنَّ في السَّحُوْرِ بَرَكَةً »[3] .

١١٦٩ ـ (٣٩٢٤) ـ حدثنا جعفر بن مهران ، حدثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنا رَسُوْلُ الله ﷺ ثَلاثاً فَأُقِيمَتِ

---

(١) إسناده حسن من أجل جعفر بن مهران ، ولكن تابعه عليه أبو معمر عند البخاري ومسلم .

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٨٠) باب : غزو النساء وقتالهن مع الرجال، وفي مناقب الصحابة (٣٨١١) باب: مناقب أبي طلحة، وفي المغازي (٤٠٦٤) باب: (اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما)، ومسلم في الجهاد (١٨١١) باب: غزو النساء مع الرجال، من طريق أبي معمر، حدثنا عبد الوارث ، بهذا الاسناد . ولتمام تخريجه انظر الحديث (٣٤١٢ ، ٣٧٧٨) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٩٠١). وانظر الحديث التالي .

(٣) إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق .

الصَّلاةُ ، فَذَهَبَ أَبُوْ بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ . وَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ ، فَلَمَّا وَضح لَنَا بَيَاضُ وَجْهِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مَا نَظَرْنَا مَنْظَراً قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا. قَالَ : فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ : أَنْ تَقَدَّمْ، قَالَ : وَأَرْخَىٰ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْحِجَابَ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ مَاتَ (١) .

١١٧٠ ـ (٣٩٢٥) ـ حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا زكريا بن عمارة ، قال : سمعت عبد العزيز بن صهيب ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يُزَعْفِرَ الرَّجُلُ جِلْدَهُ (٢) .

١١٧١ ـ (٣٩٢٦) ـ حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا عثمان بن

---

(١) إسناده حسن من أجل جعفر، ولكن تابع جعفراً عليه: أبو معمر عند البخاري، وعبد الصمد بن عبد الوارث عند مسلم. وهو في صحيح ابن حبان برقم (٢٠٥٦) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه البخاري في الأذان (٦٨١) باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة من طريق أبي معمر.

وأخرجه مسلم في الصلاة (٤١٩) (١٠٠) باب : استخلاف الإمام إذا عرض لـه عذر من مرض أو سفر ، أو غيرهما ، من يصلي بالناس ، من طريقين عن عبد الصمد ، كلاهما حدثنا عبد الوارث ، بهذا الإسناد .

ولتمام تخريجه انظر (٣٥٤٨ ، ٣٥٦٧ ، ٣٥٩٦).

(٢) إسناده صحيح ، وعبد الأعلى هو ابن حماد ، وزكريا هو ابن يحيىٰ بن عمارة الأنصاري، وقد نسب هنا إلى جده، والحديث قد تقدم برقم (٣٨٨٨، ٣٨٨٩) ، وسيأتي برقم (٣٩٣٤) .

عمر ، أخبرنا شعبة ، أخبرنا عبد العزيز بن صهيب قال :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ذَكَرَ تَزْوِيج النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةَ ، فَقَالَ ثَابِتٌ : مَا أَصْدَقَهَا ؟ فَقَالَ أَنَسٌ : أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا : أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا (١) .

١١٧٢ - (٣٩٢٧) - حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا زكريا بن يحيىٰ ، حدثنا عبد العزيز بن صهيب ،

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلاَثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوْا الحِنْثَ ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ » (٢) .

١١٧٣ - (٣٩٢٨) - حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا عثمان بن

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٠٥٠ ، ٣١٣٢ ، ٣١٧٣ ، ٣٣٥١ ، ٣٨٩٠) ، وسيأتي الحديث مطولاً برقم (٣٩٣٢) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الجنائز (١٢٤٨) باب : فضل من مات له ولد فاحتسب ، والنسائي في الجنائز ٤/٢٤ باب : من يتوفىٰ له ثلاثة ، وابن ماجه في الجنائز (١٦٠٥) باب : ما جاء في ثواب من أصيب بولده ، والبيهقي في الجنائز ٤/٦٧ باب: ما يرجىٰ في المصيبة بالأولاد من طرق عن عبد الوارث .

وأخرجه البخاري (١٣٨١) باب : ما قيل في أولاد المسلمين ، من طريق يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن علية ، كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب ، بهذا الإسناد ، ومن طريق البخاري الأخيرة أخرجه البغوي في «شرح السنة » ٥/ ٤٥٣ برقم (١٥٤٥)

وأخرجه أحمد ٣/١٥٢ من طريق عبد الصمد، حدثنا عبد الملك، حدثنا ثابت، عن أنس. وفي الباب عن الحارث بن وقيش تقدم برقم (١٥٨١).

عمر ، حدثنا شعبة ، عن عبد العزيز بن صهيب ، قال :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : ضَحَّىٰ رَسُوْلُ الله ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ . قَالَ أَنَسٌ : فَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ [١] .

١١٧٤ ـ (٣٩٢٩) ـ حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا زكريا بن يحيىٰ قال : سمعت عبد العزيز يحدث ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُوْلِ الله ﷺ . قَالَ : فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ فِي جُمُعَةٍ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ فَقَالُوْا : يَا رَسُوْلَ الله غَلَتِ الأَسْعَارُ ، وَاحْتُبِسَتِ الأَمْطَارُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُوْلُ الله ﷺ يَدَيْهِ فَاسْتَسْقَىٰ . قَالَ : فَمُطِرْنَا ، فَلَم نَزَلْ نُمْطَرُ حَتَّىٰ كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْمُقْبِلَةُ . قَالَ : فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَقَالُوْا : يَا رَسُوْلَ الله انْقَطَعَتِ الرُّكْبَانُ ، وَانْهَدَمَ الْبُنْيَانُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَهَا لَنَا. قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُوْلُ الله ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ : « **اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا** » . قَالَ : فَتَحَرَّفَتْ [٢] فَصَارَتِ الْمَدِينَةُ فِي إِكْلِيلٍ وَمَا حَوْلَهَا يُمْطَرُ [٣] .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٨٠٦ ، ٢٨٠٧ ، ٢٨٥٩ ، ٢٨٧٧ ، ٢٩٧٤ ، ٣٠٧٦ ، ٣١١٨ ، ٣١٣٦ ، ٣١٦٦ ، ٢٣٤٧ ، ٣٢٤٨) .

(٢) عند البخاري « ففرجت » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الجمعة (٩٣٢) ، وفي المناقب (٣٥٨٢) ، وأبو داود في الصلاة (١١٧٤) من طريق مسدد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عبدالعزيز بن صهيب ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر (٣١٠٤ ، ٣٣٣٤ ، ٣٥٠٩ ، ٣٨٦٣) .

١١٧٥ ـ (٣٩٣٠) ـ حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا شعبة ، حدثنا عبد العزيز بن صهيب ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا ، فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ » . يَعْنِي : الْحَرِيرَ [1] .

١١٧٦ ـ (٣٩٣١) ـ حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا زكريا بن يحيىٰ بن عمارة قال : سمعت عبد العزيز بن صهيب ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبائِثِ » [2] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/ ٢٨١ من طريق محمد بن جعفر .

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨٣٢) باب : في لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ، من طريق آدم .

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ـ في الكراهية ـ ٤/ ٢٤٧ باب : لبس الحرير ، من طريق أبي عامر العقدي . جميعهم حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/ ١٠١ ، وأخرجه مسلم (٢٠٧٣) من طريق زهير بن حرب .

وأخرجه مسلم (٢٠٧٣) ، وابن ماجه في اللباس (٣٥٨٨) باب : كراهية لبس الحرير ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، جميعهم حدثنا اسماعيل بن علية ، حدثنا عبد العزيز بن صهيب ، به .

وأخرجه الطحاوي ٤/ ٢٤٦ من طريق أبي معمر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا عبد العزيز ، بالإسناد السابق .

وأخرجه الطحاوي ٤/ ٢٤٧ من طريق يونس ، حدثنا أسد ، حدثنا شعبة عن حميد، عن أنس . وانظر منحة المعبود ١/ ٣٥٥ رقم ١٨٢٦ .

وفي الباب عن عقبة بن عامر وقد تقدم برقم (١٧٥١) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٩٠٢ ، ٣٩١٤ ، ٣٩١٥) . وسيأتي برقم (٣٩٤٠) .

١١٧٧ - (٣٩٣٢) - حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا حماد ، عن ثابت ، وعبد العزيز ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الصُّبْحَ حِينَ أَتَىٰ مِنْ خَيْبَرَ بِغَلَسٍ ، ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ : « **اللَّهُ أَكْبَرُ ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ** » . قَالَ : فَخَرَجُوْا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ وَهُمْ يَقُوْلُوْنَ : مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ ! . قَالَ حَمَّادٌ : أَيْ وَالْجَيْشُ . وَظَهَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَبَىٰ ذَرَارِيَهُمْ . قَالَ : وَكَانَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ، ثُمَّ صَارَتْ بَعْدُ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَتَزَوَّجَها وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا .

فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَساً : مَا أَمْهَرَهَا ؟ فَقَالَ لَكَ : أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا ؟ فَتَبَسَّمَ ثَابِتٌ (١) .

١١٣٨ - (٣٩٣٣) - حدثنا إسحاق ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا عبد العزيز بن صهيب ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُتِمُّ (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم بروايات انظر : (٢٩٠٨ ، ٢٩٤٨ ، ٣٠٤٣ ، ٣٠٥٠ ، ٣١٣٢ ، ٣١٣٩ ، ٣١٧٣ ، ٣٧٠٠ ، ٣٧٠١ ، ٣٧٠٢ ، ٣٧٠٣ ، ٣٧٠٤ ، ٣٨٩٠ ، ٣٩٢٦) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٨٩٨) .

١١٧٩ - (٣٩٣٤) - حدثنا إسحاق ، حدثنا حماد ، عن عبد العزيز بن صهيب ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُوْلُ الله ﷺ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ (١) .

١١٨٠ - (٣٩٣٥) - حدثنا إسحاق ، حدثنا حماد ، عن عبد العزيز ،

عَنْ أَنَسٍ : قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « **تَسَحَّرُوْا ، فَإِنَّ فِي السُّحُوْرِ بَرَكَةً** » (٢) .

١١٨١ - (٣٩٣٦) - حدثنا إسحاق ، حدثنا حماد ، عن عبد العزيز ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ فَنَقَشَ فِيهِ : مَحَمَّدٌ رَسُوْلُ الله . وَقَالَ لِلنَّاسِ : « **إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَماً وَنَقْشُهُ : مُحَمَّدٌ ، فَلَا يُنْقَشْ عَلَىٰ نَقْشِهِ** (٣) » .

١١٨٢ - (٣٩٣٧) - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا مبارك مولىٰ عبد العزيز بن صهيب ، حدثنا عبد العزيز ،

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٨٨٨ ، ٣٨٨٩ ، ٣٩٢٥) .

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٢٨٤٨، ٣١٣٠، ٣١٥٠، ٣٩٠٠، ٣٩٠١ ، ٣٩٢٢ ، ٣٩٢٣) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٨٩٦) ، وسيأتي ايضاً برقم (٣٩٤٣) .

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَقَالَ : « يَا مُعَاذُ » ! بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ . قَالَ : لَبَّيْكَ رَسُوْلَ الله ، ثُمَّ نَادَاهُ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ نَادَاهُ الثَّالِثَةَ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ ، فَقَالَ لَبَّيكَ رَسُوْلَ الله ، فَقَالَ ﷺ (١) : « مَنْ لَمْ يُشْرِكْ ، فَلَهُ الْجَنَّةُ » (٢) .

١١٨٣ - (٣٩٣٨) - حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا مبارك ، حدثنا عبد العزيز ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَىٰ إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، وَإِنَّ أُمَّتِي تَفْتَرِقُ عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا السَّوَادَ الأَعْظَمَ » (٣) .

---

(١) سقط من (ش) و(فا) قوله « فقال ﷺ » ، ولكنه استدرك على هامش (ش) .

(٢) إسناده ضعيف ، مبارك بن سحيم متروك الحديث ، وقد تقدم برقم (٣٨٩٩) ، وسيأتي بإسناد صحيح برقم (٣٩٤١) ولفظه « بشر الناس أنه من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة » . وقد استوفينا تخريجه عند الرقم (٣٢٢٨) .

(٣) إسناده ضعيف ، مبارك بن سحيم متروك الحديث . وأخرجه أحمد ٣/ ١٢٠ من طريق وكيع ، حدثنا عبد العزيز - يعني الماجشون ، عن صدقة بن يسار ، عن النميري - تحرفت فيه الى العميري - عن أنس . وهذا إسناد ضعيف ، النميري ، وهو زياد بن عبد الله ضعيف . وقد تقدم ضمن حديث مطول برقم (٣٦٦٨) .

وأخرجه أيضاً أحمد ٣/ ١٤٥ من طريق حسن ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال، عن أنس، وهذا إسناد ضعيف أيضاً.

وأخرجه ابن ماجه في الفتن (٣٩٩٣) باب ، افتراق الأمم ، من طريق هشام بن عمار ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا أبو عمرو - الأوزاعي - ، حدثنا=

١١٨٤ - (٣٩٣٩) - حدثنا محمد ، حدثنا مبارك ، حدثنا عبد العزيز ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَالَ : « طُوبَىٰ لَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَرِيفاً »[1] .

= قتادة ، عن أنس . وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح ، وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : « إسناده صحيح، ورجاله ثقات».

ويشهد له أيضاً حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/ ٣٣٢ وأبي داود في السنة (٤٥٩٦) باب : شرح السنة ، والترمذي في الإيمان (٢٦٤٢) باب : ما جاء في افتراق هذه الأمة ، وابن ماجه في الفتن (٣٩٩١) باب : افتراق الأمم . وصححه ابن حبان برقم (١٨٣٤) ، والحاكم ١/ ١٢٨ ووافقه الذهبي على شرط مسلم . وقال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح » .

نقول : إنه حديث حسن ، محمد بن عمرو لا يرتقي حديثه إلى درجة الصحة ، ولم يخرج له مسلم إلا متابعة فيما نعلم ، والله أعلم .

ويشهد له أيضاً حديث معاوية بن أبي سفيان عند الطيالسي ٢/ ٢١١ برقم (٢٧٥٤) ، وأحمد ٤/ ١٠٢ وأبي داود في السنة (٤٥٩٧) ، والدارمي في السير ٢/ ٢٤١ باب : في افتراق هذه الأمة . وصححه الحاكم ١/ ١٢٨ وقال : « هذه أسانيد تقام بها الحجة في تصحيح هذا الحديث ، وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعمرو بن عوف المزني بإسنادين: تفرد بأحدهما عبد الرحمن بن زياد الأفريقي ، والآخر كثير بن عبد الله المزني ، ولا تقوم بهما الحجة » . ووافقه الذهبي .

وحديث عوف بن مالك عند ابن ماجه (٣٩٩٢) . وانظر ما قاله البوصيري عنه في الزوائد . وانظر أيضاً مجمع الزوائد ٧/ ٢٥٧ - ٢٥٩ ، والمطالب العالية برقم (٢٩٥٦) . وسيأتي الحديث هذا أيضاً برقم (٣٩٤٤) .

(١) إسناده ضعيف ، مبارك بن سحيم متروك الحديث ، ومحمد هو ابن أبي بكر المقدمي .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٨٩ باب: في العشارين والعرفاء =

١١٨٥ - (٣٩٤٠) - حدثنا إسحاق ، حدثنا حماد ، عن عبد العزيز بن صهيب ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : « اللَّهُمَّ إنِّي أَعوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ » [١] .

١١٨٦ - (٣٩٤١) - حدثنا إسحاق ، حدثنا حماد ، عن عبد العزيز ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « يَا مُعَاذُ » . قَالَ : لَبَّيْكَ رَسُولَ الله .. ثُمَّ قَالَ : « يَا مُعَاذُ » ! قَالَ : لَبَّيْكَ رَسُولَ الله ، ثَلاثاً ، كُلَّ ذٰلِكَ يَقُولُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ الله . قَالَ : « بَشِّرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » [٢] .

١١٨٧ - (٣٩٤٢) - حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا مبارك ، عن عبد العزيز ،

عَنْ أَنَسٍ أَظُنُّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قال: «سَيَرِدُ عَلَىٰ حَوْضِي

= وأصحاب المكوس ، وقال : « رواه أبو يعلى عن محمد ولم ينسبه فلم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » . والحديث في « المقصد العلي » برقم (٤٨٤) . باب : في الوفاء .

وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » ٢/ ٢٣٦ برقم (٢١١٦) وعزاه إلى أبي يعلى ، ونقل الشيخ الأعظمي قول البوصيري : « فيه مبارك بن سحيم ، وهو متروك الحديث » .

(١) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٣٩٠٢ ، ٣٩١٤ ، ٣٩١٥ ، ٣٩٣١) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٢٢٨ ، ٣٨٩٩ ، ٣٩٣٧) .

أَقْوَامٌ يُخْتَلَجُونَ دُونِي ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أَصْحَابِي [1] ! فَيُقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ » [2] .

١١٨٨ - (٣٩٤٣) - حدثنا هدبة بن خالد ، حدثنا همام ، حدثنا عبد العزيز ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنِّي قَدِ اصْطَنَعْتُ خَاتَماً فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَىٰ نَقْشِهِ » [3] .

---

(١) في الصحيحين « أصيحابي » مصغرة.

(٢) إسناده ضعيف ، مبارك بن سحيم متروك الحديث . وأخرجه أحمد ١٤٠/٣ من طريق أبي النضر ، حدثنا المبارك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٨١ ، ومسلم في الفضائل (٢٣٠٤) باب : إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ، من طريق عفان بن مسلم .

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٨٢) باب: في الحوض، من طريق مسلم بن إبراهيم ، كلاهما حدثنا وهيب ، حدثنا عبد العزيز ، بهذا الإسناد .

وأخرجه - ضمن حديث مطول - أحمد ١٠٢/٣ ، ومسلم في الصلاة (٤٠٠) ما بعده بدون رقم ، باب : حجة من قال : البسملة آية من كل سورة ، و (٢٣٠٤) ما بعده بدون رقم ، من طريق محمد بن فضيل ،

وأخرجه مسلم (٤٠٠) ، و(٢٣٠٤) ، والنسائي في الافتتاح ١٣٣/٢ - ١٣٤ باب : قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وأبو عوانة في المسند ١٢١/٢ من طريق علي بن مسهر ، وأخرجه أبو عوانة ١٢١/٢ من طريق سفيان ، جميعهم حدثنا مختار بن فلفل ، به .

وانظر الحديث (٢٨٧٦) . والأحاديث (٣١٨٦ ، ٣٢٩٠ ، ٣٥٢٩ ، ٣٧٢٦ ، ٣٨٢٣) ، وقوله : « يختلجون - بضم أوله وسكون الخاء المعجمة بواحدة من فوق ، وفتح اللام - : ينتزعون ، أو يجذبون مني ويقتطعون .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٨٩٦ ، ٣٩٣٦) .

١١٨٩ - (٣٩٤٤) - حدثنا محمد بن بحر ، حدثنا مبارك بن سحيم بن عبد الله الشيباني ، حدثنا عبد العزيز بن صهيب ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « افْتَرَقَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلاَّ السَّوَادَ الأَعْظَمَ »(١) .

قَالَ محمد بن بحر : يَعْنِي الْجَمَاعَةَ .

١١٩٠ - (٣٩٤٥) - حدثنا محمد بن بحر ، حدثنا مبارك ، حدثنا عبد العزيز،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « سَيَكُونُ فِي هٰذِهِ الأَمَّةِ خَسْفٌ ، وَمَسْخٌ ، وَرَجْفٌ ، وَقَذْفٌ »(٢) .

---

(١) إسناده ضعيف ، مبارك بن سحيم متروك الحديث، وقد تقدم برقم (٣٩٣٨) .

(٢) إسناده ضعيف ، مبارك بن سحيم متروك الحديث .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » - في الفتن - ٨/١٠ باب : ما جاء في المسخ والقذف . . . وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، والبزار ، وفيه مبارك بن سحيم ، وهو متروك » .

ولكن يشهد له حديث أبي هريرة الذي أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٨٩٠) موارد ، وإسناده حسن .وحديث عبد الله بن عمرو عند أحمد ٢/١٦٣ ، وابن ماجه في الفتن برقم (٤٠٦٢) باب: الخسوف.

ويشهد له أيضاً حديث عائشة عند الترمذي في الفتن (٢١٨٦) باب : ما جاء في الخسف، وحديث ابن عمر عند الترمذي في القدر (٢١٥٣)، وابن ماجه في الفتن (٤٠٦١). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب». وحديث سهل بن سعد عند ابن ماجه (٤٠٦٠) ، وحديث عبد الله بن مسعود عند ابن ماجه برقم (٤٠٥٩) .

١١٩١ - (٣٩٤٦) - حدثنا محمد بن بحر ، حدثنا مبارك ، حدثنا عبد العزيز ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : « لا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » [١] .

---

(١) إسناده ضعيف ، مبارك بن سحيم متروك الحديث . وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» - في الفتن - ٧/٢٩٦ باب: حرمة دماء المسلمين وأموالهم، وقال : « رواه البزار ، وأبو يعلىٰ وفيه مبارك بن سحيم وهو متروك » .

نقول : ولكن يشهد له حديث ابن عمر عند أحمد ٢/٨٥ ، ٨٧ ، ١٠٤ ، والبخاري في الأدب (٦١٦٦) باب : قول الرجل : ويلك ، وفي الديات (٦٨٦٨) باب: قول الله تعالى: (ومن أحياها فكأنما أحيىٰ الناس جميعاً). وفي الفتن (٧٠٧٧) باب : « لا ترجعوا بعدي كفاراً » . ومسلم في الإيمان (٦٦) باب بيان معنى قول النبي ﷺ : لا ترجعوا بعدي كفاراً، وأبي داود في السنة (٤٦٨٦) باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، والنسائي في تحريم الدم ٧/ ١٢٦ باب : تحريم القتل ، وابن ماجه في الفتن (٣٩٤٣) باب : لا ترجعوا بعدي كفاراً وصححه ابن حبان برقم (١٨٧) بتحقيقنا .

وقوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً» أي: كفاراً بحرمة الدماء، وحرمة المسلمين وحقوقهم ، وحقوق الدين الذي استل من النفوس العداوة والبغضاء ، ومن القلوب الإحن والشحناء فجعلكم إخوانا متحابين بعد أن كنتم أعداء متحاربين (لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرضِ جَمِيعاً مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ، إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [الأنفال : ٦٣] .

المُخْتَارُ بن فُلْفُل ، (عن أنس) [1]

١١٩٢ - (٣٩٤٧) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن المختار بن فلفل،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ النُّبُوَّةَ وَالرِّسَالَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ » . فَجَزِعَ النَّاسُ قَالَ : « قَدْ بَقِيَتْ مُبَشِّرَاتٌ وَهِيَ جُزْءٌ مِنَ النُّبُوَّةِ»[2].

---

(١) ما بين قوسين زيادة لتوضيح المراد .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه احمد ٣/ ٢٦٧ ، والترمذي في الرؤيا (٢٢٧٣) باب : ذهبت النبوة وبقيت المبشرات ، من طريق عفان بن مسلم ، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا المختار بن فلفل، بهذا الإسناد. وعندهما زيادة : « قالوا : يا رسول الله ، وما المبشرات ؟ قال : رؤيا المسلم وهي جزء. . . . » .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث المختار بن فلفل » .

وقد تقدم من حديث أنس ، عن عبادة برقم (٣٢٣٧) ، ومن حديث أنس برقم (٣٢٨٥) ، ٣٤٣٠ ، ٣٧٥٤ ، ٣٨١٢) . وتقدم من حديث الخدري برقم (١٣٣٥)، ومن حديث ابن عباس برقم (٢٣٨٧)، وفي الباب عن أبي هريرة عند مالك في الرؤيا (٢) باب : ما جاء في الرؤيا ، والبخاري في التعبير (٦٩٩٠) =

١١٩٣ ـ (٣٩٤٨) ـ حدثنا داود بن عمرو ، حدثنا عبد الله بن إدريس قال : سمعت مختار بن فلفل ـ وَكَانَ أَرَقَّ مُحَدِّثٍ يُحَدِّثُ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ ـ يذكر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ : يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ »[1] .

١١٩٤ ـ (٣٩٤٩) ـ حدثنا أبو بكر ، حدثنا علي بن مسهر وابن فضيل ، عن المختار ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ ! قَالَ : « ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »[2] .

= باب : المبشرات ، وأبي داود في الأدب (٥٠١٧) باب : ما جاء في الرؤيا ، والبغوي في « شرح السنة » ١٢/ ٢٠٢ برقم (٣٢٧٢) .

(١) إسناده صحيح ، وداود بن عمرو هو أبو سليمان البغدادي الضبي .

وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٦٩) ما بعد بدون رقم ، باب : من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ .

وأخرجه أبو داود في السنة (٤٦٧٢) باب : في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من طريق زياد بن أيوب ، كلاهما حدثنا عبد الله بن إدريس ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١٧٨ ، ١٨٤ من طريق وكيع ، وأبي نعيم ، وسفيان ، جميعهم عن المختار بن فلفل ، به .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٧/٢٤٧ من طريق محمد بن عبيد، عن مسعر عن عمرو بن عامر، عن أنس. ولتمام تخريجه انظر الحديثين التاليين.

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٦٩) باب : من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق ، والحديث اللاحق.

١١٩٥ ـ (٣٩٥٠) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن المختار بن فلفل ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ ! قَالَ : « ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ »[1] .

١١٩٦ ـ (٣٩٥١) ـ حدثنا أبو بكر، حدثنا علي بن مسهر، عن المختار بن فلفل،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : بَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، إِذْ أَغْفَىٰ إِغْفَاءَةً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّماً ، فَقُلْتُ : مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفاً سُورَةٌ فَقَرَأَ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ، إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ، إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ ﴾ [الكوثر : ١ ـ ٣] . ثُمَّ قَالَ : « مَا تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ ؟ » . قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ عَلَيْهِ رَبِّي خَيْراً كَثِيراً[2] . هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ ، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ ، فَأَقُولُ : رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي ! فَيَقُوْلُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ »[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٦٩) ما بعده بدون رقم ، باب : من فضائل ابراهيم الخليل ﷺ ، والترمذي في التفسير (٣٣٤٩) باب : ومن سورة لم يكن ، من طريقين ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بهذا الإسناد ، ولتمام تخريجه انظر الحديثين السابقين .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٢) عند مسلم «فإنه نهر وعدنيه ربي عزّ وجلّ، عليه خير كثير» .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٠٠) باب : حجة من=

١١٩٧ - (٣٩٥٢) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا علي ابن مسهر، عن المختار بن فلفل،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّىٰ بِنَا رَسُوْلُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلاَ تَسْبِقُوْنِي بِالرُّكُوْعِ ، وَلاَ بِالسُّجُوْدِ ، وَلاَ بِالْقِيَامِ ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي » . ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَليلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثيراً » . قَالُوا : وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُوْلَ الله ؟ قَالَ : « رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ » [١] .

= قال : البسملة آية من أول كل سورة سوىٰ براءة ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد . ويختلج : يجتذب ويقتلع .

ولتمام تخريجه انظر (٢٨٧٦ ، ٣٩٤٢) ، وسيأتي برقم (٣٩٥٣) . وانظر تفسير ابن كثير (٣٨٤ - ٣٨٥).

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٢٦) باب : تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٩١ - ٩٢ باب : يركع بركوع الإمام ويرفع برفعه ولا يسبقه ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (٤٢٦) (١١٢) ، والنسائي في السهو ٣/ ٨٣ باب : النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة ، من طريق علي بن حُجْر ، حدثنا علي بن مسهر ، به .

وأخرجه أحمد ٣/ ١٠٢ ، ومسلم (٤٢٦) (١١٣) من طريق محمد بن فضيل .

وأخرجه أحمد ٣/ ١٢٦ ، ٢١٧ ، ٢٤٠ ، وأبو عوانة في المسند ٢/ ١٣٦ من طرق عن زائدة .

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٤٥ ، ٢٩٠ وأبو عوانة ٢/ ١٣٦ من طريق عفان ، وأبي سلمة ، حدثنا عبد الواحد بن زياد .

وأخرجه أحمد ٣/ ١٥٤ من طريق أسود بن عامر ، حدثنا زهير . =

١١٩٨ - (٣٩٥٣) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن المختار ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ » (١) .

١١٩٩ - (٣٩٥٤) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الله بن إدريس قال : سمعت مختار بن فلفل قال :

سَأَلْتُ أَنساً عَنِ الشُّرْبِ فِي الأَوْعِيَةِ فَقَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُزَفَّتِ وَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » (٢) .

١٢٠٠ - (٣٩٥٥) - حدثنا محمد بن بكار ، حدثنا حفص بن عمر قاضي حلب ، حدثنا مختار بن فلفل ،

= وأخرجه مسلم (٤٢٦) (١١٣) من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا جرير ، جميعهم عن المختار بن فلفل ، به . وصححه ابن خزيمة ٤٧/٣ برقم (١٦٠٢) . وسيأتي برقم (٣٩٥٧ ، ٣٩٦٠ ، ٣٩٦٣) ، وانظر (٣١٠٥ ، ٣١٣٤) .

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٠٠) ما بعده بدون رقم، باب: حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة سوىٰ براءة، من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، أخبرنا ابن فضيل، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر (٣٩٥١).

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه احمد ١١٢/٣ ، ١١٩ من طريق عبد الله بن إدريس ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٥٤/٣ من طريق أسود بن عامر ، حدثنا زهير ، عن المختار بن فلفل ، به . ولتمام تخريجه انظر (٣٥٤٥، ٣٥٨٩ ، ٣٥٩٩) . وسيأتي أيضاً برقم (٣٩٦٦) .

عَنْ أَنس بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ الأَرْضِ فِي الْمَكْتُوبَةِ قَاعِداً، وَقَعَدَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الأَرْضِ فَأَوْمَأَ إيماءً [١]

١٢٠١ - (٣٩٥٦) - حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان الكوفي، حدثنا محمد بن فضيل، عن المختار بن فلفل قال:

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ عَلَىٰ الصَّلاَةِ [٢] بَعْدَ الْعَصْرِ. قَالَ: فَكُنَّا نُصَلِّي عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ. فَقُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ صَلاَّهُمَا؟ قَالَ: قَدْ كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا [٣].

---

(١) إسناده ضعيف، حفص بن عمر قاضي حلب ضعفه أبو حاتم، وقال أبو زرعة: «منكر الحديث». وقال ابن حبان في المجروحين ١/ ٢٥٩: «يروي عن هشام بن حسان والثقات الأشياء الموضوعات، لا يحل الاحتجاج به». وقال الذهبي في الضعفاء: «ضعفه أبو حاتم وغيره».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ١٤٩ باب: صلاة المريض وصلاة الجالس، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه حفص بن عمر قاضي حلب، وهو ضعيف». والحديث أيضاً في «المقصد العلي» برقم (٣١٥).

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ١/١٢٧ برقم (٤٦٥) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

(٢) عند مسلم: «يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر»

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣٦) باب: استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب.

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/ ٤٧٥ باب: قبل صلاة المغرب ركعتين، من طريق أحمد بن عبد الجبار، ثلاثتهم حدثنا ابن فضيل، بهذا الإسناد. =

١٢٠٢ - (٣٩٥٧) - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا ابن فُضَيْل، حدثنا مختار بن فُلْفُل،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُوْل الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ - وَانْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ -: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً**». قُلْنَا: يَا رَسُوْلَ الله وَمَا رَأَيْتَ؟ قَالَ:

= وأخرجه الطيالسي ١/ ١١٤ برقم (٥٢٧) من طريق طلحة بن عمرو قال: سمعت ثابتاً يحدث عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج علينا وقد نودي بالمغرب، ونحن نصلي ركعتين فلا يأمرنا ولا ينهانا». وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الطيالسي أيضاً ١/١١٤ برقم (٥٢٨) من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء قال: سمعت أبا قتادة يحدث عن أنس قال: «كنا نصلي الركعتين - يعني قبل المغرب - على عهد النبي ﷺ».

نقول: وفي حديث أنس «وقد نودي بالمغرب» وهذا يوضح أن الركعتين بين أذان المغرب، والإقامة لصلاته.

قال النووي في «شرح مسلم» ٢/٤٨٧ - ٤٨٨: «وفي هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب .... وفي المسألة مذهبان للسلف. واستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين، ومن المتأخرين أحمد وإسحاق. ولم يستحبهما أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وآخرون من الصحابة، ومالك وأكثر الفقهاء، وقال النخعي: هي بدعة.

وحجة هؤلاء أن استحبابهما يؤدي الى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلاً. وزعم بعضهم في جواب هذه الأحاديث أنها منسوخة. والمختار استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحية الصريحة ..... وأما من زعم النسخ فهو مجازف لأن النسخ لا يصار إليه إلا عند العجز عن التأويل والجمع بين الأحاديث. وعلمنا التاريخ، وليس هنا شيء من ذلك». وانظر فتح الباري ٣/٥٩ - ٦٠ و ١٠٥ - ١٠٧.

وفي هذا الحديث احتياط الإمام لرعيته، ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتعزيرهم وضربهم على الإقدام عليها.

« رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ »[1] .

١٢٠٣ ـ (٣٩٥٨) ـ حدثنا أبو بهز الصقر بن عبد الرحمن بن بنت مالك بن مغول ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن المختار بن فلفل ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ إِلَىٰ بُسْتَانٍ فَجَاءَ آتٍ فَدَقَّ الْبَابَ فَقَالَ : « **يَا أَنَسُ قُمْ فَافْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ ، وَبَشِّرْهُ بِالْخِلاَفَةِ مِنْ بَعْدِي** » . قُلْتُ : يَا رَسُوْلَ الله أُعْلِمُهُ ؟ قَالَ : «**أَعْلِمْهُ**». فَإِذَا أَبُوْ بَكْرٍ. قُلْتُ: أَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ، وَأَبْشِرْ بِالْخِلاَفَةِ مِنْ بَعْدِ رَسُوْلِ الله ﷺ .

ثُمَّ جَاءَ آتٍ فَدَقَّ الْبَابَ فَقَالَ : « **يَا أَنَسُ قُمْ فَافْتَحْ لَهُ ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ ، وَبَشِّرْهُ بِالْخَلاَفَةِ مِنْ بَعْدِ أَبِي بَكْرٍ** » . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُوْلَ الله أُعْلِمُهُ ؟ قَالَ : « **أَعْلِمْهُ** » . قَـالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا عُمَرُ . قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ ، وَأَبْشِرْ بِالْخِلاَفَةِ مِنْ بَعْدِ أَبِي بَكْرٍ .

قَالَ: ثُمَّ جَاءَ آتٍ فَدَقَّ الْبَابَ، فَقَالَ: «**يَا أَنَسُ قُمْ فَافْتَحْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ ، وَبَشِّرْهُ بِالْخِلاَفَةِ مِنْ بَعْدِ عُمَرَ ، وَأَنَّهُ مَقْتُوْلٌ** » قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا عُثْمَانُ. قـالَ: قُلْتُ لَهُ: أَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ وَبِالْخِلاَفَةِ مِنْ بَعْدِ عُمَرَ، وَأَنَّكَ مَقْتُوْلٌ. قَالَ: فَدَخَلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٢٦) (١١٣) باب : تحريم سبق الامام بركوع أو سجود ونحوهما . من طريق ابن نمير ، بهذا الإسناد ، ولتمام تخريجه انظر (٣٩٥٢) . وسيأتي أيضاً برقم (٣٩٦٠) .

رَسُوْلَ اللهِ لِمَهْ؟ وَاللَّهِ مَا تَغَنَّيْتُ، وَلَا تَمَنَّيْتُ، وَلَا مَسَسْتُ فَرْجِي مُنْذُ بَايَعْتُكَ. قَالَ: «هُوَ ذَاكَ يَا عُثْمَانُ»[1].

١٢٠٤ - (٣٩٥٩) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن المختار بن فلفل ،

---

(١) الصقر بن عبد الرحمن قال ابن عدي: «كان أبو يعلىٰ إذا حدث عنه ضعفه». وقال أبو بكر بن أبي شيبة «كان يضع الحديث». وقال: أبو علي جزرة: «كذاب»، وقال أبو حاتم: «صدوق» وتعقبه الذهبي في الميزان بقوله: «من أين جاءه الصدق ؟! » . ووثقه ابن حبان وقال : وفي قلبي من حديثه ما حدثنا أبو يعلى ، حدثنا الصقر ، وذكر الحديث . وقال عبد الله بن علي بن المديني : « سألت أبي عن هذا الحديث فقال : « كذب موضوع » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » - في الخلافة - ٥/ ١٧٦ - ١٧٧ باب : الخلفاء الأربعة ، وقال : « رواه أبو يعلىٰ والبزار . . . . . وفيه صقر بن عبد الرحمن وهو كذاب . . . . » .

وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » ١٨/٤ - ١٩ وعزاه إلى أبي يعلىٰ وقال : « هذا حديث موضوع فيه كلام » .

وذكره الحافظ في « لسان الميزان » ٣/ ١٩٣ من طريق أبي يعلىٰ هذه .

وجاء في المسندة: «هذا حديث موضوع، قد أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه من طريق عبد الأعلى بن أبي المساور ، وأخرجه البزار من طريق بكر بن المختار . وبكر وعبد الأعلىٰ ذاهبان ، والصقر أوهىٰ منهما ، ولعله تحمله عن بكر وعبد الأعلى ، فجعله عن عبد الله بن إدريس ليروج . فلو كان هذا وقع ، ما قال أبو بكر للأنصار : قد رضيت لكم أحد الرجلين : عمر أو أبو عبيدة، ولا جعل الأمر شورىٰ في ستة».

والبشارة بالجنة مع بلوىٰ تصيب عثمان ثابتة في حديث أبي موسىٰ الأشعري عند أحمد ٣٩٣/٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، والبخاري في فضائل الصحابة (٣٦٧٤) باب : قول النبي ﷺ : « لو كنت متخذاً خليلاً»، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٣) باب : من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه ، والترمذي في المناقب (٣٧١١) باب : رقم (٦١) .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعاً**»[1] .

١٢٠٥ ـ (٣٩٦٠) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن المختار بن فلفل ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَنَا إِمَامُكُمْ فَلا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ ، وَلَا بِالسُّجُودِ ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي** » [2] .

١٢٠٦ ـ (٣٩٦١) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن المختار ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الإيمان (١٩٦) باب : في قول النبي ﷺ «أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الناس تبعاً» من طريق قتيبة بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم ، حدثنا جرير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٩٦) (٣٣٢) ، والدارمي في المقدمة ١/ ٢٧ باب : ما أعطي النبي ﷺ من الفضل، وأبو عوانة في المسند ١/١٠٩ باب : بيان صفة مبعث النبي ﷺ ، من طريقين حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن المختار ، به .

وأخرجه مسلم (١٩٦) (٣٣١) . وأبو عوانة ١/١٠٩ من طريقين حدثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن المختار ، به .

وأخرجه ابو عوانة ١/١٠٩ من طريقين حدثنا عمر بن حفص ، حدثنا أبي ، عن المختار ، به . وقد تقدم حديث ادخار النبي دعوته لأمته برقم (٢٨٤٢ ، ٢٩٢٨) . وحديثنا سيأتي أيضاً برقم (٣٩٦٧ ، ٣٩٦٨) . وسيأتي طرف له برقم (٣٩٦٤) . وانظر تاريخ بغداد ١٢/٤٠٠ .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٩٥٢ ، ٣٩٥٧) .

عَنْ أَنسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَ مَا كَذَا ، مَا كَذَا ؟ حَتَّىٰ يَقُولُوا : اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ » (١) .

١٢٠٧ ـ (٣٩٦٢) ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن المختار ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ (٢) .

١٢٠٨ ـ (٣٩٦٣) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا محمد بن فضيل ، حدثنا المختار بن فلفل ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ـ وَانْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ ـ فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الإيمان (١٣٦) باب : بيان الوسوسة في الإيمان ، من طريق إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٠٢/٣ ، ومسلم (١٣٦) من طريق محمد بن فضيل .

وأخرجه مسلم (١٣٦) ما بعده بدون رقم ، وأبو عوانة في المسند ٨٢/١ من طريق حسين بن علي ، عن زائدة ، كلاهما حدثنا المختار ، به . وانظر الحديث التالي ، والحديث رقم (٣٩٦٩) .

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري في بدء الخلق (٣٢٧٦) باب : صفة إبليس وجنوده، ومسلم في الإيمان (١٣٤ ، ١٣٥) وباب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، وأبي عوانة في المسند ٨٢/١، ٨٣ وانظر شرح مسلم ٣٣٩/١ ـ ٣٤٠، وفتح الباري ٢٤٠/٦ ـ ٢٤١ .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق .

إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُوْنِي بِالرُّكُوْعِ ، وَلَا بِالسُّجُوْدِ ، وَلَا بِالْقِيَامِ ، وَلَا بِالْقُعُودِ ، وَلَا بِالْانْصِرَافِ ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً » . قَالُوْا : يَا رَسُوْلَ الله ، مَا رَأَيْتَ ؟ قَالَ : « **رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ** »[١] .

١٢٠٩ ـ (٣٩٦٤) ـ حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالا : حدثنا معاوية بن هشام ، حدثنا سفيان الثوري ، عن المختار بن فلفل ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « **أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ** »[٢] .

١٢١٠ ـ (٣٩٦٥) ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن المختار بن فلفل ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « **إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تُبَادِرُوْنِي بِالرُّكُوْعِ ، وَلَا بِالسُّجُوْدِ ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي ، وَمِنْ خَلْفِي** »[٣] .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٩٥٢) كما هو هنا ، وتقدم الجزء الأول منه برقم (٣٩٦٠) ، والجزء الثاني برقم (٣٩٥٧) .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو جزء من الحديث المتقدم برقم (٣٩٥٩) ، والآتي برقم (٣٩٦٧ ، ٣٩٦٨) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٩٥٢ ، ٣٩٥٧ ، ٣٩٦٠ ، ٣٩٦٣) .

١٢١١ - (٣٩٦٦) - حدثنا عثمان ، حدثنا ابن إدريس ، عن المختار بن فلفل قال :

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الأَشْرِبَةِ فَقَالَ : نَهَىٰ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ الْمُزَفَّتَةِ ، وَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . قَالَ : [قلت له] (١) صَدَقْتَ ، السُّكْرُ حَرَامٌ ، إنَّما أَشْرَبُ الشَّرْبَةَ وَالشَّرْبَتَيْنِ عَلَىٰ أَثَرِ الطَّعَامِ . قَالَ : فَقَالَ لِي : « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » . قال : ثُمَّ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَهِيَ مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعير ، وَالذُّرَةِ ، وَمَا خَمَّرْتَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُوَ الْخَمْرُ (٢) .

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من المسند لتوضيح المعنىٰ . والنص هنا مضطرب لذلك سننقل نص الإمام أحمد .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١١٢/٣ من طريق عبد الله بن إدريس ، بهذا الإسناد . ولفظه « سألت أنس بن مالك عن الشرب في الأوعية فقال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن المزفتة وقال : « كل مسكر حرام » .

قال : قلت: وما المزفتة ؟ قال : « المقيرة » . قال : قلت : فالرصاص والقارورة ؟ قال : « ما بأس بهما » . قال : قلت : فإن ناساً يكرهونهما ؟ قال : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن كل مسكر حرام » .

قال: قلت: صدقت السكر حرام، فالشربة والشربتان على طعامنا؟ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام » . وقال : « الخمر من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والذرة ، فما خمرت من ذلك فهي الخمر » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥٦/٥ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلىٰ . . . . والبزار باختصار ، ورجال أحمد رجال الصحيح » . وانظر (٣٥٤٥ ، ٣٥٨٩ ، ٣٥٩٩ ، ٣٩٥٤) .

١٢١٢ ـ (٣٩٦٧) ـ حدثنا عثمان ، حدثنا جرير ، عن المختار بن فلفل ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « **أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبعاً** » [١] .

١٢١٣ ـ (٣٩٦٨) ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن المختار بن فلفل قال :

قَالَ أَنَسٌ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ** » [٢] .

١٢١٤ ـ (٣٩٦٩) ـ حدثنا أبو بكر ، حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن المختار بن فلفل ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ اللَّهَ قَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ يَزَالُوْنَ يَتَسَاءَلُوْنَ مَا كَذَا ؟ مَا كَذَا ؟ حَتَّىٰ يَقُوْلُوْا : هٰذَا اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ ؟** » [٣] .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٩٥٩) وانظر الحديث التالي . وتقدمت فقرة « أنا أول من يقرع باب الجنة » برقم (٣٩٦٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الإيمان (١٩٦) (٣٣٢) باب : في قول النبي ﷺ : « أنا أول الناس يشفع في الجنة ، وأنا أكثر الأنبياء تبعاً » . من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الإيمان (١٣٦ ما بعده بدون رقم ، باب : الوسوسة في الإيمان ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الاسناد . ولتمام تخريجه انظر الحديث (٣٩٦١ ، ٣٩٦٢) .

١٢١٥ - (٣٩٧٠) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن المختار بن فلفل ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ ، وَإِنَّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيّاً [١] مَا صَدَّقَهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلاَّ رَجُلٌ » [٢] .

١٢١٦ - (٣٩٧١) - حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سَمِينَةَ الْبَصْرِيّ ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن المختار بن فلفل ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ شَرَابٍ بِالْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ والْمِزْرُ فَقَالَ : « مَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » [٣] .

---

(١) في كل من (ش) و (فا) : « نبي » وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الإيمان (١٩٦) (٣٣٢) باب : قول النبي ﷺ : « أنا أول الناس يشفع في الجنة ، وأنا اكثر الأنبياء تبعاً » ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد . وهو طرف من الحديث (٣٩٥٩ ، ٣٩٦٤ ، ٣٩٦٧ ، ٣٩٦٨) ، وسيأتي برقم (٣٩٧٢ ، ٣٩٧٣) .

(٣) إسناده صحيح ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥٦/٥ باب : فيما يسكر وقال : « رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح » .

ويشهد له حديث أبي موسىٰ الأشعري عند البخاري في الإجارة (٢٢٦١) باب : استئجار الرجل الصالح - وفروعه - ومنها ما في المغازي (٤٣٤٣) باب : بعث أبي موسىٰ ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، ومسلم في الأشربة (١٧٣٣) (٧٠) باب : بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام ، وأبي داود في الأشربة (٣٦٨٤) باب : النهي عن المسكر ، والنسائي في الطهارة ١٠/١ باب : هل يستاك الإمام بحضرة رعيته ، وفي الأشربة ٣٠٠/٨ باب : تفسير البتع والمزر ، وأحمد ٤٠٢/٤ ، ٤٠٧ ، ٤١٠ ، ٤١٧ ، والبيهقي في الأشربة ٨/ ٢٩١ باب : =

١٢١٧ - (٣٩٧٢) - حدثنا سليمان بن نوح ، حدثنا حسين الجعفي ، عن زائدة ، عن المختار بن فلفل ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « **مَا صُدِّقَ نَبِيٌّ مَا صُدِّقْتُ . إِنَّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ مَنْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا مَعَهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلاَّ رَجُلٌ** »[١] .

١٢١٨ - (٣٩٧٣) - حدثنا منصور بن أبي مزاحم ، حدثنا جرير ، عن مختار بن فلفل ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ أَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَنَا أَكْثَرُ النَّاسِ تَبَعاً** »[٢] .

١٢١٩ - (٣٩٧٤) - حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة البصري ، حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَةَ الحمصي ، حدثنا محمد بن شعيب بن شابور ، حدثنا سعيد بن خالد قال :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ : قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « **رِبَاطُ**

= ما جاء في تفسير الخمر التي نزل تحريمها .

والبتع - بكسر الباء الموحدة ، وسكون التاء المثناة - : نبيذ العسل ، والمزر - بكسر الميم سكون الزاي - : نبيذ الذرة أو الشعير . . .

(١) سليمان بن نوح لم أجد له ترجمة فيما لدي من مصادر ، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه أبو بكر بن أبي شيبة عند مسلم ، وأحمد بن علي عند الدارمي ، والحسن بن عفان وعباس الدوري عند أبيعوانة. والحديث صحيح وقد تقدم برقم (٣٩٧٠)، وانظر ما بعده. و(٣٩٥٩، ٣٩٦٧، ٣٩٦٨).

(٢) إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق .

يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِن قِيَامِ أَحَدِكُمْ فِي أَهْلِهِ أَلْفَ سَنَةٍ بِصِيامِ نَهَارِهَا وَقِيَامِ لَيْلِهَا ، السَّنَةُ ثَلاثُ مِئَةٍوَسِتُّونَ يَوْماً ، الْيَوْمُ أَلْفُ سَنَةٍ » [1] .

---

(١) سعيد بن خالد بن أبي طويل قال أبو زرعة : « ضعيف الحديث » . وقال أبو حاتم : « لا يشبه حديثه حديث أهل الصدق ، منكر الحديث ، وأحاديثه عن أنس لا تعرف » . وقال العقيلي : « لا يتابع على حديثه » . وقال البخاري : «وفيه نظر». وقال الحاكم : «روىٰ عن أنس أحاديث موضوعة». وقال ابن حبان في « المجروحين » ٣١٧/١ : « يروىٰ عن أنس بن مالك ما لم يتابع عليه ، لا يحل الاحتجاج به الا فيما وافق الثقات من الروايات » .

وأخرجه ابن ماجه في الجهاد (٢٧٧٠) باب : فضل الحرس والتكبير في سبيل الله ، وابن حبان في المجروحين ٣١٧/١ من طريقين عن محمد بن شعيب بن شابور ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٨٩/٥ باب : في الرباط ، وقال : « قلت : رواه ابن ماجه خلا قوله : « على ساحل البحر » ـ رواه أبو يعلىٰ وفيه سعيد بن خالد بن أبي طويل القرشي وهو ضعيف » .

الشعبي ، عن أنس

١٢٢٠ ـ (٣٩٧٥) ـ حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا علي بن قادم ، حدثنا شريك ، عن عُبَيْد المُكْتِب ، عن الشعبي ،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ : ضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ـ أَوْ تَبَسَّمَ ـ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : « أَلَا تَسْأَلُونِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضحكت ؟ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ ؟

قَالَ : « عَجِبْتُ مِنْ مُجَادَلَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَقُولُ : يَا رَبِّ أَلَيْسَ وَعَدْتَنِي أَلَّا تَظْلِمَنِي ؟ قَالَ : بَلَىٰ . قَالَ : فَإِنِّي لَا أَقْبَلُ عَلَيَّ شَاهِداً إِلَّا مِنْ نَفْسِي . فَيَقُولُ : أَوَ لَيْسَ كَفَانِي شَهِيداً وَالْمَلَائِكَةَ الْكِرَامَ الْكَاتِبِينَ ؟ قَالَ : فَيُرَدِّدُ الْكَلَامَ مِرَاراً . قَالَ فَيُخْتَمُ عَلَىٰ فِيهِ ، وَتَكَلَّمُ أَرْكَانُهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ ، قَالَ فَيَقُولُ : بُعْداً لَكُنَّ وَسُحْقاً ، عَنْكُنَّ كُنْتُ أُجَادِلُ » [١] .

---

(١) إسناده ضعيف . شريك القاضي صدوق ولكنه يخطىء كثيراً ، وقد تغير حفظه منذ ولي القضاء ، وهو منقطع أيضاً عبيد بن مهران المكتب لم يدرك الشعبي ، وإنما روىٰ عنه بواسطة فضيل بن عمرو العقيمي ، غير أن الحديث صحيح ، وسيأتي بسند صحيح برقم (٣٩٧٧) فانظره .

١٢٢١ - (٣٩٧٦) - حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث بن سوار، عن سلمة بن كهيل التِّنْعِيِّ(١)، عن عامر ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ ، فَإِنْ تَمَّتْ تَمَّ سَائِرُ عَمَلِهِ ، وَإِنْ نَقَصَتْ قِيلَ : انْظُرُوا : هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ : أَتِمُّوا بِهِ مَا نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ » (٢) .

---

(١) في كل من (ش) و (فا) : « سليم بن عبد النخعي » ، ولكن أشير فوقها في (ش) نحو الهامش حيث استدرك الصواب .

والتنعي - بكسر التاء المنقوطة باثنتين من فوقها ، وسكون النون ، وفي آخرها عين - هذه النسبة الى بني تنع وهم بطن من همدان اكثرهم نزل الكوفة . . . . انظر الأنساب ٣/ ٨٧ - ٨٨، واللباب ١/ ٢٢٤ .

(٢) إسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوار .

وذكره الهيثمي بأتم مما هنا في « مجمع الزوائد » ١/ ٢٨٨ باب : فرض الصلاة ، وقال : « رواه أبو يعلىٰ وفيه يزيد الرقاشي ضعفه شعبة وغيره ، ووثقه ابن معين وابن عدي » . وهذه الرواية ستأتي برقم (٤١٢٤) ، وهي في المقصد العلي برقم (١٧٩) . وعزاه المنذري في « الترغيب والترهيب » إلى أبي يعلىٰ .

وأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ، فإن صلحت صلح له سائر عمله ، وإن فسدت فسد سائر عمله » . وفيه القاسم بن عثمان قال البخاري : له أحاديث لا يتابع عليها ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ ، قاله الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٢٩١ - ٢٩٢ .

كما أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ « أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة ، ينظر في صلاته ، فإن صلحت فقد أفلح ، وان فسدت فقد خاب وخسر » . وفي اسناده خليد بن دعلج ضعفه أحمد ، والنسائي ، والدارقطني ، وقال ابن عدي : عامة حديثه تابعه عليه غيره . قاله الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٢٩٢ . =

١٢٢٢ - (٣٩٧٧) - حدثنا أبو بكر بن النضر ، حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ، حدثنا عبيد الله الأشجعي ، عن سفيان بن سعيد الثوري ، عن عبيد المكْتِب ، عن فضيل ، عن الشعبي ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَضَحِكَ ، فَقَالَ : « هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ ؟ » . [قَالَ : قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ] (١) . قَالَ : « مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ ، يَقُولُ : يَا رَبِّ ! أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ ؟ قَالَ : يَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ : بَلَىٰ (٢) . قَالَ : فَإِنِّي لَا أُجِيزُ عَلَىٰ نَفْسِي إِلَّا شَاهِداً مِنِّي (٣) قَالَ : فَيَقُوْلُ : كَفَىٰ بِنَفْسِكَ

= نقول : ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/ ٢٩٠ ، ٤٢٥ ، والترمذي في الصلاة (٤١٣) باب : ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ، والنسائي في الصلاة (٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨) باب : المحاسبة على الصلاة ، وأبي داود في الصلاة (٨١٤ ، ٨٦٥) . وابن ماجه في الإقامة (١٤٢٥) باب : ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٣٨٦ باب: ما روي في إتمام الفريضة من التطوع .

كما يشهد له حديث تميم الداري عند أحمد ٤/ ١٠٣ ، وأبي داود في الصلاة (٨٦٦) باب : قول النبي ﷺ : « كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه ، والدارمي في الصلاة ١/ ٣١٣ باب : أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة ، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٣٨٧ باب : في ما روي إتمام الفريضة من التطوع في الآخرة .

(١) ما بين حاصرتين زيادة من مسلم .

(٢) سقطت « بلىٰ » من كل من (ش) و (فا) ، ولكنها استدركت علىٰ هامش (ش) .

(٣) في (ش) و (فا) : « أمتي » ، ولكن أشير فوقها في (ش) نحو الهامش واستدرك الصواب .

عَلَيْكَ شَهيداً وَبِالْكِرَامِ الْكَاتِبينَ شُهُوْداً ! . قَالَ : فَيُخْتَمُ عَلَىٰ فِيهِ وَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ : انْطِقِي . قَالَ فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يُخَلَّىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ فَيَقُولُ : بُعْداً لَكُنَّ وَسُحْقاً ، فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أُنَاضِلُ » (١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الزهد (٢٩٦٩) من طريق أبي بكر بن النضر بن أبي النضر ، بهذا الإسناد .

علي بن زيد ، عن أنس

١٢٢٣ ـ (٣٩٧٨) ـ حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا علي بن زيد ،

عَن أَنس، أن النبي ﷺ كان يمر ستة أشهر بباب فاطمة بنت النبي عند صلاة الفجر فيقول : « **الصَّلاَةُ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ** » ـ **ثَلاثَ مَرَّاتٍ** ـ ﴿ **إنَّما يُريدُ اللَّهُ أَنْ يُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهيراً** ﴾ [1] [الأحزاب : ٣٣] .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد وهو ابن جدعان ، ولكنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه حميد عند الحاكم ١٥٨/٣ وصححه على شرط مسلم ، وأقره الذهبي .

وأخرجه الطيالسي ١٢٩/٢ برقم (٢٤٨٥) من طريق حماد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٨٥/٣ ـ وابن كثير في التفسير ٤٥٣/٥ من طريق أحمد هذه ـ ، والترمذي في التفسير (٣٢٠٤) باب : ومن سورة الأحزاب ، من طريق عفان .

وأخرجه أحمد ٢٥٩/٣ من طريق أسود بن عامر ، وأخرجه الطبري في التفسير ٦/٢٢ من طريق محمد بن بكر ، جميعهم عن حماد بن سلمة ، به .

وانظر الحديث التالي .

١٢٢٤ ـ (٣٩٧٩) ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا شاذان ، حدثنا حماد ، عن علي بن زيد ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِبَيْتِ فاطِمَةَ سَتَةَ أَشْهُرٍ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ [١] .

١٢٢٥ ـ (٣٩٨٠) ـ حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا حماد ، عن علي بن زيد ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ مَلِكَ الرُّوْمِ أَهْدَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتُقَةً [٢] مِنْ سُنْدُسٍ فَلَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ . فَكَأَنِّي أَنْظُر إِلَىٰ يَدَيْها [٣] تَذَبْذَبَانِ فَقَالَ أَصْحَابُهُ : يَا رَسُولُ الله ! أُنْزِلَ هٰذَا عَلَيْكَ مِنَ السَّمَاءِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **فَوالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمِنْدِيلٌ مِنْ مَنَادِيلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هٰذَا** » . فَبَعَثَ [٤] بِهَا إِلَىٰ جَعْفَرَ فَلَبِسَهَا جَعْفَرُ ، فَقَالَ : « **إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ [٥] بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا** » . قَالَ : فَمَا أَصْنَعُ بِهَا ؟ قَالَ : « **ابْعَثْ بِهَا إِلَىٰ أَخِيكَ النَّجَاشِيِّ** » [٦] .

---

(١) إسناده ضعيف ، وهو مكرر سابقه .

(٢) مستقه ـ بضم الميم ، وسكون السين المهملة وضم التاء المثناة من فوق وفتحها ـ : فرو طويل الكمين ، وهي تعريب « مُشْتَه » .

(٣) عند الطيالسي « روفيه » .

(٤) عند الطيالسي ، وأحمد : « ثم بعث » .

(٥) عند الطيالسي « لم أعطكها » .

(٦) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد ، وأخرجه الطيالسي ٢/١٤٥ ـ =

١٢٢٦ ـ (٣٩٨١) ـ حدثنا إبراهيم ، حدثنا حماد ، عن علي ابن زيد ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ جِيءَ بِرَأْسِهِ إِلَىٰ [١] عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِقَضِيبِهِ عَلَىٰ ثَنَايَاهُ ، وَقَالَ : إِنْ كَانَ لَحَسَنَ الثَّغْرِ . فَقُلْتُ : أَمَا وَاللَّهِ لأَسُوءَنَّك[٢]. فَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ مَوْضِعَ قَضِيبِكَ مِنْ فِيهِ [٣] .

١٢٢٧ ـ (٣٩٨٢) ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن علي بن زيد قال :

قَالَ أَنَسٌ : إِنْ كَانَتِ الْوَلِيدَةُ [٤] مِنْ وَلائِدِ الْمُسْلِمِينَ لَتَجِيءُ فَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا حَتَّىٰ تَذْهَبَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ [٥] .

= ١٤٦ برقم (٢٥٤٥) ، وأحمد ٢٥١/٣ من طريق حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . غير أن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه عند رقم (٣١١٢) و (٣٢٢٦) . وانظر حديث البراء المتقدم برقم (١٧٣٠ ، ١٧٣١) .

(١) سقطت « الى » من (فا) .

(٢) في (فا) : « لا شريك » وهو تحريف .

(٣) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد ، غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٢٨٤١) . والنكت : أن تضرب الأرض بقضيب فتؤثر بطرفه فيها ، وقيل: قرعك الأرض بعود أو بإصبع فعل المفكر المهموم .

(٤) في (فا) : « الوليد » .

(٥) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد ، وأخرجه ابو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ وآدابه » ص : (٣٠) من طريق أبي يعلىٰ هذه . =

١٢٢٨ ـ (٣٩٨٣) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا ابن عيينة ، عن علي بن زيد ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ : « صَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ فِئَةٍ » . وَكَانَ إِذَا لَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَالَ : نَفْسِي لِنَفْسِكَ الْفِدَاءُ ، وَوَجْهِي لِوَجْهِكَ الْوِقَاءُ (١) .

= وأخرجه أحمد ٣/١٧٤ من طريق محمد بن جعفر غندر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٢١٥ ـ ٢١٦ ، وابن ماجه في الزهد (٤١٧٧) باب : البراءة من الكبر ، والتواضع ، من طريق عبد الصمد .

وأخرجه أحمد ٣/١٧٤ من طريق حجاج ، وأخرجه أبو الشيخ ص (٣١) من طريق نصير .

وأخرجه ابن ماجه (٤١٧٧) من طريق نصر بن علي ، حدثنا سلم بن قتيبة ، جميعهم عن شعبة ، به . وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : « في إسناده علي بن زيد بن جدعان ، ضعيف » .

وعلقه البخاري في الأدب (٦٠٧٢) باب : الكبر بقوله : « وقال محمد بن عيسى : حدثنا هشيم ، أخبرنا حميد الطويل ، حدثنا أنس بن مالك . . . . » .

وأخرجه أحمد ٣/٩٨ من طريق هشيم بالإسناد السابق . وهذا إسناد صحيح .

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد ، غير أن الحديث صحيح فقد تابعه عليه ثابت كما يتبين من مصادر التخريج .

وأخرجه الحميدي برقم (١٢٠٢) ـ ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في الحلية ٧/٣٠٩ والحاكم مختصراً ٣/٣٥٢ ـ ٣٥٣ ـ وأحمد ٣/٢٦١ من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٢٠٣ من طريق يزيد بن هارون ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس . . . . . وهذا إسناد صحيح . =

١٢٢٩ - (٣٩٨٤) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا هُشَيْم قَالَ : قَالَ : عَلِيٌّ بْنِ زَيْدٍ أَخْبرنا ،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ : شَهِدْتُ وَلِيمَةَ امْرَأَتَيْنِ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا أَطْعَمَنَا خُبْزاً وَلَا لَحْماً . قَالَ : قُلْتُ : فَمَهْ ؟ قَالَ : الْحَيْسَ [١] .

١٢٣٠ - (٣٩٨٥) - حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي ، حدثنا داود بن الزِّبْرِقَان ، عن هشام ، عن محمد ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ » . قَالَ : قُلْنَا : وَلَا أَنْتَ ؟ قَالَ : « وَلَا أَنَا إِلَّا

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/٣١٢ باب : فضل أبي طلحة رضي الله عنه وقال : « رواه أحمد . وأبو يعلى ، ورجال الرواية الأولى رجال الصحيح » .

وأخرجه ابن سعد في « الطبقات » ٣/٢/٦٤ من طريقين حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر أو عن أنس . وصححه الحاكم ٣/ ٣٥٢ وقال : « لم يكتبه بهذا الإسناد ، ورواته عن آخرهم ثقات ، وإنما يعرف هذا المتن من حديث علي بن زيد بن جدعان ، عن أنس .

وقال الذهبي : « وإنما اشتهر المتن من حديث ابن عيينة ، عن علي بن جدعان، عن أنس مرفوعاً . . . » وصححه على شرط مسلم .

وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » ٤/٩٧ برقم (٤٠٥٨) وعزاه إلى الحارث . وسيأتي الحديث برقم (٣٩٩١ ، ٣٩٩٣) . وانظر سير أعلام النبلاء ٢/٢٨ ، والحديث السابق (٣٣١٩) والآتي برقم (٣٣٩٠) .

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد ، ولكن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٣٧٧٩) .

أَنْ يَتَغَمَّدَنِي رَبِّي بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ »[1] .

---

(١) إسناده ضعيف ، داود بن الزبرقان متروك . غير أن الحديث صحيح ، فقد أخرجه أحمد ٢/٢٣٥ ، ومسلم في صفات المنافقين (٢٨١٦) (٧٣) باب : لن يدخل أحد الجنة بعمله. والخطيب في « تاريخ بغداد » . ١٠/٣٢٤ ، ٣٢٥ من طريق ابن أبي عدي ، عن محمد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٦ ، ٣٩٠ ، ٥٢٤ من طريق جرير بن حازم ، عن محمد بن سيرين ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٣١٨، ٣١٩ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة ، وصححه ابن حبان برقم (٦٤٨) بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٤، والبخاري في المرضىٰ (٥٦٧٣) باب : تمني المريض الموت ، ومسلم في صفات المنافقين (٢٨١٦) (٧٥) من طريق الزهري ؛ حدثنا أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢/٥١٤ ، ٥٣٧ ، والبخاري في الرقاق (٦٤٦٣) باب : القصد والمداومة على العمل ، والبيهقي في الصلاة ٣/١٨ باب : القصد في العبادة والجهد في المداومة ، من طرق عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢/٤٥١ ، ومسلم (٢٨١٦) من طريق الليث ، عن بكير ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي هريرة . وصححه ابن حبان برقم (٣٤٢) بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٤، ومسلم (٢٨١٦) (٧٤) من طريق سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٥ ،وابن ماجه في الزهد (٢٤٠١) باب : التوقي على العمل ، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٦ ، ٤٧٣ ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ٧/٨٥ من طريق إسماعيل ، عن زياد المخزومي ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٥ ـ ٣٨٦، ٤٦٩ من طريق حماد، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٣ ، ٥٠٩ من طريق يزيد ، عن محمد ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة . =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٤٦٦/٢ من طريق أسود بن عامر، حدثني أبو بكر، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٤٨٢/٢ من طريق سريج ، عن فليح ، عن هلال بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٤٨٨/٢ من طريق إسماعيل ، عن الجريري ، عن أبي مصعب ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٥١٩/٢ من طريق سليمان بن داود ، عن شعبة ،عن أبي زياد الطحان ، أنه سمع أبا هريرة . . . . وفي الباب عن عائشة عند البخاري في الرقاق (٦٤٦٤) و (٦٤٦٧) باب : القصد والمداومة على العمل ، ومسلم (٢٨١٨). وعن جابر وقد استوفينا تخريجه عند ابن حبان برقم (٣٤٤). ومكان هذا الحديث مسند أبي هريرة .

وقد اختلفت وجهات نظر العلماء في الجمع بين هذا الحديث والآية الكريمة (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) [النحل : ٣٢] .

قال ابن الجوزي : « يتحصل عن ذلك أربعة أجوبة : الأول ، أن التوفيق للعمل من رحمة الله ، ولولا رحمة الله السابقة ما حصل الإيمان ولا الطاعة التي تحصل بها النجاة .

والثاني أن منافع العبد لسيده، فعمله مستحق لمولاه. فمهما أنعم عليه من الجزاء فهو من فضله .

والثالث : جاء في بعض الأحاديث أن نفس دخول الجنة برحمة الله ، واقتسام الدرجات بالأعمال .

والرابع : ان أعمال الطاعات كانت في زمن يسير ، والثواب لا ينفد ، فالإنعام الذي لا ينفد في جزاء ما ينفد بالفضل لا بمقابلة الأعمال».

وقال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » ٢٩٦/١١ بعد أن نقل كلام غير واحد من العلماء : « ويظهر لي في الجمع بين الآية والحديث جواب آخر ، وهو أن يحمل الحديث على أن العمل ـ من حيث هو عمل ـ لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولاً . وإذا كان كذلك فأمر القبول إلى الله تعالى ، وإنما يحصل برحمته لمن يقبله منه. وعلى هذا فمعنى قوله تعالىٰ: ﴿ ادخلوا الجنة بما =

١٢٣١ - (٣٩٨٦) - حدثنا زكريا بن يحيىٰ ، حدثنا داود ، عن علي بن زيد بن جدعان ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هٰذَا الْحَدِيثِ (١) .

١٢٣٢ - (٣٩٨٧) - حدثنا زكريا بن يحيىٰ ، حدثنا داود ، عن علي بن زيد ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ ؟** » . قُلْنَا بَلَىٰ . قَالَ : « **كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ** » **ذُو طِمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللَّهِ لَأَبَرَّهُ ، مِنْهُمُ الْبَرَّاءُ بْنُ مَالِكٍ** » (٢) .

= كنتم تعملون ﴾، أي: تعملونه من العمل المقبول». وقد سبق النووي إلى هذا. انظر شرح مسلم. وفتح الباري.

(١) إسناده ضعيف ، داود بن الزبرقان متروك ، وعلي بن زيد ضعيف . ولكن يشهد له حديث أبي هريرة السابق .

(٢) إسناده ضعيف كسابقه . وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٨٥٣) باب : مناقب البراء بن مالك ، من طريق عبد الله بن أبي زياد ، أخبرنا سيار ، أخبرنا جعفر بن سليمان ، أخبرنا ثابت وعلي بن زيد ، بهذا الإسناد . وقال : « هذا حديث حسن صحيح ، من هذا الوجه » .

نقول : إسناده حسن من أجل سيار بن حاتم العنزي .

وصححه الحاكم ٣/٢٩١ - ٢٩٢ من طريق محمد بن إسحاق قال : حدثني محمد بن عُزَيْز الأيلي إملاء علي قال : حدثني سلامة بن روح ، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن أنس. . . بأطول مما هنا، ووافقه الذهبي . =

١٢٣٣ - (٣٩٨٨) - حدثنا زكريا بن يحيىٰ ، حدثنا داود بن الزبرقان ، حدثنا علي بن زيد ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ عَذْبٍ جَارٍ - أَوْ غَمْرٍ - عَلَىٰ بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، مَا يَبْقَىٰ عَلَيْهِ مِنْ دَرَنِهِ ؟ »[1] .

= نقول : صحة هذا الإسناد متوقفة على سماع محمد بن عزيز من عمه سلامة، وعلىٰ صحة سماع سلامة من عمه عقيل.

وأخرجه أحمد ٣/١٤٥ - دون ذكر البراء - من طريق حسن ، حدثنا ابن لهيعة ، عن أبي النضر ، عن أنس . وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة . وانظر « مجمع الزوائد » ١٠/ ٢٦٤ ففيه شواهد لهذا الحديث . والطمر : الثوب الخَلَق . أي : البالي .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم في البر والصلة (٢٦٢٢) باب : فضل الضعفاء والخاملين ، وحديث سعد بن أبي وقاص عند البخاري في الجهاد (٢٨٩٦) باب : من استعان بالضعفاء ، والنسائي في الجهاد ٦/ ٤٥ باب : الاستنصار بالضعيف .

(١) إسناده ضعيف : داود بن الزبرقان متروك ، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٢٩٨ وقال : «رواه أبو يعلىٰ ، والبزار ، وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف » . والحديث في « المقصد العلي » برقم (١٨٢) .

وأخرجه البزار ١/١٧٦ برقم (٣٤٧) من طريق أحمد بن مالك القشيري ، حدثنا زائدة بن أبي الرقاد ، عن زياد النميري ، عن أنس . . . . . وقال : « وزائدة ابن أبي الرقاد ضعيف ، وزياد النميري ليس به بأس ، حدث عنه جماعة بصريون . ولو عرفنا هذا عند غيره لحدثنا به عنه » .

وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢/٣٤٤ من طريق إسماعيل بن عيسىٰ ، حدثنا داود بن الزبرقان، عن مطر بن قتادة، عن أنس. =

١٢٣٤ - (٣٩٨٩) - حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد النرسي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن علي بن زيد ،

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِحَلْقَهِ بَابَ الْجَنَّةِ فَأُقَعْقِعُهَا** » . قَالَ أَنَسٌ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَقْلِبُ بِيدِهِ (١) .

١٢٣٥ - (٣٩٩٠) - حدثنا هدبة بن خالد ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد وثابت ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ لَمَّا رَهَقُوهُ - وَهُوَ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، وَرَجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمْ - : « **مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَهُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ ؟** » . فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ. فَلَمْ يَزَلْ

= ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (١٩٤١ ، ٢٢٩٢) ، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٧١٦) بتحقيقنا ، وحديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٣٧٩ ، ومسلم في المساجد (٦٦٧) باب : المشي إلى الصلاة ، والبخاري في المواقيت (٥٢٨) باب : الصلوات الخمس كفارة ، وقد استوفينا تخريجه عند ابن حبان برقم (١٧١٧) .

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان ، وأخرجه الحميدي برقم (١٢٠٤) ، والترمذي في التفسير (٣١٤٧) - ضمن حديث أبي سعيد الخدري - باب : ومن سورة بني إسرائيل ، والدارمي في المقدمة ١/٢٧ باب : ما أعطي النبي من الفضل من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد. وسيأتي أيضاً برقم (٣٩٩٧) . وانظر الأحاديث (٢٧٨٦ ، ٢٨٩٩، ٣٠٦٤) و (٣٩٦٤ ، ٣٩٦٧ ، ٣٩٦٨ ، ٣٩٧٣) ، والقعقعة : حكاية حركة الشيء يسمع له صوت .

يَقُولُ ذٰلِكَ حَتَّىٰ قُتِلَ السَّبْعَةُ . فَقَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : « **مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا** »[1] .

١٢٣٦ - (٣٩٩١) - حدثنا داود بن عمرو ، حدثنا سفيان ، عن ابن جدعان ،

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **صَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ فِئَةٍ** »[2] .

١٢٣٧ - (٣٩٩٢) - حدثنا هدبة بن خالد ، حدثنا حماد ، حدثنا علي بن زيد ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَىٰ رِجَالٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ . قُلْتُ : مَنْ هٰؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : هٰؤُلَاءِ خُطَبَاءُ أُمَّتِكَ ، يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ ، وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا يَعْقلون ؟** »[3] .

---

(١) إسناده صحيح ، علي بن زيد متابع عليه كما هو ظاهر . والحديث تقدم برقم (٣٩٩٥) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد ، غير أن الحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٩٨٣) ، وسيأتي أيضاً برقم (٣٩٩٣) .

(٣) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد ، وأخرجه أحمد ٣/ ١٢٠ ، ١٨٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٩ ، من طريق وكيع ، ويونس ، وحسن ثلاثتهم عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وهو عند ابن المبارك في الزهد برقم (٨١٩) من طريق حماد ، به . وأورده ابن كثير في التفسير ١/ ١٤٩ من طريق أحمد وقال : « ورواه عبد بن حميد في مسنده وتفسيره عن الحسن بن موسىٰ ، عن حماد بن سلمة ، به . =

. . . .

= ورواه ابن مردويه في تفسيره من حديث يونس بن محمد المؤدب، والحجاج بن منهال ، كلاهما عن حماد بن سلمة ، به . وكذا رواه يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، به .

ثم قال ابن مردويه : حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم ، حدثنا موسىٰ بن هارون ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم التستري ببلخ ، حدثنا مكي بن إبراهيم ، حدثنا عمر بن قيس ، عن علي بن زيد ، عن ثمامة ، عن أنس . . . .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه أيضاً من حديث هشام الدستوائي ، عن المغيرة - يعني ابن حبيب ختن مالك بن دينار - ، عن مالك بن دينار ، عن ثمامة ، عن أنس . . . . . » .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٥٣) بتحقيقنا - نشر دار الرسالة - وليس في إسناده « ثمامة » بين أنس ، ومالك بن دينار . وهذا إسناد رجاله ثقات .

وأخرجه ابو نعيم في « حلية الأولياء » ٨/٤٣ - ٤٤ من طريق ابن مصفىٰ ، حدثنا بقية ، حدثنا إبراهيم بن أدهم ، حدثنا مالك بن دينار ، عن أنس .

وأخرجه أبو نعيم أيضاً ٨/١٧٢ من طريق عبد الله بن موسىٰ ، عن ابن المبارك ، عن سليمان التيمي ، عن أنس . . . فالحديث صحيح . وقد زاد السيوطي نسبته في الدر المنثور ١/٦٤ الى ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، والبزار ، وابن أبي داود في البعث ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في شعب الإيمان » . وسيأتي برقم (٣٩٩٦ ، ٤٠٦٩ ، ٤١٦٠) .

نقول: بالترغيب والترهيب يُرَسِّخُ الْمُرَبِّي القيم في النفوس ويجعلها تعشق الفضائل ، ملاحظاً التناسب بين الفضيلة وبين الإثابة أو العقوبة المتعلقة بها.

ولأن الخطباء هم القدوة والأسوة: يأمرون الناس بالمعروف، وينهونهم عن المنكر ، وهم في أعين الناس - معظم الناس - مقياس الفضائل والالتزام بالأخلاق . فإذا ما انفصلت كلماتهم عن مواقفهم سقطت هيبتهم ، وأصبحوا شماعات يعلق عليها المفسدون إفسادهم ، ويبررون بها سلوكهم .

فالكلمة بغير الموقف العملي زخرفة لا حياة فيها ، شعار زائف يتاجر به أصحاب المنافع ، ويستتر وراءه كل طامع ، وما أجمل الاستنكار المبطن بالسخرية المرة - من هؤلاء وأمثالهم - في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ=

١٢٣٨ ـ (٣٩٩٣) ـ حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا سفيان ، عن علي بن زيد ،

عَنْ أَنسٍ قَالَ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ إِذَا كَانَ فِي جَيْشٍ نَثَرَ كِنَانَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَالَ : نَفْسِي لِنَفْسِكَ الْفِدَاءُ ، وَوَجْهِي لِوَجْهِكَ الْوِقَاءُ . قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « **صَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ فِئَةٍ** » (١) .

١٢٣٩ ـ (٣٩٩٤) ـ حدثنا جعفر بن مهران ، حدثنا عبد الوارث ، عن علي بن زيد ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ أَهْلِ بِئْرِ مَعُوْنَةَ قَامَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ بَعْدَ الرُّكُوْعِ فَقَالَ : « **اللَّهُمَّ الْعَنْ رِعْلاً وَذَكْوَانَ ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ** » . يَقُوْلُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ ، فَحَفِظْتُ ذٰلِكَ مِنْ رَسُوْلِ الله ﷺ ثَلَاثِينَ يَوْماً يَفْعَلُهُ (٢) .

= تَقُوْلُوْنَ مَالاَ تَفْعَلُوْنَ ؟ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُوْلُوْا مَا لَا تَفْعَلُوْنَ ﴾ [الصف : ٢ ، ٣].

لهذه الأخطاء الجسيمة التي إذا استشرت في مجتمع أفسدته بل قضت عليه ، لهذا كانت هذه العقوبة التي ينخلع لها القلب ، ويطير لها االفؤاد!.

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد ، وقد تقدم برقم (٣٩٨٣ ، ٣٩٩١) .

(٢) إسناده ضعيف كسابقه ، غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٢٩٢١ ، ٣٠٢٨ ، ٣٠٢٩ ، ٣٠٥٧ ، ٣٠٦٩ ، ٣٠٨٢ ، ٣٠٩٦ ، ٣١٥٩ ، ٣٢٣١ ، ٣٩١٦) . وسيأتي برقم (٤٠٠٠) .

١٢٤٠ ـ (٣٩٩٥) ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا شاذان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت وعلي بن زيد ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ لَمَّا رَهَقَهُ الْمُشْرِكُوْنَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ : « مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَهُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ ؟ » . فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ ، ثُمَّ قَامَ آخَرُ يَرُدُّهُمْ حَتَّىٰ قُتِلَ سَبْعَةٌ ، فَقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا »[١] .

١٢٤١ ـ (٣٩٩٦) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا وكيع ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَىٰ قَوْمٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنَ النَّارِ ، قُلْتُ مَنْ هٰؤُلَاءِ ؟ قَالَ : هٰؤُلَاءِ خُطَبَاءُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا مِمَّنْ[٢] كَانُوْا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا يَعْقِلُونَ ؟ »[٣] .

١٢٤٢ ـ (٣٩٩٧) ـ حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا سفيان ، عن ابن جدعان ،

---

(١) إسناده صحيح ، وشاذان هو أسود بن عامر . وعلي بن زيد قد تابعه عليه ثابت . وقد تقدم الحديث برقم (٣٣١٩ ، ٣٩٩٠) .

(٢) في (ش) « مما » وقد ضرب عليها ، واستدرك الصواب على الهامش . وأما في (فا) فهي « مما ممن » .

(٣) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد ، وأخرجه أحمد ٣/١٢٠ ، ١٨٠ من طريق وكيع ، بهذا الإسناد . غير أن الحديث صحيح ، وقد تقدم مع التعليق عليه برقم (٣٩٩٢) . وسيأتي أيضاً برقم (٤٠٦٩ ، ٤١٦٠) .

عَنْ أَنَسٍ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « **آخُذُ بِحَلْقَةِ الْبَابِ فَأُقَعْقِعُهَا** » . وَقَالَ سُفْيَانُ : يَعْنِي بِيَدِهِ [1] .

١٢٤٣ ـ (٣٩٩٨) ـ حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد النرسي ، حدثنا حماد ، عن علي بن زيد ، أن مصعب بن الزبير هَمَّ بِعريف الأَنْصَارِ ليقتله ،

فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **اسْتَوْصُوا بِالأَنْصَارِ خَيْراً وَمَعْرُوفاً** [2] : **اقْبَلُوْا مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَتَجَاوَزُوْا عَنْ مُسِيئِهِمْ** » . قالَ : فَنَزَلَ مُصْعَبُ مِنْ سَرِيرِهِ عَلَىٰ بِسَاطِهِ ، وَأَلْزَقَ جِلْدَهُ ـ أَوْ خَدَّهُ ـ عَلَيْهِ ـ أَوْ قَالَ : تَمَعَّكَ ـ وَقَالَ : أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ ، أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ ! فَتَرَكَهُ [3] .

١٢٤٤ ـ (٣٩٩٩) ـ حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا أبي ، عن علي بن زيد بن جدعان ،

---

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان ، والحديث تقدم برقم (٣٩٨٩) .

(٢) عند أحمد « أو معروفا » .

(٣) إسناده ضعيف كسابقه ، وأخرجه أحمد ٢٤١/٣ من طريق مؤمل بن إسماعيل ، حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . والمرفوع من الحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٩٤ ، ٣٢٠٨ ، ٣٧٧٠ ، ٣٧٩٨) .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَطَرَتِ السَّمَاءُ بَرَداً فَقَالَ لَنَا أَبُوْ طَلْحَةَ : ـ وَنَحْنُ غِلْمَانٌ ـ نَاوِلْنِي يَا أَنَسُ مِنْ ذَاكَ الْبَرَدِ . فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَهُوَ صَائِمٌ . فَقُلْتُ : أَلَسْتَ صَائِماً ؟ قَالَ : بَلَىٰ ، إِنَّ هٰذَا لَيْسَ بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ بَرَكَةٌ مِنَ السَّمَاء نُطَهِّرُ بِهِ بُطُوْنَنَا . قَالَ أَنَسٌ : فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : « **خُذْ عَنْ عَمِّكَ** »[1] .

١٢٤٥ ـ (٤٠٠٠) ـ حدثنا إسحاق بن أبي اسرائيل ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، حدثنا علي بن زيد ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا أَتَىٰ عَلَىٰ قَتْلَىٰ بِئْرِ مَعُونَةَ فَقَامَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ . قَالَ : فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ انْتَصَبَ قَائِماً ثُمَّ قَالَ : « **اللَّهُمَّ الْعَنْ رِعْلاً وَذَكْوَانَ ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهِ وَرَسُولَهُ** » . ثَلَاثاً . ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجِدُ . قَالَ : فَحَفِظْتُ ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ثَلَاثِينَ يَوْماً يَفْعَلُهُ[2] .

١٢٤٦ ـ (٤٠٠١) ـ حدثنا موسىٰ بن محمد بن حيان ، حدثنا سعيد بن الربيع ، حدثنا شعبة ، عن حماد بن أبي سليمان الكوفي قال :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « **مَنْ كَذَبَ**

---

(١) إسناده ضعيف ، وقد تقدم في مسند أبي طلحة برقم (١٤٢٤)

(٢) إسناده ضعيف ، وقد تقدم برقم (٣٩٩٤) . وسيأتي برقم (٤٠٢٦ ، ٤٠٣١) .

عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » [1] .

١٢٤٧ - (٤٠٠٢) - حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن أبي إسحاق ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ مَرَّةً ، صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْراً** » [2] .

١٢٤٨ - (٤٠٠٣) - حدثنا حسين بن الأسود ، حدثنا محمد ابن فضيل، عن محمد بن إسحاق، عن المنهال بن عمرو،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ دَعَوَاتٌ لَا يَدَعُهُنَّ . كَانَ يَقُولُ : « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ ، وَغَلَبَةِ الدَّيْنِ ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ** » [3] .

---

(١) إسناده حسن ، غير أن الحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٩٠٩ ، ٣١٤٧)، ٣٧١٦ ، ٣٩٠٤) . وسيأتي أيضاً برقم (٤٠٢٥) .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، واتصاله متوقف على سماع أبي إسحاق السبيعي من أنس .

قال ابن أبي حاتم في « المراسيل » ص (١٤٦) : « سألت أبي عن أبي إسحاق الهمداني ، سمع من أنس ؟ قال : لا يصح لأبي إسحاق عن أنس رؤية ولا سماع » .

وأخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٣٨٠) من طريق أبي يعلى هذه ، غير أن الحديث صحيح وقد تقدم مع التعليق عليه برقم (٣٦٨١).

(٣) إسناده ضعيف ، حسين بن علي بن الأسود بينا أنه ضعيف عند الحديث (٣٧٩٥) ، وفيه أيضاً عنعنه ابن إسحاق وهو مدلس . =

١٢٤٩ ـ (٤٠٠٤) ـ حدثنا أحمد بن حاتم ، حدثنا معتمر بن سليمان قال : حَدَّثَني رَجُلٌ يُقال له بيان قال :

قُلْت لِأَنَسٍ : حَدِّثْنِي بِوَقْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلاَةِ .

قَالَ : كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ عِنْدَ دُلُوكِ الشَّمْسِ ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ بَيْنَ صَلاَتَيْكُمُ الأُوْلَىٰ وَالْعَصْرِ . وَكَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ ، وَيُصَلِّي الْغَدَاةَ عِنْدَ الْفَجْرِ حِينَ يُفْتَتَحُ الْبَصَرُ ، كُلُّ مَا بَيْنَ ذٰلِكَ وَقْتٌ ـ أَوْ قَالَ : صَلاَةٌ ـ (١) .

= غير أن الحديث صحيح ، وقد تقدم تخريجه برقم (٣٦٩٥ ، ٣٧٠٠ ، ٣٧٠١) . وانظر أيضاً (٣٠١٨ ، ٣٠٧٤ ، ٣٨٩٤) .

(١) إسناده صحيح ، أحمد بن حاتم هو ابن يزيد الطويل قال ابن معين : « ثقة » . وقال : « ليس به بأس » . وقال صالح جزرة : « كان من الثقات » . وقال الدارقطني : « ثقة » . وبيان هو ابن بشر الأحمسي .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٣٠٤ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ـ هكذا كما هنا من غير زيادة ـ وإسناده حسن » . وهو في « المقصد العلي » برقم (١٨٣) .

وأخرجه الطيالسي ١/٦٩ برقم (٢٦٦) ، وأحمد ٣/١٢٩ ، ١٦٩ ، والنسائي في مواقيت الصلاة ١/٢٧٣ باب : آخر وقت الصبح ، من طرق عن شعبة ، عن أبي صدقة قال : سألت أنساً . . . . . بمثله . وهذا إسناد حسن . وأبو صدقة هو توبة مولىٰ أنس .

ويشهد له حديث بريدة عند أحمد ٥/٣٤٩ ، ومسلم في المساجد (٦١٣) باب : أوقات الصلوات الخمس ، وصححه ابن خزيمة برقم (٣٢٣ ، ٣٢٤) ، وابن حبان برقم (١٤٨٣) حيث استوفينا تخريجه .

١٢٥٠ ـ (٤٠٠٥) ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا الفضل بن دكين ، عن زهير ، عن بيان ، قال :

سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ : بَنَىٰ رَسُولُ الله ﷺ بِامْرَأَةٍ ، فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالاً إِلَىٰ الطَّعَامِ (١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٧٠) باب : الوليمة ولو بشاة ، من طريق مالك بن إسماعيل ، حدثنا زهير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٢١٥) باب: ومن سورة الأحزاب، والطبري في التفسير ٢٢/٣٨ من طريق عمر بن إسماعيل، حدثنا إسماعيل بن مجالد، عن بيان ، به .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب من حديث بيان . وروىٰ ثابت عن أنس هذا الحديث بطوله » . ولتمام التخريج انظر (٣٣٣٢ ، ٣٣٤٩ ، ٣٨٦١ ، ٣٩١٨) .

الأعمش ، عن أنس

١٢٥١ - (٤٠٠٦) - حدثنا العباس بن الوليد النرسي ، حدثنا يوسف بن خالد ، عن الأعمش ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يُعْرَضُ أَهْلُ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفُوفاً ، فَيَمُرُّ بِهِمُ الْمُؤْمِنُونَ ، فَيَرَىٰ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ الرَّجُلَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَرَفَهُ فِي الدُّنْيا ، فَيَقُولُ : يَا فُلَانُ ، أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ اسْتَعَنْتَنِي فِي حَاجَةِ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : فَيَذْكُرُ ذٰلِكَ الْمُؤْمِنُ فَيَعْرِفُهُ ، فَيَشْفَعُ لَهُ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُشَفِّعُهُ فِيهِ »[(١)] .

١٢٥٢ - (٤٠٠٧) - حدثنا نصر بن علي بن نصر ، حدثنا عثام بن علي ، عن الأعمش قال :

---

(١) إسناده ضعيف جداً ، يوسف بن خالد السمتي متروك الحديث، وقد كذبه ابن معين . والأعمش قال علي بن المديني : « الأعمش لم يسمع من أنس بن مالك، إنما رآه رؤية بمكة يصلي خلف المقام. فأما طرق «الأعمش، عن أنس » فإنما يرويها عن يزيد الرقاشي ، عن أنس » (المراسيل : ٨٢) وتاريخ بغداد ٩/٤ - ٥ .

وقال ابن معين ، وأبو حاتم : « قد رأىٰ الأعمش أنساً » .

وقال الخليلي : « رأىٰ أنساً ، ولم يرزق السماع منه ، وما يرويه عن أنس ففيه إرسال » .

وقال الأعمش : « كان أنس بن مالك يمر طرفي النهار فأقول : لا أسمع =

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ : كُنَّا لَا نَحْنِي ظُهُوْرَنَا حَتَّىٰ نَنْظُرَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ سَاجِداً (١) .

=منك حديثاً ، خدمتَ رسول الله ﷺ ثم جئت الى الحجاج حتى ولاك ؟! ثم ندمت فصرت أروىٰ عن رجل، عنه»، انظر سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٤٠ .

وقال الترمذي : « ويقال : لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك ، ولا من أحد من أصحاب النبيﷺ » .

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب : ٤/ ٢٢٢ : « وروىٰ عن أنس ، ولم يثبت له منه سماع » .

وقال الحافظ ابن حبان : « رأىٰ أنساً بمكة وواسط ، وروىٰ عنه شبيهاً بخمسين حديثاً ، ولم يسمع منه إلا أحرفاً معدودة ، وكان مدلساً . أخرجناه في التابعين لأن له حفظاً ويقيناً وإن لم يصح له سماع المسند من أنس » .

وقال الأعمش : « رأيت انس بن مالك ، وما منعني أن أسمع منه إلا استغنائي بأصحابي » . تاريخ بغداد ٩/ ٤ .

وقد ذكر الهيثمي هذا الحديث في « مجمع الزوائد » ١٠/ ٣٨٢ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، والطبراني في الأوسط ، وفيه يوسف بن خالد السمني وهو كذاب » . وانظر الحديث السابق برقم (٣٤٩٠) .

والسمتي - بفتح السين المهملة، وسكون الميم، وفي آخرها التاء المنقوطة باثنتين من فوقها -: هذه النسبة إلى السمت والهيئة. وانظر الأنساب ٧/ ١٣٢ .

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، الأعمش لم يسمع من أنس كما بينا في الحديث السابق ، كما أنه لم يسمع من البراء بن عازب . وهو في المقصد العلي برقم (٢٩٢) وقال الهيثمي : « قلت : حديث البراء في الصحيح » .

وأما حديث البراء فهو حديث صحيح ، وقد تقدم في مسنده برقم (١٦٧٦ ، ١٦٧٧) . وأما حديث أنس فقد أخرجه البزار برقم (٤٧٢) من طريق الحسن بن أبي كبشة ، حدثنا سعيد بن الفضل ، عن حميد ، عن أنس . . . وقال : « « لا نعلم رواه عن حميد ، عن أنس إلا سعيد ، وقد رواه المعتمر ، عن أبيه ، عن رجل ، عن أنس . =

١٢٥٣ ـ (٤٠٠٨) ـ حدثنا زهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة قالا : حدثنا محمد بن فضيل ، عن الأعمش ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَتْ لِرَسُوْلِ الله ﷺ دِرْعٌ رَهْناً عِنْدَ يَهُوْدِيٍّ ، فَمَا وَجَدَ مَا يَفْتَكُّهَا حَتَّىٰ مَاتَ [١] .

١٢٥٤ ـ (٤٠٠٩) ـ حدثنا جبارة بن مغلس وعبد الغفار جميعاً قالا : حدثنا أبو شهاب ، عن الأعمش ،

عَنْ أَنَسٍ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **وَيْلٌ لِلْمَمْلُوكِ مِنَ الْمَالِكِ ! وَيْلٌ لِلْمَالِكِ مِنَ الْمَمْلُوكِ ! وَيْلٌ للغَنِيِّ مِنَ الْفَقِيرِ ! وَيْلٌ لِلْفَقِيرِ مِنَ الْغَنِيِّ ! وَيْلٌ لِلشَّدِيدِ مِنَ الضَّعيفِ ، وَيْلٌ لِلضَّعِيفِ مِنَ الشَّدِيدِ !** » [٢] .

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/ ٧٧ وقال : « رواه البزار ، وأبو يعلىٰ بنحوه ، وفي حديث البزار سعيد بن الفضل ضعفه أبو حاتم ووثقه غيره ، وحديث أبي يعلىٰ منقطع بين الأعمش وأنس » .

وانظر المطالب العالية ١/ ١١٦ رقم (٤٢٠) .

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه : الأعمش لم يسمع من أنس . غير أن الحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٠٥٩) ، (٣٠٦١) . حيث استوفينا تخريجه .

(٢) إسناده ضعيف ، فيه جبارة بن المغلس وهو ضعيف ، والأعمش لم يسمع من أنس كما قدمنا ،

وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٥/ ٥٥ من طريق علي بن عاصم ، وأحمد بن يونس ، حدثنا أبو شهاب عبد ربه الحناط ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/ ٣٤٨ وقال : « رواه البزار عن شيخه محمد بن الليث وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطىء ويخالف. ولم أجده في الميزان ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، إلا أن الأعمش لم يسمع من أنس . ورواه أبو يعلىٰ » . =

١٢٥٥ ـ (٤٠١٠) ـ حدثنا عقبة بن مكرم ، حدثنا يونس بن بكير ، حدثنا سليمان الأعمش ،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ رَجُلٍ يَعُودُهُ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ عَادَ كَالْفَرْخِ مِنْ شِدَّةِ الْمَرَضِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَمَا كُنْتَ تَدْعُوْ ؟ أَمَا كُنْتَ تَسْأَلُ ؟** » . فَقَالَ : بَلَىٰ ، كُنْتُ أَقُولُ : اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الآخِرَةِ فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إذاً لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ ، أَلا قُلْتَ : رَبِّ آتِنِي فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ؟** » . فَقَالَهَا ، فَعُوفِيَ [١] .

١٢٥٦ ـ (٤٠١١) ـ حدثنا عقبة بن مكرم ، حدثنا يونس بن بكير قال سليمان الأعمش سمعته يذكر ،

عَنْ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ ، أَنَّهُ قَالَ : « **إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ عَلَىٰ امْرَأَةٍ ، فَإِنْ كَانَت بِكْراً أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّباً أَقَامَ مَعَهَا ثَلَاثاً . ثُمَّ قَسَمَ بَعْدَ ذٰلِكَ** » [٢] .

= وقد خرجت الحديث في «سير أعلام النبلاء» ٦/٢٤١ .

وفي الباب عن حذيفة عند البزار فيما ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/ ٣٤٨ وقال : « وفيه من لم أعرفهم » .

(١) إسناده ضعيف ، الأعمش لم يسمع من أنس ، غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٣٤٢٩ ، ٣٥١١ ، ٣٧٥٩ ، ٣٨٠٢ ، ٣٨٣٧) .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه ، لم يسمع الأعمش من أنس . غير أن الحديث صحيح، وقد تقدم برقم (٢٨٢٣، ٣٧٨٩). =

١٢٥٧ ـ (٤٠١٢) ـ حدثنا أبو هشام الرفاعي ، حدثنا ابن فضيل ، حدثنا الأعمش ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَبْصَرَ الرِّيحَ فَزِعَ وَقَالَ : « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ** »[١] .

١٢٥٨ ـ (٤٠١٣) ـ حدثنا العباس بن الوليد النرسي ، حدثنا يوسف بن خالد ، عن الأعمش ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يُحَرِّكُ الْحَصَىٰ ، وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِلرَّجُلِ : « **هُوَ حَظُّكَ مِنْ صَلاَتِكَ** »[٢] .

= وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ٤٢٦/١٠ من طريق أبي عاصم، عن سفيان ، عن أيوب وخالد ، عن أبي قلابة ، عن أنس .

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/ ١٣٥ وقال : « رواه أبو يعلىٰ بأسانيد ، ورجال أحدها رجال الصحيح » .

ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٤٦٩) ، وحديث عائشة عند البخاري في بدء الخلق (٣٢٠٦) باب : ما جاء في قوله : (وهو الذي يرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته) ، ومسلم في الاستسقاء (٨٩٩) (١٥) باب : التعوذ عند رؤية الريح والغيم ، والترمذي في الدعوات (٣٤٤٥) باب : ما جاء ما يقول إذا هاجت الريح . وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٣٧٩٠) .

(٢) إسناده ضعيف جداً ، يوسف بن خالد السمتي متروك الحديث وقد كذبه ابن معين . والأعمش لم يسمع من أنس فهو منقطع أيضاً .

وأخرجه البزّار ٢٧٥/١ برقم (٥٦٩) من طريق خالد بن يوسف، حدثنا أبي ، بهذا الإسناد . =

١٢٥٩ - (٤٠١٤) - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ وَأَفْطَرَ . فَصَامَ أَصْحَابُهُ وَأَفْطَرُوا ، فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ (١) .

١٢٦٠ - (٤٠١٥) - حدثنا واصل بن عبد الأعلىٰ ، حدثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْعَىٰ إِلَىٰ خُبْزِ الشَّعِيرِ وَالإِهَالَةِ السَّنِخَةِ فَيُجِيبُ ، وَلَقَدْ كَانَتْ لَهُ دِرْعٌ رَهْناً عِنْدَ يَهُودِيٍّ مَا وَجَدَ مَا يَفْتَكُّهَا حَتَّىٰ مَاتَ (٢) .

١٢٦١ - (٤٠١٦) - حدثنا الحسن بن حماد ، حدثنا أبو يحيىٰ الحماني ، عن الأعمش ، عن رجل ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَجُلٍ يَعُوْدُهُ فَقَالَ :

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/٨٦ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، والبزّار، وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف». والحديث في «المقصد العلي » برقم (٢٨٥) .

نقول : انظر ما قاله الهيثمي في « يوسف بن خالد » في المجمع ١٠/ ٣٨٢ يظهر لك اختلاف أحكامه على الرجال .

(١) إسناده ضعيف جداً كسابقه . وانظر (٣٨٠٦) و« تاريخ بغداد » ١٠/١٢١ .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه ، وقد تقدم برقم (٣٠٥٩ ، ٤٠٠٨) وهو حديث صحيح ..

« هَلْ تَشْتَهِي شَيْئاً ؟ هَلْ تَشْتَهِي كَعْكاً ؟ » . فَقَالَ : نَعَمْ . فَطَلَبُوا لَهُ (١) .

١٢٦٢ - (٤٠١٧) - حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، حدثنا يحيىٰ بن يَعْلىٰ الأسلمي ، عن الأعمش ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : اسْتُشْهِدَ غُلَامٌ مِنَّا يَوْمَ أُحُدٍ فَوُجِدَ عَلَىٰ بَطْنِهِ صَخْرَةٌ مرْبُـوطَةٌ مِنَ الْجُـوعِ ، فَمَسَحَتْ أُمُّهُ التُّـرَابَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَتْ : هَنيئاً لَكَ يَا بُنَيَّ الْجَنَّةُ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا يُدْرِيكِ ؟ لَعَلَّه كَانَ يَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ وَيَمْنَعُ مَا لَا يَضُرُّهُ » (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف فيه جهالة . وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٤٤٠) باب : ما جاء في غيادة المريض ، وفي الطب (٣٤٤١) باب : المريض يشتهي الشيء ، من طريق سفيانَ بن وكيع ، حدثنا أبو يحيىٰ الحماني ، بهذا الإسناد . وعنده « عن يزيد الرقاشي » بدل « عن رجل » .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ٢/٢٠ - ٢١ : « هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان ، وسيأتي في كتاب الطب إن شاء الله تعالى .

رواه أبو يعلىٰ الموصلي في مسنده حدثنا الحسن بن حماد ، حدثنا أبو يحيىٰ الحماني بإسناده ومتنه » .

ويشهد له حديث ابن عباس عند ابن ماجه في الطب (٣٤٤٠) وإسناده ضعيف .

(٢) إسناده ضعيف ، فيه يحيىٰ بن يعلىٰ الأسلمي وهو ضعيف ، والأعمش لم يسمع من أنس فهو منقطع .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٣٠٣ وقال : « قلت : روىٰ الترمذي بعضه - رواه أبـو يعلـىٰ وفيه يحيىٰ بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف » .

وأخرجه الترمذي في الزهد (٢٣١٧) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٥/٥٥ - ٥٦ من طريقين حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، حدثنا أبي ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث غريب » . =

١٢٦٣ - (٤٠١٨) - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الواسطي ، حدثنا إسحاق الأزرق ، عن شريك يعني عن الأعمش ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَىٰ لِلَّهِ مَسْجِداً كَمِفْحَصِ قَطَاةٍ ، بَنَىٰ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ »[(١)] .

= وقال الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٦/ ٢٤٠ بعد إيراده هذا الحديث : « غريب يعد في أفراد عمر بن حفص شيخ البخاري » .

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك القاضي أولاً ، ولانقطاعه ثانياً .

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣١٩) باب : ما جاء في فضل بنيان المسجد ، من طريق قتيبة ، حدثنا نوح بن قيس ، عن عبد الرحمن مولىٰ قيس ، عن زياد النميري ، عن أنس . . . . وفيه « صغيراً كان أو كبيراً » بدل « كمفحص قطاة » .

وقال الحافظ في الفتح ١/٥٤٥ : « وزاد ابن أبي شيبة في حديث الباب ، من وجه آخر عن عثمان « ولو كمفحص قطاة » . وهذه الزيادة أيضاً عند ابن حبان ، والبزار من حديث أبي ذر . وعند أبي مسلم الكجي من حديث ابن عباس ، وعند الطبراني في الأوسط من حديث أنس وابن عمر ، وعند أبي نعيم في الحلية من حديث أبي بكر الصديق. ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ «كمفحص قطاة أو أصغر». وانظر تاريخ بغداد ٧٣٧/٥ و ٩٥/٩ أيضاً.

ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٥٣٤) . وحديث عثمان عند البخاري في الصلاة (٤٥٠) باب : من بنىٰ مسجداً ، ومسلم في المساجد (٥٣٣) باب : فضل بناء المساجد والحث عليها ، والترمذي في الصلاة (٣١٨) باب : ما جاء في فضل بنيان المساجد ، وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٦٠٠) .

كما يشهد له حديث عمر ، وأبي ذر ، وقد استوفيت تخريجهما في صحيح ابن حبان برقم (١٩٥٥ ، ١٦٠١) . وحديث جابر عند ابن ماجه في المساجد (٧٣٨) باب : من بنىٰ لله مسجداً . وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : « إسناده صحيح ، ورجاله ثقات » .

١٢٦٤ ـ (٤٠١٩) ـ حدثنا علي بن جعفر الأحمر أبو الحسن الكوفي ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن الأعمش ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الْمُؤْمِنُ لَا يُقْضَىٰ لَهُ قَضَاءٌ إلَّا خَيْرٌ لَهُ** »[1] .

١٢٦٥ ـ (٤٠٢٠) ـ حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا يوسف ابن خالد، عن الأعمش،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَاكُ بِفَضْلِ وَضُوئِهِ[2] .

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه . وأخرجه أحمد ١١٧/٣ ، ١٨٤ من طريق يحيىٰ ووكيع ، عن سفيان ، عن القاسم بن شريح .

وأخرجه أحمد ٢٤/٥ من طريق نوح بن حبيب ، حدثنا حفص بن غياث بن طلق ، عن عاصم الأحول ، كلاهما عن ثعلبة بن عاصم ، عن أنس بن مالك ..... وصححه ابن حبان برقم (٧١٧) بتحقيقنا نشر دار الرسالة .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوئد » ٢٠٩/٧ ـ ٢١٠ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلىٰ بنحوه ...... ورجال أحمد ثقات ، وأحد أسانيد أبي يعلىٰ رجاله رجال الصحيح ، غير أبي بحر ثعلبة وهو ثقة » . وستأتي هذه الطريق برقم (٤٢١٧) وصححه الضياء في المختارة ٥١٨/١ .

ويشهد له حديث صهيب عند مسلم في الزهد (٢٩٩٩) باب : المؤمن أمره كله خير ، والدارمي في الرقاق ٣١٨/٢ باب : المؤمن يؤجر في كل شيء وأبي نعيم في « حلية الأولياء » ١٥٤/١ ـ ١٥٥ .

(٢) إسناده ضعيف جداً : يوسف بن خالد السمتي متروك ، وكذبه ابن معين ، والأعمش لم يسمع من أنس .

وأخرجه الدارقطني ٤٠/١ برقم (٤) باب : الوضوء السواك ، من طريق ابن أبي حية ، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا يوسف بن خالد ، بهذا الإسناد .

=

١٢٦٦ - (٤٠٢١) - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، حدثنا أبو أسامة ، أخبرنا الأعمش قال : أُخْبِرْتُ ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَقَدْ أُخْبِرْنَا بِهِ ، فَسَمِعَ لَغَطاً فِي الْمَسْجِدِ فَاخْتُلِسَتْ مِنْهُ (١) .

= وأخرجه الدارقطني ١/٤٠ برقم (٣) من طريق محمد بن أحمد بن محمد بن حسان الضبي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم شاذان ، حدثنا سعد بن الصلت - تحرفت فيه إلى سعيد - ، عن الأعمش ، عن مسلم الأعور ، عن أنس . . وهذا إسناد ضعيف لضعف مسلم بن كيسان الأعور .

وذكر روايتنا هذه الحافظ في « المطالب العالية » ١/٢٣ برقم (٧٠) وعزاها إلى أبي يعلىٰ .

وأخرجه البزار ١/١٤٤ برقم (٢٧٤) من طريق خالد بن يوسف ، حدثنا أبي ، بهذا الإسناد ولفظه « أن النبي ﷺ كان يتوضأ بفضل سواكه » . وقال : « رواه سعد بن الصلت ، عن الأعمش ، عن مسلم » .

وذكر الهيثمي هذه الرواية في « مجمع الزوائد » ١/٢١٦ وقال : « رواه البزّار. والأعمش لم يسمع من أنس». وأشار الحافظ في الفتح إلى راوية أنس وقال ١/٢٩٥ : « وسنده ضعيف » .

ويشهد له ما أخرجه الدارقطني ١/٣٩ - ٤٠ برقم (١ ، ٢) من طريقين عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن جرير ، عن جرير ، أنه كان يأمر أهله أن يتوضؤوا بفضل السواك » وقال : « هذا إسناد صحيح » .

وعلقه البخاري في الوضوء ١/٢٩٤ باب : استعمال فضل وضوء الناس . وقال الحافظ في الفتح ١/٢٩٥ : « هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن أبي حازم ، عنه . وفي بعض طرقه : كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء ثم يقول لأهله : توضؤوا بفضله لا يرىٰ به بأساً » .

(١) إسناده ضعيف لجهالة الواسطة بين الأعمش ، وبين أنس . وأبو أسامة هو حماد بن أسامة . =

١٢٦٧ - (٤٠٢٢) - حدثنا إبراهيم ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا الأعمش ،

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَصْوَبُ قِيلاً ﴾ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنَّما نَقْرَؤُها ﴿ وَأَقْوَمُ قِيلاً ﴾ [المزمل : ٦] فَقَالَ : إِنَّ أَقْوَمَ ، وَأَصْوَب ، وَأَهْيَأَ ، وَأَشْبَاهَ هٰذَا وَاحِدٌ (١) .

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/١٧٦ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، والطبراني في الأوسط . وسقط منه التابعي ، ورجاله ثقات ». وهو في «المقصد العلي » برقم (٥٢٥) .

وذكره ابن حجر في « المطالب العالية » ١/٣٠٩ برقم (١٠٤٩) وعزاه الى أبي يعلىٰ .

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم (١٠٧٦ ، ١٢٨٠ ، ١٣٢٤) ، وصححه ابن حبان برقم (٣٦٦٩) بتحقيقنا .

كما يشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم في الصيام (١١٦٦) باب : فضل ليلة القدر والحث على طلبها .

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ـ انظر الحديث (٤٠٠٦) ـ ، ومتنه منكر مردود . وقال أبو بكر ابن الأنباري : « حديث لا يصح عن أحد من أهل العلم ، لأنه مبني على رواية الأعمش ، عن أنس . فهو مقطوع ليس بمتصل ، فيؤخذ به من قبل أن الأعمش رأىٰ أنساً ولم يسمع منه » .

وقال : « وقد ترامىٰ ببعض هؤلاء الزائغين إلىٰ أن قال : من قرأ بحرف يوافق معنىٰ حرف من القرآن . فهو مصيب إذا لم يخالف معنى ، ولم يأت بغير ما أراد الله وقصد له . واحتجوا بقول أنس هذا وهو قول لا يعرج عليه ، ولا يلتفت إلى قائله ، لأنه لو قرأ بألفاظ تخالف ألفاظ القرآن ، إذا قاربت معانيها واشتملت على عامتها ، لجاز أن يقرأ في موضع (الحمد لله رب العالمين) : الشكر للباري ملك المخلوقين . ويتسع الأمر في هذا حتى يبطل لفظ جميع القرآن . ويكون

عاصم الأحول ، (عن أنس) [1]

١٢٦٨ - (٤٠٢٣) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبدة ، عن عاصم الأحول ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : حَالَفَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي الَّتِي بِالْمَدِينَةِ [2] .

= التالي له مفترياً على الله عز وجل ، كاذباً على رسوله ﷺ . . . . ». انظر تفسير القرطبي ١٠/ ٦٨٣٣ - ٦٨٣٤ .

وأخرجه ابن كثير في التفسير ٧/١٤٤ من طريق أبي يعلىٰ هذه .

وأخرجه الطبري ١/٢٢ و ٢٩/ ١٣٠ - ١٣١ من طريق يحيىٰ بن داود الواسطي ، حدثنا أبو أسامة ، به .

وأخرجه الطبري ١٣١/٢٩ والخطيب في « تاريخ بغداد » ٤/٩ من طريقين عن عبد الحميد الحماني ، عن الأعمش ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٥٦/٧ وقال : « رواه البزار ، وأبو يعلىٰ . . . . ولم يقل الأعمش : سمعت أنساً ، ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح ، ورجال البزار ثقات » .

وذكره الحافظ في « المطالب العالية » ٣٩٣/٣ برقم (٣٧٩٤) وعزاه إلى أبي يعلىٰ . كما أورده السيوطي في « الدر المنثور » ٢٧٨/٦ ونسبه إلى أبي يعلىٰ ، وابن جرير ، ومحمد بن نصر ، وابن الأنباري في « المصاحف » .

(١) ما بين حاصرتين زيادة للتوضيح .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٣٥٦) . وسيأتي برقم (٤٠٢٤ ، ٤٠٢٨) .

١٢٦٩ - (٤٠٢٤) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن عاصم ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : حَالَفَ رَسُوْلُ الله ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي بِالْمَدِينَةِ (١) .

١٢٧٠ - (٤٠٢٥) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعدَهُ مِنَ النَّارِ** » (٢) .

١٢٧١ - (٤٠٢٦) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب - واللفظ لزهير - ، حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم ،

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ (٣) : سَأَلْتُه عَنِ الْقُنُوْتِ قَبْلَ الرُّكُوْعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوْعِ ؟ قَالَ : قَبْلَ الرُّكُوْعِ . قَالَ : قُلْتُ : فَإِنَّ نَاساً يَزْعُمُوْنَ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوْعِ . فَقَالَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُوْلُ الله ﷺ شَهْرَاً يَدْعُوْ عَلَىٰ أُنَاسٍ قَتَلُوْا نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاء (٤) .

---

(١) إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو معاوية هو محمد بن خازم . والحديث قد تقدم برقم (٢٩٠٩ ، ٣١٤٧ ، ٣٧١٦ ، ٣٩٠٤ ، ٤٠٠١) . وسيأتي برقم (٤٠٦١ ، ٤٠٦٢) .

(٣) القائل هو عاصم والمسؤول هو أنس ، يوضح ذلك الرواية القادمة برقم (٤٠٣١) .

(٤) إسناده صحيح ، وقد تقدم بروايات أشرنا إلى أرقامها عند الحديث (٤٠٠٠) . وانظر الحديث الآتي برقم (٤٠٣١) .

١٢٧٢ ـ (٤٠٢٧) ـ حدثنا أبو بكر ، حدثنا يزيد بن هارون ، عن عاصم قال :

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَحَرَّمَ رَسُوْلُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هِيَ حَرَامٌ ، حَرَّمَها اللَّهُ وَرَسُولُهُ لا يُخْتَلَىٰ خَلاهَا ، فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَالْمَلائِكَةِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (١) .

١٢٧٣ ـ (٤٠٢٨) ـ حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا حماد ، عن عاصم الأحول ،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَالَفَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِ أَنَسٍ بِالْمَدِينَةِ (٢) .

١٢٧٤ ـ (٤٠٢٩) ـ حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا شريك ، عن عاصم ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « يَا ذَا الأُذُنَيْنِ ! » (٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٧٠٢) . وانظر (٢٩٠٨ ، ٢٩٤٨ ، ٣٠٤٣ ، ٣٠٥٠ ، ٣٧٠٣ ، ٣٨٠٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٣٥٦ ، ٤٠٢٣ ، ٤٠٢٤) .

(٣) إسناده ضعيف لضعف شريك القاضي . وأخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٤٢٠) من طريق أبي يعلىٰ هذه . وقد تحرف فيه « إسحاق بن أبي إسرائيل » إلى « أبو إسحاق بن أبي ليلىٰ » . ثم أشار المحشي نحو الهامش حيث قال : « ن ـ اسحاق بن أبي إسرائيل » . وهذا هو الصواب .

وأخرجه احمد ٣/١١٧ ، ١٢٧ ، والترمذي في البر والصلة (١٩٩٣) باب : ما جاء في المزاح ، وفي المناقب (٣٨٣١) باب : مناقب أنس رضي الله عنه =

١٢٧٥ ـ (٤٠٣٠) ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن الأجلح، عن عاصم،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّىٰ رسولُ الله ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ (١).

١٢٧٦ ـ (٤٠٣١) ـ حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا عبد الواحد، حدثنا عاصم الأحول قالَ:

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ القُنُوْتِ، فَقَالَ: قَنَتَ

=وفي «الشمائل» برقم (٢٣٥ ـ ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٣/١٨٢ برقم ٣٦٠٦ ـ، من طرق عن أبي أسامة، عن شريك، به.

وأخرجه أحمد ٣/١٢٧، ٢٤٢، ٢٦٠ من طريق حجاج، وإسحاق، وأسود.

وأخرجه ابو داود في الأدب (٥٠٠٢) باب: ما جاء في المزاح ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الشهادات ١٠/٢٤٨ باب: المزاح لا ترد به الشهادة.... ـ من طريق إبراهيم بن مهدي، جميعهم عن شريك، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/ ٤٦ من طريق موسى بن حيان البندار، حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عاصم، به. وهذه متابعة جيدة يصح بها الإسناد.

قال ربيعة الرأي: المروءة ست خصال: ثلاثة في الحضر، وثلاثة في السفر. ففي الحضر تلاوة القرآن، وعمارة مساجد الله، واتخاذ القِرىٰ في الله.

والتي في السفر: فبذل الزاد، وحسن الخلق، وكثرة المزاح في غير معصية».

وقيل لسفيان بن عيينة: «المزاح هجنة؟ قال: بل سنة، ولكن الشأن فيمن يحسنه ويضعه مواضعه».

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٢٧٨٥، ٣٧٣٤، ٣٧٥١، =

رَسُوْلُ اللهِ ﷺ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوْعِ ، كَانَ بَعَثَ يَوْماً سَبْعِينَ رَجُلاً إِلَىٰ قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. قال: وَقَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبينَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ فَقَتَلَهُمُ الْمُشْرِكُوْنَ الَّذِينَ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ ، فَقَنَتَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ شَهْراً يَدْعُوْ عَلَيْهِمْ (١) .

= ٣٨٨٤). وقد تقدم أيضاً من حديث ابن عباس برقم (٢٤٤٦، ٢٤٤٨، ٢٥٧٦).

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٤٠٢٦) .

سهل أبو الأسود ، (عن أنس)[1]

١٢٧٧ ـ (٤٠٣٢) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن بكير الجزري ، عن سهل أبي الأسود ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنَّا فِي بَيْتٍ فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ بَابِ الْبَيْتِ فَقَالَ : « **الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ . وَلِي عَلَيْكُمْ حَقٌّ ، وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ مِثْلُهُ مَا فَعَلُوْا ثَلاثاً : إِذَا اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوْا ، وَإِذَا حَكَمُوْا عَدَلُوْا ، وَإِذَا عَاهَدُوا وَفَوْا ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَالْمَلائِكَةِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ** »[2] .

١٢٧٨ ـ (٤٠٣٣) ـ حدثنا أبو بكر ، حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش ، حدثنا سهل أبو الأسود ، عن بكير الجزري ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَتَانَا رَسُوْلُ الله وَنَحْنُ فِي بَيْت رَجُلٍ مِنَ

---

(١) ما بين قوسين زيادة للتوضيح .

(٢) إسناده فيه تقديم وتأخير: بكير الجزري هو الذي يروي هذا الحديث عن أنس، ويرويه عنه سهل أبو الأسد، ولعل هذا من أوهام جرير إذا حدث من حفظه. وانظر الحديث التالي فقد جاء صحيحاً. والحديث صحيح، وقد تقدم برقم (٣٦٤٤) مع التعليق عليه وتحقيق نسبة سهل.

الأَنْصَارِ فَأَخَذَ بِعَضَادَتي الْبَابِ ثُمَّ قَالَ : « **الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَلِي عَلَيْكُمْ حَقٌّ ، وَلَهُمْ مِثْلُ ذٰلِكَ مَا إِذَا حَكَمُوْا عَدَلُوْا ، وَإِذَا اسْتُرْحِمُوْا رَحِمُوْا ، وَإِذَا عَاهَدُوْا وَفَوْا ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَالْمَلائِكَةِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ** »[1] .

١٢٧٩ -(٤٠٣٤)- حدثنا حسين بن الأسود ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا عمر بن حمزة ، حدثني نافع يعني ابن مالك ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ تَمْنَعُ الْعَبْدَ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ مَا لَمْ يُؤْثِرُوا سَفْقَةَ دُنْيَاهُمْ عَلَىٰ دِينِهِمْ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ اللَّهُ : كَذَبْتُم** »[2] .

---

(١) إسناده لا بأس به ، غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٣٦٤٤) ، وانظر الحديث السابق .

(٢) إسناده ضعيف جداً : حسين بن علي بن الأسود بينا أنه ضعيف عند الحديث (٣٧٣٥) ، وعمر بن حمزة العمري ضعيف أيضاً .

وذكره الحافظ في « المطالب العالية » ٣/٢٠٨ ، ٢٤٦ برقم (٣٢٧٤ ، ٣٣٩٦) وعزاه إلى أبي يعلى . وقال البوصيري : « رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف عمر بن حمزة » .

وذكره صاحب كنز العمال ١/٦٢ برقم (٢٢١) وعزاه إلى الحكيم.

وفي حديث أبي هريرة « كان يشغلهم السفق بالأسواق » . يروى بالسين والصاد ، يريد صفق الأكف عند البيع والشراء . « وأعطاه صفقة يده » بالسين والصاد أيضاً . وخص اليمين لأن البيع والبيعة بها يقع . وكان من عادة العرب إذا وجب البيع ضرب أحدهما يده على يد صاحبه . ثم استعملت الصفقة في العقد . وتكون للبائع وللمشتري .

الزبير بن عدي ، عن أنس

١٢٨٠ - (٤٠٣٥) - حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا زياد قال :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ** »(١) .

١٢٨١ - (٤٠٣٦) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن إدريس ، عن مالك بن مغول ، عن الزبير بن عدي ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « **مَا مِنْ يَوْمٍ إِلاَّ وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ** » . سَمِعْنَا ذٰلِكَ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف وقد تقدم برقم (٢٨٣٧ ، ٢٩٠٣) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/١٣٢ ، ١٧٧ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ،

وأخرجه أحمد ٣/١٧٩، والترمذي في الفتن (٢٢٠٧) باب: رقم (٥٣) من طريق يحيىٰ بن سعيد .

وأخرجه البخاري في الفتن (٧٠٦٨) باب : لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه ، من طريق محمد بن يوسف ، جميعهم عن سفيان ، عن الزبير ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/ ١٩٢ من طريق علي بن عبد العزيز ، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن الزبير، به. وقال: «لم يروه عن شعبة الا مسلم ، تفرد به علي » . والحديث سيأتي أيضاً برقم (٤٠٣٧) .

قال ابن بطال : « هذا الخبر علم من أعلام النبوة لإخباره بفساد الأحوال ، وذلك من الغيب الذي لا يعلم بالرأي ، وإنما يعلم بالوحي » .

واستدل الحافظ ابن حبان بأن حديث أنس ليس على عمومه بالأحاديث الواردة في المهدي ، وأنه يملأ الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً .

١٢٨٢ - (٤٠٣٧) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن الزبير بن عدي قال :

شَكَوْنَا إِلَىٰ أَنَسٍ مَا نَلْقَىٰ مِنَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ : « اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ - أَوْ يَوْمٌ - إِلَّا الَّذِي (١) بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّىٰ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ » . سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ (٢) .

١٢٨٣ - (٤٠٣٨) - حدثنا الأزرق بن علي ، حدثنا يحيىٰ بن أبي بكير ، حدثنا بشر بن الحسين الأصبهاني ، عن الزبير بن عدي ،

عَنْ أَنَسٍ : قَالَ رَسُوْلُ اللهِ : « لَا يَبْتَاعَنَّ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ » (٣) .

---

(١) في (ش) : « كان بعده » ولكن ضرب على « كان » ، ولم ينتبه ناسخ (فا) فأثبتها فيها .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق .

(٣) إسناده ضعيف ، بشر بن الحسين قال الدارقطني : « متروك » ، وقال أبو حاتم : « يكذب على الزبير » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٨٤ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، وفيه بشر بن الحسين وهو كذاب » .

وأورده الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » ١/ ٤٠٨ برقم (١٣٦٥) وعزاه إلى أبي يعلىٰ .

ويشهد له حديث ابن عمر عند مالك في البيوع (٩٥) باب : ما ينهىٰ عنه من المساومة والمبايعة، والبخاري في البيوع (٢١٣٩) باب : لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه - وأطرافه هي : (٢١٦٥ ، ٥١٤٢) - ، ومسلم في البيوع (١٤١٢) باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وأبي داود في النكاح =

١٢٨٤ ـ (٤٠٣٩) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن ليث ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ ، وَعَنِ السَّمَرِ بَعْدَهَا(١) .

١٢٨٥ ـ (٤٠٤٠) ـ حدثنا عبيد بن جناد الحلبي ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال ، عن إسحاق بن يحيىٰ بن طلحة بن عبيد الله قال لي ثابت الأعرج :

أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَزَالُ هٰذِهِ

= (٢٠٨١) باب : كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، والترمذي في البيوع (١٢٩٢) باب : ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه ، والنسائي في النكاح ٦ / ٧١ ، ٧٣ باب : خطبة الرجل اذا ترك الخاطب أو أذن له ، وابن ماجه في التجارات (٢١٧١) باب : لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، والدارمي في النكاح ٢ / ١٣٥ باب : نهي الرجل عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ، وأحمد ٢ / ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٤٢ ، والبيهقي في البيوع ٥ / ٣٤٤ باب : لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، والبغوي في « شرح السنة » ٩ / ٨٨ برقم (٢٢٨٧) . كما يشهد له حديث أبي هريرة أيضاً في الصحيحين .

(١) إسناده ضعيف ، ليث بن أبي سليم ضعيف ، ولم يدرك أنساً فالإسناد منقطع أيضاً ،

وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » ١ / ٧٩ برقم (٢٧٧) وعزاه إلى أبي بكر بن أبي شيبة ، وضعف البوصيري إسناده بجهالة التابعي . ولم أجده عند الهيثمي في مظانه .

ولكن يشهد له حديث أبي برزة الأسلمي عند البخاري في مواقيت الصلاة (٥٤٧) باب : وقت العصر ، ومسلم في المساجد (٦٤٧) باب : استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ، وأبي داود في الصلاة (٣٩٨) باب : وقت صلاة النبي ﷺ ، والنسائي في المواقيت (٤٩٦) باب : أول وقت الظهر .

الأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا إِذَا قَالَتْ صَدَقَتْ ، وَإِذَا حَكَمَتْ عَدَلَتْ ، وَإِذَا اسْتُرْحِمَتْ رَحِمتْ»(١) .

١٢٨٦ - (٤٠٤١) - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الصهباء ، حدثنا أبو غالب ، قال : سمعت العلاء بن زياد قال :

قُلْتُ لأَنسٍ : كَيْفَ يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قال: يُبْعَثُونَ وَالسَّمَاءُ تَطُشُّ عَلَيْهِمْ (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف إسحاق بن يحيىٰ . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/١٩٦ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، والطبراني في الأوسط ، وفيه إسحاق بن يحيىٰ وهو متروك » .

وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » ٤/١٥٤ برقم (٤٢١٨) وعزاه إلى ألي يعلىٰ . ونسبه صاحب الكنز ١٥/٨٥٠ برقم (٤٣٣٨٣) إلى أبي يعلىٰ ، والخطيب في المتفق والمفترق . وانظر حديث أنس السابق برقم (٣٦٤٤ ، ٤٠٣٢) .

(٢) عبد الرحمن بن أبي الصهباء ترجمه البخاري ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم، ووثقه ابن حبان. وباقي رجاله ثقات. وأبو غالب هو الباهلي . اسمه نافع أو رافع .

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٦ - ٢٦٧ من طريق أحمد بن عبد الملك ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الصهباء ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٣٣٤ - ٣٣٥ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى وفيه عبد الرحمن بن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه جرحاً وبقية رجاله ثقات » .

وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » ٤/٣٦٧ برقم (٤٦١٣) وعزاه الى أبي يعلىٰ .

=

السدي ، (عن أنس) [1]

١٢٨٧ - (٤٠٤٢) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن السدي ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ [2] .

= نقول : ظاهر هذا الحديث أنه مرسل ولكن له حكم المرفوع لأن مثله لا يقال بالرأي ولا يتوصل إليه باجتهاد . وطشت السماء - من بابي ضرب ونصر - رشت بالمطر القليل .

(١) ما بين قوسين زيادة للتوضيح .

(٢) إسناده حسن ، والسدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن . وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٠٨) (٦١) باب: جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين وعن الشمال ، من طريق زهير بن حرب ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو عوانة في المسند ٢/ ٢٥٠ ، والدارمي في الصلاة ١/ ٣١٢ باب : على أي شقيه ينصرف من الصلاة ، من طريق قبيصة ، والفريابي ومحمد بن يوسف ، جميعهم عن سفيان ، به . وصححه ابن حبان برقم (٩٨٧) بتحقيقنا .

وأخرجه مسلم (٧٠٨) ، والنسائي في السهو ٣/ ٨١ باب : الانصراف من الصلاة ، وأبو عوانة في المسند ٢/ ٢٥٠ من طريق أبي عوانة ، عن السدي قال : سألت أنساً . . . . وانظر شرح السنة للبغوي ٣/ ٢١٢. ولتمام تخريجه انظر الحديث التالي .

١٢٨٨ ـ (٤٠٤٣) ـ حدثنا زهير ، حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن السدي قال :

سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ : انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الصَّلاَةِ عَنْ يَمِينِهِ (١) .

١٢٨٩ ـ (٤٠٤٤) ـ حدثنا عبيد بن جناد الحلبي ، حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن أيوب ، عن أبي قلابة وحميد بن هلال ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنَّا رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّ رُكْبَتَهُ تَمسُّ رُكْبَةَ رَسُولِ الله ﷺ فَكَانَا يَصْرُخَانِ جَميعاً بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (٢) .

١٢٩٠ ـ (٤٠٤٥) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن السدي ، عن يحيىٰ بن عباد ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُتَّخَذُ خَلاًّ ؟ قَالَ : « لاَ » (٣) .

---

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٣/١٣٣ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد . وفي الباب عن البراء عند مسلم في صلاة المسافرين (٧٠٩) باب : استحباب يمين الإمام ، وقد استوفينا تخريجه في مسند البراء برقم (١٦٨٣) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٨٠٥) ، وسيأتي برقم (٤١٥٤ ، ٤١٥٥) .

(٣) إسناده صحيح ، ويحيىٰ بن عباد هو ابن شيبان بن مالك الأنصاري . وأخرجه مسلم في الأشربة (١٩٨٣) باب : تحريم تخليل الخمر ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٩٨٣) من طريق يحيىٰ بن أبي يحيىٰ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، به . =

١٢٩١ - (٤٠٤٦) - حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا حرب ، حدثنا يحيىٰ ، حدثني عمرو بن زينب ،

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مُعَاذاً قَالَ : يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا الأُمَرَاءُ لَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِكَ ، وَلَا يَأْخُذُونَ بِأَمْرِكَ ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِي أَمْرِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَا طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعِ اللَّهَ** » (١) .

= وأخرجه أحمد ١١٩/٣ ، وأبو داود في الأشربة (٣٦٧٥) باب : ما جاء في الخل تخلل ، من طريق وكيع ، عن سفيان ، به وأبو هبيرة هو يحيىٰ بن عباد ، وستأتي هذه الطريق برقم (٤٠٥١) .

وأخرجه أحمد ١٨٠/٣ من طريق وكيع ، وأخرجه الترمذي في البيوع (١٢٩٤) باب : النهي أن يتخذ الخمر خلا ، من طريق يحيىٰ بن سعيد ، كلاهما عن سفيان ، به . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه الدارمي في الأشربة ١١٨/٢ باب : النهي أن يجعل الخمر خلاً ، من طريق عبد الله بن موسىٰ ، عن إسرائيل ، عن السدي ، به .

وأخرجه أحمد ٢٦٠/٣ من طريق أسود بن عامر ، عن إسرائيل ، عن ليث ، عن يحيىٰ بن عباد ، به .

(١) عمرو بن زينب ترجمه البخاري في الكبير ٣٣٢/٦ - ٣٣٣ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً . وقال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل ٢٣٣/٦ : « واختلفوا فيه ، سمعت أبي يقول ذلك » . وقد روىٰ عنه اكثر من واحد ، ووثقه ابن حبان . فهو حسن الحديث ، وباقي رجاله ثقات ، وحرب هو ابن شداد ، وقد صرح يحيىٰ بن أبي كثير بالتحديث .

وأخرجه أحمد ٢١٣/٣ والبخاري في « التاريخ الكبير » ٣٣٢/٦ - ٣٣٣ من طريق ابن منصور ، وحجاج ، ثلاثتهم أخبرنا عبد الصمد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أيضاً من طريق أحمد بن أبي عمرو ، حدثنا أبي سمع إبراهيم ، =

١٢٩٢ - (٤٠٤٧) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن بشر ، عن حسن بن صالح ، عن خالد بن الْفِزْرِ ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَلَا إِنَّ الْمُزَّاتِ حَرَامٌ : خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ »(١) .

=عن حجاج بن حجاج ، عن عمرو بن زينب سمع أنساً . . . .

وقال أيضاً : وقال ابن أبي هاشم ، حدثنا ابن علية ، عن علي بن المبارك ، حدثنا يحيى بن أبي كثير سمع عمرو بن فلان العنبري ، حدثه سمع أنساً . . . .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/٢٢٥ باب : لا طاعة في معصية الله ، وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلىٰ ، وفيه عمرو بن زينب ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

وأورده الحافظ في « المطالب العالية » ٢/٢٣٥ برقم (٢١١٠) ، وعزاه الى أبي يعلىٰ .

نقول : ويشهد له حديث علي المتقدم برقم (٢٧٩) فانظره مع تعليقنا عليه .

(١) خالد بن الفزر - بفتح الفاء وكسرها، ترجمه البخاري ٣/١٦٦ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً ، وقال أبو حاتم : شيخ . وقال ابن معين في تاريخه ٣/٥٥٨ تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف : « لم يرو عنه غير الحسن بن صالح ، ولم أر فيه رأياً » . وروى عن ابن معين أنه قال : ليس بذاك ، ولم أجد هذه العبارة فيما نشر من كتب ابن معين . وقال الذهبي : « صدوق » . وقال الحافظ ابن حجر « مقبول » . ووثقه ابن حبان . فمثل هذا لا يكون حديثه إلا حسناً .

وأخرجه أحمد ٣/١٥٥ من طريق أسود بن عامر وأخرجه البيهقي في الأشربة ٨/ ٣٠٧ باب : الخليطين ، من طريق عبيد الله بن موسىٰ ، كلاهما عن الحسن بن صالح ، بهذا الاسناد . وقد تقدم الحديث بروايات فانظر (٢٨٩١ ، ٣١٠٢ ، ٣١٠٣ ، ٣٦٨٤) . وسيأتي حديثنا برقم (٤٠٤٨) .

وقد تقدم من حديث الخدري برقم (١١٧٦ ، ١١٧٧)) . =

١٢٩٣ - (٤٠٤٨) - حدثنا زهير ، حدثنا وكيع ، حدثنا حسن ابن صالح، عن خالد بن الْفَزْرِ،

عَنْ أَنسٍ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « أَلَا إِنَّ الْمُزَّاتِ حَرَامٌ : خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ » (١) .

١٢٩٤ - (٤٠٤٩) - حدثنا سفيان بن وكيع بن الجراح ، حدثنا أبي ، عن جدي ، عن قيس بن وهب الهمداني ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَجْرَأَ النَّاسِ عَلَىٰ مَسْأَلَةِ رَسُولِ الله ﷺ الأَعْرَابُ. أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله مَتَىٰ السَّاعَةُ ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ فَأَخَفَّ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ الأَعْرَابِيِّ وَقَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ ؟ » . وَمَرَّ سَعْدٌ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «إِنْ هٰذَا عُمِّرَ حَتَّىٰ يَأْكُلَ عُمُرَهُ ، لَمْ يَبْقَ مِنْكُمْ عَيْنٌ تَطْرِفُ » (٢) .

١٢٩٥ - (٤٠٥٠) - حدثنا سفيان بن وكيع ، أخبرني أبي ، عن جدي ، عن قيس بن وهب الهمداني ،

= والمزات : الخمور ، وهي جمع مُزَّة ، وهي الخمر التي فيها حموضة ، ويقال لها المُزَّاء بالمد أيضاً .

(١) إسناده حسن ، وذكره البخاري في التاريخ ٣/١٦٦ من طريق وكيع ، بهذا الإسناد ، وهو مكرر الحديث السابق .

(٢) إسناده ضعيف ، سفيان بن وكيع ساقط الحديث ، غير أن الحديث صحيح ، وقد تقدم بروايات فصلنا أرقامها عند الحديث (٣٩٢٠) فانظرها .

عَنْ أَنَسٍ ، حَدَّثَنَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَأْتِي مِئَةُ سَنَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ وَمِنْكُمْ عَيْنٌ تَطْرِفُ » [1] .

١٢٩٦ ـ (٤٠٥١) ـ حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن السدي ، عن أبي هُبَيْرَة ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوْا خَمْراً ، فَقَالَ : « أَهْرِقْهَا » . قَالَ : أَفَلا أَجْعَلُهَا خَلّاً ؟ قَالَ : « لَا » [2] .

١٢٩٧ ـ (٤٠٥٢) ـ حدثنا الحسن بن حماد ، حدثنا مسهر ابن عبد الملك بن سلع ـ ثقة ـ حدثنا عيسىٰ بن عمر ، عن إسماعيل السدي ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهُ طَائِرٌ فَقَالَ: « اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ يَأْكُلُ مَعِي مِنْ هٰذَا الطَّيْرِ » . فَجَاءَ أَبُو

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/ ١٩٧ وقال : « رواه أبو يعلىٰ ، وفيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف » .

وهو في المقصد العلي برقم (٩٣) باب : في علم التاريخ .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند مسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٩) (٢١٩) باب : لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة.

وعن جابر وقد تقدم برقم (١٩٢٢ ، ٢٢١٧ ، ٢٣٠٢) . وعن علي عند أحمد ١/ ٩٣ ، وحديث ابن عمر عند مسلم (٢٥٣٧) .

(٢) إسناده حسن ، وقد تقدم برقم (٤٠٤٥) . وأبو هبيرة هو يحيىٰ بن عباد .

بَكْرٍ فَرَدَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَرَدَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَذِنَ لَهُ (١) .

١٢٩٨ - (٤٠٥٣) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا إسحاق بن يوسف ، عن عبد العزيز بن رفيع قَالَ :

---

(١) إسناده لين ، مسهر بن عبد الملك ليس بقوي ، ولكن تابعه عليه عبيد الله بن موسىٰ عند الترمذي وكان يتشيع .

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٢٣) من طريق سفيان بن وكيع ، أخبرنا عبيد الله بن موسىٰ ، عن عيسىٰ بن عمر ، بهذا الإسناد . وهو إسناد ضعيف ، سفيان بن وكيع ساقط الحديث .

وليس عنده « فجاء أبو بكر فرده ، ثم جاء عمر فرده » . وقال الترمذي : «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث السدي إلا من هذا الوجه. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أنس » .

وصححه الحاكم في المستدرك ٣/١٣٠ - ١٣١ وتعقبه الذهبي بقوله : « قلت : ابن عياض لا أعرفه ، ولقد كنت زماناً طويلاً أظن أن حديث الطير لم يجسر الحاكم أن يودعه في مستدركه ، فلما علقت هذا الكتاب رأيت الهول من الموضوعات التي فيه ، فإذا حديث الطير بالنسبة إليها سماء » .

ثم أخرجه الحاكم مطولاً ٣/١٣١ - ١٣٢ من طريقين حدثنا إبراهيم بن ثابت البصري القصار ، حدثنا ثابت البناني أن أنس بن مالك ...... وتعقبه الذهبي بقوله: إبراهيم بن ثابت ساقط.

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/١٢٥ وقال : « قلت : عند الترمذي طرف منه - رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار، ورواه أبو يعلىٰ باختصار كثير.......... وفي إسناد الكبير حماد بن المختار ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح، وفي أحد أسانيد الأوسط أحمد بن عياض بن أبي طيبة ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح ، ورجال أبي يعلىٰ ثقات ، وفي بعضهم ضعف » .

وأورده الحافظ في « المطالب العالية » برقم (٣٩٦٢ ، ٣٩٦٣) وعزاه إلى أبي يعلىٰ .

ورواه البزّار وقال: روي عن أنس من وجوه، قال: وكل من رواه عن أنس ليس بالقوي » . وانظر الحلية ٦/٣٣٩ .

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ : أَخْبِرْني بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُوْلِ الله ﷺ أَيْنَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ فَقَالَ : بِمِنًىٰ . قُلْتُ : أَيْنَ صَلَّىٰ الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ فَقَالَ : بِالأَبْطَحِ . ثُمَّ قَالَ : افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكُمْ [١].

---

(١) إسناده منقطع . فقد سقط من الإسناد سفيان الثوري شيخ إسحاق بن يوسف في هذا الحديث ، وأظن أن سقوطه سهو من النساخ .

وأخرجه مسلم في الحج (١٣٠٩) باب : استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد . وفيه « سفيان ».

وأخرجه أحمد ٣/١٠٠، ومن طريقه أخرجه الدارمي في المناسك ٢/٥٥ باب: كم صلاة يصلي بمنىً حتى يغدى إلى عرفات؟

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٥٣) باب : أين يصلي الظهر يوم التروية - ومن طريقه أخرجه البغوي في « شرح السنة » ٧/ ١٤٣ برقم (١٩٢٣) - من طريق عبد الله بن محمد .

وأخرجه البخاري في الحج (١٧٦٣) باب : من صلى العصر يوم النحر بالأبطح ، من طريق محمد بن المثنىٰ .

وأخرجه أبو داود في الحج (١٩١٢) باب: الخروج إلى منى، من طريق أحمد بن إبراهيم .

وأخرجه الترمذي في الحج (٩٦٤) من طريق أحمد بن منيع ، ومحمد بن عبد العزيز الواسطي .

وأخرجه النسائي في الحج ٥/٢٤٩ - ٢٥٠ باب : أين يصلي الإمام الظهر يوم التروية ؟ من طريق محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، وعبد الرحمن بن محمد بن سلام .

وأخرجه الدارمي ٢/٥٥ من طريق محمد بن أحمد ، جميعهم عن إسحاق بن يوسف الأزرق ، به . وصححه ابن خزيمة ٤/٢٤٦ برقم (٢٧٩٦) ، وابن حبان برقم (٣٨٥١) بتحقيقنا .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح ، يستغرب من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن الثوري » .

١٢٩٩ ـ (٤٠٥٤) ـ حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا يحيىٰ بن محمد بن قَيْس قَالَ : سمعت عمراً مولىٰ المطلب قال :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ . « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبْنِ وَالبُخْلِ ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ »[1] .

١٣٠٠ ـ (٤٠٥٥) ـ حدثنا زهير ، حدثنا جرير ، عن ليث ، عن بشر ،

عَنْ أَنَسٍ : قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « يَكُوْنُ قَبْلَ خُرُوْجِ الدَّجَّالِ نَيِّفٌ عَلَىٰ سَبْعِينَ دَجَّالاً »[2] .

---

(١) إسناده ضعيف ، يحيىٰ بن محمد بن قيس نعم صدوق لكنه كثير الخطأ . أما الحديث فإنه صحيح وقد تقدم برقم (٣٦٩٥ ، ٣٧٠٠ ، ٣٧٠١ ، ٤٠٠٣) . وانظر أيضاً (٣٠١٨ ، ٣٠٧٤ ، ٣٨٩٤) .

وهو طرف من حديث غزوة خيبر فانظر (٢٩٠٨ ، ٢٩٤٨، ٣٠٤٣ ، ٣٠٥٠ ، ٣٧٠٢) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم ، وانظر التعليق على إسناد الحديث (٤٠٥٨) . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/ ٣٣٣ وقال : « رواه أبو يعلىٰ وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس ، وبشر صاحب أنس لم أعرفه » .

وأورده الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » ٤/٣٥٣ برقم (٤٥٨١) وعزاه الى أبي يعلىٰ .

ويشهد له حديث جابر بن سمرة عند أحمد ٥/١٦ ، ومسلم في الفتن (٢٩٢٣) باب : لا تقوم الساعة حتىٰ يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنىٰ أن يكون مكان الميت من البلاء ، وحديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٤٥٠ ، ٥٢٨ وأبي داود في =

١٣٠١ - (٤٠٥٦) - حدثنا أبو الأشعث العجلي ، حدثنا محمد بن حمران ، حدثنا الحارث بن زياد ،

عَنْ أَنس بْنِ مَالِكٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةٍ فَرَأَىٰ نِسْوَةً[1] فَقَالَ : « أَتَحْمِلْنَهُ ؟ » . قَالَ : « أَتَدْفِنَّهُ ؟ » قُلْنَ : لَا . قَالَ : « فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ »[2] .

= الملاحم (٤٣٣٣ ، ٤٣٣٤ ، ٤٣٣٥) باب : ما جاء في قبر ابن صائد ، والترمذي في الفتن (٢٢١٩) باب : ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون .

(١) في (فا) : « نسرة » وهو تحريف .

(٢) إسناده ضعيف ، الحارث بن زياد ، عن أنس قال الأزدي : « ضعيف مجهول » . وكذلك قال الذهبي في الميزان . وأبو الأشعث هو أحمد بن المقدام .

وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ٩/ ١٠٢ من طريق ابراهيم بن هراسة حدثنا سفيان ، عن عاصم . عن مورق ، عن أنس . وإبراهيم متروك الحديث .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٨/٣ باب : اتباع النساء الجنائز وقال: « رواه أبو يعلى وفيه الحارث ابن زياد ، قال الذهبي : ضعيف » . والحديث في « المقصد العلي » برقم (٤٤٧) .

وذكره ابن حجر في « المطالب العالية » ٢٠٣/١ برقم (٧٢٧) وعزاه إلى أبي يعلىٰ . وضعفه البوصيري بجهالة التابعي .

نقول : إن أصل الحديث في الصحيحين عن أم عطية ، فقد أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٧٨) باب : إتباع الجنائز ، ومسلم في الجنائز (٩٣٨) باب : نهي النساء عن اتباع الجنائز ، وأبو داود في الجنائز (٣١٦٧) باب : اتباع النساء الجنائز ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٧٧) باب : اتباع النساء الجنائز ، بلفظ « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » . والنص للبخاري .

وفي الباب عن علي عند ابن ماجه (١٥٧٨) . وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ٤٤/٢ : « هذا إسناد مختلف فيه من أجل دينار ، وإسماعيل بن=

١٣٠٢ - (٤٠٥٧) - حدثنا عمرو بن حصين ، حدثنا المعتمر ، حدثني سفيان الثوري ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي نَصْرٍ ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَنَّانِي رَسُولُ الله ﷺ بِبَقْلَةٍ كُنْتُ اجْتَنَيْتُهَا ، يَعْنِي : حَمْزَةَ (١) .

= سليمان . أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية من هذا الوجه ، ورواه الحاكم من طريق إسرائيل ، ومن طريق الحاكم رواه البيهقي . ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث أنس بن مالك كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة. وأصل الحديث في صحيح مسلم من حديث أم عطية » .

و« مأزورات » أصلها موزورات ولكنه اتبع مأجورات . أي لما قابلوا الموزرات بالمأجورات قلبوا الواو همزة ليأتلف اللفظان ويزدوجا.

(١) إسناده ضعيف جداً ، عمرو بن الحصين العقيلي متروك الحديث ، وجابر بن يزيد ضعيف أيضاً . وأبو نصر البصري هو خيثمة بن أبي خيثمة . قال ابن معين : « ليس بشيء » . ووثقه ابن حبان . وقال الذهبي في الكاشف : « وثق » ، وقال ابن حجر في التقريب : « لين الحديث » . وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ١٦١/٣ ، ٢٣٢ من طريق عبد الرزاق ، وعبد الله بن واقد ، كلاهما عن سفيان الثوري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٢٧/٣ ، ٢٦٠ من طريق شريك .

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٨٢٩) باب : مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه من طريق أبي داود ، عن شعبة ، كلاهما عن جابر ، به . وعند أحمد ١٢٧/٣ : « جابر ، عن أبي نضرة أو خيثمة » .

وقال الترمذي : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث جابر الجعفي ، عن أبي نصر ، وأبو نصر هو خيثمة بن أبي خثمة البصري ، روى عن أنس أحاديث » .

وأخرجه أحمد ٢٦٠/٣ من طريق أسود ، حدثنا شريك .

وأخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٤٠٦) من طريق حاجب =

١٣٠٣ - (٤٠٥٨) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن ليث بن أبي سليم ، عن بشر [١] ،

= بن أركين ، حدثنا سليمان بن سيف ، حدثنا فهد بن حبان ، حدثنا أبو عبد الرحمن الحنظلي ، كلاهما عن عاصم الأحول، عن أنس . وهذا إسناد صحيح وأبو عبد الرحمن الحنظلي هو عبد الله بن المبارك .

وأخرجه أحمد ٣/١٣٠ من طريق غندر ، حدثنا شعبة ، عن جابر ، عن حميد بن هلال ، عن أنس .

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٢٥/٩ : « قلت : روىٰ له الترمذي - ذكر هذا الحديث - ، رواه الطبراني وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف » . وحمزة : بقلة حريفه في طعمها لذع للسان وبها كُنِّي أنس.

(١) اختلف في « بشر » على الليث اختلافاً كبيراً ، فقد جاء عند الترمذي - في إسنادي الحديثين (٣١٢٦ ، ٣٢٢٦) - : « حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، حدثنا المعتمر ، عن ليث بن أبي سليم ، عن بشر ، عن أنس » .

وقال الترمذي بعد الحديث الأول : « وقد رواه عبد الله بن إدريس ، عن ليث بن أبي سليم ، عن بشر ، عن أنس » ، هكذا « بشر » غير منسوب .

وقد جاء عند الطبري في التفسير ٦٧/١٤ من طريق ابن إدريس، وجرير، كلاهما عن ليث ، عن بشير ، عن أنس . . . . هكذا « بشير » وهو غير منسوب أيضاً ، ومن المعروف ان المنشور من تفسير الطبري - عدا الأجزاء التي حققها الأستاذ شاكر - غير محقق التحقيق الذي تطمئن النفس إليه .

ومما يقوي ذلك عندنا أن الطبري قال في التفسير ١٤/ ٦٧ أيضاً : « حدثنا أحمد بن إسحاق قال : حدثنا أبو أحمد قال : حدثنا شريك ، عن ليث ، عن بشير بن نهيك ، عن أنس . . . . » .

نعم بشير بن نهيك تابعي معروف ، غير أننا لا نعرف له رواية عن أنس ، وما رأينا - في حدود اطلاعنا وما لدينا من مصادر - ان الليث من الرواة عنه .

وأما البخاري فقد نسبه . قال في التاريخ ٧٤/٢ : « بشر بن دينار رأى أنساً عليه خز ، قال لي محمد بن عقبة : حدثنا محمد بن عثمان قال : قال «بشر» .

وقال ابن حبان في « الثقات » ١/ الورقة (٥٠) : « بشر بن دينار يروي عن أنس . روىٰ عنه ليث بن أبي سليم ، ومحمد بن عثمان » . =

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ : « فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ ، أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الحجر : ٩٢ ، ٩٣] قَالَ : « عَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » [١] .

= وقال الحافظ المزي في « تهذيب الكمال » وهو يذكر الرواة عن أنس : «وبشر، قيل: إنه ابن دينار». كما ذكره في آخر أبواب «بشر فقال: «بشر، غير منسوب .... قيل : إنه بشر بن دينار » . وقد جاء هكذا « بشر » في الكاشف، والميزان، والتهذيب، والتقريب، وتهذيب التهذيب، وإكمال مغلطاي .....

ولكن جاء في تاريخ البخاري ٨/١٣٣ ـ ١٣٤ هكذا : « نسر ، عن أنس : قال النبي ﷺ : (فوربك لنسألنهم عما كانوا يعملون) ، قال : « عن لا إله إلا الله » .

وكتب المحقق في الحاشية قال : « هذه الترجمة من قط ـ يعني النسخة المحمودية ـ ولم أجد هذا الرجل في كتب الرجال التي بأيدينا ، ولا كتب المشتبه . ولكن تقدم في أواخر أبواب « بشر » : « بشر ، عن أنس ، عن النبي « أيما داع دعا في شيء كان موقوفاً عليه » ثم قرأ : (وقفوهم إنهم مسؤولون) . قال لي مسدد ، عن معتمر ، عن ليث .

وقال لي طلق بن غنام ، عن حفص ، عن ليث ، عن بشر ، عن أنس : (عما كانوا يعملون) قال : « عن لا إله إلا الله » .

وقال ابن ادريس : عن ليث ، عن بشير ، عن أنس .... هكذا في الأصلين ـ في الأخير : بشير » .

وهذا مما يجعلنا نرجح أن هذه الترجمة «نسير .....» محرفة، وقد أقحمت في هذا المكان إقحاماً ، وأن بشر هو ابن دينار ، لأن من عرف حجة على من جهل ، ولا قول لمتأخر مع متقدم في هذا المجال . وقد علق مغلطاي في إكماله ٢/الورقة (١٩) على من جهله من المتأخرين بقوله : « وقول من قال من المتأخرين : « لا يعرف » قصور منه كعادته».

(١) إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم ، وانظر التعليق السابق.
وأخرجه الطبري في التفسير ١٤/٦٧ من طريق ابن حميد ، حدثنا جرير ، =

سليمان التيمي ، عن أنس بن مالك

١٣٠٤ - (٤٠٥٩) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن سليمان التيمي ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ كَانَ يَقُوْلُ : « **اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ ، وَالْكَسَلِ ، وَالْهَرَمِ ، وَالْجُبْنِ ، وَالْبُخْلِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ** »[1] .

١٣٠٥ - (٤٠٦٠) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا معاذ بن معاذ وجرير قالا : حدثنا سليمان التيمي ،

حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ : عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ - أَوْ فَسَمَّتَ - أَحَدَهُمَا وَتَرَكَ الآخَرَ ، وَقَالَ : « **إنَّ هٰذَا حَمِدَ اللَّهَ ، وَإنَّ**

= بهذا الإسناد . وقد تحرفت فيه « بشر » إلى « بشير » .

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣١٢٦) باب : ومن سورة الحجر ، من طريق أحمد بن عبدة الضبي ، حدثنا المعتمر ، عن ليث ، به . وقال : « هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث ليث بن أبي سليم » .

وأخرجه الترمذي (٣١٢٦) ، والطبري ١٤/٦٧ من طريق عبد الله بن إدريس قال : سمعت ليثاً ، به . وقد تحرفت عند الطبري « بشر » إلى « بشير » .

وأخرجه الطبري ١٤/ ٦٧ من طريق أحمد بن إسحاق قال : حدثنا أبو أحمد قال : حدثنا شريك ، عن بشير بن نهيك ، عن أنس .... وقد عزاه الحافظ ابن كثير - من هذه الطريق - الى الترمذي ، وأبي يعلىٰ ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم » . ولم أره عند الترمذي ، ولا عند أبي يعلىٰ من هذه الطريق ، واظن ان الحافظ فعل ذلك سهواً منه والله أعلم . انظر تفسير ابن كثير ٤/١٧٥ .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٠١٨ ، ٣٠٧٤ ، ٣٨٩٤) . وانظر الأحاديث (٣٦٩٥ ، ٣٧٠٠ ، ٣٧٠١ ، ٤٠٠٣ ، ٤٠٥٤) .

هٰذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ »[1] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (١٢٠٨) ، والبخاري في الأدب (٦٢٢١) باب : الحمد للعاطس ، وأبو داود في الأدب (٥٠٣٩) باب : فيمن يعطس ولا يحمد الله ، والترمذي في الأدب (٢٧٤٣) باب : ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس ، من طرق عن سفيان ، عن سليمان التيمي ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن حبان برقم (٥٨٩) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الرزاق ١٠/ ٤٥٢ برقم (١٩٦٧٨) من طريق معمر ، عن سليمان التيمي ، به . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البغوي في « شرح السنة » ٣١١/١٢ برقم (٣٣٤٣) .

وأخرجه أحمد ١٠٠/٣ من طريق معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، به .

وأخرجه الطيالسي ٣٦١/١ برقم (١٨٦٥) ، والبخاري في الأدب (٦٢٢٥) باب : لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله ، وفي الأدب المفرد برقم (٩٣١) من طريق شعبة ، عن سليمان ، به .

وأخرجه أحمد ١١٧/٣ من طريق يحيىٰ ، وأخرجه مسلم في الزهد (٢٩٩١) باب : تشميت العاطس ، من طريق حفص بن غياث ، وأبي خالد الأحمر ، وأخرجه ابن ماجه في الأدب (٣٧١٣) باب : تشميت العاطس ، من طريق يزيد بن هارون ، وأخرجه الدارمي في الاستئذان ٢٨٣/٢ ـ ٢٨٤ باب : إذا لم يحمد الله لا يشمته ، من طريق زهير ، وأخرجه البغوي ٣١١/١٢ برقم (٣٣٤٤) من طريق ابن علية ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٢٤٨) من طريق عبد الوارث ، وابن الجوزي في مشيخته ص (٥٥) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري ، جميعهم عـن سليمان التيمي ، به .

وقوله : « فشمت أو سمت » قال الخليل وأبو عبيدة وغيرهما: يقال بالمعجمة وبالمهملة ، وقال ابن الأنباري : « كل داع بالخير مشمت بالمعجمة وبالمهملة . والعرب تجعل الشين والسين في اللفظ الواحد بمعنى » .

قال الحليمي : « الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس أن العطاس يدفع الأذىٰ من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ، ومنه منشأ الأعصاب التـي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الأعضاء، فيظهر بهذا أنها نعمة جليلة، فناسب أن تقابل بالحمد لله لما فيه من الإقرار لله بالخلق والقدرة ، وإضافة الخلق إليه لا إلى الطبائع » .

=

١٣٠٦ - (٤٠٦١) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن سليمان التيمي ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « **مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** »(١) .

١٣٠٧ - (٤٠٦٢) - حدثنا زحمويه ، حدثنا هشيم ، عن سليمان التيمي ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ (٢) .

١٣٠٨ - (٤٠٦٣) - حدثنا زهير ، حدثنا جرير ، عن سليمان التيمي ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ : « **مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُوْ جَهْلٍ ؟** » قَالَ : فَانْطَلَقَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُوْدٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْراءَ حَتَّىٰ بَرَدَ ، فَقَالَ : يَا عَدُوَّ اللَّهِ ! أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ ؟ فَقَالَ : هَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ أَوْ قَتَلْتُمُوهُ (٣) .

= وفي الحديث أن التشميت إنما يشرع لمن حمد الله ، وفيه جواز السؤال عن علة الحكم وبيانها للسائل ولا سيما إذا كان له في ذلك منفعة ، وفيه أن العاطس إذا لم يحمد الله لا يلقن الحمد ليحمد فيشمت - وفي هذا نظر .

قال ابن دقيق العيد : « ومن فوائد التشميت تحصيل المودة ، والتأليف بين المسلمين ، وتأديب العاطس بكسر النفس عن الكبر ، والحمل على التواضع لما في ذكر الرحمة من الاشعار بالذنب الذي لا يعرىٰ عنه أكثر المكلفين » .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٤٠٢٥) . وسيأتي برقم (٤٠٦٢) .

(٢) رجاله ثقات، غير أن هشيم قد عنعن وهو كثير التدليس والإرسال ، وهو مكرر الحديث السابق .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/١١٥ من طريق يحيىٰ . عن شعبة ، وأخرجه البخاري في المغازي (٤٠٢٠) ، ومسلم في الجهاد (١٨٠٠) =

١٣٠٩ (٤٠٦٤) - حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن سليمان التيمي،

عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ يَسُوقُ بِنِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنْجَشَةُ ، رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ»[١].

١٣١٠ - (٤٠٦٥) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا حماد، عن سليمان التيمي،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ[٢].

١٣١١ - (٤٠٦٦) - حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن سليمان التيمي،

= باب : قتل أبي جهل ، من طريقين عن ابن علية .

وأخرجه البخاري في المغازي (٣٩٦٣) باب : قتل أبي جهل ، من طريقين حدثنا زهير .

وأخرجه البخاري في المغازي (٣٩٦٣) من طريق ابن أبي عدي ، ومعاذ .

وأخرجه مسلم (١٨٠٠) ما بعده بدون رقم ، من طريق حامد بن عمر ، حدثنا معتمر ، جميعهم عن سليمان التيمي ، بهذا الإسناد . وسيأتي أيضاً برقم (٤٠٧٤) .

وانظر سيرة ابن هشام ١/ ٦٣٤ ،والسيرة النبوية لابن كثير ٢/ ٤٤٠ . وانظر الحديث المتقدم برقم (٨٦٦) في مسند عبد الرحمن بن عوف مع التعليق عليه .

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٢٨٠٩، ٢٨٦٨، ٣١٢٦). وسيأتي أيضاً برقم (٤٠٧٥).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٢٨٩١، ٣٠٠٨، ٣١٠٢، ٣١٠٣، ٣٨٦٤، ٤٠٤٧، ٤٠٤٨).

عَنْ أَنَس قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِيكُم قَوْماً يَتَعَبَّدُونَ حَتَّىٰ يُعْجِبُوا النَّاسَ وَتُعْجِبَهُمْ أَنْفُسُهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»(١).

١٣١٢ - (٤٠٦٧) - حدثنا وهب، أخبرنا خالد، عن التيمي،

عَنْ أَنَس أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مَرَّ عَلَى مُوسَىٰ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ(٢).

١٣١٣ - (٤٠٦٨) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال: حدثني يحيىٰ بن غَيْلان، عن يزيد بن زريع، عن سليمان التيمي،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعاةِ(٣).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣/١٨٣، ١٨٩ من طريق يحيى وإسماعيل، كلاهما عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٢٢٩ وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

وأما الفقرة الأخيرة فقد تقدمت برقم (٢٩٦٣، ٣١١٧، ٣٩٠٨).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٣٣٢٥)، وسيأتي برقم (٤٠٨٤، ٤٠٨٥).

(٣) إسناده صحيح، يحيى بن غيلان هو أبو الفضل الخزاعي البغدادي، وقد تقدم الحديث مطولاً برقم (٢٨١٦، ٢٨٨٢، ٣١٧٠، ٣٣١١، ٣٥٠٨، ٣٨٧١، ٣٩٠٥).

١٣١٤ - (٤٠٦٩) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا معتمر، عن أبيه،

عَنْ أَنَس ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي رَأَيْتُ قَوْماً تُقْرَضُ أَلْسِنَتُهُمْ بِمَقارِضَ مِنْ نَارٍ - أَوْ قَالَ: مِنْ حَدِيدٍ - قُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيْلُ؟ قَالَ: خُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ»[(١)].

١٣١٥ - (٤٠٧٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا التيمي قال:

سَمِعْتُ أَنَساً يَقُوْلُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ»[(٢)].

١٣١٦ - (٤٠٧١) حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن خالد القرشي الرقي، حدثنا بقية بن الوليد، حدثنا علي بن فضيل الْمَلْطِيّ[(٣)] قال: سمعت سليمان التيمي يقول:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: وَضَّأْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ

---

(١) رجاله رجال الصحيح، وقد تقدم برقم (٣٩٩٢، ٣٩٩٦)، وسيأتي أيضاً برقم (٤١٦٠).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم (٤٠٦٢). وسيأتي برقم (٤٠٧٦، ٤٠٧٧).

(٣) الملطي - بفتح الميم واللام، وفي آخرها طاء مهملة - : هذه النسبة ألى مدينة «ملطية» وكانت من ثغور الروم. انظر اللباب: ٣/٢٥٤ - ٢٥٥.

مَوْتِهِ بِشَهْرٍ، فَمَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ[1].

١٣١٧ - (٤٠٧٢) حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا سهل بن زياد، عن التيمي،

عَنْ أَنَسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ،

---

(١) إسناده ضعيف، بقية بن الوليد كثير التدليس عن الضعفاء، وعلي بن الفضيل لم أجد له ترجمة.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٥٥ وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، ورواه ابن ماجه خلا قوله: «قبل موته بشهر»، وفيه علي بن الفضيل بن عبد العزيز ولم أجد من ذكره». وانظر الحديث (٣٦٥٧، ٣٦٥٨).

ويشهد له حديث المغيرة عند مالك في الطهارة (٤٢) باب: ما جاء في المسح على الخفين، والحميدي برقم (٧٥٧، ٧٥٨)، والشافعي في الأم ١/٣٢ - ٣٣ باب: جماع المسح على الخفين، وفي المسند الملحق بالأم ٨/٣٣٩ وعبد الرزاق برقم (٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠)، وأحمد ٤/٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥)، والبخاري في الوضوء (١٨٢) باب: الرجل يوضيء صاحبه - وأطرافه: (٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩) - ، ومسلم في الطهارة (٢٧٤) باب: المسح على الخفين، وأبي داود في الطهارة (١٤٩، ١٥٠، ١٥١) باب: المسح على الخفين، والترمذي في الطهارة (١٠٠) باب: ما جاء في المسح على العمامة، والنسائي في الطهارة ١/٦٣ باب: صفة الوضوء، و ١/٧٦ باب: المسح على العمامة، و ١/٨٢ - ٨٣ باب: المسح على الخفين في السفر، وابن ماجة في الطهارة (٥٤٥) باب: ما جاء في المسح على الخفين، والدارمي في الوضوء ١/١٨١ باب: في المسح على الخفين، والبيهقي في السنن ١/٢٧١، ٢٧٤، ٢٨١، ٢٨٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٨٣، وصححه ابن خزيمة برقم (١٩٠، ١٩١، ١٩٨)، وابن حبان في صحيحه (١٣١٦) بتحقيقنا.

فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ»[1].

١٣١٨ - (٤٠٧٣) حدثنا زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل، عن سليمان التيمي،

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ - أَوْ قَالَ: فَسَمَّتَ - أَحَدَهُمَا وَتَرَكَ الْآخَرَ. فَقِيلَ: هُمَا رَجُلَانِ عَطَسَا، فَشَمَّتَّ - أَوْ فَسَمَّتَّ - أَحَدَهُمَا وَتَرَكْتَ الْآخَرَ؟ قَالَ: «إِنَّ هٰذَا حَمِدَ اللهَ، وَإِنَّ هٰذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ»[2].

١٣١٩ - (٤٠٧٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل، عن سليمان التيمي،

---

(١) سهل بن زياد ترجمه البخاري ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم، ولكنه زاد «الطحان». وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٥٤ برقم (١٢٦٠) وأبو نعيم في الحلية ٦/٣٠٨ من طريق الربيع، وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/٥٤ من طريق المسعودي، وأبي العميس، ثلاثتهم عن يزيد الرقاشي، عن أنس، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد الرقاشي.

وهو في المقصد العلي برقم (٢١٥) من طريق زهير بن حرب، حدثنا وكيع، حدثنا أبو العميس، عن يزيد الرقاشي، عن أنس. . . . وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣٣٤ وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه يزيد الرقاشي وهو مختلف في الاحتجاج به».

وقد تقدم بلفظ: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد» برقم (٣٦٧٩، ٣٦٨٠) وهو حديث صحيح.

(٢) إسناده صحيح، وإسماعيل هو ابن علية. والحديث تقدم برقم (٤٠٦٠).

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» . فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ. فَقَالَ: هَلْ أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ سُلَيْمانُ: أَوْ قَتَلَهُ قَوْمُهُ[1].

١٣٢٠ - (٤٠٧٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل، عن سليمان التيمي،

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ في مَسِيرٍ، فَأَتَى عَلَيْهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَسُوقُ[2] بِهِنَّ سَوَّاقٌ فَقَالَ: «يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ. سَوْقَكَ بِالْقَوارِيرِ»[3].

١٣٢١ - (٤٠٧٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل، حدثنا التيمي قال:

سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[4].

١٣٢٢ - (٤٠٧٧) قَالَ فَحَدَّثَنَا بِهِ هُكَذَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٠٦٣).

(٢) في (فا): «يسرق» وهو تحريف.

(٣) إسناد صحيح، وقد تقدم برقم (٢٨٠٩، ٢٨٦٨، ٣١٢٦، ٤٠٦٤).

(٤) إسناده صحيح، وإسماعيل هو ابن علية، والحديث تقدم برقم (٤٠٧٠). وانظر لاحقه.

بِهِ مَرَّةً أُخْرَىٰ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1].

١٣٢٣ - (٤٠٧٨) حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد، حدثنا حماد، عن سليمان التيمي،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْبُسْرِ وَالرُّطَبِ.[2].

١٣٢٤ - (٤٠٧٩) حدثنا شباب خليفة بن خياط العصفري، حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبي،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَخْلِهِ الصدَقَاتِ حَتَّىٰ فُتِحَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِير. فَجَعَلَ يَرُدُّ رَسُولُ اللهِ بَعْدَ ذَلِكَ. وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ[3] آتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَسْأَلَهُ الَّذي كَانُوا أَعْطَوْهُ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُنَّ أُمَّ أَيْمَنَ. فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺفَأَعْطَانِيهِنَّ. فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَلَوَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي، وَهِيَ تَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَٰهَ غَيْرُهُ لَا يُعْطِيكَهُنَّ وَقَدْ

---

(١) هو مكرر الحديث السابق.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم الحديث برقم (٣٦٨٤، ٢٨٩١، ٣٠٠٨، ٣١٠٢، ٣١٠٣، ٤٠٤٧، ٤٠٤٨، ٤٠٦٥).

(٣) سقطت «أن» من (فا).

أَعْطَانِيهِنَّ - وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَكِ كَذَا، وَلَكِ كَذَا». حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَهِيَ تَقُولُ: كَلَّا وَاللهِ. حَتَّىٰ أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ[4].

١٣٢٥ - (٤٠٨٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلاتِ مِنْ أَرْضِهِ حَتَّىٰ فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، فَجَعَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ يَرُدُّ مَا كَانَ أَعْطاهُ.

---

(٤) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المغازي (٤١٢٠) باب: مرجع رسول الله ﷺ من الأحزاب، من طريق خليفة بن خياط، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٢٨) باب: كيف قسم النبي ﷺ قريظة والنضير، وفي المغازي (٤٠٣٠) باب: حديث بني النضير، من طريق عبد الله بن أبي الأسود.

وأخرجه مسلم في الجهاد (١٧٧١) (٧١) باب: رد المهاجرين إلى الأنصار، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وحامد بن عمر البكراوي، ومحمد بن عبد الأعلىٰ.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/١٦٣ من طريق عفان، جميعهم عن المعتمر بن سليمان، به.

وأخرجه البخاري في الهبة (٢٦٣٠) باب: فضل المنيحة، ومسلم في الجهاد (١٧٧١) من طريق ابن وهب، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، عن أنس. . . .

وعلقه البخاري في الهبة (٢٦٣٠) بلفظ «وقال أحمد بن شبيب: أخبرنا أبي، عن يونس. . .» بالإسناد السابق.

قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ مَا كَانَ أَعْطَاهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ. فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي وَقَالَتْ: وَاللهِ لاَ يُعْطِيكَهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ.

قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «يَا أُمَّ أَيْمَنَ اتْرُكِيهِ وَلَكِ كَذَا وَكَذَا» تَقُولُ: كَلاَّ وَالَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ. فَجَعَلَ يَقُولُ: «كَذَا». حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ قَرِيباً مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ[1].[2].

١٣٢٦ - (٤٠٨١) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فِي هٰذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»[3].

١٣٢٧ - (٤٠٨٢) حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد، حدثنا معتمر قال: سمعت أبي أنَّ رجلاً حدثه

---

(١) في (فا): «أمثالها.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في يالجهاد (١٧٧١) (٧١) باب: رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد، ولتمام تخريجه أنظر الحديث السابق.

(٣) إسناده ضعيف من أجل سويد بن سعيد، غير أن الحديث صحيح =

عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الصَّلاَةِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ يَتَمَكَّنَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ السُّجُودِ - أَوْ قَالَ: مِنَ ٱلأَرْضِ - ثُمَّ يَسْجُدُ عِنْدَ ذٰلِكَ(١).

١٣٢٨ - (٤٠٨٣) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يحدث،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قِيلَ يَا نَبِيَّ اللهِ لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَاللهِ بْنَ أُبَيٍّ؟ فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكِبَ حِمَاراً، وَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ وَهِيَ أَرْضٌ سَبْخَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَوَاللهِ لَقَدْ آذَانِي نَتَنُ حِمَارِكَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ ٱلأَنْصَارِ: وَاللهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحاً مِنْكَ. فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، وَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ. فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَٱلأَيْدِي وَالنِّعَالِ. فَبَلَغَنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ

= وقد تقدم برقم (٣١٠٥، ٣١٣٤، ٣١٣٥، ٣٦٠١، ٣٦٨٩، ٣٦٩٠). وقد خرجناه في صحيح ابن حبان برقم (١٠٦) نشر مؤسسة الرسالة.

(١) إسناده ضعيف لجهالة شيخ سليمان التيمي في هذا الحديث.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٧٧ وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه رجل لم يسم». وهو في «المقصد العلي» برقم (٢٩١).
وقال البزار بعد الحديث برقم (٤٧٢): «وقد رواه المعتمر، عن أبيه، عن رجل، عن أنس».
وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ١/١١٦ برقم (٤٢٠) وعزاه إلى مسدد. وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٠٠٧).

الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا)[1] [الحجرات: ٩].

١٣٢٩ - (٤٠٨٤) حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة، حدثنا معتمر، عن أبيه قال:

سَمِعْتُ أَنساً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ[2] أُسْرِيَ بِهِ مَرَّ بِمُوسَىٰ وَهُوَ

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ص: (٢٩٢) من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أحمد ١٥٧/٣، ٢١٩ من طريق عارم.

وأخرجه البخاري في الصلح (٢٦٩١) باب: ما جاء في الإصلاح بين الناس، من طريق مسدد.

وأخرجه مسلم في الجهاد (١٧٩٩) باب: دعاء النبي ﷺ وصبره على أذىٰ المنافقين، والطبري في التفسير ١٢٨/٢٦ من طريق محمد بن عبد الأعلى.

وأخرجه البيهقي في قتال أهل البغي ١٧٢/٨ باب: ما جاء في قتال أهل البغي والخوارج، من طريق نعيم بن حماد ومحمد بن أبي بكر، جميعهم عن المعتمر بن سليمان، به.

وذكره ابن كثير في التفسير ٢٧٦/٦، وانظر الدر المنثور ٩٠/٦. وسبخه - بفتح المهملة وكسر الموحدة وبسكونها، بعدها معجمة -: ذات سباخ، وهي الأرض الملحة التي لا تنبت.

وفي الحديث بيان ما كان النبي ﷺ عليه من الصفح والحلم والصبر على الأذىٰ في الله، والدعاء إلى الله، وتأليف القلوب على ذلك، وفيه أن ركوب الحمار لا نقص فيه على الكبار، وفيه ما كان عليه الصحابة من تعظيم رسول الله ﷺ والأدب معه، والمحبة الشديدة، وأن علىٰ من يشير على الكبير بشيء أن يورده بصورة العرض عليه لا الجزم، وفيه جواز المبالغة في المدح - لمن يملك نفسه - لأن الصحابي أطلق أن ريح الحمار أطيب من ريح عبد الله ابن أبي، وأقره النبي ﷺ علىٰ ذلك.

(٢) سقطت «ليلة» من أصل (ش). واستدركت على هامشها، وهي مثبتة في (فا).

يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ. قَالَ أَنَسٌ: ذَكَرَ أَنَّهُ حُمِلَ عَلَىٰ الْبُرَاقِ فَأَوْثَقَ الدَّابَةَ ـ أَوْ قَالَ: الْفَرَسَ ـ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صِفْهَا لِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: . . . . وَذَكَرَ كَلِمَةً، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ رَآهَا[1].

١٣٣٠ ـ (٤٠٨٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، عن سفيان، عن سليمان التيمي قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَرَرْتُ عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ»**[2].

يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك

١٣٣١ ـ (٤٠٨٦) حدثنا علي بن الجعد، حدثنا سفيان الثوري؛ عن يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ **«مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»**. يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ.[3].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٣٣٢٥، ٤٠٦٧)، وانظر الحديث التالي والأحاديث (٢٩١٤، ٣١٨٤، ٣١٨٥، ٣٤٤٧، ٣٤٥١، ٣٤٩٩، ٣٦١٤، ٣٧٧٣).

(٢) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

(٣) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي، غير أنه لم ينفرد به فقد تابعه عليه الحسن البصري كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١٩ من طريق أحمد بن =

١٣٣٢ - (٤٠٨٧) حدثنا خلف بن هشام البزار، حدثنا

= خالد البغدادي، حدثنا علي بن الجعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/١٤٣ برقم (٦٨٥) من طريق الربيع، عن يزيد، به.

وأخرجه البزار ١/٣٠١ برقم (٦٢٨) باب: من توضأ يوم الجمعة، والطحاوي ١/١١٩ من طريقين حدثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن ويزيد الرقاشي، عن أنس...

وقال البزار: «إنما يعرف هذا عن يزيد، عن أنس، هكذا رواه غير واحد. وجمع يحيى عن الربيع في هذا الحديث بين الحسن ويزيد، عن أنس. فحمله قوم عليٍ أنه عن الحسن، عن أنس، وأحسب أن الربيع إنما ذكره عن الحسن مرسلاً، وعن يزيد، عن أنس، فلما لم يفصله جعلوه كأنه عن الحسن، عن أنس. وعن يزيد، عن أنس».

نقول: لقد تابع الربيع بن صبيح عليه، سفيان كما هو عند الطحاوي، وهذا ما يجعل افتراض البزار غير وارد، فالحديث مروي من الطريقين والله أعلم.

كما تابعه عليه إبراهيم بن المهاجر فقال: عن الحسن بن أبي الحسن، عن أنس، عن النبي ﷺ، انظر «شرح معاني الآثار» ١/١١٩.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٧٥ باب: فيمن اقتصر على الوضوء، وقال: «رواه البزار، وفيه يزيد الرقاشي، وفي كلام».

ويشهد له حديث سمرة بن جندب عند أحمد ٥/١١، والطيالسي ١/١٤٢ برقم (٦٧٨)، وأبي داود في الطهارة (٣٥٤) باب: في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، والترمذي في الصلاة (٤٩٧) باب: ما جاء في الوضوء، والنسائي في الجمعة ٣/٩٤ باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١٩، وصححه ابن خزيمة ٣/١٢٨ برقم (١٧٥٧).

كما يشهد له حديث أبي هريرة، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٢١٨) وهو في صحيح مسلم في الجمعة (٨٥٧) باب: فضل من استمع وانصت في الخطبة، وصححه ابن خزيمة برقم (١٧٥٦).

حماد بن زيد، عن الْهِقْلِ بن زياد، وعن يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «وَمِنَ الْعَصْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ ثَمانِيَةً مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ كُلُّهُمْ مُسْلِمٌ». يَعْنِي: لأَنْ أَذْكُرَ اللهَ[1].

۱۳۳۳ - (٤٠٨٨) حدثنا خلف بن هشام، حدثنا حماد بن زيد، عن جعفر بن ميمون، حدثنا الرقاشي قال:

كَانَ أَنَسٌ مِمَّا يَقُولُ لَنَا - إِذَا حَدَّثَنَا هٰذَا الْحَدِيثَ - : إِنَّهُ وَاللهِ مَا هُوَ بِالَّذِي تَصْنَعُ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ. يَعْنِي: يَقْعُدُ أَحَدُكُمْ فَتَجْتَمعُونَ حَوْلَهُ فَيَخْطُبُ - إِنَّما كَانُوا إِذَا صَلَّوا الْغَدَاةَ قَعَدُوا حِلَقاً حِلَقاً يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَعَلَّمُونَ الْفَرَائِضَ وَالسُّنَنَ[2].

---

(١) إسناده ضعيف من أجل يزيد بن أبان الرقاشي، وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٦٧٠) من طريق أبي يعلىٰ هذه، وعنده «معلى بن زياد» بدل «الهقل بن زياد» وأظن أنه تحريف.

وأخرجه ابن السني برقم (٦٧٠) من طريق أبي يعلىٰ، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد بن زيد ربه. كما أخرجه من طريق ابن صاعد، حدثنا لوين، حدثنا حماد به. وزاد لوين «كان أنس إذا حدث بهذا الحديث أقبل علي فقال: والله ما هو بالذي تصنع أنت وأصحابك، ولكنهم قومٌ يتحلقون الحلق».

وقد تقدم الحديث مطولاً برقم (٣٣٩٢) فارجع إليه لتمام التخريج. وانظر الحديث التالي.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، وهو في «المقصد العلي» برقم (٨٢).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٣٢ وقال: «ويزيد الرقاشي ضعيف». كما ذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٣/١٣١ برقم (٣٠٦٧) =

١٣٣٤ - (٤٠٨٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن عن يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَس قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَاءَنِي جِبريلُ بِمِرْآةٍ بَيْضَاءَ فِيها نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ. قَالَ: مَا هٰذِهِ؟ قَالَ: هٰذِهِ الْجُمُعَةُ وَفِيها سَاعَةٌ»(١).

١٣٣٥ - (٤٠٩٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن يزيد الرقاشي

= وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وقال البوصيري: «يزيد الرقاشي ضعيف».

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي: وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٥١، وهو أيضاً في «المقصد العلي» برقم (٣٥٣).

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ١/١٥٧ برقم (٥٧٧) وعزاه إلى أبي بكر.

كما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٦٣ - ١٦٤ مطولاً وقال: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، وروى أبو يعلىٰ طرفاً منه، ولأنس في رواية عنده. . . ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني وهو ثقة». وسيأتي مطـولاً برقم (٤٢٢٨).

ويشهد له حديث أبي هريرة عند مالك في الجمعة (١٦) باب: ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، والبخاري في الجمعة (٩٣٥) باب: الساعة التي في يوم الجمعة - وأطرافه - ، ومسلم في الجمعة (٨٥٢) باب: في الساعـة التي في يوم الجمعة، والنسائي في الجمعة ٣/١١٥ - ١١٦ باب: الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، والبغوي في «شرح السنة» ٤/٢٠٥ برقم (١٠٤٨)، والبيهقي في الجمعة ٣/٢٤٩ باب: الساعة التي في يوم الجمعة، والطيالسي ١/١٣٩ برقم (٦٦٣) وصححه ابن خزيمة ٣/١١٩ برقم (١٧٣٥). والنكتة السوداء سيأتي شرحها في الحديث (٤٢٢٨): «قلنا ما هذه النكتة السوداء؟ قال: هذا يوم القيامة تقوم في يوم الجمعة».

عَنْ أَنسٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَطْفَالُ خَدَمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[1].

١٣٣٦ ـ (٤٠٩١) حدثنا أبو الربيع الزهراني ، حدثنا نوح ابن قيس، حدثنا يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَنا قُعُوداً مَعَ نَبِي اللهِ ﷺ ـ فَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ قَالَ: سِتِّينَ رَجُلاً ـ فَيُحَدِّثُنَا الْحَديثَ ثُمَّ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ فَنَتَراجَعُهُ بَيْنَنَا: هٰذَا ثُمَّ هٰذَا، فَنَقُومُ كَأَنَّمَا زُرِعَ فِي قُلُوبِنا[2].

١٣٣٧ ـ (٤٠٩٢) حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا محمد بن ثابت العبدي، حدثنا معبد بن خالد الأنصاري، عن يزيد الرقاشي،

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه. وأخرجه الطيالسي ٢/٢٣٥ برقم (٢٨٢٢) وأبو نعيم في الحلية ٦/٣٠٨ من طريق الربيع بن صبيح، عن يزيد قال: قلنا لأنس: يا أبا حمزة ما تقول في أطفال المشركين قال: قال رسول الله ﷺ: «لم تكن لهم سيئات فيعاقبوا بها فيكونوا من أهل النار، ولم تكن لهم حسنات فيجازوا بها فيكونوا من ملوك أهل الجنة. هم خدم أهل الجنة».

وذكره الهيثمي ـ كما هو عندنا ـ في «مجمع الزوائد» ٧/٢١٩ وقال: «رواه أبو يعلى، والبزار، والطبراني في الأوسط إلا أنهما قالا: أطفال المشركين. وفي إسناد أبي يعلى يزيد الرقاشي وهو ضعيف. وقال فيه ابن معين: رجل صدق، ووثقه ابن عدي، وبقية رجالهما رجال الصحيح». وانظر الحديث (٣٥٧٠، ٣٦٣٦).

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، وهو في «المقصد العلي» برقم (٨٧).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٦١ وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف». وقوله: «نتراجعه بيننا» أي: نتداوله.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ فيمن خَلا مِنْ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ثَمَانِيَةُ آلَافِ نَبِيٍّ. ثُمَّ كَانَ عِيسَىٰ بْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ كُنْتُ أَنَا»[1].

١٣٣٨ - (٤٠٩٣) حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا الصلت يعني: ابن حجاج، وحدثنا الحجاج الخصاف، عن يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَسٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ وَأَلْطَفَهُ، كَانَ حَقّاً عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُخْدِمَهُ مِنْ خَدَمِ الْجَنَّةِ»[2].

---

(١) إسناده ضعيف جداً، محمد بن ثابت العبدي لين الحديث، ومعبد بن خالد الأنصاري مجهول، ويزيد الرقاشي ضعيف. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٢١١ باب: ذكر الأنبياء صلى الله عليهم وسلم وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه محمد بن ثابت العبدي وهو ضعيف».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/٢٧٠ برقم (٣٤٥٦) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وقال البوصيري: «مداره على يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف». وانظر الحديث الآتي برقم (٤١٣٢).

(٢) إسناده ضعيف، يزيد الرقاشي ضعيف والراوي عنه وقد كناه أبو نعيم في الحلية «أبا يونس» قال الحافظ في لسان الميزان ٤/٤٧٢: «مجهول». والصلت بن الحجاج قال ابن عدي: عامة حديثه منكر، ووثقه ابن حبان.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/٥٤ من طريق سليمان بن خلف البصري، حدثنا أبو يونس الخصاف بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٩١ وقال: «رواه البزار وفيه معلى بن ميمون وهو متروك» وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلىٰ. وانظر الحديث السابق برقم (٢٧٨٩). وأخدمه: أعطاه خادماً.

١٣٣٩ ـ (٤٠٩٤) حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا سلام ابن سليم، عن زيد العَمِّيّ، عن يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «فُلِقَ الْبَحْرُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ»(١).

١٣٤٠ ـ (٤٠٩٥) حدثنا الفضل بن الصباح، حدثنا أبو عبيدة، عن محتسب قال: حدثني يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ جَنَازَةَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ، فَإِنْ قَعَدَ حَتَّىٰ يُسَوَّىٰ عَلَيْها كَانَ لَهُ قِيرَاطانِ مِنَ الْأَجْرِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ»(٢).

١٣٤١ ـ (٤٠٩٦) حدثنا الفضل بن الصباح، حدثنا أبو

---

(١) إسناده ضعيف لضعف زيد العمي، ويزيد بن أبان الرقاشي. وهو في «المقصد العلي» برقم (٥٣٥).

وذكره الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٨٨ وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه يزيد الرقاشي وفيه كلام وقد وثق».

وذكره ابن حجرفي «المطالب العالية» ٣/٢٧٦ برقم (٣٤٦٧).

(٢) إسناده ضعيف: محتسب لين الحديث، ويزيد الرقاشي ضعيف. ولكن محتسباً تابعه عبدالوارث بن سعيد ويزيد تابعه شعيب بن الحبحاب كما يأتي في الرواية (٤١٦٩). وأبو عبيدة هو: عبد الواحد بن واصل.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٣٠ وقال: رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الأوسط بلفظ: من تبع جنازة.... وفي إسناد أحدهما محتسب، وقد تحرف فيه إلى «محسب». وفي الآخر روح بن عطاء وكلاهما ضعيف». وهو في «المقصد العلي» أيضاً برقم (٤٦٦). وسيأتي برقم (٤١٦٩) وإسناده حسن. =

عبيدة، عن محتسب، عن يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَس قَالَ: قَعَدَ أَبُو مُوسَىٰ فِي بَيْتِهِ وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، وَأَنْشَأَ يَقْرَأُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ. قَالَ: فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي مُوسَىٰ أَنَّهُ قَعَدَ فِي بَيْتٍ وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَأَنْشَأَ يَقْرَأُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

= وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٢٠٤ برقم (٧٣١).
ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «في سنده يزيد الرقاشي، لكن لم ينفرد به، فقد تابعه عليه شعيب بن الحبحاب، عن أنس». وقال: الشيخ الأعظمي: «رواه أبو يعلىٰ بإسنادين، والحديث حسن».

نقول: يشهد له حديث ثوبان عند أحمد ٥/٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٤، ومسلم في الجنائز (٩٤٦) باب: فضل الصلاة على الجنازة، والطيالسي ١/١٦١ برقم (٧٦٧)، وابن ماجه في الجنائز (١٥٤٠) باب: ما جاء في ثواب من صلىٰ على جنازة.

وحديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٣٣، ٢٤٦، ٢٨٠، ٣٨٧، ٤٧٥، ٤٩٨، ٥٠٣، والبخاري في الإيمان (٤٧) باب: اتباع الجنائز من الإيمان - وأطرافه: (١٣٢٣، ١٣٢٥) - ، ومسلم في الجنائز (٩٤٥) باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، وأبي داود في الجنائز (٣١٦٨) باب: فضل الصلاة على الجنازة وتشييعها، والترمذي في الجنائز (١٠٤٠) باب: ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة، والنسائي في الجنائز ٤/٧٦ باب: ثواب من صلّى على جنازة، وابن ماجه في الجنائز (١٥٣٩) باب: في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها، والطيالسي ١/١٦١ برقم (٧٦٨)، والبغوي في «شرح السنة» ٥/٣٧٧ برقم (١٥٠٢).

كما يشهد له أيضاً حديث عبدالله بن مغفل عند أحمد ٥/٥٧، والنسائي في الجنائز ٤/٥٥ باب: فضل من يتبع جنازة.

وحديث البراء بن عازب عند النسائي في الجنائز ٤/٥٤ باب: فضل من يتبع جنازة.

«أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُقْعِدَنِي مِنْ حَيْثُ لَا يَرَانِي أَحَدٌ مِنْهُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ فَأَقْعَدَهُ الرَّجُلُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَسَمِعَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّهُ يَقْرَأُ عَلَىٰ مِزْمَارٍ مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»[1].

١٣٤٢ - (٤٠٩٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا هشام بن حسان، عن يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ النَّسَاءُ فِي أَجَلِهِ، وَالْمَدُّ فِي رِزْقِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[2].

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه: محتسب لين الحديث، ويزيد الرقاشي ضعيف، وباقي رجاله ثقات. وأبو عبيدة هو عبد الواحد بن واصل.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٣٦٠ وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وإسناده حسن».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/٨٧ برقم (٤٠٣٦) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري أنه ضعف إسناده بيزيد الرقاشي.

ويشهد له حديث أبي موسىٰ عند البخاري في فضائل القرآن (٥٠٤٨) باب: حسن الصوت بالقراءة للقران، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩٣) باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن، والترمذي في المناقب (٣٨٥٤) باب: مناقب أبي موسىٰ الأشعري، والبيهقي في الشهادات ١٠/٢٣٠ - ٢٣١ باب: تحسين الصوت بالقرآن والذكر، وانظر حديث أبي موسىٰ الآتي برقم (٦٢٧٩).

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي. ولكن الحديث صحيح، وقد تقدم برقم (٣٦٠٩). وسيأتي أيضاً برقم (٤١٢٣). والنسء: التأخير. يقال: نَسَأت الشيء نَسْأ، وَأَنْسَأْته إنساء إذا أخرته. والنساء: الاسم، ويكون في العمر والدين.

١٣٤٣ - (٤٠٩٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عمر بن يونس الحنفي، حدثنا عكرمة، حدثنا يزيد الرقاش قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَحَجَّ وَاعْتَمَرَ وَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»(١).

١٣٤٤ - (٤٠٩٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا عكرمة، حدثنا يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ إِنَّ قَوْماً يَشْهَدُونَ عَلَيْنا بِالْكُفْرِ وَالشِّرْكِ! قَالَ أَنَسٌ: أُولَئِكَ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ.

قَالَ: وَيُكَذِّبُونَ بِالْحَوْضِ! قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ١٠٧ باب: في النفاق وعلاماته وذكر المنافقين وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف». وهو في «المقصد العلي» برقم (٤٨).

نقول: يشهد له حديث أبي هريرة: عند أحمد ٢/ ٣٥٧، ٣٩٧، ٥٣٦، والبخاري في الإيمان (٣٣) باب: علامة المنافق - وأطرافه (٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥)، ومسلم في الإيمان (٥٩) باب: بيان خصال المنافق والترمذي في الإيمان (٢٦٣٣) باب: ما جاء في علامة المنافق، والنسائي في الإيمان ٨/ ١١٧ باب: علامة المنافق، وصححه ابن حبان برقم (٢٥٧) بتحقيقنا. وانظر شرح مسلم للأبي ١/ ١٦٧ - ١٦٩.

اللهِ ﷺ يقُولُ: «إنَّ لِي حَوْضاً عَرْضُهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ - أَوْ قَالَ: صَنْعَاء - أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ، فِيهِ آنِيَةٌ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ، يَمُدُّهُ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، مَنْ كَذَّبَ بِهِ لَمْ يُصِبْ بِهِ الشُّرْبَ»[1].

١٣٤٥ - (٤١٠٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عمر بن يونس الحنفي، حدثنا عكرمة قال: سمعت يزيد الرقاشي يقول:

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكُفْرِ وَالشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ فَإِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ»[2].**

---

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي، وذكره الهيثمي - مختصراً في «مجمع الزوائد» ١/١٠٧ وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه يزيد الرقاشي، وقد ضعفه الأكثر ووثقه أبو أحمد بن عدي وقال: عنده أحاديث صالحة عن أنس، وأرجو أنه لا بأس به». والحديث في «المقصد العلي» برقم (٥٢)

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/٩٥ برقم (٢٩٧٧) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وقال البوصيري: «رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف يزيد الرقاشي، وله شاهد من حديث أبي سعيد»،

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (٢٣١٧)، وأما أحاديث الحوض فقد تقدمت بالأرقام (٢٧٦١، ٣١١٥، ٣١٩٧، ٣٥٨٧).

(٢) إسناده ضعيف كسابقه. وأخرجه ابن ماجة في الإقامة (١٠٨٠) باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة، من طريق عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن عمرو بن سعد، عن يزيد الرقاشي بهذا الإسناد. =

١٣٤٦ - (٤١٠١) حدثنا أو خيثمة، حدثنا حجين بن المثنىٰ، حدثنا عبد العزيـز يعني الماجشون، عن محمد بن المنكدر، عن يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنس بْن مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَأَلْتُ رَبِّي اللَّاهِينَ مِنْ ذُرِّيَةِ الْبَشَرِ أَلَّا يُعَذِّبَهُمْ، فَأَعْطَانِيهِمْ»(١).

١٣٤٧ - (٤١٠٢) حدثنا صالح بن مالك؛ حدثنا عبد العزيز بن الماجشون بِمِثْلِهِ(٢).

١٣٤٨ - (٤١٠٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ حَجَراً

= وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١٢٨/١: «هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي، وأصله في صحيح مسلم والدارقطني من حديث جابر بن عبد الله، وفي الترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والإمام أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه، والدارقطني في سننه، والحاكم في المستدرك من حديث بريدة بن الحصيب. ورواه الحاكم أيضاً من طريق عبدالله ابـن شقيق، عن أبي هريرة، ورواه الترمذي أيضا عن عبد الله بن شقيق، عن أصحاب رسول الله ﷺ».

وقد تقدم من حديث جابر برقم (١٧٨٣، ١٩٥٣، ٢١٠٢) وقد استوفينا تخريجه مع التعليق، وصححه ابن حبان برقم (١٤٤٢) بتحقيقنا،

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي. وقد تقدم برقم (٣٥٧٠، ٣٦٣٦). وانظر الحديث التالي.

(٢) إسناده ضعيف وهو مكرر سابقه.

كَسَبْعِ خَلِفَاتٍ[1] شُحُومِهِنَّ وَأَوْلَادِهِنَّ، أُلْقِيَ فِي جَهَنَّمَ لَهَوَىٰ سَبْعِينَ عَاماً لَا يَبْلُغُ قَعْرَهَا»[2].

١٣٤٩ - (٤١٠٤) حدثنا إبراهيم بن الحجاج النيلي، حدثنا صالح المري، عن يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النبي ﷺ سَمِعه يقـول: «إِنَّ الصَّدَقَةَ وَصِلَةَ الرَّحِمِ يَزِيدُ اللهُ بها فِي الْعُمُرِ، وَيَدْفَعُ بِها مِيتَةَ السُّوءِ، وَيَدْفَعُ اللهُ بِها الْمَكْرُوهَ وَالْمَحْذُورَ»[3].

١٣٥٠ - (٤١٠٥) حدثنا إبراهيم بن الحجاج النيلي،

---

(١) خَلِفات - بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام -: واحدتها خَلِفه - بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام -: الحامل من النوق. ويقال خَلِفَتْ إذا حملت، وأخلفت إذا حالت. وتجمع أيضاً على خلائف.

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٨٩ وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه يزيد بن أبان الرقاشي وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/٣٩٨ برقم (٤٦٧٠) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

(٣) إسناده ضعيف جداً لضعف صالح بن بشيـر المري، ولضعف يزيد بن أبان الرقاشي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٥١ وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه صالح المري وهو ضعيف».

وذكره ابن حجرفي «المطالب العالية» ١/٢٥٥ برقم (٨٧٥) وغراه إلى أبي يعلىٰ، وضعف البوصيري إسناده لضعف يزيد الرقاشي.

وأخرجه الترمذي في الزكاة (٦٦٤) باب: ما جاء في فضل الصدقة، من طريق عقبة بن مكرم، حدثنا عبد الله بن عيسىٰ الخزاز، عن يونس بن =

= حدثنا صالح، عن يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي**»(١).

١٣٥١ - (٤١٠٦) حدثنا إبراهيم بن الحجاج النيلي، حدثنا صالح المري، عن يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ تَطَوَّلَ عَلَىٰ أَهْلِ عَرَفَاتٍ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ يَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي انْظُرُوا إِلَىٰ عِبَادِي شُعْثاً غُبراً أَقْبَلُوا يَضْرِبُونَ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَجَبْتُ دُعَاءَهُمْ، وَشَفَعْتُ رَغْبَتَهُمْ، وَوَهَبْتُ مُسِيئَهُمْ لِمُحْسِنِهِمْ، وَأَعْطَيْتُ مُحْسِنِيهِمْ جَمِيعَ مَا سَأَلُونِي غَيْرَ التَّبِعَاتِ الَّتِي بَيْنَهُمْ. فَإِذَا أَفَاضَ الْقَوْمُ إِلَىٰ جَمْعٍ**

=عبيد، عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة لتطفىء غضب الرب وتدفع عن ميتة السوء» وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

وصححه ابن حبان برقم (٨١٦) موارد.

نقول: إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عيسىٰ الخزاز. وانظر الحديث (٣٦٠٩، ٤٠٩٧).

(١) إسناد ضعيف جداً كسابقه، غير أن الحديث صحيح، وقد تقدم برقم (٣٢٨٤). وسيأتي برقم (٤١١٥) مطولاً.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٧٨ وقال: «رواه البزار، والطبراني في الصغير والأوسط، وفي رواية فيهما: «إنما جعلت الشفاعة لأهل الكبائر من أمتي ـ وفيه الخزرج بن عثمان، وقد وثقه ابن حبان، وضعفه غير واحد، وبقية رجال البزار رجال الصحيح». لتمام تخريجه انظر (٣٢٨٤).

وَوَقَفُوا وَعَادُوا فِي الرَّغْبَةِ وَالطَّلَب إِلَىٰ الله، يَقُولُ: يَا مَلائِكَتِي، عِبَادِي وَقَفُوا فَعَادُوا فِي الرَّغْبَةِ وَالطَّلَب، فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَجَبْتُ دَعَاءَهُمْ، وَشَفَعْتُ رَغْبَتَهُمْ، وَوَهَبْتُ مُسِيئَهُمْ لِمُحْسِنِهِمْ، وَأَعْطَيْتُ مُحْسِنَهُمْ جَمِيعَ مَا سَأَلَنِي، وَكَفَلْتُ عَنْهُمُ التَّبِعَاتِ الَّتِي بَيْنَهُمْ»[1].

١٣٥٢ - (٤١٠٧) حدثنا إبراهيم بن الحجاج النيلي، حدثنا صالح، عن ثابت وجعفر بن زيد ويزيد الرقاشي وميمون ابن سياه،

عَنْ أَنَس قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ الله، فَإِيَّاكُمْ أَنْ يَطْلُبَكُمُ الله بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ»[2].

---

(١) إسناده ضعيف جداً كسابقه، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٥٧ وقال: «رواه أبو يعلى وفيه صالح المري وهو ضعيف».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٣٤٩ - ٣٥٠ برقم (١١٧٩، ١١٨٠) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، وأحمد بن منيع.

ولكن يشهد له حديث جابر المتقدم برقم (٢٠٩٠)، وحديث أبي هريرة عند مسلم (١٣٤٨) باب: في فضل الحج والعمرة يوم عرفة، والنسائي في الحج ٥/٢٥١ باب: ما ذكر في يوم عرفة.

وتطول - من التطول - وهو التفضل ورفع النفس، وهو صفة محمودة، وأما التطاول فهو صفة مذمومة ممقوتة.

(٢) إسناده ضعيف لضعف صالح المري، ويزيد الرقاشي متابع عليه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٩٦ وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والبزار، والطبراني في الأوسط، وفيه صالح بن بشير المري وهو ضعيف».

وذكره أيضاً - بمثل الرواية القادمة برقم (٤١٢٠) - وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف، وقد وثق» =

١٣٥٣ ـ (٤١٠٨) حدثنا إبراهيم بن الحجاج النيلي، حدثنا صالح، عن ثابت ويزيد الرقاشي وميمون ابن سياه،

عَنْ أَنَسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّها النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحِي أَنْ يَمُدَّ أَحَدُكُمْ يَدَيْهِ[1] إِلَيْهِ فَيَرَدَّهُما خَائِبَتَيْنِ»[2].

١٣٥٤ ـ (٤١٠٩) حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وكيع،

= نقول: يشهد له حديث جندب بن عبد الله المتقدم برقم (١٥٢٦)، وهو في صحيح مسلم، وصحيح ابن حبان برقم (١٧٣٤) بتحقيقنا.

(١) في الأصلين (ش) و (فا): «يده».

(٢) إسناد ضعيف كسابقه. وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/١٣١ من طريق محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن حصن الألوسي، حدثنا محمد بن زنبور، حدثنا فضيل بن عياض، عن أبان، عن أنس... وهذا إسناد ضعيف، أبان بن فيروز متروك الحديث.

وصححه الحاكم في المستدرك ١/٤٩٧ ـ ٤٩٨ من طريق أبي عبد الله الصفار، حدثنا أبو بكر بن أبي الدنيا، حدثنا بشر بن الوليد القاضي، حدثنا عامر بن يساف، عن حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة، حدثني أنس. وتعقبه الذهبي بقوله: «عامر ذو مناكير».

وأورده الهيثمي ـ بنحوه ـ في «مجمع الزوائد» ١٠/١٤٩ باب: قبول دعاء المسلم وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه صالح بن راشد، وثقة ابن حبان وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات». وانظر مجمع الزوائد ١٠/١٦٩.

نقول يشهد له حديث جابر المتقدم برقم (١٨٦٧)، وحديث سلمان وقد أشرنا إلى تخريجه في تعليقنا على حديث جابر السابق، وحديث سلمان صحيح الإسناد. وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٨٦٤) بتحقيقنا.

حدثنا أبو الْعُمَيْس عتبة بن عبد الله، عن يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنس : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فُتِحَتْ أَبْوابُ السَّمَاءِ فَلا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»[(١)].

١٣٥٥ - (٤١١٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا موسىٰ بن عبيدة، حدثني يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنس : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ بُقْعَةٍ يُذْكَرُ اللهُ عَلَيْها بِصَلَاةٍ أَوْ بِذِكْرٍ إِلَّا اسْتَبْشَرَتْ بِذٰلِكَ إِلَىٰ مُنْتَهَاهَا مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ، وَفَخَرَتْ عَلَىٰ مَا حَوْلَهَا مِنَ الْبِقَاعِ . وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَقُومُ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ يرِيدُ الصَّلَاةَ إِلَّا تَزَخْرَفَتْ لَهُ الْأَرْضُ»[(٢)].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي. وهو في «المقصد العلي» برقم (٢١٥).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣٣٤ باب: الدعاء بين الأذان والإقامة وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه يزيد الرقاشي وهو مختلف في الاحتجاج به». وانظر المجمع أيضاً ففيه روايات عن أنس. ولتمام التخريج انظر الحديث المتقدم برقم (٤٠٧٢).

وأما حديث «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد» فقد تقدم برقم (٣٦٧٩، ٣٦٨٠).

(٢) إسناد ضعيف: موسىٰ بن عبيدة الربذي وشيخه يزيد ضعيفان.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٧٨ - ٧٩ باب: في البقاع التي يذكر الله تعالى عليها، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه موسىٰ بن عبيدة الربذي وهو ضعيف».

ونسبه المناوي في «فيض القدير» ٥/٤٧٥ إلى أبي يعلىٰ، والبيهقي في الشعب.

١٣٥٦ - (٤١١١) حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح، حدثنا الرَّبيعُ بن صَبِيح ومسروق أبو عبد الله السَّامـي قالا: حدثنا يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ[١].

١٣٥٧ - (٤١١٢) حدثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامي،

---

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي، ومسروق أبو عبد الله السامي لم أعرفه ولكن تابعه الربيع بن صبيح، وقد ضعف الربيع هذا ابن معين في رواية، وابن سعد، والنسائي، والساجي، وابن حبان، وأبو حاتم، والفلاس.

وقال ابن معين في التاريخ ٤/٨٤ برقم (٣٢٥٢): «ثقة». وقال عثمان الدارمي في تاريخه ص (١١١) برقم (٣٣٤): «وسألته عن الربيع بن صبيح، فقال: ليس به بأس». - تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف -.

وقال ابن شاهين في «الثقات» ص: (٨٥) برقم (٣٥٣): «قال يحيىٰ: ثقة. وقال مرة أخرىٰ: ضعيف. وقال فيه: لا بأس به رجل صالح.

حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود قال: قال شعبة: لقد بلغ الربيع بمصرنا هذا ما لم يبلغه الأحنف بن قيس».

وقال أحمد: «لا بأس به رجل صالح»، وقال أبو زرعة: «شيخ صالح صدوق». وقال ابن المديني: «هو عندنا صالح وليس بالقوي». وقال العجلي: «لا بأس به». وقال الذهبي في الكاشف: «وكان صدوقاً. . .» وقال ابن عدي: «له أحاديث صالحة مستقيمة ولم أر له حديثاً منكراً جداً، وأرجو أنه لا بأس به».

نقول: إنه لا يمكن أن ينزل حديثه عندنا عن مرتبة الحسن.

وأخرجه الطيالسي ١/١٩١ برقم (٩١٩) من طريق الربيع بن صبيح، =

حدثنا حماد بن سلمة، عن يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَأَخَذَ جِبْرِيلُ بِثَوْبِهِ فَقَالَ: **﴿لَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾**[1]. [التوبة: ٨٤].

= عن يزيد، بهذا الإسناد. وهو في «المقصد العلي» برقم (٥٤٥). وسيأتي برقم (٤١١٧).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٠٣ وقال: «رواه أبو يعلىٰ وهو ضعيف من طرقه كلها».

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٢٩٨ برقم (١٠٢٢) من طرق عدة، مدارها كلها على يزيد الرقاشي، وهو ضعيف كما قال البوصيري في إتحاف الخيرة.

ويشهد له حديث نبيشة الهذلي عند مسلم في الصيام (١١٤١) باب: تحريم صوم أيام التشريق، وحديث كعب بن مالك عنده أيضاً برقم (١١٤٢). وحديث عمرو بن العاص عند أحمد ٤/١٩٧، ومالك في الحج (١٣٨) باب: ما جاء في صيام أيام منى، وأبي داود في الصوم (٢٤١٨) باب: صيام أيام التشريق.

كما يشهد له حديث عقبة بن عامر عند أبي داود في الصوم (٢٤١٩) باب: صيام أيام التشريق، والترمذي في الصوم (٧٧٣) باب: ما جاء في كراهة الصوم في أيام التشريق، والنسائي في المناسك ٥/٢٥٢ باب: النهي عن صوم يوم عرفة، والبغوي في «شرح السنة» ٦/٣٥١ برقم (١٧٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٧١ وصححه ابن حبان برقم (٣٦٠٩) بتحقيقنا.

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي. وأخرجه الطبري في التفسير ١٠/٢٠٥ ـ ومن طريقه أخرجه ابن كثير في التفسير ٣/٤٣٧ ـ من طريق أحمد بن إسحاق، حدثنا أبو أحمد، حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. =

١٣٥٨ - (٤١١٣) حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن جعفر، عن واقد بن سلامة، عن يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وُقِيَ عَذَابَ الْقَبْرِ»[١].

١٣٥٩ - (٤١١٤) حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا

= وقالَ الحافظ ابن كثير: «رواه الحافظ أبو يعلىٰ في مسنده من حديث يزيد الرقاشي وهو ضعيف».

وهو في «المقصد العلي» برقم (٤٧٠).

وذكره الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٤٢ باب: النهي عن الصلاة على المنافقين، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه يزيد الرقاشي، وفيه كلام وقد وثق».

(١) إسناده ضعيف، واقد بن سلامة وشيخه ضعيفان. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٣١٩ باب: فيمن مات يوم الجمعة، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه يزيد الرقاشي، وفيه كلام».

وذكره الحافظ ابن حجرفي «المطالب العالية» ١/٢٣٠ برقم (٨٠٨) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/١٥٥ من حديث جابر بن عبد الله وقال: «غريب من حديث جابر، ومحمد. تفرد به عمر بن موسىٰ وهو مدني فيه لين». وفيه أكثر من تحريف.

نقول: بل قال الدارقطني: «متروك» ـ يعني عمر بن موسى ـ. وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/٨٦: «كان ممن يروي المناكير عن المشاهير، فلما كثر في روايته عن الثقات ما لا يشبه حديث الإثبات حتى خرج عن حد العدالة إلى الجرح فاستحق الترك».

المحاربي، عن ليث، عن يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن اسْتَعَاذَ بِاللهِ فِي الْيَوْمِ عَشْرَ مَرَّاتٍ مِنَ الشَّيْطَانِ وَكَّلَ اللهُ بِهِ مَلَكاً يَرُدُّ عَنْهُ الشَّيَاطِينَ»(١).

١٣٦٠ - (٤١١٥) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا روح بن المسيب، حدثنا يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي». قَالَ: فَقَالَ: تَصْدِيقُ هٰذَا فِي الْقُرْآنِ. قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْنا: (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً) [النساء: ٣١] فَهٰؤُلاءِ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ الْكَبَائِرَ وَهٰؤُلَاءِ الَّذِينَ وَاقَعُوا الْكَبَائِرَ بَقِيَتْ لَهُمْ شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ: فَقَالَ يَزِيدُ لِأَنَسٍ: صَدَقْتَ(٢).

---

(١) إسناده ضعيف فيه ليث بن أبي سليم ويزيد الرقاشي وهما ضعيفان.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٤٢ وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه ليث بن أبي سليم، ويزيد الرقاشي، وقد وثقا علىٰ ضعفهما، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وذكره ابن حجرفي «المطالب العالية» ٣/٢٦٠ برقم (٣٤٣٤) وغراه ألى أبي يعلىٰ. وقال البوصيري في الأتحاف: «في سنده يزيد الرقاشي، وهو ضعيف».

(٢) إسناده ضعيف جداً فيه يزيد الرقاشي، وروح بن المسيب أبو رجاء وقد بينا حاله عند الحديث رقم (٣٤١٥).

وذكره الحافظ ابن حجرفي «المطالب العالية» ٤/٣٩٤ برقم (٤٦٦١) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

=

١٣٦١ - (٤١١٦) حدثنا موسىٰ بن محمد بن حيان، حدثنا دُرُسْتُ بْنُ زِياد، حدثنا يزيد الرقاشي،

حَـدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَـالِكٍ: قَـالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ثَوْرَانِ عَقيرَانِ فِي النَّارِ»[(١)].

= وأخرجه الطبراني في الصغير ٢/١١٩ من طريق الحسن بن عيسىٰ الحربي، حدثنا روح بن المسيب، بهذا الإسناد، وفيه أكثر من تحريف. وقد تقدم الحديث مختصراً برقم (٣٢٨٤، ٤١٠٥). وسيأتي برقم (٤٣٠٤) وإسناده ضعيف أيضاً.

(١) إسناده ضعيف جداً، يزيد الرقاشي ضعيف، ودرست بن زياد قال ابن حبان في «المجروحين» ١/٢٩٣: «وكان منكر الحديث جداً يروي عن مطر وغيره أشياء تتخايل إلى من يسمعها أنها موضوعة، لا يحل الاحتجاج بخبره، روىٰ عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله . . .» وذكر الحديث هذا.

وأخرجه الطيالسي ٢/٧٩ برقم (٢٢٨٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٦٧، وابن حبان في «المجروحين» ١/٢٩٣ من طرق عن درست بن زياد، بهذا الإسناد.

وقال السيوطي في «اللآلىء المصنوعة» ١/٨٢ بعد أن أورد هـذا الحديث من طريق الطيالسي: «قلت: لم يتهم بكذب ـ يعني درست بن زياد ـ بل قال النسائي ليس بالقوي، وقال الدارقطني: ضعيف، ووثقه ابن عدي فقال: أرجو أنه لا بأس به، وروىٰ له أبو داود.

والحديث أخرجه أبو يعلىٰ، وأبو الشيخ في «العظمة» من طريقه، وله متابع جليل، قال أبو الشيخ: حدثنا أبو معشر الدارمي، حدثنا هدبة، حدثنا حماد بن سلمة، عن يزيد الرقاشي، به».

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٦٦ ـ ٦٧ من طريق محمد بن خزيمة، حدثنا معلى بن أسد العمي، =

١٣٦٢ - (٤١١٧) حدثنا موسىٰ بن محمد بن حيان،

=حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن عبد الله الداناج قال: شهدت أبا سلمة بن عبد الرحمن جلس في مسجد - في زمن خالد بن عبد الله بن خالد بن أسيد -. قال: فجاء الحسن فجلس إليه فتحدثا، فقال أبو سلمة: حدثنا أبو هريرة، عن النبي - صَلّى الله عليه وآله وسلم - قال: «الشمس والقمر ثوران مكوران في النار يوم القيامة». فقال الحسن: ما ذنبهما؟ فقال: إنما أحدثك عن رسول الله ﷺ. فسكت الحسن، وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٠٠) باب: صفة الشمس والقمر، من طريق مسدد، حدثنا عبد العزيز بن المختار، بالإسناد السابق، ولفظه «الشمس والقمر مكوران يوم القيامة».

وقوله: «عقيران» قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٤/٩٠: «العين والقاف والراء أصلان متباعد ما بينهما، وكل واحد منهما مطرد في معناه جامع لمعانـي فروعه.

فالأول: الجرح أو ما يشبه الجرح من الهزم في الشيء، والثاني دال على ثبات ودوام».

وقال أبو موسىٰ المديني في «غريب الحديث»: «لما وصفهما الله - يعني الشمس والقمر - بالسباحة في قوله: (وكل في فلك يسبحون)، ثم أخبر أنه يجعلهما في النار يعذب بهما أهلها بحيث لا يبرحانها صارا كأنهما زَمِنانِ عَقِيرانِ».

وقال الخطابي: «ليس المراد بكونهما في النار تعذيبَهُمَا بذلك، ولكنه تبكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا ليعلموا أن عبادتهم لهما كانت باطلاً».

ويؤيد هذا ما جاء في حديث أنس - ذكره الحافظ في الفتح ٦/٣٠٠ -: «ليراهما من عبدهما»

ولم أقع عليه في مسند أنس. ولعله في المسند الكبير الذي رواه ابن المقرىء. انظر المقدمة ١/٢٠ وانظر النهاية، واللسان، ومشكل الآثار ١/٦٦ - ٦٨، وفتح الباري ٦/٢٩٩ - ٣٠٠.

حدثنا كهمس بن المنهال، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَس أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ مِنَ السَّنَةِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ(١).

١٣٦٣ - (٤١١٨) حدثنا قطن بن نسير الغبري، حدثنا عُبَيْس بن ميمون القرشي، حدثنا يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَمَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) [الإخلاص: ١] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي لَيْلَةٍ؟ فَإِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف، كهمس متأخر السماع من ابن أبي عروبة، ويزيد الرقاشي ضعيف. وقد تقدم الحديث بأقصر مما هنا برقم (٤١١١).

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي، والراوي عنه عبيس بن ميمون قال أحمد: «له أحاديث منكرة» وقال ابن معين: «ليس بشيء». وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث»، وقال أبو زرعة: «ضعيف الحديث».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٧/٧ وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه عبيس وهو متروك».

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤١١/٦ ونسبه إلى ابن الضريس، وأبي يعلىٰ، وابن الأنباري في المصاحف».

ويشهد له حديث الخدري وهو صحيح، تقدم برقم (١٠١٨، ١١٠٧)، وحديث أبي مسعود البدري عند الطيالسي ٢٦/٢ برقم (١٩٩١)، وحديث أبي الدرداء عند مسلم في صلاة المسافرين (٨١١) باب: فضل قراءة (قل هو الله أحد)، وحديث أبي أيوب الأنصاري عند الترمذي في ثواب القرآن (٢٨٩٨) باب: ما جاء في سورة الإخلاص، والنسائي في افتتاح الصلاة ١٧٢/٢ باب: الفضل في قراءة (قل هو الله أحد).

١٣٦٤ ـ (٤١١٩) حدثنا محمد بن بحر، حدثنا المعلىٰ ابن ميمون المجاشعي، حدثنا يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَلْطَفَ مُؤْمِناً أَوْ خَفَّ لَهُ فِي شَيْءٍ، مِنْ حَوَائِجِهِ ـ صَغُرَ ذَاكَ أَوْ كَبُرَ ـ كَانَ حَقّاً عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُخْدِمَهُ مِنْ خَدَمِ الْجَنَّةِ»(١).

١٣٦٥ ـ (٤١٢٠) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر، عن يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فَأُصِيبَتْ ذِمَّتُهُ. فَقَدِ اسْتُبِيحَ حِمَىٰ اللهِ وَأُخْفِرَتْ ذِمَّتُهُ، وَأَنَا طَالِبٌ بِذِمَّتِهِ»(٢).

١٣٦٦ ـ (٤١٢١) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا

---

(١) إسناده ضعيف جداً: يزيد الرقاشي ضعيف، وشيخه معلى بن ميمون قال النسائي والدارقطني: «متروك». وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث». وقال ابن عدي: «أحاديثه مناكير». . وقال العقيلي في الضعفاء: «روىٰ أحاديث مناكير لا يتابع عليها». ومحمد بن بحر البصري، قال العقيلي: «بصري منكر الحديث، كثير الوهم». وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/٣٠٠ ـ ٣٠١: «يروي عن الضعفاء أشياء لم يحدث بها غيره عنهم حتى يقع في القلب أنه كان يقلبها عليهم، فلست أدري البلية في تلك الأحاديث منه أو منهم، ومن أيهم كان فهو ساقط الاحتجاج حتى تتبين عدالته بالاعتبار بروايته عن الثقات».

والحديث تقدم برقم (٤٠٩٣).

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد. وقد تقدم برقم (٤١٠٧). وحميد بن صخر كناه مسلم في الحديث (٢٣٣) (١٦) أبا صخر. وهو حميد بن زياد.

حجاج، عَن الربيع بن صبيح، حدثنا يزيد الرقاشي

عَنْ أَنس بْن مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُجَاءُ بِابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ بَذَجٌ - وَرُبَّمَا قَالَ: كَأَنَّهُ جَمَلٌ - فَيَقُولُ: ابْنَ آدَمَ، أَنَا خَيْرُ قَسِيمٍ. انْظُرْ إِلَىٰ عَمَلِكَ الَّذي عَمِلْتَهُ لِي فَأَنَا أَجْزِيكَ، وَانْظُرْ إِلَىٰ عَمَلِكَ الَّذي عَمِلْتَهُ لِغَيْرِي فَيُجَازِيكَ عَلَىٰ الَّذِي عَمِلْتَ لَهُ**»[1].

١٣٦٧ - (٤١٢٢) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا درست بن زياد، حدثني يزيد الرقاشي،

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَاتَ فُلانٌ. قَالَ: «**أَلَيْسَ كَانَ مَعَنَا**

---

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي. وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦/ ٣١٠ من طريق أبي يعلىٰ هذه. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ٢٢١ باب: ما جاء في الرياء وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه مدلسون».

وأورده الحافظ ابن حجرفي «المطالب العالية» ٣/ ١٨٥ برقم (٣٢٠٣) وعزاه ألى أبي يعلىٰ. وقال البوصيري: ورواه أبو يعلىٰ بسند ضعيف لضعف يزيد الرقاشي».

ولكن يشهد له حديث أبي سعيد بن أبي فضالة عند أحمد ٣/ ٤٦٦ و ٤/ ٢١٥، والترمذي في التفسير (٣١٥٢) باب: ومن سورة الكهف، وابن ماجة في الزهد (٤٢٠٣) باب: الرياء والسمعة، وصححه ابن حبان برقم (٣٩٦) بتحقيقنا.

كما يشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم في الزهد (٢٩٨٥) باب: من أشرك في عمله غير الله، وابن ماجة في الزهد (٤٢٠٢) باب: الرياء والسمعة.

آنِفاً؟» قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ كَأَنَّهَا إِخْذَةٌ عَلَىٰ غَضَبٍ. الْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ وَصِيَّتَهُ»(١).

١٣٦٨ - (٤١٢٣) حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد، حدثنا يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ النَّسَاءُ فِي أَجَلِهِ. وَالزِّيَادَةُ فِي رِزْقِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»(٢).

١٣٦٩ - (٤١٢٤) حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد، حدثنا يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَىٰ النَّاسِ مِنْ دِينِهِمُ الصَّلَاةُ، وَآخِـرَ مَا يَبْقَىٰ الصَّلَاةُ، وَأَوَّلَ مَا يُحَاسَبُونَ بِهِ الصَّلَاةُ. يَقُولُ اللهُ: انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي

---

(١) إسناده تالف فيه ضعيفان: يزيد الرقاشي ودرست الراوي عنه.

وأخرجه ابن ماجة - مختصراً - في الوصايا (٢٧٠٠) باب: الحث على الوصية، من طريق نصر بن علي الجهضمي، حدثنا درست بن زياد، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في المصباح: «في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٠٩ باب: الحث على الوصية، وقال: «قلت: روىٰ ابن ماجه منه - المحروم من حرم وصيته - رواه أبو يعلىٰ وإسناده حسن». هكذا قال! وانظر فتح الباري ٥/٣٥٥ - ٣٦٣، ونيل الأوطار ٦/١٤٢ - ١٤٦.

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد، وقد تقدم برقم (٣٦٠٩، ٤٠٩٧).

فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ تَامَّةً ، وَإِنْ وُجِدَتْ نَاقِصَةً، قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ وُجِدَ لَهُ تَطَوُّعٌ تَمَّتِ الْفَرِيضَةُ مِنَ التَّطَوُّعِ . ثُمَّ قَالَ: انْظُرُوا هَلْ زَكَاتُهُ تَامَّةٌ؟ فَإِنْ وُجِدَتْ زَكَاتُهُ تَامَّةً كُتِبَتْ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً، قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ تَمَّتْ لَهُ زَكَاتُهُ مِنَ الصَّدَقَةِ»[(١)].

١٣٧٠ - (٤١٢٥) حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد، عن يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لأَنْ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ مِنْ غَدْوَةٍ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»**[(٢)].

١٣٧١ - (٤١٢٦) حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد، حدثنا المعلىٰ بن زياد، عن يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لأَنْ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ ثَمَانِيَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»**[(٣)].

١٣٧٢ - (٤١٢٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عمر بن

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه، وقد تقدم برقم (٣٩٧٦).

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، وقد تقدم برقم (٣٣٩٢، ٤٠٨٧) وانظر الحديث التالي.

(٣) إسناده ضعيف جداً، وهو مكرر سابقه.

يونس، حدثنا عكرمة، حدثنا يزيد الرقاشي،

فِي حَوْضِ زَمْزَمَ - والنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ - قَالَ:

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ فَإِذَا رَجَعَ وَحَطَّ عَنْ رَاحِلَتِهِ، عَمَدَ إِلَىٰ مَسْجِدِ الرَّسُولِ، فَجَعَلَ يُصَلِّي فِيهِ فَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، حَتَّىٰ جَعَلَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَرَوْنَ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَيْهِمْ. فَمَرَّ يَوْماً وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي أَصْحَابِهِ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هٰذَا ذَاكَ الرَّجُلُ - فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيْهِ نَبِيُّ اللهِ، وَإِمَّا جَاءَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ - فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقْبِلاً قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ سُفْعَةً مِنَ الشَّيْطَانِ**». فَلَمَّا وَقَفَ عَلَىٰ الْمَجْلِسِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَقُلْتَ فِي نَفْسِكَ حِينَ وَقَفْتَ عَلَىٰ الْمَجْلِسِ: لَيْسَ فِي الْقَوْمِ خَيْرٌ مِنِّي؟**». قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَىٰ نَاحِيَةً مِنَ الْمَسْجِدِ، فَخَطَّ خَطّاً بِرِجْلِهِ ثُمَّ صَفَّ كَعْبَيْهِ فَقَامَ يُصَلِّي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَىٰ هٰذَا يَقْتُلُهُ؟**»، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**أَقَتَلْتَ الرَّجُلَ؟**». قَالَ: وَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَهِبْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَىٰ هٰذَا يَقْتُلُهُ؟**» قَالَ عُمَرُ: أَنَا. وَأَخَذَ السَّيْفَ فَوَجَدَهُ قَائِماً يُصَلِّي، فَرَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ لِعُمَرَ: «**أَقَتَلْتَ الرَّجُلَ؟**» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَهِبْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَىٰ هٰذَا يَقْتُلُهُ؟**» . قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**أَنْتَ لَهُ إِنْ**

أَدْرَكْتَهُ». فَذَهَبَ عَلِيٌّ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَرَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «أَقَتَلْتَ الرَّجُلَ؟» قَالَ: لَمْ أَدْرِ أَيْنَ سَلَكَ مِنَ الْأَرْضِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذَا أَوَّلُ قَرْنٍ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قَتَلْتَهُ ـ أَوْ قَتَلَهُ ـ مَا اخْتَلَفَ فِي أُمَّتِي اثْنَانِ. إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقُوا عَلَىٰ وَاحِدٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ هٰذِهِ الْأُمَّةَ ـ يَعْنِي أُمَّتَهُ ـ سَتَفْتَرِقُ عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا فِرْقَةً وَاحِدَةً». فَقُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَنْ تِلْكَ الْفِرْقَةُ؟ قَالَ: «الْجَمَاعَةُ».

قَالَ يَزِيدُ الرقاشي: فَقُلْتُ لِأَنَسٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، وَأَيْنَ الْجَمَاعَةُ؟ قَالَ: مَعَ أُمَرَائِكُمْ، مَعَ أُمَرَائِكُمْ[1].

١٣٧٣ ـ (٤١٢٨) حدثنا محمد بن بكار، حدثنا عباد بن عباد المهلبي، عن يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَحَدَنَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالشَّيْءِ الَّذِي لَأَنْ يَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَيَنْقَطِعَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ»[2].

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه، وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/٥٢ من طريق محمد بن معمر قال: حدثنا أبو الأشعث الحراني قال: حدثنا يحيىٰ بن عبد الله قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يزيد، بهذا الإسناد، وقد تقدم برقم (٩٠، ٣٦٦٨)، وسيأتي أيضاً برقم (٤١٤٣).

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد، وهو في «المقصد العلي» برقم (٢٧).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣٣ وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح، إلا يزيد بن أبان الرقاشي». وانظر الحديث السابق برقم (٣٣٦٩).

=

١٣٧٤ - (٤١٢٩) حدثنا حفص بن عبد الله بن عمر الحلواني، حدثنا درست بن زياد، عن يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا بُنَيَّ ادْعُ لِي مِنْ هٰذِهِ الدَّارِ بَوَضُوءٍ». فَقُلْتُ: رَسُولُ اللهِ ﷺ يَطْلُبُ وَضُوءاً؟ فَقَالَ أَخْبِرْهُ أَنَّ دَلْوَنَا جِلْدُ مَيْتَةٍ. فَقَالَ: «سَلْهُمْ: هَلْ دَبَغُوهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ دِبَاغَهُ طُهُورُهُ»[1].

= ويشهد له حديث عبد الله بن مسعود عند مسلم في الإيمان (١٣٣) باب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، والبغوي في «شرح السنة» ١٠٩/١ برقم (٥٩)، وصححه ابن حبان برقم (١٤٩) بتحقيقنا.

نقول: ويشهد له أيضاً حديث أبي هريرة عند مسلم في الايمان (١٣٢)، وأبي داود في الأدب (٥١١١) باب: رد الوسوسة، وصححه ابن حبان برقم (١٤٨) بتحقيقنا. وحديث ابن مسعود عند مسلم (١٤٩) وصححه ابن حبان برقم (١٤٩)، وحديث عائشة الآتي برقم (٤٦٤٩).

وقال الخطابي في «معالم السنن» ١٤٧/٤: «قوله: ذاك صريح الإيمان، معناه: أن صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في أنفسكم والتصديق به حتى يصير ذلك وسوسة لا يتمكن في قلوبكم، ولا تطمئن إليه أنفسكم. وليس معناه أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان، وذلك أنها إنما تتولد من فعل الشيطان وتسويله فكيف تكون إيماناً صريحاً؟

وقد روي في حديث آخر أنهم لما شكوا إليه ﷺ ذلك قال: «الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة».

(١) إسناده ضعيف جداً، مسلسل بالضعفاء، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢١٧/١ وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه درست بن زياد، عن يزيد الرقاشي وكلاهما مختلف في الاحتجاج به». وهو في «المقصد العلي» برقم (١٠٩).

وذكره ابن حجرفي «المطالب العالية» ١٢/١ برقم (٢٥) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وقال البوصيري: «في سنده يزيد الرقاشي وهو ضعيف». =

١٣٧٥ - (٤١٣٠) حدثنا عبد الغفار بن عبد الله، حدثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن يزيد الرقاشي

عَنْ أَنَسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ فَيُفْتَحُ بَابٌ مِنْ ذَهَبٍ وَحِلَقُهُ مِنْ فِضَّةٍ، فَيَسْتَقْبِلُنِي النُّورُ الْأَكْبَرُ، فَأَخِرُّ سَاجِداً، فَأُلْقِي مِنَ الثَّنَاءِ عَلَىٰ اللهِ مَا لَمْ يُلْقِ أَحَدٌ قَبْلِي فَيُقَالُ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: أُمَّتِي! فَيُقَالُ: لَكَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمانٍ. قَالَ: ثُمَّ أَسْجُدُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ أُلْقِي مِثْلَ ذٰلِكَ، وَيُقَالُ لِي مِثْلُ ذٰلِكَ. وَأَقُولُ: أُمَّتِي! فَيُقَالُ لِي: لَكَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ. ثُمَّ أَسْجُدُ الثَّالِثَةَ، فَيُقَالُ لِي مِثْلُ ذٰلِكَ. ثُمَّ أَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ أُمَّتِي فَيُقَالُ لِي: لَكَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصاً»[1].

١٣٧٦ - (٤١٣١) حدثنا الحسن بن قزعة، حدثنا عَثَّام، عن الأعمش، عن يزيد الرقاشي،

= نقول: يشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٣٨٥).

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي، وأبو شهاب هو عبد ربه بن نافع الحناط.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٧٣ وقال: «قلت لأنس أحاديث في الصحيح غير هذا - رواه أبو يعلىٰ وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف».

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/٣٨٩ برقم (٤٦٥٠) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وقال البوصيري: «رواه أحمد بسند صحيح، وهو في الصحيح وغيره بغير هذا السياق». وسيأتي حديثنا أيضاً برقم (٤١٣٧).

نقول: ما أشار إليه الهيثمي والبوصيري تقدم عندنا برقم (٢٧٨٦، ٢٨٩٩، ٣٠٦٤) فانظره وانظر أيضاً (٢٩٢٧، ٢٩٥٥، ٢٩٥٦، ٢٩٧٧، ٢٩٩٣، ٣٢٧٣، ٣٩٦٤).

عَنْ أَنس : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ لِلرُّؤْيَا بَاطِناً . فَكَنُّوهَا بِكُنَاهَا، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهَا وَالرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ»[1].

١٣٧٧ - (٤١٣٢) حدثنا أحمد بن إسحاق أبو عبد الله

---

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد، وأخرجه ابن ماجة في تعبير الرؤ يا (٣٩١٥) باب: علام تعبر به الرؤ يا، من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في المصباح: «في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف». وانظر كنز العمال ١٠٣/١١ برقم (٣٠٨٠٢). وقال الحافظ في الفتح ٤٣٢/١٢: «وهو حديث ضعيف فيه يزيد الرقاشي».

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٠٣٥٤) باب: الرؤ يا، من طريق معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا تقع على ما يعبر، ومثل ذلك مثل رجل رفع رجله فهو ينتظر متى يضعها. فإذا رأى أحدكم رؤ يا فلا يحدث بها إلا ناصحاً أو عالماً». وقد سقط الصحابي من إسناده فهو مرسل.

وصححه الحاكم ٣٩١/٤ وقد ذكر فيه الصحابي وهو أنس، ووافقه الذهبي.

ويشهد له حديث أبي رزين العقيلي عند أحمد ١٠/٤ وأبي داود في الأدب (٥٠٢٠) باب: ما جاء في الرؤ يا، والترمذي في الرؤ يا (٢٢٧٩) باب: ما جاء في تعبير الرؤ يا، وابن ماجة (٣٩١٤) باب: الرؤ يا إذا عبرت وقعت فلا يقصها إلا على وادّ، وصححه الحاكم ٣٩٠/٤ وأقره الذهبي. ووصفه الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٣٢/١٢ بحسن الإسناد.

وأخرج الدارمي بسند حسن حديث عائشة في الرؤ يا ١٣١/٢ وفيه: «. . . . يا عائشة إذا عبرتم للمسلم الرؤ يا فاعبروها على الخير، فإن الرؤ يا تكون على ما يعبرها صاحبها». وانظر الفتح ٤٣٢/١٢.

وقال الحافظ في الفتح أيضاً ٤٣٢/١٢: «وعند سعيد بن منصور عن عطاء - بسند صحيح - : كان يقال: الرؤ يا على ما أولت عليه».

الجوهري البصري، حدثنا مكي بن إبراهيم حدثنا موسىٰ بن عُبَيْدَةَ الرَّبَذيّ، عن يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَعَثَ اللهُ ثَمانِيَةَ آلَافِ نَبِيٍّ: أَرْبَعَةَ آلَافٍ إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَأَرْبَعَةَ آلَافٍ إِلَىٰ سَائِرِ النَّاسِ**»[1].

١٣٧٨ - (٤١٣٣) حدثنا أحمد بن إسحاق البصري، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا موسىٰ بن عبيـدة الربـذي، أخبرني يزيد الرقاشي،

أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَلَهُ فِي السَّمَاءِ بَابَانِ: بَابٌ يَدْخُلُ عَمَلُهُ، وَبَابٌ يَخْرجُ فِيهِ عَمَلُهُ وَكَلَامُهُ، فَإِذَا مَـاتَ فَقَدَاهُ وَبَكَيا عَلَيْهِ**». وَتَلا هٰذِهِ ٱلْآيَةَ

---

(١) إسناده ضعيف جداً يزيد بن أبان والراوي عنه ضعيفان.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/٥٣ من طريق القاضي محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا إبراهيم بن زهير الحلواني قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وأخرجه أيضاً ٣/١٦٢ من طريق محمد بن المنكدر عن صفوان بن سليم، عن أنس.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٢١٠ وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه موسىٰ بن عبيدة الربذي وهو ضعيف جداً».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/٢٧٠ برقم (٣٤٥٥) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وقال البوصيري ـ نقله الشيخ حبيب الرحمن عنه ـ : «مداره على يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف». وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٠٩٢).

﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩] فَذَكَرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْمَلُونَ[١] عَلَى الْأَرْضِ عَمَلاً صَالِحاً تَبْكِي عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَصْعَدْ لَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ مِنْ كَلَامِهِمْ وَلَا عَمَلِهِمْ كَلَامٌ طَيِّبٌ، وَلَا عَمَلٌ صَالِحٌ فَتَفْقِدُهُمْ، فَتَبْكِي عَلَيْهِمْ[٢].

١٣٧٩ - (٤١٣٤) حدثنا عبد الله بن عبد الصمد، حدثنا

---

(١) في كل من (ش) و (فا): «يعملوا». والوجه ما اثبتناه. وعند ابن كثير «لم يكونوا عملوا».

(٢) إسناده ضعيف جداً كسابقه، وهو في تفسير ابن كثير ٦/٢٥٣ من طريق أبي يعلى هذه.

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٢٥٢) باب: ومن سورة الدخان، من طريق الحسين بن حريث، حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وموسى بن عبيدة، ويزيد بن أبان الرقاشي يضعفان في الحديث».

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/٥٣ من طريق ميمون بن كليب، قال: حدثنا إبراهيم بن مهاجر بن مسمار قال: حدثنا صفوان بن سليم، عن يزيد بن أبان، به. وقال: «رواه موسى بن عبيدة الربذي، عن يزيد الرقاشي، مثله».

وذكره الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/١٠٥ باب: سورة الدخان وقال: «قلت: روى الترمذي بعضه - رواه أبو يعلى وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف».

وذكره أيضاً الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/٣٦٩ برقم (٣٧٣٣) وعزاه إلى أبي يعلى وقال: «إسناده ضعيف».

وقال البوصيري: «رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف يزيد الرقاشي، وموسى بن عبيدة الربذي، ورواه الترمذي مختصراً».

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٣٠ إلى ابن أبي الدنيا، وأبي يعلى، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وأبي نعيم، والخطيب».

محمد بن حميد، عن ابن المبارك، عن عمران بن زيد، حدثنا يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ ابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا، فَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ يَبْكُونَ فِي النَّارِ حَتَّىٰ تَسِيلَ دُمُوعُهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ كَأَنَّهَا جَدَاوِلُ، حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ الدُّمُوعُ، فَتَسِيلَ - يَعْنِي الدِّمَاءُ[1] - فَتُقَرِّحَ الْعُيُونَ، فَلَوْ أَنَّ سُفُناً أُرْخِيَتْ فِيهَا لَجَرَتْ**»[2].

١٣٨٠ - (٤١٣٥) حدثنا الحكم بن موسىٰ، حدثنا شهاب بن خراش، عن يزيد الرقاشي،

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَخَافُ عَلَىٰ**

---

(١) سقطت «يعني: الدماء» من أصل (ش) و (فا)، ولكنها استدركت على هامش (ش).

(٢) إسناده ضعيف جداً محمد بن حميد هو ابن حبان الرازي ضعيف، وعمران بن زيد لين الحديث، ويزيد الرقاشي ضعيف. وباقي رجاله ثقات. ابن المبارك هو عبد الله، وعبد الله بن عبد الصمد هو ابن خداش الموصلي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٩١ باب: بكاء أهل النار وقال: «قلت: روىٰ ابن ماجه بعضه - رواه أبو يعلىٰ، وأضعف مَنْ فيه يزيد الرقاشي وقد وثق على ضعفه».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية« ٤/٣٩٨ برقم (٤٦٧٣) وقال البوصيري: «فيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف».

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند ابن ماجة في الزهد (٤١٩٦) باب: الحزن والبكاء، ولم أجده عنده من حديث أنس كما أشار الهيثمي.

أُمَّتِي بَعْدِي خَمْساً(1) تَكْذِيبٌ بِالْقَدَرِ، وَتَصْدِيقٌ بِالنُّجُومِ»(2).

١٣٨١ - (٤١٣٦) حدثنا أبو إبراهيم التَّرْجُمَانِيُّ إسماعيل ابن إبراهيم، حدثنا عبيس بن ميمون، حدثنا يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي اللَّيْلَةِ (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) [الاخلاص: ١] فَإِنَّهَا تَعْدِلُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ».

قَالَ: وَقَالَ: «لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ عَرِيفٍ وَالْعَرِيفُ فِي النَّارِ».

قَالَ: «وَيُؤْتَى بِالشُّرْطِيِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: ضَعْ سَوْطَكَ وَادْخُلِ النَّارَ»(3).

---

(1) في الأصلين «خمس» والصواب ما أثبتناه.

(2) إسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٢٠٣ باب: ما جاء فيمن يكذب بالقدر ومسائلهم والزنادقة، وقال: «رواه أبو يعلى مقتصراً على اثنتين من الخمس، وفيه يزيد الرقاشي، وهو ضعيف ووثقه ابن عدي».

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/٧٧ برقم (٢٩٢٦) وعزاه إلى أبي يعلى. وقال الشيخ حبيب الرحمن: «ضعف البوصيري سنده لضعف يزيد الرقاشي». وقد تقدم ما يتعلق في الثلاثة التي لم تذكر هنا بالأرقام (٣٩١١، ٣٩١٢).

ويشهد له حديث أبي مالك الأشعري المتقدم (١٥٧٧). وانظر حديث ابن عمر عند الترمذي برقم (٢١٥٤).

(3) إسناده ضعيف جداً، عبيس بن ميمون قال أحمد بن حنبل: «له =

١٣٨٢ - (٤١٣٧) كتب إلي محمد بن غالب بخطه قَالَ: حدثني المثنىٰ - قَالَ أبو يعلىٰ: يعني جدي - حدثنا أبو شهاب، عن يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ فَيُفْتَحُ لِي بَابٌ مِنْ ذَهَبٍ وَحِلَقُهُ مِنْ فِضَّةٍ فَيَسْتَقْبِلُنِي النُّورُ الأَكْبَرُ، فَأَخِرُّ سَاجِداً، فَأُلْقِي مِنَ الثَّنَاءِ عَلَىٰ الله[1] مَا لَمْ يُلْقِ أَحَدٌ قَبْلِي. فَيُقَالُ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. قُلْ يُسْمَعْ مِنْكَ. فَأَقُولُ: أُمَّتِي فَيُقَالُ: لَكَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ.

قَالَ: ثُمَّ أَسْجُدُ الثَّانِيَةَ فَأُلْقِي مِثْلَ ذٰلِكَ فَأَقُولُ: أُمَّتِي!

= أحاديث منكرة». وقال ابن معين: «ليس بشيء، كثير الخطأ والوهم وهو متروك». وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث». وقال أبو زرعة: «ضعيف الحديث». وشيخه ضعيف أيضاً.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ٢٣٤ باب: في عمال السوء وأعوان الظلمة، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه عبيس بن ميمون، وهو متروك».

وذكر الهيثمي الجزء الأول منه في «مجمع الزوائد» ٧/ ١٤٧ وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه عبيس وهو متروك». وقد تقدم برقم (٤١١٨).

وأورد الحافظ ابن حجر الباقي منه في «المطالب العالية» ٢/ ٢٣٧ وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة» ٢/ ٨١: «فيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف». نقله عنه الشيخ حبيب الرحمن. وانظر الحديث المتقدم برقم (٣٩٣٩).

(١) وفي هامش (ش): «ربي». وكأنها نسخة ثالثة.

فَيُقَالُ لِي: لَكَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ. ثُمَّ أَسْجُدُ الثَّالِثَةَ فَأُلْقِي مِثْلَ ذٰلِكَ، فَيُقَالُ لِي مِثْلَ ذٰلِكَ. ثُمَّ أَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي! فَيُقَالُ: لَكَ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصاً»(١).

١٣٨٣ - (٤١٣٨) حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا سلام، عن زيد العمي، عن يزيد الرقاشي،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَّسَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَذَّنَ بِلَالٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ قَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، وَشَهِدَ مِثْلَ شَهَادَتِهِ، فَلَهُ الْجَنَّةُ»**(٢).

١٣٨٤ - (٤١٣٩) حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة،

---

(١) إسناده ضعيف، وقد تقدم برقم (٤١٣٠).

(٢) إسناده ضعيف جداً، فيه زيد بن الحواري، وشيخه ضعيفان. وهو في «المقصد العلي» برقم (٢١٢).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣٣٢ وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه يزيد الرقاشي ضعفه شعبة وغيره، ووثقه ابن عدي، وابن معين في رواية».

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٦٨ برقم (٢٤٢) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «يزيد الرقاشي ضعيف، وكذا الراوي عنه».

نقول: يشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم في الصلاة (٣٨٣) باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة. وقد أستوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٦٨٢، ١٦٨٣، ١٦٨٤) وصححه ابن خزيمة برقم (٤١٨).

حدثنا يوسف بن يعقوب السَّدُوسِيّ، حدثنا ميمون بن عجلان، عن ميمون بن سياه،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ الْتَقَيَا فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُجِيبَ دُعَاءَهُمَا وَلا يَرُدَّ أَيْدِيَهُمَا حَتَّىٰ يَغْفِرَ لَهُمَا**»[1].

١٣٨٥ - (٤١٤٠) حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا ميمون بن عجلان، عن ميمون ابن سياه،

عَنْ أَنَس أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ أَتَىٰ أَخاً لَهُ يَزُورُهُ فِي اللهِ إِلَّا نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ طِبْتَ وَطَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ. وَإِلَّا قَالَ اللهُ فِي مَلَكُوتِ عَرْشِهِ: زَارَ فِيَّ، وَعَلَيَّ قِرَاهُ، فَلَمْ أَرْضَ لَهُ بِقِرًىٰ دُونَ الْجَنَّةِ**»[2].

---

(١) ميمون بن عجلان ترجمه البخاري في الكبير ٧/٣٤٣ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وروىٰ عنه أكثر من واحد، ووثقه ابن حبان، والهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٧٣، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البزار (٢٠٠٤) باب: السلام والمصافحة، من طريق السكن بن سعيد، حدثنا يوسف بن يعقوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٤٢ من طريق محمد بن بكر، حدثنا ميمون المَرَئِيّ، حدثنا ميمون بن سياه، به. وميمون صدوق لكنه مدلس، وقد صرح بالتحديث هنا، وهذه متابعة جيدة لميمون بن عجلان.

ولتمام التخريج انظر الحديث (٢٩٦٠).

(٢) إسناده إسناد سابقه وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/١٠٧ =

١٣٨٦ - (٤١٤١) حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا ميمون بن عجلان، عن ميمون بن سياه،

عَنْ أَنس ، عَنِ النَّبيِّ ﷺقَالَ: «مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يذْكُرُونَ الله، لاَ يُرِيدُونَ بذلك إلاَّ وَجْهَهُ، إلاَّ نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ: قُومُوا مَغْفُوراً لَكُمْ قَدْ بَدَّلْتُ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ»[1].

من طريق الحسن بن علي، حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة، بهذا الإسناد. وأخرجه البزار (١٩١٨) باب: الزيارة، من طريق السكن بن سعيد، حدثنا يوسف بن يعقوب الضبعي السدوسي، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٧٣ باب: الزيارة وإكرام الزائرين وقال: «رواه البزار، وأبو يعلىٰ، ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح غير ميمون بن عجلان وهو ثقة».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٤٠٦ برقم (٢٥٩٣) وعزاه إلى أبي بكر.

نقول: يشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم في البر والصلة (٢٥٦٧) باب: فضل الحب في الله.

(١) إسناده إسناد الحديث السابق. وأخرجه أحمد ٣/١٤٢ من طريق محمد بن بكر، أخبرنا ميمون المرئي، حدثنا ميمون بن سياه، بهذا الإسناد. وهذا إسناد حسن.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٧٦ باب: ما جاء في مجالس الذكر، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والبزار، والطبراني في الأوسط، وفيه ميمون المرئي وثقه جماعة، وفيه ضعف، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح».

نقول: يشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٩٩) باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٧٥٦). =

١٣٨٧ - (٤١٤٢) سمعت إبراهيم بن محمد بن عرعرة قَالَ: سمعت مسلم بن إبراهيم، حدثنا سلام بن مسكين، قال: مَيْمُونُ بْنُ سِيَاه سَيِّدُ الْقُرَّاءِ.(١)

هود العصري ، (عن أنس)(٢)

١٣٨٨ - (٤١٤٣) حدثنا محمد بن الفرج أبو جعفر، حدثنا محمد بن الزبرقان، حدثنا موسىٰ بن عبيدة، أخبرني هود بن عطاء،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ يُعْجِبُنَا تَعَبُّدُهُ وَاجْتِهَادُهُ، قَدْ عَرَّفْنَاهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بِاسْمِهِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَوَصَفْنَاهُ بِصِفَتِهِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

فَبَيْنَما نَحْنُ نَذْكُرُهُ إِذْ طَلَعَ الرَّجُلُ. قُلْنَا: هُوَ هٰذَا. قَالَ: «**إِنَّكُمْ لَتُخْبِرُونَ عَنْ رَجُلٍ إِنَّ عَلَىٰ وَجْهِهِ سُفْعَةً مِنَ الشَّيْطَانِ**». فَأَقْبَلَ حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُسَلِّمْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

= كما يشهد له حديث الخدري وأبي هريرة المتقدم برقم (١٢٥٢، ١٢٨٣).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/١٠٦ - ١٠٧ من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وهو في «المقصد العلي» برقم (١٠٠).

وذكره ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ١٠/٣٨٨ - ٣٨٩ من طريق مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

(٢) ما بين القوسين زيادة للتوضيح.

«أَنْشُدُكَ بِاللهِ هَلْ قُلْتَ حِينَ وَقفت عَلَى الْمَجْلِس: مَا فِي الْقَوْمِ أَحَدُ أَفْضَلُ - أَوْ خَيْرٌ - مِنِّي؟». قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. ثُمَّ دَخَلَ يُصَلِّي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَقْتُلُ الرَّجُلَ؟». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! أَقْتُل رَجُلاً يُصَلِّي وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ضَرْبِ الْمُصَلِّينَ، فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا فَعَلْتَ؟». قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أَقْتُلَهُ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ نَهَيْتَ عَنْ ضَرْبِ الْمُصَلِّينَ.

قَالَ: «مَنْ يَقْتُلُ الرَّجُلَ؟». قَالَ عُمَرُ: أَنَا. فَدَخَلَ، فَوَجَدَهُ وَاضِعاً وَجْهَهُ. قَالَ عُمَرُ: أَبُو بَكْرٍ أَفْضَلُ مِنِّي. فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ؟». قَالَ: وَجَدْتُهُ وَاضِعاً وَجْهَهُ لِلهِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَقْتُلَهُ. قَالَ: «مَنْ يَقْتُلُ الرَّجُلَ؟». فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا. قَالَ: «أَنْتَ إِنْ أَدْرَكْتَهُ». قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ قَدْ خَرَجَ. فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «مَهْ؟». قَالَ: وَجَدْتُهُ قَدْ خَرَجَ. فَقَالَ: «لَوْ قُتِلَ مَا اخْتَلَفَ مِنّ أُمَّتِي رَجُلاَنِ. كَانَ أَوَّلَهُمْ وَآخِرَهُمْ».

قَالَ مُوسَى: فَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ فَقَالَ: هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ عَلِيٌّ: ذُو الثُّدَيَّةِ[1].

١٣٨٩ - (٤١٤٤) حدثنا عمرو بن الضحاك، حدثنا أبي، حدثنا موسى بن عبيدة، عن هود بن عطاء،

---

(١) إسناده ضعيف جداً، وقد تقدم برقم (٩٠) و (٣٦٦٨، ٤١٢٧).

عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺعَنْ ضَرْبِ الْمُصَلِّينَ(١).

سعد بن سعيد، عن أنس

١٣٩٠ - (٤١٤٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن سعد بن سعيد قال:

حَـدَّثَنِـي أَنَسُ بْنُ مَالِـكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُـو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَدْعُوَهُ وَقَدْ جَعَلَ لَهُ طَعَامـاً. قَالَ: فَـأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺمَعَ النَّاسِ. قَالَ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقُلْتُ: أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ. فَقَالَ لِلنَّاسِ: «**قُومُوا**».

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا صَنَعْتُ شَيْئاً لَكَ! قَالَ: فَمَسَحَها رَسُولُ اللهِ ﷺوَدَعَا فِيها بِالْبَرَكَةِ. فَقَالَ: «**أَدْخِلْ نَفراً مِنْ أَصْحَابِي عَشْرَةً**». قَالَ: «**كُلُوا**». فَأَخْرَجَ شَيْئاً بَيْنَ أَصَـابِعِه. فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا، وَخَرَجُـوا. وَقَالَ: «**أَدْخِلْ عَشْرَةً**». فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَخَرَجُوا. فَمَا زَالَ يُدْخِلُ الرَّجُلُ عَشْرَةً وَيُخْرِجُ عَشْرَةً حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ فَأَكَلَ حَتَّىٰ شَبِعَ، قَالَ: ثُمَّ هَيَّأَهَا فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا(٢).

---

(١) إسناده ضعيف جداً، وقد تقدم برقم (٨٨، ٨٩).

(٢) سعد بن سعيد هو ابن قيس بن عمرو الأنصاري أخوه يحيىٰ بن سعيد، ضعفه أحمد، وابن معين في رواية، والنسائي، وقال الترمذي: تكلموا فيه من قبل حفظه. =

معاذ بن قرة، (عن أنس)[1]

١٣٩١ - (٤١٤٦) حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا أبو حفص الأبار، عن يزيد بن أبي زياد، عن معاوية بن قرة،

عَنْ أَنس قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَوْلَيَانِ: حَبَشِيٌّ وَنَبَطِيٌّ[2]، فَاسْتَبَّا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: يَا حَبَشِيُّ! فَقَالَ الآخَرُ: يَا نَبَطِيُّ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَقُولُوا هٰذَا إِنَّمَا أَنْتُما رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ** ﷺ»[3].

= ووثقه ابن حبان، والعجلي، وابن عمار - انظر تاريخ أسماء الثقات للعجلي فقرة (٤٢٣) - وابن سعد، وقال ابن معين صالح، وقال ابن عدي: «له أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة ولا أرىٰ بحديثه بأساً بمقدار ما يرويه». وقال الذهبي في الكاشف: صدوق. وقال في المغني: «حسن الحديث». وباقي رجاله ثقات.

والحديث صحيح وقد تقدم برقم (٢٨٣٠). وانظر (٤١٥١، ٤٣٣١).

(١) ما بين قوسين زيادة للتوضيح.

(٢) نبطي - بفتح النون والباء الموحدة - نسبة إلى النبط. وقد منع ابن الأعرابي مجيئها على هذا الوزن وقال: نباطي - بضم النون وفتحها - ويقال: نبطي، ونباطي، ونباط مثل يمني، ويماني، ويمان. والنبط: جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق، ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم. والجمع أنباط مثل: سبب وأسباب.

(٣) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد. وأبو حفص هو عمر بن عبد الرحمن.

وأخرجه الطبراني في الصغير ١/٢٠٧ من طريق منصور بن أبي مزاحم، بهذا الإسناد. وقال: «لم يروه عن معاوية إلا يزيد بن أبي زياد، ولا عنه إلا الأبار، تفرد به منصور». =

١٣٩٢ - (٤١٤٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد العَمِّيّ، عن معاويـة بن قرة،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ**»[١].

١٣٩٣ - (٤١٤٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا شعبة قال: قلت لمعاوية بن قرة:

أَسَمِعْتَ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ؟**» قَالَ: نَعَمْ[٢].

١٣٩٤ - (٤١٤٩) حدثنا محمد بن بكار، حدثنا حسان ابن إبراهيم، عن سعيد بن مسروق، عن حصين بن عبد الرحمن الشيباني، عن معاوية بن قرة،

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٩٥ باب: في ابن الأخت والحليف والمولىٰ، وقال: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط، ورجاله موثقون».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٨٦ باب: فيمن يعير بالنسب أو غيره. وقال: «رواه أبو يعلىٰ والطبراني في الأوسط بنحوه وقال: . . . . وفي إسنادهما يزيد بن أبي زياد وهو على ضعفه حسن الحديث».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٢/٣٨١ برقم (٢٥٢٤) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

(١) إسناده ضعيف لضعف زيد العمي، وقد تقدم برقم (٣٦٧٩، ٣٦٨٠).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم بـرقم (٣٠٠٢، ٣٢٠٧، ٣٢٢٩، ٣٢٣٠).

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئاً مِنْ أُمُورِ النَّاسِ غَيْرَ الْقِبْلَةِ.[1].

١٣٩٥ - (٤١٥٠) حدثنا أبو همام، حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا جلد[2] بن أيوب، عن معاوية بن قرة،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لِتَنْتَظِرِ الْحَائِضُ خَمْساً، سَبْعاً، ثَمانِياً، تِسْعاً، عَشْراً، فَإِذَا مَضَتِ الْعَشْرُ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ[3].

---

(١) إسناده حسن من أجل حصين بن عبد الرحمن الشيباني. وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٨٩ برقم (٣١٢) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وانظر الحديث المتقدم برقم (٣٣٣٠).

(٢) في الأصلين «خالد». وهو خطأ والصواب ما أثبتناه. والجلد بن أيوب هو البصري.

(٣) إسناده ضعيف، الجلد بن أيوب جهله ابن عيينة، وضعفه أهل البصرة، وقال أحمد: «ضعيف ليس يسوىٰ حديثه شيئاً». وقال الدارقطني: «متروك». وقال أبو حاتم: «شيخ أعرابي ضعيف الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به». وقال أبو زرعة: «ليس بالقوي». وقال ابن معين: «جلد مضطرب».

وأخرجه الشافعي في الأم ١/٦٤ باب: الرد على من قال: لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام، من طريق ابن علية، عن الجلد بن أيوب، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٨٠ وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه الجلد بن أيوب وهو ضعيف». والحديث أيضاً في «المقصد العلي» برقم (١٧١).

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٦١ برقم (٢١٦) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. =

بكر المزني، عن أنس

١٣٩٦ - (٤١٥١) أخبرنا[1] أبو يعلىٰ أحمد بن عَلي بن المثنىٰ الموصلي ، حدثنا هدبة بن خالـد، حدثنـا مبارك بن فضالة، حدثنا بكر وثابت البناني،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺطَاوِياً، فَجَاءَ إِلَىٰ أُمِّ سُلَيْمٍ ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺطَاوِياً فَهَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ مَا عِنْدَنَا إِلَّا نَحْوُ مِنْ مُدٍّ مِنْ دَقِيقِ شَعِيرٍ. قَالَ: فَاعْجِنِيهِ وَأَصْلِحِيهِ عَسَىٰ أَنْ نَدْعُوَ رَسُولَ اللهِ ﷺفَيَأْكُلَ عِنْدَنَا. قَـالَ: فَعَجَنَتْهُ وَخَبَـزَتْـهُ فَجَـاءَ قُـرْصـاً قَـالَ: فَقَـالَ لِي ادْعُ النَّبِيَّ ﷺقَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺوَمَعَهُ نَاسٌ - قَالَ مُبَارَكٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: بِضْعَةً وَثَمانِينَ - قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَبُو طَلْحَةَ

= وإضافة إلى ضعف إسناده، فإنه مخالف لحديث حمنة بنت جحش الذي أخرجه أحمد ٤٣٩/٦ - ٤٤٠، والشافعي في الأم ٦٠/١ باب: المتسحاضة، وأبو داود في الطهارة (٢٨٧) باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، والترمذي في الطهارة (١٢٨) باب: ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وابن ماجة في الطهارة (٦٢٧) باب: ما جاء في البكر. والدارقطني في السنن ٢١٤/١ برقم (٤٨ - ٥١)، والبغوي في «شرح السنة» ١٤٨/٢ برقم (٣٢٦)، والبيهقي في الحيض ٣٣٨/١ باب: المبتدئة لا تميز بين الدمين، والحاكم ١٧٢/١ - ١٧٣. وحسنه البخاري، والبغوي، وصححه أحمد، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(١) على هامش (ش) ما نصه: «آخر الجزء التاسع عشر من أجزاء أبي سعد الكنجروذي».

يَدْعُوكَ. فقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «**أَجِيبُوا أَبَا طَلْحَةَ**». فَجِئْتُ مُسْرِعاً حَتَّىٰ أَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ أَصْحَابُهُ.

قَالَ بَكْرٌ، فقفدَنِي[1] قَفْدَةً. فَقَالَ ثَابتٌ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: رَسُولُ اللهِ أَعْلَمُ بِما فِي بَيْتِي مِنِّي.

وَقَالَا جميعاً عَنْ أَنَس: فَاسْتَقْبَلَهُ أَبُو طَلْحَة فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا قُرْصٌ! رَأَيْتُكَ طَاوِياً فَأَمَرْتُ أُمَّ سُلَيْمٍ فَجعَلَتْ لَكَ قُرصاً.

قَالَ: دَعَا بِالْقُرْص، وَدَعَا بِالْجَفْنَةِ فَوَضَعَهُ فِيهَا فَقَالَ: «**هَلْ مِنْ سَمْنٍ؟**». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ قَدْ كَانَ فِي الْعُكَّةِ شَيْءٌ. قَالَ: فَجَاءَ بِها، قَالَ: فَجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ يَعْصِرَانِها حَتَّىٰ خَرَجَ شَيْءٌ فَمَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّابَتَهُ. ثُمَّ مَسَحَ الْقُرْصَ: فَانْتَفَخَ، فَقَالَ: «**بِاسْمِ اللهِ**»، فَانْتَفَخَ الْقُرْصُ فَلَم يَزَلْ يَصْنَعُ ذٰلِكَ، والْقُرْصُ يَنْتَفِخُ حَتَّىٰ رَأَيْتُ الْقُرْصَ فِي الْجَفْنَةِ يَتَصَيَّعُ[2].

فَقَالَ: «**ادْعُ عَشْرَةً مِنْ أَصْحَابِي**». فَدَعَوْتُ لَهُ عَشْرَةً. قَالَ: فَوَضَعَ النَّبيُّ ﷺ يَدَهُ وَسَطَ الْقُرْصِ فَقَالَ: «**كُلُوا بِسْمِ اللهِ**». فَأَكَلُوا حَوالَي الْقُرْص حَتَّىٰ شَبعُوا. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**ادْعُ لِي عَشْرَةً آخَرِينَ**». فَدَعَوْتُ لَهُ عَشْرَةً آخرِينَ، فَقَالَ: «**كُلُوا بِسْمِ اللهِ**».

---

(١) قفده قفداً: صفع قفاه ببطن الكف. وفي «شمائل الرسول» لابن كثير «قال بكير: ففدى قومه» فقد حرف «بكر» إلى «بكير».

(٢) يتصيع: يهيج ويربو. وفي «شمائل الرسول» ص (٢٠٠) «يميع». وفي فتح الباري ٥٩٠/٦: «يتميع» ولا وجه لهما.

فَأَكَلُوا مِنْ حَوالَي الْقُرْص حَتَّىٰ شَبِعُوا. فَلَمْ يَزَلْ يَدْعُـو عَشْرَةً ، عَشْرَةً يَأْكُلُونَ مِنْ ذٰلِكَ الْقُرْص حَتَّىٰ شَبِعُوا. وَإِنَّ وَسَطَ الْقُرْصِ حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ كَمَا هُوَ[1].

١٣٩٧ - (٤١٥٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا بشر ابن المفضـل، عن غالب القطان عن بكر،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ[2].

---

(١) إسناده حسن، مبارك بن فضالة حسن الحديث إذا صرح بالتحديث. وأخرجه ابن كثير في «شمائل الرسول» ص (١٩٩ - ٢٠٠) من طريق أبي يعلىٰ هذه، وقال: «هذا إسناد على شرط أصحاب السنن ولم يخرجوه فالله أعلم».

ثم قال في ص: (٢٠٦) بعد أن أورد طرق حديث أنس ورواياته المختلفة: «فهذه طرق متواترة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه شاهد ذلك على ما فيه من اختلاف عنه في بعض حروفه، ولكن أصل القصة متواتر لا محالة. كما ترىٰ - ولله الحمد والمنة -. فقد رواه عن أنس بن مالك: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وبكر بن عبد الله المزني، وثابت بن أسلم، والجعد بن عثمان، وسعد بن سعيد أخو يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وسنان بن ربيعة، وعبد الله بن أبي طلحة، وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وعمرو بن عبد الله بن أبي طلحة، ومحمد بن سيرين، والنضر بن أنس، ويحيىٰ بن عمارة بن أبي حسن، ويعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة». وقد تقدم تخريجه برقم (٢٨٣٠، ٤١٤٥)، وسيأتي برقم (٤٣٣١).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣/١٠٠ - ومن طريق أحمد =

١٣٩٨ - (٤١٥٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، عن خالد بن عبد الرحمٰن بن بكير السلمي، عن غالب القطان، عن بكر المزني،

عَنْ أَنَس قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجَدْنَا عَلَىٰ ثِيَابِنَا مَخَافَةَ الْحَرِّ[1].

= أخرجه أبو داود في الصلاة (٦٦٠) باب: الرجل يسجد على ثوبه -، والبخاري في الصلاة (٣٨٥) باب: السجود على الثوب في شدة الحر، وفي العمل في الصلاة (١٢٠٨) باب: بسط الثوب في الصلاة في السجود، ومسلم في المساجد (٦٢٠) باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت، في غير شدة الحر، وابن ماجة في الإقامة (١٠٣٣) باب: السجود على الثياب في الحر والبرد، والدارمي في الصلاة ٣٠٨/١ باب: الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد، والبيهقي في الصلاة ١٠٥/٢، ١٠٦ باب: من بسط ثوباً فسجد عليه، وأبو عوانة في المسند ٣٤٦/١ من طرق عن بشر بن المفضل، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة ٣٣٦/١ برقم (٦٧٥).

وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٤٢) باب: وقت الظهر عند الزوال، والترمذي في الصلاة (٥٨٤) باب: ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد، والنسائي في الافتتاح ٢١٦/٢ باب: السجود على الثياب، من طرق عن عبد الله بن المبارك، عن خالد بن عبد الرحمن، حدثني غالب القطان، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن جابر بن عبد الله، وابن عباس. وقد روىٰ وكيع هذا الحديث عن خالد بن عبد الرحمن». وانظر الحديث التالي. وحديث جابر تقدم برقم (٢١٧٦).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أبو عوانة في المسند ٣٤٦/١ من طريق ابن أبي رجاء المصيصي، حدثنا وكيع، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق.

١٣٩٩ - (٤١٥٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سعيد بن عامر، عن حبيب بن الشهيد، عن بكر بن عبد الله،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: أَهَلَّ بِالْحَجِّ. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِأَنَسٍ فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَنا[1] إِلَّا صِبْيَاناً[2].

١٤٠٠ - (٤١٥٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلىٰ، عن خالد، عن بكر بن عبد الله،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَبَّيْكَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ»[3].

١٤٠١ - (٤١٥٦) حدثنا سريج بن يونس، حدثنا بشر بن المفضل، عن غالب، عن بكر بن عبد الله،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَيَأْخُذُ أَحَدُنَا الْحَصَىٰ فِي يَدِهِ، فَإِذَا بَرَدَ وَضَعَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ[4].

---

(١) في الأصلين: «ما تعدوننا إلا صبيان» والوجه ما أثبتنا.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٢/٢ من طريق محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد، عن حميد، عن بكر قال. . . . ولتمام تخريجه انظر (٤٠٤٤)، وانظر الحديث التالي.

(٣) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

(٤) إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الصلاة ١٠٦/٢ باب: من بسط ثوباً فسجد عليه، من طريق أبي يعلىٰ هذه. وقد تقدم برقم (٤١٥٢، ٤١٥٣)، وفيهما «السجود على الثوب»، بينما هنا السجود على الحصىٰ.

١٤٠٢ - (٤١٥٧) حدثنا محمد بن منصور الطوسي، حدثنا روح، حدثنا سعيد بن عبيد الله الجبيري قال: سمعت بكر بن عبد الله المزني،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْر، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِي، وَهِيَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَضَرَبْتُها بِرِجْلِي، ثُمَّ قُلْتُ: انْطَلِقُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ. قَالَ: وَشَرَابُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ[١].

مالك بن دينار، (عن أنس)[٢]

١٤٠٣ - (٤١٥٨) حدثنا جبارة بن مغلس قال: حدثني حفص بن صبيح الشيباني - قال جبارة: من أعبد الناس - ، عن مالك بن دينار،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ»**[٣].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٣٠٠٨، ٣٠٤٢، ٣٣٦١، ٣٤٦٢، ٣٩٠٣).

(٢) ما بين قوسين زيادة للتوضيح.

(٣) إسناده ضعيف لضعف جبارة بن مغلس. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٩٨ وقال: «رواه أبو يعلىٰ عن شيخه جبارة بن مغلس، وهو ضعيف جداً، وقال ابن نمير صدوق، وبقية رجاله ثقات».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٢/٤٢٢ برقم (٢٦٣٧) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

نقول: يشهد له حديث جابر المتقدم برقم (٢٢١٢).

١٤٠٤ - (٤١٥٩) حدثنا جبارة بن مغلس، حدثنا أبو إسحاق، عن مالك بن دينار،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، فَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ (**الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ**) وَيَقْرَؤُونَ (**مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ**)[1].

١٤٠٥ - (٤١٦٠) حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد، حدثنـا هشام الدستوائي، عن المغيرة ختن مالك بن دينار، عن مالك بن دينار،

عَنْ أَنَسٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَيْتُ عَلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي فَرَأَيْتُ فِيها رِجَالاً تُقْطَعُ أَلْسِنَتُهُمْ وَشِفَاهُهُم بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ. فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ**»[2].

١٤٠٦ - (٤١٦١) حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، حدثني عجلان بن عبد الله من بني عدي، عن مالك بن دينار،

---

(١) إسناده ضعيف جداً لضعف جبارة بن مغلس وشيخه أبو إسحاق وهو خازم بن الحسين الخميسي. غير أن الحديث صحيح، وقد تقدم برقم (٣٨٧٣)، وسيأتي أيضاً برقم (٤٢٠٥).

(٢) المغيرة بن حبيب أبو صالح، ترجمه ابن أبي حاتم ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وترجمه البخاري في التاريخ الكبير ٣٢٥/٧ وقال: «وكان صدوقاً عدلاً». ووثقه ابن حبان وقال: «يغرب». وقال الأزدي: «منكر الحديث».

والحديث صحيح وقد تقدم برقم (٣٩٩٢، ٣٩٩٦، ٤٠٦٩).

عَنْ أَنس قَالَ: لَمَّا حَضرَتْ أَبَا سَلَمَةَ الْوَفَاةُ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِلَىٰ مَنْ تَكِلُنِي؟ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ لِأُمِّ سَلَمَةَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ.

فَلَمَّا تُوُفِّيَ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كَبِيرَةُ السِّنِّ. قَالَ: «**أَنَا أَكْبَرُ مِنْكِ سِنًّا، وَالْعِيَالُ عَلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ. وَأَمَّا الْغَيْرَةُ فَأَرْجُو اللهَ أَنْ يُذْهِبَهَا**». فَتَزَوَّجَها رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِرَحَاءَيْنِ[1]، وَجَرَّةٍ لِلْمَاءِ[2].

شعيب بن الحبحاب، عن أنس

١٤٠٧ - (٤١٦٢) حدثنا غسان بن الربيع، عن حماد بن سلمة، عن شعيب بن الحبحاب وعبد العزيز بن صهيب،

---

(١) برحاءين: هكذا جاءت، واحدتها رحاء مثل عطاء وعطاءين، ذهب إلى ذلك من قرأها ممدودة. وقال ابن السكيت: «تثنيتها: رحيان ورحوان لأن أصلها الياء أو الواو». وهي الحجر العظيم. وهي مؤنثة مصنوعة لطحن الحب.

(٢) إسناده حسن، عجلان بن عبد الله قال أبو زرعة: «لا بأس به». وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ١٣٢/٤ برقم (٤١٥٠)، وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

ويشهد له حديث أم سلمة عند النسائي في النكاح ٨١/٦ - ٨٢ باب: إنكاح الابن أمه، ابن سعد في الطبقات ٦١/٨، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٤٢/٧، وأحمد ٣١٣/٦ - ٣١٤، ٣١٧، وصححه ابن حبان برقم (١٢٨٢) موارد، والحاكم ١٦/٤ - ١٧ ووافقه الذهبي.

وانظر حديث أم سلمة عند مسلم في الجنائز (٩١٨) باب: ما يقال عند المصيبة.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَها[1].

١٤٠٨ - (٤١٦٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن شعيب بن الحبحاب،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيّ وَأَصْدَقَها عِتْقَها[2].

١٤٠٩ - (٤١٦٤) حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا عبد العزيز بن المختار، حدثنا شعيب بن الحبحاب،

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.[3].

١٤١٠ - (٤١٦٥) حدثنا غسان، عن حماد، عن شعيب بن الحبحاب،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِقِنَاعٍ عَلَيْهِ بُسْرٌ فَقَالَ: «مَثَلُ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي

---

(١) إسناده حسن من أجل غسان بن الربيع، والحديث صحيح وقد تقدم برقم (٣٠٥٠، ٣١٣٢، ٣٣٥١، ٣١٧٣، ٣٨٩٠، ٣٩٢٦). وانظر الحديثين التاليين.

(٢) إسناده صحيح، وانظر سابقه، ولاحقه.

(٣) إسناده صحيح، وانظر الحديثين السابقين، وسيأتي برقم (٤١٦٧، ٤١٦٨).

السَّمَاءِ، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّـهَـا ، فَقَالَ: هِيَ النَّخْلَهُ.

وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ، قَالَ: هِيَ الْحَنْظَلُ».

قَالَ شُعيبٌ: فَأَخْبَرْتُ بِذٰلِكَ أَبَا الْعَالِيَةِ فَقَالَ: كَذٰلِكَ كُنَّا نَسْمَـعُ[1].

---

(١) إسناده حسن من أجل غسان بن الربيع، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٤٦٨) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه. وكذلك أخرجه ابن كثير في التفسير ٤/١٢٣.

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣١١٨) باب: ومن سورة إبراهيم، من طريق عبد بن حميد، حدثنا أبو الوليد،

وأخرجه الطبري في التفسير ١٣/٢٠٥ من طريق عبد الله، والنضر بن شميل، ثلاثتهم حدثنا حماد بن سلمة بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٢/٣٥٢ ووافقه الذهبي.

وأخرجه الترمذي (٣١١٨) من طريق أبي بكر بن شعيب بن الحبحاب، وحماد بن زيد.

وأخرجه الطبري في التفسير ١٣/٢٠٤ من طريق ابن علية، ثلاثتهم حدثنا شعيب بن الحبحاب، عن أنس، موقوفاً.

وقال الترمذي: «وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة، وروىٰ غير واحد مثل هذا موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير حماد بن سلمة. ورواه معمر، وحماد بن زيد، وغير واحد ولم يرفعوه».

نقول: إن الوقف ليس بعلة يعل بها الحديث ما دام الذي رفعه ثقة، وحماد من الثقات العباد.

وزاد السيوطي نسبته في الدر المنثور ٤/٧٦ إلى البزار، وابن أبي حاتم، وابن مردويه. وانظر ابن كثير ٤/١٢١ ـ ١٢٣. والقناع: الطبق الذي يؤكل عليه.

١٤١١ - (٤١٦٦) حدثنا محمد بن المثنىٰ أبو موسىٰ، حدثنا زكريا بن يحيىٰ الطائي أبو مالك، حدثنا شعيب بن الحبحاب.

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْمَلُ النَّاسِ إِيماناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً، وَإِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ دَرَجَةَ[1] الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ»[2].

١٤١٢ - (٤١٦٧) حدثنا أبو يوسف الجيزي، حدثنا

(١) في الأصلين «درج»، والوجه ما أثبتناه، وانظر مصادر التخريج.

(٢) رجاله رجال الصحيح، وأخرجه البزار ١/٢٧ برقم (٣٥) من طريق محمد بن المثنى، بهذا الإسناد. وقال: «وهذا لا نعلم رواه هكذا إلا زكريا، وحدثناه وهب بن يحيىٰ بن زمام القيسي».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٢٢ باب: ما جاء في حسن الخلق وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه علي بن سعيد بن بشير، قال الدارقطني: ليس بذاك. وبقية رجاله رجال الصحيح». وسيأتي برقم (٤٢٤٠) مختصراً.

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٣٨٨ برقم (٢٥٤١) ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه أبو يعلى ورواته ثقات».

نقول: ويشهد للفقرة الأولى من الحديث حديثُ أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٥٠، ٤٧٢، ٥٢٧، وأبي داود في السنة (٤٦٨٢) باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، والترمذي في الرضاع (١١٦٢) باب: حق المرأة على زوجها، وصححه ابن حبان برقم (٤٧٢، ٤١٨٢) بتحقيقنا.

كما يشهد للفقرة الثانية منه حديث عائشة عند أحمد ٦/٦٤، ٩٠، ١٣٣، ١٨٧، وأبي داود في الأدب (٤٧٩٨) باب: في حسن الخلق، وصححه ابن حبان برقم (٤٧٣) بتحقيقنا.

عبد الله بن الوليد ، حدثنا سفيان، عن يونس بن عبيد، عن شعيب بن الحبحاب،

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا[1].

١٤١٣ - (٤١٦٨) حدّثنا قطَن بن نسير الغبري، حدثنا جعفر، حدثنا شعيب بن الحبحاب،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَها صَدَاقَهَا[2].

١٤١٤ - (٤١٦٩) حدثنا عمر بن شبة، حدثنا أبو بكر بن مروان بن الحكم بن يزيد بن عمير الأُسَيِّديّ[3]، حدثنا عبدالوارث بن سعيد، عن شعيب بن الحبحاب،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ كُتِبَ لَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنِ انْتَظَرَ حَتَّى يُقْضَىٰ قَضَاهَا كُتِبَ لَهُ قِيرَاطَانِ»**[4].

---

(١) أبو يوسف هو يعقوب بن إسحاق الجيزي لم أر فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وباقي رجاله ثقات، غير أن الحديث صحيح، وقد تقدم برقم (٤١٦٤). وانظر الحديث التالي.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وانظر الحديث السابق.

(٣) الأسيدي - بضم الألف وفتح السين المهملة، وكسر الياء المشددة المنقوطة بنقطتين من تحتها، والدال المهملة بعدها - هذه النسبة إلى أُسَيِّد وهو بطن من تميم.... انظر الأنساب ٢٦٢/١، واللباب ٦١/١، والإكمال ١١٧/١ - ١١٩.

(٤) إسناده حسن، أبو بكر قال أبو حاتم: «كتبت عنه وليس به بأس». =

١٤١٥ - (٤١٧٠) حدثنا سعيد بن الأشعث، حدثني أبو بكر بن شعيب بن الحباب، أخبرني شعيب،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ سُولَ اللهِ ﷺكَانَ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ[1].

١٤١٦ - (٤١٧١) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا عبد الوارث، عن شعيب،

عَنْ أَنَسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ»[2].

= الجرح والتعديل ٩/٣٤٥. وهو في «المقصد العلي» برقم (٤٦٧). ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق برقم (٤٠٩٥).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم بروايات ومن طرق بالأرقام: (٢٨٨٣، ٢٩٢٤، ٣٠٠٦، ٣٢٠١، ٣٢٤٣، ٣٣٩٩، ٣٩٠٦).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣/١٤٣، ٢٤٩ من طريق عفان، وعبد الصمد.

وأخرجه البخاري في الجمعة (٨٨٨) باب: السواك يوم الجمعة، والبيهقي في الطهارة ١/٣٥ باب: في فضل السواك، من طريق أبي معمر.

وأخرجه النسائي في الطهارة (٦) باب: الإكثار في السواك، من طريق حميد بن مسعدة، وعمران بن موسىٰ،

وأخرجه الدارمي في الوضوء ١/١٧٤ باب: في السواك، من طريق محمد بن عيسىٰ، جميعهم عن عبد الوارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ١/١٧٤ من طريق يحيىٰ بن حبان، عن سعيد بن زيد، عن شعيب، به.

وفي الباب عن جابر تقدم برقم (١٧٧٠، ٢٠٨٩)، وعن ابن عباس تقدم برقم (٢٣٩٨)، وعن أبي هريرة وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٥٢٢، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٥٣١).

أبو التيّاح، عن أنس

١٤١٧ - (٤١٧٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبيد بن سعيد القرشي، حدثنا شعبة، عن أبي التياح قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا»[١].

١٤١٨ - (٤١٧٣) حدثنا أبو بكر بـن أبي شيبة، حدثنا

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الجهاد (١٧٣٤) باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٣١/٣، ٢٠٩ من طريق هاشم، ومحمد بن جعفر، وحجاج، وروح.

وأخرجه البخاري في العلم (٦٩) باب: ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة، من طريق محمد بن بشار، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، وفي الأدب (٦١٢٥) باب: قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»، من طريق آدم.

وأخرجه مسلم (١٧٣٤) من طريق عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، جميعهم حدثنا شعبة، به.

ويشهد له حديث أبي موسىٰ عند أحمد ٣٩٩/٤، ٤١٢، ٤١٧، ومسلم في الجهاد (١٧٣٢)، وأبي داود في الأدب (٤٨٣٥) باب: في كراهية المراء، وانظر كنز العمال ٩٤/٧ رقم (١٨١٢٧).

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٣٣٤/٤ - في قوله: «يسروا ولا تعسروا. . .»: «إنما جمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضده، لأنه قد يفعلها في وقتين، فلو اقتصر على «يسروا» لصدق ذلك على من يَسَّر مرة أو مرات، وعسَّر في معظم الحالات. فإذا قال: «ولا تعسروا» انتفىٰ التعسير في جميع الأحوال من جميع وجوهه، وهذا هو المطلوب».

نقول: هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا - ورأى الناس قبلنا - أن كل متنطع في الدين منقطعٌ لا محالة، وكل من ترك الرفق فتر وعجز. =

عبيد بن سعيد، عن شعبة، عن أبي التياح،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ»(١).

= وليس معنى هذا منع طلب الأكمل في العبادة، وفي التربية، وفي كل أمر من أمور الحياة، وإنما المراد أن نأخذ بما أمرنا به ديننا الحنيف.

إن الاسلام رسخ أحكامه في النفوس معتمداً على التيسير في الدين، وترك التشديد والتنطع والغلو فيه ـ «إن هذا الدين يسر»، و «خير دينكم أيسره»

كما اعتمد في ذلك على أسلوب التدريج سواء أكان أمراً بالطاعة أم زجراً عن المعصية، لأن النفس تميل إلى السهل وتقبل عليه، وأما ما عسر عليها فإنها تنفر منه ولا تتقبله، وإن تقبلته فإنها لا تدوم عليه: «إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة».

وإذا ما عرفنا هذا، وعرفنا أيضاً خطر الغزو الفكري الذي يسعىٰ لطمس الشخصية المسلمة وحجبها عن واقع الحياة، أدركنا أن طريق الخلاص يكمن في الالتزام بكتاب الله العظيم، وما صح من سنة رسوله الكريم، وفي العمل علىٰ إعداد أبنائنا إعداداً سداه التلطف في التربية والموعظة والنصيحة، ولحمته التدرج في الالتزام بالأحكام حتى يحبوا هذا الدين العظيم الذي لا تتفتح براعم الخير، ولا تتكامل إنسانية الإنسان إلا في رحابه، فإذا أحبوه عصمهم وحماهم فلا تجتالهم الشياطين، ولا تجرفهم دعاوىٰ المنحرفين: المحترفين منهم والمخدوعين. فقلوبهم مشغولة بحب الحق والخير والجمال، فهي كما قال الشاعر:

أَتَانِي هَوَاهَا قَبْلَ أَنْ أَعْرِفَ الْهَوَىٰ فَصَادَفَ قَلْباً فَارِغاً فَتَمَكَّنَا

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣/١١٤، والبخاري في الجهاد (٢٨٥١) باب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ومسلم في الإمارة (١٨٧٤) باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، والنسائي في الخيل ٦/٢٢١ باب: بركة الخيل، من طريق يحيىٰ بن سعيد، حدثنا شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٢٧ من طريق حجاج. =

١٤١٩ - (٤١٧٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سعيد بن عامر، حدثنا شعبة، عن أبي التياح،

عَنْ أَنَس قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي(١) فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ تُبْنَى الْمَسَاجِدُ(٢).

= وأخرجه البخاري في المناقب (٣٦٤٥)، ومسلم (١٨٧٤) ما بعده بدون رقم، من طريق خالد بن الحارث.

وأخرجه أحمد ٣/١٧١، ومسلم (١٨٧٤) ما بعده بدون رقم، من طريق محمد بن جعفر.

وأخرجه مسلم (١٨٧٤) من طريق عبيد الله بن معاذ، حدثني أبي،

وأخرجه النسائي ٦/٢٢١ من طريق إسحاق بن إبراهيم، حدثنا النضر.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٠/٣٨٥ برقم (٢٦٤٣) من طريق علي بن الجعد، جميعهم حدثنا شعبة، به. وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٤١٧٧).

وقد تقدم - ضمن مسند أنس - من حديث أبي هريرة برقم (٢٦٤٠، ٢٦٤١)، ومن حديث ابن عمر برقم (٢٦٤٢).

والمراد بـ «الخيل» هنا، ما يتخذ للغزو بأن يقاتل عليه أو يرتبط لأجل ذلك، فهو كناية عن ما يستعمل في الجهاد في كل زمن.

وإذا علمنا أن الجهاد في سبيل الله معناه العمل على تحرير الإنسان من العبودية: عبودية المادة، وعبودية الأشخاص، وعبودية الأفكار... لأن الله سخر له كل شيء، إذا علمنا ذلك أدركنا البركة والخير فيما يكون صيانة للوطن، وعزاً وأمناً للمواطن، وحماية له من كل ما يؤثر عليه فكراً وسلوكاً في الحياة.

(١) سقطت «يصلي» من (فا).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أبو عوانة في المسند ١/٣٩٦ باب: أول مسجد وضع في الأرض، من طريق الصغاني، حدثنا سعيد بن عامر، بهذا الإسناد. =

١٤٢٠ - (٤١٧٥) حدثنا عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير، حدثنا كُرَيْد[1] بن رواحة العيشي، حدثنا شعبة، عن أبي التياح قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

= وأخرجه أحمد ١٣١/٣، ١٩٤ من طريق محمد بن جعفر، وحجاج.

وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٣٤) باب: أبوال الإبل والغنم والدواب - ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٤٠٢/٢ برقم (٥٠١) - من طريق آدم، وفي الصلاة (٤٢٩) باب: الصلاة في مرابض الغنم، من طريق سليمان بن حرب.

وأخرجه مسلم في المساجد (٥٢٤) (١٠) باب: انبناء مسجد النبي ﷺ من طريق معاذ، وخالد بن الحرث.

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣٥٠) باب: ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل، من طريق يحيى بن سعيد.

وأخرجه أبو عوانة ٣٩٦/١ من طريق وهب بن جرير، وأبي النضر، جميعهم عن شعبة، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٧٨٨)، وابن حبان برقم (١٣٧٥) بتحقيقنا.

وأخرجه - مطولاً - البخاري في الصلاة (٤٢٨) باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد؟، وفي مناقب الأنصار (٣٩٣٢) باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، ومسلم في المساجد (٥٢٤)، وأبو داود في الصلاة (٤٥٣) باب: في بناء المسجد، والنسائي في المساجد (٧٠٣) باب: نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً، من طرق عن عبد الوارث، عن أبي التياح، به، وستأتي هذه الرواية برقم (٤١٨٠). فانظرها مع التعليق عليها.

(١) في الأصلين «كرديد» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه. انظر الإكمال ١٦٥/٧، وتبصير المنتبه ١١٨٩/٣، والمغني في الضعفاء للذهبي ٥٣٢/٢.

«حُبُّ[1] الْأَنْصَارِ آيَةُ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُنَافِقٍ، فَمَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ»[2].

١٤٢١ - (٤١٧٦) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن شعبة، حدثني أبو التياح،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»[3].

---

(١) سقطت «حب» من الأصلين، غير أنها استدركت على هامش (ش).

(٢) إسناده ضعيف قال الذهبي في الميزان، وفي المغني عن كريد: «له مناكير». وقال ابن عدي: «وأحاديثه غرائب وأفراد».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٩ وقال: «قلت: في الصحيح باختصار - رواه أبو يعلىٰ وفيه كريد بن رواحة وهو ضعيف».

وأخرجه الطيالسي ٢/١٣٨ برقم (٢٥٠٩)، وأحمد ٣/١٣٠، ٢٤٩، والبخاري في الإيمان (١٧) باب: علامة الإيمان حب الأنصار، وفي مناقب الأنصار (٣٧٨٤) باب: حب الأنصار، ومسلم في الإيمان (٧٤) باب: الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان، والنسائي في الإيمان ٨/١١٦ باب: علامة الإيمان، من طرق عن شعبة، عن عبد الله بن عبد الله ابن جبر، سمعت أنساً، عن النبي ﷺ قال: «آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار» واللفظ للبخاري. وسيأتي برقم (٤٣٠٨).

وقد تقدمت أحاديث في فضل الأنصار (٣٠٠٢، ٣٢٠٧، ٣٢٢٩، ٣٢٣٠، ٣٥١٧، ٣٥٩٤)

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣/١١٤،

وأخرجه البخاري في الأذان (٦٩٣) باب: إمامة العبد والمولىٰ، وابن ماجة في الجهاد (٢٨٦٠) باب: طاعة الإمام في الجهاد، من طريق محمد بن بشار. =

١٤٢٢ - (٤١٧٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن أبي التياح،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ**»[١].

١٤٢٣ - (٤١٧٨) حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يزيد، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي التياح،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَنِي النَّجَّارِ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَحَرْثٌ وَقُبُورٌ مِنْ قُبُورِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَامِنُونِي**» قَالُوا: لَا نَبْغِي بِهِ ثَمَناً إِلَّا عِنْدَ اللهِ. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، وَبِالْحَرْثِ فَأُفْسِدَ، وَبِالْقُبُورِ فَنُبِشَتْ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ ذٰلِكَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَحَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ[٢].

= وأخرجه البخاري في الأحكام (١٧٤٢) باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، من طريق مسدد.

وأخرجه ابن ماجة (٢٨٦٠) من طريق بكر بن خلف، جميعهم، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٧١، والبخاري في الأذان (٦٩٦) باب: إمامة المفتون والمبتدع، من طريق محمد بن جعفر غندر،

وأخرجه الطيالسي ٢/١٦٦ برقم (٢٦١٦)، كلاهما عن شعبة، به.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤١٧٣).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣/١١٨، ١٨٠، وابن ماجة في المساجد (٧٤٢) باب: أين يجوز بناء المساجد، من طريق وكيع، حدثنا =

١٤٢٤ - (٤١٧٩) حدثنا جعفر بن مهران السباك؛ حدثنا عبد الوارث، عن أبي التياح،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا»[١].

١٤٢٥ - (٤١٨٠) حدثنا جعفر بن مهران، حدثنا عبد الوارث، عن أبي التياح الضبعي

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ. نَزَلَ فِي عُلو بِالْمَدِينَةِ، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ. فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ مَلأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ سُيُوفَهُمْ.

قَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلأٌ مِنْ بَنِي النَّجَّار حَوْلَهُ، حَتَّىٰ أَلْقَىٰ بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ. فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ مَلأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ

= حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر (٣٠٠٣، ٤١٧٤) والحديث الآتي برقم (٤١٨٠).

(١) إسناده حسن من أجل جعفر بن مهران السباك، وقد تقدم برقم (٢٨٩٢، ٢٩٠١، ٢٩٣١، ٢٩٦١، ٣٠٤٠، ٣٠٦٢، ٣٠٧٠، ٣٠٨٥، ٣١٧٨).

ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هٰذَا». قَالُوا: لَا وَاللهِ لَا نَطْلُبُ بِهِ ثَمَناً إِلَّا إِلَىٰ اللهِ.

قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ خَرِباً[1]، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِّعَ، فَوَضَعُوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً. قَالَ: فَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذٰلِكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ
فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ[2].

---

(١) خرب ـ بفتح الخاء المعجمة، وكسر الراء ـ جمع خربة، مثل كَلِم وكلمة. وقيل: بكسر أولها وفتح الثاني مثل: عنب وعنبة. وكلاهما صحيح، وهو ما تخرب من البناء.

(٢) إسناده حسن من أجل جعفر بن مهران السباك، وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٣١٩) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أحمد ٣/٢١١ ـ ٢١٢، والطيالسي ٢/٩٤ برقم (٢٣٣٦) ـ ومن طريقه أخرجه أبو عوانة في المسند ١/٣٩٧ ـ، والبخاري في الصلاة (٤٢٨) باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد؟ وفي فضائل المدينة (١٨٦٨) باب: حرم المدينة، وفي البيوع (٢١٠٦) باب: صاحب السلعة أحق بالسوم، وفي الوصايا (٢٧٧١) باب: إذا وقفت جماعة أرضاً مشاعة، و (٢٩٧٩) باب: إذا قال الواقف: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز، و (٢٧٧٤) باب: وقف الأرض للمسجد، وفي مناقب الأنصار (٣٩٣٢) باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، ومسلم في المساجد (٥٢٤) باب: ابتناء مسجد النبي ﷺ، وأبو داود في الصلاة (٤٥٣) باب: في =

١٤٢٦ ـ (٤١٨١) قال أبو يَحْيىٰ: فَحدثني ابن أبي الهذيل.

أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ كَانَ رَجُلاً ضَابِطاً[١] فَكَانَ يَحْمِلُ حَجَرَيْنِ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَتَلَقَّاهُ، فَدَفَعَ فِي صَدْرِهِ، فَقَالَ: «احْبُنِي»[٢]. فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْ رَأْسِهِ وَصَدْرِهِ وَيَقُولُ: «ابْنَ سُمَيَّةَ تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»[٣].

= بناء المسجد، والنسائي في المساجد (٧٠٣) باب: نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً، وأبو عوانة ١/٣٩٨، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/٨٤، من طرق عن عبد الوارث، به. ولتمام تخريجه انظر (٣٠٠٣، ٤١٧٤، ٤١٧٨).

وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها، وجواز بناء المساجد في أماكنها، وفيه جواز الارتجاز، وقول الأشعار في حال الأعمال والأسفار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الأعمال والمشي عليها.

(١) الضابط: القوي على عمله.

(٢) في الأصلين «احبي». يقال: حباه وحبا له إذا دنا منه، وحباه أيضاً أعطاه، ومنعه.

(٣) أبو يحيىٰ لم أعرفه، والإسناد منقطع، وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/٣٠٤ برقم (٤٤٧٧) وعزاه إلى مسدد، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٢٤٢ رواه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلىٰ، وإسناد أبي يعلىٰ منقطع، وفي إسناد الطبراني أحمد بن عمر العلاف الرازي ولم أعرفه».

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/١/١٧٩ من طريق عبد الله بن نمير، عن الأجلح، عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: لما بنىٰ رسول الله ﷺ مسجده جعل القوم يحملون، وجعل النبي ﷺ يحمل هو وعمار... وهذا إسناد منقطع، عبد الله بن أبي الهذيل لم يدرك النبي ﷺ. =

أبو عمران الجوني، عن أنس

١٤٢٧ - (٤١٨٢) حدثنا أبو نصر عبد الملك بن عبد العزيز القشيري التمار، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ: لِمَنْ هٰذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِفَتًى مِنْ قُرَيْشٍ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ لِي. فَقُلْتُ: مَنْ هُوَ؟ قَالُوا: عُمَرُ

= وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/٣٦١ من طرق عن أبي النباح، عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عمار.

وأخرجه أيضاً ٤/٣٦١ من طريق شريك، عن الأجلح وأبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن عمار.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/٣١٥ من طريق عمرو بن عبد الجبار اليامي، حدثني أبي، حدثنا أبو عوانة، عن أبي عمرو بن العلاء، عن الحسن، عن أنس قال: سمعت النبي ﷺ قال: «ابن سمية تقتله الفئة الباغية. قاتله وسالبه في النار». وقال الخطيب: «كذا قال عن الحسن، عن أنس، والمحفوظ عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة». وانظر «حلية الأولياء» ٧/١٩٧ - ١٩٨. والبداية لابن كثير ٣/٢١٦ - ٢١٧.

ويشهد للمرفوع منه حديث الخدري عن أحمد ٣/٥، ٢٢، ٢٨، ٩١، والطيالسي ٢/١٥٢ برقم (٢٥٦٩)، والبخاري في الصلاة (٤٤٧) باب: التعاون في بناء المساجد، ومسلم في الفتن (٢٩١٥) باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء.

وحديث أم سلمة عند مسلم (٢٩١٦)، وأحمد ٦/٢٨٩، ٣٠٠، ٣١١، والطيالسي ٢/١٥٢ برقم (٢٥٧٠). وانظر أيضاً مستدرك الحاكم ٣/٣٨٦ - ٣٨٧. وقد خرجناه عن عدد من الصحابة في «سير أعلام النبلاء». الجزء الأول، ترجمة عمار بن ياسر.

ابْنُ الْخَطَّابِ. فَيَا أَبَا حَفْصٍ لَوْلاَ مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرَتِكَ لَدَخَلْتُهُ. قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَنْ كُنْتُ أَغَارُ عَلَيْهِ فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ لأُغَارَ عَلَيْكَ»[1].

١٤٢٨ - (٤١٨٣) حدثنا نصر بن علي، حدثنا عَوْبَدُ بْنُ أبي عمران، عن أبيه،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، أَسْبغِ الْوُضُوءَ يُزَدْ فِي عُمُرِكَ. سَلِّمْ عَلَىٰ مَنْ لَقِيتَ مِنْ أُمَّتِي تَكْثُرْ حَسَنَاتُكَ، وَإِذَا دَخَلْتَ بَيْتَكَ فَسَلِّمْ عَلَىٰ مَنْ لَقِيتَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ يَكْثُرْ خَيْرُ بَيْتِكَ، وَصَلِّ صَلاَةَ الضُّحَىٰ فَإِنَّها صَلاَةُ الأَوَّابِينَ قَبْلَكَ».

وَقَالَ: «يَا أَنَسُ ارْحَمِ الصَّغِيرَ وَوَقِّرِ الْكَبِيرَ، وَكُنْ مِنْ رُفَقَائِي»[2].

١٤٢٩ - (٤١٨٤) حدثنا نصر بن علي، حدثنا زياد بن

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٣٧٣٦، ٣٨٦٠).

(٢) إسناده ضعيف، عوبد قال يحيىٰ بن معين: «ليس بشيء». وقال البخاري: «منكر الحديث». وقال النسائي: «متروك»، وقال ابن عدي: «الضعف على أحاديثه بين». ووثقه ابن حبان، وقال الجوزجاني: «آية من الآيات». وذكر الذهبي هذا الحديث من مناكيره. وقال أبو داود: «حديثه شبه البواطيل».

قال ابن عدي: «ليس في أحاديث عوبد أنكر من هذا». وأورده العقيلي من طريق عبد الله بن المثنى أخي أبي موسىٰ، وقال: «لا يتابع عليه». وانظر الحديث السابق برقم (٣٦٢٤).

الربيع، حدثنا أبو عمران الجوني،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئاً كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ! فَقِيلَ لَهُ: فَأَيْنَ الصَّلاَةُ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ فَقَالَ: أَوَلَمْ تَصْنَعُوا فِي الصَّلاَةِ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ؟![1].

١٤٣٠ ـ (٤١٨٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد، أخبرنا صدقة بن موسىٰ، عن أبي عمران الجوني،

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظَافِيرِ[2] وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَلَّا تُتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْماً[3].

---

(١) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٣٣٣٠). وانظر أيضاً (٤١٤٩).

(٢) أظافير واحدها: أظفور ـ لغة في الظفر ـ مثل أسابيع وأسبوع.

(٣) إسناده ضعيف، صدقه بن موسىٰ بينا أنه ضعيف عند الحديث (٣٤٣١). ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه جعفر بن سليمان فالحديث صحيح كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ١٢٢/٣، ٢٠٣ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٥٥/٣ من طريق محمد بن يزيد، وأخرجه أبو داود في الترجل (٤٢٠٠) باب: في أخذ الشارب، من طريق مسلم بن إبراهيم، وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٧٥٩) باب: ما جاء في التوقيت في تقليم الأظافر، من طريق عبد الصمد، ثلاثتهم عن صدقة بن موسىٰ، به.

وأخرجه الطيالسي ٣٦٠/١ برقم (١٨٥٤) ـ ومن طريقه أخرجه أبو عوانة في المسند ١٩٠/١ باب: إيجاب حلق العانة ـ ومسلم في الطهارة (٢٥٨) باب: خصال الفطرة، والترمذي (٢٧٦٠)، والنسائي في الطهارة (١٤) باب: التوقيت في قص الشارب، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا =

١٤٣١ - (٤١٨٦) حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي عمران الجوني،

عَنْ أَنَس بْن مَالِك، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً: لَوْ كَانَ لَكَ الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا أَكُنْتَ مُفْتَدِياً بِهَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فيقولُ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هٰذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَلَّا تُشْرِكَ - أَحْسَبُهُ قَالَ: وَلَا أُدْخِلَكَ النَّارَ - فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ»[(١)].

١٤٣٢ - (٤١٨٧) حدثنا أبو نصر التمار، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، ويونس بن عبيد، وحميد،

عَنْ أَنَس: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ[(٢)] الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ عَبْدٌ الْجَنَّةَ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[(٣)].

١٤٣٣ - (٤١٨٨) حدثنا معاذ بن شعبة، حدثنا داود بن

= جعفر بن سليمان، عن أبي عمران، به.

وأخرجه مسلم (٢٥٨) من طريق يحيى بن يحيىٰ، وأخرجه ابن ماجة في الطهارة (٢٩٥) باب: الفطرة من طريق بشر بن هلال الصواف، كلاهما عن جعفر بن سليمان، بالإسناد السابق.

(١) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٢٩٢٦، ٢٩٧٦، ٣٠٢١).

(٢) في (فا): «مسلم» وهو خطأ.

(٣) الحديث صحيح وقد تقدم مع التعليق عليه برقم (٣٩٠٩).

الزبرقان، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم التيمي،

عَنْ أَنَس: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قُرِّبَ لأَحَدِكُمْ طَعَامُهُ وَفِي رِجْلَيْهِ نَعْلاَنِ، فَلْيَنْزِعْ نَعْلَيْهِ فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لِلْقَدَمَيْنِ، وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ»(١).

١٤٣٤ - (٤١٨٩) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن حميد بن هلال،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ زَيْداً وَجَعْفراً

---

(١) إسناده ضعيف، داود بن الزبرقان متروك الحديث، وكذبه الأزدي. والراوي عنه ترجمة ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٥١/٨ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٣١٨/٢ برقم (٢٣٦٣) وعزاه إلى أبي يعلىٰ والبزار، وقال الشيخ الأعظمي: «ضعف البوصيري إسناده لضعف داود بن الزبرقان».

وأخرجه الدارمي في الأطعمة ١٠٨/٢ باب: في خلع النعل عند الأكل، من طريق محمد بن سعيد، حدثنا عقبة بن خالد، عن موسىٰ بن محمد بن إبراهيم، حدثني أبي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ «إذا وضع الطعام فاخلعوا نعالكم فإنه أروح لأقدامكم». وصححه الحاكم ١١٩/٤ وتعقبه الذهبي بقوله: «أحسبه موضوعاً، وإسناده مظلم، وموسىٰ تركه الدارقطني».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٣/٥ باب: خلع النعل عند الأكل وقال: «رواه البزار، وأبو يعلىٰ، والطبراني في الأوسط ولفظه - وذكره لفظ الحديث السابق - ورجال الطبراني ثقات إلا أن عقبة بن خالد السكوني لم أجد له من محمد بن الحرث سماعاً». وانظر كنز العمال ٢٣٥/١٥ رقم (٤٠٧٢٧).

وَعَبْدَ اللهِ بْنَ رَواحَةَ. فَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَىٰ زَيْدٍ. قَالَ: فَإِنْ أُصِيبوا جَميعاً؟ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: فَنَعَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ النَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ الْخَبَرُ. قَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرُ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ بَعْدُ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ». قَالَ: فَجَعَلَ يُحَدِّثُ النَّاسَ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المناقب (٣٦٣٠) باب: علامات النبوة في الإسلام، والنسائي في الجنائز ٤/٢٦ باب: النعي، والبيهقي في الجنائز ٤/٧٠ باب: سياق أخبار تدل على جواز البكاء بعد الموت، وأبو نعيم في «الدلائل» برقم (٤٥٨)، من طريق سليمان بن حرب، وعند أبي نعيم أكثر من تحريف.

وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٥٧) باب: مناقب خالد بن الوليد، وفي المغازي (٤٢٦٢) باب: غزوة مؤتة من أرض الشام، من طريق أحمد بن واقد، كلاهما عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١١٣، ١١٧ ـ ١١٨، والبخاري في الجهاد (٢٧٩٨) باب: تمني الشهادة، و (٣٠٦٣) باب: من تأمر في الحرب من غير إمرة ـ ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١١/٣ برقم (٢٦٦٧) ـ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، به.

وأخرجه البخاري في الجنائز (١٢٤٦) باب: الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه، من طريق أبي معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، به. وانظر الحديث التالي.

وفي الحديث علم من أعلام النبوة ظاهر، وفضيلة لخالد بن الوليد ولمن ذكر من أصحابه، وفيه جواز الاجتهاد في حياة النبي ﷺ. وفيه جواز التأمر في الحرب بغير تأمير، وفيه جواز تعليق الإمارة بشرط، وتولية عدة أمراء بالترتيب، وفيه جواز الإعلام بموت الميت ولا يكون ذلك من النعي المنهي عنه. =

١٤٣٥ ـ (٤١٩٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن حميد بن هلال،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَخذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جعْفَرُ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَة فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفتَحَ اللهُ عَلَيْهِ، وَمَا يَسُرُّهُمْ ـ أَوْ مَا يَسُرُّنِي ـ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا**». وَإِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَذْرِفَانِ[1].

١٤٣٦ ـ (٤١٩١) حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن خالد القرشي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن أبي قلابة، وحميد بن هلال،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ وَرُكْبَتُهُ تَمَسُّ رُكْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعاً: بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ[2].

١٤٣٧ ـ (٤١٩٢) حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد، حدثنا أيوب،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ

= وقال ابن العربي: «يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات: الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح، فهذا سنة.

والثانية: دعوة الحفل للمفاخرة، فهذه تكره.

الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم».

(١) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم (٢٧٩٤، ٢٨١٤، ٣٠٢٥، ٣٦٠٣، ٣٦٣٠، ٣٦٤٨، ٣٧٣٧، ٣٨٠٥، ٤٠٤٤، ٤١٥٤، ٤١٥٥).

رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَكَانَ اسْتَرْضَعَ لابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ بِأَقْصَى الْمَدِينَةِ. وَكَانَ زَوْجُها قَيْناً. وَكَانَ يَأْتِيهِ فَيَأْتِيهِ الْغُلامُ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الدُّخَانِ فَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ وَيَشُمُّهُ[1].

١٤٣٨ - (٤١٩٣) حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد، حدثنا أيوب قال:

رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَالْحَسَنَ يُصَلِّيَانِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَامِ. قَالَ: وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ جَاءَ فَجَلَسَ وَلَمْ يُصَلِّ[2].

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه. قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص (١٤) عن أبيه: «أيوب بن أبي تميمة السختياني رأى أنس بـن مالك، ولم يسمع منه». فقد سقط من الإسناد الواسطة بين أيوب وأنس. وهو عمرو بن سعد كما يوضح ذلك الرواية القادمة برقم (٤١٩٥). وانظر إسناد الحديث (٤١٩٤).

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ وآدابه» ص: (٦٥) من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه الطيالسي ٢/١٢٠ برقم (٢٤٣٢) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ رحيماً بالعيال».

أقول: الحديث صحيح، وانظر تخريجه عند رقم (٤١٩٥). وانظر حديث البراء المتقدم برقم (١٦٩٦).

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه أيوب لم يدرك أنساً. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائـد» ٢/٢٠٢ وقال: «رواه أبـو يعلىٰ، وروىٰ الطبـراني في الكبير. . . ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح». وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٧٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/١٨٠ من طريق إسماعيل، عن أيوب، به، وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ١/١٨٩ برقم (٦٨٢) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. . .

١٤٣٩ - (٤١٩٤) حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا عمران، عن أيوب بن أبي تميمة قال:

ضَعُفَ أَنَسٌ عَنِ الصَّوْمِ فَصَنَعَ جَفْنَةً مِنْ ثَرِيدٍ فَدَعَا بِثَلاثِينَ مِسْكِيناً فَأَطْعَمَهُمْ[1].

---

(١) إسناده منقطع، قال ابن حبان: «قيل: إنه سمع من أنس، ولا يصح ذلك عندي». وهو في «المقصد العلي» برقم (٥١٤).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٦٤ باب: فيمن يضعف عن الصوم، وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح». وقد حرف فيه «أنس» إلى «أيوب».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٢٨٣ برقم ٩٦٤ وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٧/١/١٥ من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا حميد الطويل عن بعض آل أنس، أن أنس بن مالك... وهذا إسناد فيه جهالة.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١/٢١٤ برقم (٦٧٥)، وابن سعد في الطبقات ٧/١/١١، والبيهقي في الصيام ٤/٢٧١ من طريق هشام، عن قتادة، أن أنساً.... وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٦٤ وقال: «ورجاله رجال الصحيح».

وعلقه البخاري في التفسير ٨/١٧٩ باب: (أياماً معدودات....) وقال الحافظ ابن حجر: «وروىٰ عبد بن حميد من طريق النضر بن أنس، عن أنس أنه أفطر في رمضان وكان قد كبر، فأطعم مسكيناً كل يوم. ورويناه في «فوائد محمد بن هشام بن حلاس» عن مروان بن معاوية، عن حميد قال: ضعف أنس عن الصوم عام توفي فسألت ابنه عمر بن أنس: أطاق الصوم؟ قال: لا فلما عرف أنه لا يطيق القضاء أمر بجفان من خبز ولحم فأطعم العدة أو أكثر». فتح ٨/١٨٠.

١٤٤٠ ـ (٤١٩٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن عمرو بن سعيد،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَرْحَمَ بِالعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضعاً فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ فَيَدْخُلُ إِلَىٰ الْبَيْتِ وَإِنَّهُ لَيُدَخَّنُ وَكَانَ ظِئْرُهُ قَيْناً. فَيَأْخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ.

فَقَالَ عَمْرٌو: فَلَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ، وَإِنَّ لَهُ لَظِئْرَيْنِ**[1] **تُكْمِلاَنِ رَضَاعَهُ فِي الجَنَّةِ**»[2].

١٤٤١ ـ (٤١٩٦) حدثنا سريج بن يونس، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عمرو بن سعيد،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَرْحَمَ بالعيال مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ[3].

---

(١) في الأصلين «لظئران» وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ وآدابه» ص: (٦٥) من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣١٦) باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١١٢ من طريق سفيان، حدثنا إسماعيل، بهذا الإسناد، وانظر الحديث السابق برقم (٣٢٨٨).

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث السابق.

١٤٤٢ - (٤١٩٧) حدثنا العباس بن الوليد النرسي، حدثنا وهيب، عن أيوب، عن عمرو بن سعيد،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْحَمَ بِالصِّبْيَانِ. وَكَانَ لَهُ ابْنٌ مُسْتَرْضَعاً فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ ظِئْرُهُ قَيْناً فَكَانَ يَأْتِيهِ، وَنَحْنُ مَعَهُ، وَقَدْ دُخِّنَ الْبَيْتُ بِمَا دُخِّنَ، فَيَشُمُّهُ وَيُقَبِّلُهُ ثُمَّ يَرْجِعُ(١).

١٤٤٣ - (٤١٩٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن يحيىٰ بن يزيد الْهُنَائِيِّ قال:

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ - أَوْ ثَلاَثَةِ فَرَاسِخَ - شُعْبَةُ الشَّاكُّ - صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث السابق.

(٢) إسناده حسن من أجل يحيىٰ بن يزيد، والهنائي - بضم الهاء وفتح النون، وبعد الألف ياء مثناة من تحتها - نسبة إلى هناءة بن فهم بن غنم بن دوس. . انظر اللباب ٣/٣٩٣، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٦٩١) باب: صلاة المسافرين وقصرها، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٢٩، ومسلم (٦٩١)، وأبو داود في الصلاة (١٢٠١) باب: صلاة المسافرين - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الصلاة ٣/١٤٦ باب: لا يقصر الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية، من طريق محمد بن جعفر غندر، بهذا الإسناد. وانظر الحديث المتقدم برقم (٢٧٩٤)، وشرح مسلم ٢/٣٣٦ - ٣٤٢.

١٤٤٤ - (٤١٩٩) حدثنا زهير بن حرب، حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي، حدثنا محمد بن دينار الطَّاحي، عن يحيى بن يزيد،

عَنْ أَنس بْن مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً فمات عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، هَلْ يَتَزَوَّجُهَا ٱلأَوَّلُ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا»[1].

---

(١) إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٣/٢٨٤ من طريق عفان، وأخرجه البزار ٢/١٩٥ برقم (١٥٠٥) من طريق مسلم بن إبراهيم، وأخرجه البيهقي في الرجعة ٧/٣٧٥ باب: نكاح المطلقة ثلاثاً، من طريق يحيىٰ بن حماد، ثلاثتهم عن محمد بن دينار، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٣٤٠ باب: متى تحل المبتوتة وقال: «رواه أحمد، والبزار، وأبو يعلىٰ إلا أنه قال: فمات عنها قبل أن يدخل بها، والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، خلا محمد بن دينار الطاحي وقد وثقه أبو حاتم، وأبو زرعة، وابن حبان، وفيه كلام لا يضر».

ويشهد له حديث عائشة عند مالك في النكاح (١٨) باب: نكاح المعلل وما أشبه، والطيالسي ١/٣١٤، ٣١٥ برقم (١٦١٢، ١٦١٣)، والبخاري في الشهادات (٢٦٣٩) باب: شهادة المختبىء - وأطرافه: (٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤) - ، ومسلم في النكاح (١٤٣٣) باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويَطأها، وأبي داود في الطلاق (٢٣٠٩) باب: المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتىٰ تنكح زوجاً غيره، والترمذي في النكاح (١١١٨) باب: ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها، والنسائي في الطلاق ٦/١٤٦ باب: الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها، وابن ماجة في النكاح (١٩٣٢) باب: الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، والبيهقي في الرجعة ٧/٣٧٥، والبغوي في «شرح السنة» ٩/٢٣٢ برقم (٢٣٦١)، والشافعي في المسند ص (٢٩٣) =

١٤٤٤ مكرر- (٤١٩٩)- مكرر- حدثنا سعيد بن أبي الربيع، حدثنا محمد بن دينار بإسناده[1].

١٤٤٥ - (٤٢٠٠) - حدثنا الوليد بن شجاع أبو همام، حدثنا بقية، حدثني عثمان بن زفر، عن ابن جريج،

عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«إِذَا جَامعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَصْدُقْها فَإِنْ سَبَقَهَا فَلا يُعْجِلْهَا»**[2].

١٤٤٦ - (٤٢٠١) حدثنا أبو همام، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عمن حدثه،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ**

= باب: ومن كتاب الطلاق والرجعة.

والعسيلة: قال ابن الأثير في النهاية: «شبه لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقاً، وإنما أنث لأنه أراد قطعة العسل. وقيل على إعطائها معنى: النطفة. وقيل: العسل في الأصل يذكر ويؤنث. . . . وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل». وانظر «إعلام الموقعين» لابن القيم ٣/٤١ وما بعدها.

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) إسناده ضعيف فيه جهالة، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/١٩٤ برقم (١٠٤٦٨) من طريق ابن جريج قال: حدثت عن أنس. . .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٩٥ باب: أدب الجماع وقال: «رواه أبو يعلى وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات».

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٣٠ برقم (١٥٦٩) وعزاه إلى أبي يعلى. وهو في كنز العمال برقم (٤٤٨٣٧، ٤٤٨٣٨). وانظر الحديث التالي، والحديث الآتي برقم (٤٢٧٠).

أَهْلَهُ فَلْيَصْدُقْهَا، ثُمَّ إِذَا قَضَىٰ حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتَها فَلا يُعْجِلْهَا حَتَّىٰ تَقْضِيَ حَاجَتَهَا»[1].

١٤٤٧ - (٤٢٠٢) حدثنا محمد بن بشار العبدي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي حمزة جارنا يحدث،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «اعْلَمْ أَنَّهُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[2].

١٤٤٨ - (٤٢٠٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن مُوَرِّقٍ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ. فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَكْثَرُنَا ظِلًّا[3] لَأَصْحَابُ الْكِسَاءِ. فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ. قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوُا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»[4].

---

(١) إسناده ضعيف فيه جهالة، وهو مكرر الحديث السابق.

(٢) إسناده حسن، أبو حمزة جار شعبة هو عبد الرحمن بن عبد الله المازني. والحديث تقدم برقم (٣٢٢٨)، وانظر (٣٨٩٩، ٤٢٣٩).

(٣) في (فا): «ضلاً».

(٤) إسناده صحيح، وأبو معاوية هو زهير بن معاوية، وعاصم هو الأحول، ومورق هو العجلي. وأخرجه البيهقي في الصيام ٢٤٣/٤ باب: تأكيد الفطر في السفر إذا كان يجهده الصوم، من طريق أبي يعلى هذه. =

١٤٤٩ - (٤٢٠٤) حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا سفيان، عن زيد العَمي، عن أبي إياس،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ أُمَّةٍ رَهْبَانِيَّةٌ**(١) **وَرَهْبَانِيَّةُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله**»(٢).

= وأخرجه مسلم في الصيام (١١١٩) باب: أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في الصوم ١٨٢/٤ باب: فضل الإفطار في السفر على الصيام، من طريق إسحاق بن إبراهيم.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٦٨/٢ من طريق محمد بن عمرو، كلاهما حدثنا أبو معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٩٠) باب: فضل الخدمة في الغزو، والبيهقي ٢٤٣/٤ من طريقين عن إسماعيل بن زكرياء.

وأخرجه مسلم في الصيام (١١١٩) ما بعده بدون رقم، من طريق أبي كريب، حدثنا حفص، كلاهما عن عاصم بن سليمان الأحول، به. وصححه ابن خزيمة ٢٦١/٣ برقم (٢٠٣٢، ٢٠٣٣)، وابن حبان برقم (٣٥٦٤) بتحقيقنا. والأبنية: الأخبية المقامة على أوتاد مضروبة في الأرض. والركاب: الرواحل التي يسار عليها. وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٣٨٠٦، ٤٠١٤)، وحديث جابر (٢٢٠٣)، وحديث ابن عمر وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٣٥٥٣)، وحديث عائشة الآتي برقم (٤٥٠٢، ٤٦٥٤).

(١) في (فا): «رهبا فيه». وهو تحريف.

(٢) إسناده ضعيف لضعف زيد العمي، وأبو إياس هو: معاوية بن قرة. وأخرجه أحمد ٢٦٦/٣ من طريق يعمر، حدثنا عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. =

١٤٥٠ - (٤٢٠٥) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو داود الْحَفَرِي عمر بن سعد، عن سفيان الثوري، عن خالد، عن أبي نعامـة،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُـو بَكْرٍ، وَعُمَـرُ لَا يَقْرَؤُونَ (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)[١].

١٤٥١ - (٤٢٠٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن عليــة، عن ابـن عــون[٢]، عن أنس بـن سيــريـن، عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَـالِـكٍ قَـالَ: صَنَـعَ بَعْضُ عُمُـومَتِي لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي وَتُصَلِّيَ فِيهِ. قَالَ: فَأَتَاهُ وَفِي الْبَيْتِ فَحْلٌ مِنْ تِلْكَ الْفُحُولِ، فَأَمَرَ بِجَانِبٍ مِنْهُ فَكُنِسَ وَرُشَّ، فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ[٣].

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٧٨ باب: فضل الجهاد، وقال: «رواه أبو يعلى، وأحمد إلا أنه قال: لكل نبي رهبانية... وفيه زيد العمي وثقه أحمد وغيره، وضعفه أبو زرعة وغيره، وبقية رجـاله رجال الصحيح».

(١) إسناده صحيح، وأبو نعامة هو قيس بن عباية، وخالد هو الحذاء. والحديث تقدم برقم (٣٠٠٥، ٣٢٤٥، ٤١٥٩).

(٢) في الأصلين «ابن عوف» وهو خطأ. والصواب ابن عون وهو عبد الله. انظر كتب الرجال.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣/١١٢ من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٢٨ - ١٢٩ - سقط من إسناده أنس بن سيرين -، =

١٤٥٢ - (٤٢٠٧) حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا مهدي بن ميمون،

= وابن ماجه في المساجد (٧٥٦) باب: المساجد في الدور من طريق ابن أبي عدي، عن ابن عون، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٩٦: «رواه أحمد بن حنبل عن ابن عدي، وإسناده حسن، إلا أن له أصلاً في الصحيح من حديث إسحاق بن أبي طلحة».

وأخرجه - والداعي إلى الطعام جدة أنس - مالك في السفر (٣٤) باب: جامع سبحة الضحىٰ. ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣/١٣١، ١٤٩، ١٦٤، والبخاري في الصلاة (٣٨٠) باب: الصلاة على الحصير، وفي الأذان (٨٦٠) باب: وضوء الصبيان، وفي التهجد (١١٦٤) باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ومسلم في المساجد (٦٥٨) باب: جواز الجماعة في النافلة، وأبو داود في الصلاة (٦١٢) باب: إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟ والترمذي في الصلاة (٢٣٤) باب: ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء، والنسائي في الإمامة (٨٠٢) باب: إذا كانوا ثلاثة وامرأة، والدارمي في الصلاة ١/٢٩٥ باب: في صلاة الرجل خلف الصف وحده، وأبو عوانة في المسند ٢/٧٣.

وأخرجه الحميدي برقم (١١٩٤)، والبخاري (٧٢٧) باب: المرأة وحدها تكون صفاً، و (٨٧١، ٨٧٤) باب: صلاة النساء خلف الرجال، والبيهقي في السنن ٣/١٠٦ من طرق عن سفيان، عن إسحاق بن عبد الله، به وصححه ابن خزيمة برقم (١٥٣٩، ١٥٤٠) وابن حبان برقم (٢١٩٦) بتحقيقنا. وسيأتي أيضاً برقم (٤٢٢٧).

وفحل: حصير معمول من سعف فُحَّال النخل، وهو فحلها وذكرها الذي تلقح منه، فسمي الحصير فحلاً مجازاً.

قال الحافظ: «وفي هذا الحديث من الفوائد إجابة الدعوة ولو لم تكن عرساً، ولو كان الداعي امرأة، ولكن حيث تؤمن الفتنة، والأكل من طعام الدعوة، وصلاة النافلة جماعة في البيوت. . . . وفيه تنظيف مكان المصلي، وقيام الصبي مع الرجل صفاً، وتأخير النساء عن صفوف الرجال، وقيام المرأة صفاً وحدها أذا لم يكن معها امرأة غيرها».

وحدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن، عن مهدي بن ميمون، عن غَيْلان،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّكُمْ تَعْمَلُونَ أَعْمَالاً هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1] الْمُوبِقَاتِ[2].

١٤٥٣ ـ (٤٢٠٨) حدثنا إسماعيل بن موسىٰ السدي، حدثنا علي بن عابس، عن مسلم،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: اسْتُنْبِىءَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الاْثْنَيْنِ وَصُلِّي عَلَيْهِ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ[3].

١٤٥٤ ـ (٤٢٠٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عفان، حدثنا

---

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري» ١١/٣٣٠: «سقط لفظ «من» للسرخسي والمستملي أيضاً.

(٢) إسناده صحيح، وغَيْلانُ ـ بوزن عجلان ـ هو ابن جرير.

وأخرجه أحمد ٣/١٥٧، والبخاري في الرقاق (٦٤٩٢) باب: ما يتقى من محقرات الذنوب، من طريقين عن مهدي بن ميمون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٢٨٥ من طريق عفان، حدثنا سعيد بن زيد، حدثنا علي بن زيد قال: سمعت أنس بن مالك. . . وسيأتي أيضاً برقم (٤٣١٤).

وفي الباب عن عبادة بن قرط عند أحمد ٣/٤٧٠، والدارمي في الرقاق ٢/٣١٥ باب: في الموبقات، وعن أبي سعيد عند أحمد ٣/٣. والموبقات: المهلكات.

(٣) إسناده ضعيف جداً، مسلم بن كيسان الملائي ضعيف، وكذلك الراوي عنه. ولم أجده في مظانه عند الهيثمي.

وأخرجه أحمد ١/٢٧٧ من حديث ابن عباس، وإسناده ضعيف جداً. وانظر مجمع الزوائد ١/١٩٦ والبداية والنهاية لابن كثير ٢/٢٥٩.

حماد، أخبرنا حميد، عن موسىٰ بن أنس بن مالك،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ: «**لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ رِجَالاً مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ؛ وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟! قَالَ: «**حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ**»[1].

١٤٥٥ ـ (٤٢١٠) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سلام بن مسكين، حدثنا أبو ظلال،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «**إِنَّ عَبْداً فِي جَهَنَّمَ لَيُنَادِي أَلْفَ سَنَةٍ: يَا حَنَّانُ، يَا مَنَّانُ. قَالَ: فَيَقُولُ اللهُ: يَا جِبرِيلُ ائْتِ عَبْدِي. قَالَ: فَيَنْطَلِقُ جِبْرِيلُ فَيَرَىٰ أَهْلَ النَّارِ مُنْكَبِّينَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ. قَالَ: فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَمْ أَرَهُ. قَالَ: فَيَقُولُ اللهُ: فَإِنَّهُ فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ فَيَأْتِيهِ، فَيَجِيءُ رَبَّهُ فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: يَا عَبْدِي كَيْفَ وَجَدْتَ مَكَانَكَ وَمَقِيلَكَ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ شَرَّ مَكَانٍ وَشَرَّ مَقِيلٍ، قَالَ: فَيَقُولُ: رُدُّوا عَبْدِي. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا كُنْتُ أَرْجُو أَنْ تَرُدَّنِي إِذْ أَخْرَجْتَنِي. فَيَقُولُ: دَعُوا عَبْدِي**»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، والحديث تقدم برقم (٣٨٣٩).

(٢) إسناده ضعيف لضعف هلال بن أبي هلال ـ أبي ظلال ـ القسملي.

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٣٠ من طريق الحسن بن موسىٰ، حدثنا سلام بن مسكين، بهذا الإسناد.

=

١٤٥٦ - (٤٢١١) حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يزيد، أخبرنا أبو ظلال قال:

دَخَلْتُ عَلَىٰ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ لِي: مَتَىٰ ذَهَبَ بَصَرُكَ؟ قَالَ: وَأَنا ابْنُ سَنَتَيْن فِيما حَدَّثَنِي أَهْلِي. قَالَ: أَفَلَا أُبَشِّرُكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ. فَقَالَ: مَرَّ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ مَضَىٰ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ يقول: مَا لِمَنْ أَخَذْتُ كَرِيمَتَيْهِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»**[1].

١٤٥٧ - (٤٢١٢) حدثنا الصلت بن مسعود الجحدري، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثني أبو ظلال قالَ:

حَدَّثَنِي أَنَسٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **«سَلَكَ رَجُلَانِ**

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٨٤ باب: ما جاء في رحمة الله، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، ورجالهما رجال الصحيح، غير أبي ظلال، وضعفه الجمهور، ووثقه ابن حبان».

نقول: إنما ذكر ابن حبان في الثقات هلال بن أبي هلال يروي عن أنس، وعنه يحيىٰ بن المتوكل، وأما أبو ظلال فقد ذكره في «المجروحين» ٣/٨٥ فقال: «هلال بن أبي مالك الأعمىٰ أبو ظلال القسملي من أهل البصرة. . . . كان شيخاً مغفلاً يروي عن أنس ما ليس من حديثه، لا يجوز الاحتجاج به بحال، ثم ساق هذا الحديث من طريق الصوفي قال: حدثنا أبو نصر التمار قال: حدثنا سلام بن مسكين، به. وقد فرق بينهما البخاري أيضاً.

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي ظلال. والحديث صحيح، وقد تقدم برقم (٣٧١١)، وقد ذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٣٠٩ نحو هذه الرواية فانظره. وسيأتي حديثنا أيضاً برقم (٤٢٣٧، ٤٢٨٥).

مَفَازَةٍ، أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ بِهِ رَهَقٌ[1]، فَعَطِشَ الْعَابِدُ حَتَّىٰ سَقَطَ. فَجَعَلَ صَاحِبُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَمَعَهُ مِيضَأَةٌ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَهُوَ صَرِيعٌ. فَقَالَ: وَاللهِ لَئِنْ مَاتَ هٰذَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ عَطَشاً وَمَعِي مَاءٌ، لَا أُصِيبُ مِنَ اللهِ خَيْراً أَبَداً. وَإِنْ سَقَيْتُهُ مَائِي لَأَمُوتَنَّ فَتَوَكَّلَ عَلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَزَمَ وَرَشَّ عَلَيْهِ مِنْ مَائِهِ وَسَقَاهُ مِنْ فَضْلِهِ.

قَالَ: فَقَامَ حَتَّىٰ قَطَعَا الْمَفَازَةَ. قَالَ فَيُوقَفَ الَّذِي بِهِ رَهَقٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلْحِسَابِ، فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَىٰ النَّارِ، فَتَسُوقُهُ الْمَلائِكَةُ، فَيَرَىٰ الْعَابِدَ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: يَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا فُلَانٌ الَّذِي آثَرْتُكَ عَلَىٰ نَفْسِي يَوْمَ الْمَفَازَةِ. قَالَ: يَقُولُ: بَلَىٰ، أَعْرِفُكَ، قَالَ: فَيَقُولُ لِلْمَلائِكَةِ: قِفُوا، قَالَ: فَيُوقَفُ وَيَجِيءُ حَتَّىٰ يَقِفَ وَيَدْعُوَ رَبَّهُ يَقُولُ : يَا رَبِّ قَدْ تَعْرِفُ يَدَهُ عِنْدِي، وَكَيْفَ آثَرَنِي عَلَىٰ نَفْسِهِ يَا رَبِّ هَبْهُ لِي. فَيَقُولُ[2]: هُوَ لَكَ. قَالَ: وَيَجِيءُ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ».

قَالَ الصَّلْتُ: قَالَ جَعْفَرُ: قُلْتُ: حَدَّثَكَ أَنَسُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ[3].

---

(١) الرَّهق - بفتح الراء والهاء -: السفه وغشيان المحارم. ويقال: رجل رهق - بكسر الهاء - أي: فيه خفة وحدة.

(٢) في أصل (ش): «فيقول له» ولكن ضرب على «له».

(٣) إسناده ضعيف لضعف أبي ظلال هلال بن أبي هلال أو ابن أبي مالك، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٨٢ وقال: «رواه أبو يعلى =

١٤٥٨ - (٤٢١٣) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا محمد بن زياد البُرْجُمِيّ[1]، عن أبي الظلال، عن أنس بن مالك،

عَنْ أُمِّهِ قَالَ: كَانَتْ لَهَا[2] شَاةٌ فَجَمَعَتْ مِنْ سَمْنِهَا فِي عُكَّةٍ، فَمَلأَت الْعُكَّةَ ثُمَّ بَعَثَتْ بها مَعَ رَبِيبَةَ[3]، فَقَالَتْ: يَا رَبِيبَةُ أَبْلِغي هٰذِهِ الْعُكَّةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْتَدِمُ بِهَا.

فَانْطَلَقَتْ بِهَا رَبِيبَةُ حَتَّىٰ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺفَقَالَتْ: يَا

= ورجاله رجال الصحيح غير أبي ظلال القسملي وقد وثقه ابن حبان وغيره وضعفه غير واحد».

نقول: ابن حبان لم يوثق أبا ظلال القسملي، وإنما ذكره في الضعفاء كما بينا عند الحديث (٤٢١٠).

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/٣٩٢ - ٣٩٣ برقم (٤٦٥٨) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وقال البوصيري: «رواه أبو يعلىٰ بسند ضعيف لضعف أبي ظلال القسملي، واسمه هلال بن أبي هلال أو ابن أبي مالك». وانظر (٣٤٩٠، ٤٠٠٦).

(١) البرجمي - بضم الباء المنقوطة بواحدة، وسكون الراء، وضم الجيم - هذه النسبة إلى البراجم وهي قبيلة من تميم بن مر... انظر الأنساب ٢/١٢٨ - ١٣٠ واللباب ١/١٣٣.

(٢) في الأصلين «له»، واستدركت على هامش (ش).

(٣) هكذا جاءت عندنا، وقال الحافظ في الإصابة ١٢/٢٨٩: «زينب غير منسوبة كانت تخدم أم سليم امرأة أبي طلحة. جاء عنها حديث في المعجزات أخرجه الطبراني من طريق محمد بن زياد البرجمي....» وذكر الحديث ثم قال: «وفي حفظي أن قوله «زينب» تصحيف، وإنما هي «ربيبة» بمهملتين، وموحدتين الأولى مكسورة، بينهما تحتانية، وآخرها هاء تأنيث». وانظر أيضاً أسد الغابة ٧/١٣٦ ففيها «زينب». وكذلك في «دلائل النبوة» لأبي نعيم.

رَسُولَ اللهِ [عُكَّةُ][1] سَمْنٍ بَعَثَتْ بِهَا إِلَيْكَ أُمُّ سُلَيْمٍ.

قَالَ: «**فَرِّغُوا لَهَا عُكَّتَهَا**». فَفُرِّغَتِ الْعُكَّةُ، فَدُفِعَتْ إِلَيْها، فَانْطَلَقَتْ بِهَا، فَجَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَرَأَتِ الْعُكَّةَ مُمْتَلِئَةً تَقْطُرُ. فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَبِيبَةُ أَلَيْسَ أَمَرْتُكِ أَنْ تَنْطَلِقِي بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ قَدْ فَعَلْتُ. فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقِينِي، فَانْطَلِقِي فَسَلِي رَسُولَ اللهِ ﷺ.

فَانْطَلَقَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَمَعَهَا رَبِيبَةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي بَعَثْتُ إِلَيْكَ مَعَهَا بِعُكَّةٍ فِيها سَمْنٌ. قَالَ: «**قَدْ فَعَلَتْ. قَدْ جَاءَتْ بِهَا**». فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ إِنَّهَا لَمُمْتَلِئَةٌ تَقْطُرُ سَمْناً!

قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَعْجَبِينَ أَنْ كَانَ اللهُ أَطْعَمَكِ كَمَا أَطْعَمْتِ نَبِيَّهُ؟ كُلِي وَأَطْعِمِي**».

قَالَتْ: فَجِئْتُ الْبَيْتَ فَقَسَمْتُ فِي قَعْبٍ لَنَا كَذَا وَكَذا، وَتَرَكْتُ فِيهَا مَا ائْتَدَمْنَا مِنْهُ شَهْراً أَوْ شَهْرَيْنِ[2].

---

(١) زيادة من مصادر التخريج تقتضيها السياقة.

(٢) إسناده ضعيف جداً، أبو ظلال ضعيف، والراوي عنه متهم بالكذب. وأخرجه ابن كثير في «شمائل الرسول» ص: (١٩٥ ـ ١٩٦) من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» ٢/٧١٥ ـ ٧١٦ برقم (٤٩٩) من طريق يحيىٰ بن محمد الحنائي، حدثنا شيبان بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٣٠٩ باب: معجزته ﷺ في =

١٤٥٩ - (٤٢١٤) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن محمد بن سليم عن نجيح أبي علي،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَمْرُهُمَا سُنَّةٌ(١).

١٤٦٠ - (٤٢١٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا

= الطعام وقال: «رواه أبـو يعلىٰ، والطبراني إلا أنه قال: «زينب» بدل «ربيبة» وفي إسنادهما محمد بن زياد البرجمي وهو اليشكري وهو كذاب».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٤/ ١٥ - ١٦ برقم (٣٨٣٥) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وقال البوصيري: «رواه أبو يعلىٰ بسند ضعيف لضعف محمد بن زياد اليشكري».

وقد تقدمت أحاديث تتعلق بإكثار الطعام برقم (٢٨٣٠، ٣٤٤٨، ٤١٤٥، ٤١٥١). والقَعْبُ: إناء ضخم كالقصعة، يجمع على قعاب وأقعب مثل سهام وأسهم.

(١) أبو علي نجيح ترجمه البخاري في الكبير ٨/ ١١٤ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، كما ذكره مسلم في «الكنى» ولم يورد فيه شيئاً، ووثقه الهيثمي، ومحمد بن سليم هو أبو هلال الراسبي بينا أنه حسن الحديث عند رقم (٢٨٦٣) وباقي رجاله ثقات.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/ ٢٦٤ باب: نزول الحدود وما كان قبل ذلك، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، ورجاله ثقات».

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/ ١١٦ باب: الرجم وعزاه إلى أبي يعلىٰ برقم (١٨١٢).

نقول: يشهد له حديث عمر المتقدم برقم (١٤٦) فانظره.

محمد بن الحسن، حدثنا محمد بن سليم، عن نجيح أبي علي،

عَنْ أَنسٍ قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَمْرُهُمَا سُنَّةٌ[١].

١٤٦١ - (٤٢١٦) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا روح، حدثنا أسامة بن زيد، عن حفص بن عبيد الله،

عَنْ أَنَسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُصَلُّوا عِنْدَ طُلوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ وَتَغْرُبُ عَلَىٰ قَرْنِ شَيْطَانٍ، وَصَلُّوا بَيْنَ ذٰلِكَ مَا شِئْتُم**»[٢].

١٤٦٢ - (٤٢١٧) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبو خالد، عن الحسن بن عبيد الله، عن ثعلبة،

---

(١) هو مكرر الحديث السابق. ومحمد بن الحسن هو ابن الزبير الأسدي فيه كلامٌ، وهو من رجال البخاري.

(٢) إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد وهو الليثي. وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٤٥).

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ١/٨٧ برقم (٣٠٥) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

ويشهد له حديث عمر السابق برقم (١٤٧) وحديث علي المتقدم برقم (٤١١، ٥٨١)، وحديث سعد المتقدم برقم (٧٧٣)، وحديث أبي هريرة وقد استوفينا تخريجه عند ابن حبان برقم (١٥٣٤)، وحديث ابن عمر (١٥٣٦، ١٥٣٩، ١٥٥٨) وحديث عقبة بن عامر (١٧٥٥) وقد استوفينا تخريجهما عند ابن حبان بالأرقام السابقة. وانظر أيضاً «مجمع الزوائد» ٢/٢٢٤ - ٢٢٨ ففيه شواهد كثيرة أيضاً.

عَنْ أَنَسٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«عَجَباً لِلْمُؤْمِنِ مَا يُقْضَىٰ لَهُ قَضَاءٌ، إِلَّا كَانَ خَيْراً لَهُ»**(١).

١٤٦٣ - (٤٢١٨) حدثنا زهير، حدثنا جرير، حدثنا الحسن بن عبيد الله، عن ثعلبة،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ(٢): تَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: **«عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ! إِنَّ اللهَ لَا يَقْضِي لَهُ قَضَاءً، إِلَّا كَانَ خَيْراً لَهُ»**(٢).

١٤٦٤ - (٤٢١٩) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سلام بن مسكين، حدثنا يزيد الضبي،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخَفَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا أَوْجَزَ فِي تَمَامٍ(٣).

---

(١) إسناده صحيح، وأبو خالد هو الأحمر سليمان بن حيان، وثعلبة هو ابن مالك أبو بحر مولىٰ أنس. قال أبو حاتم: «صالح الحديث». ووثقه ابن حبان.

وقد تقدم الحديث برقم (٤٠١٩)، وانظر الحديث التالي.

(٢) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

(٣) يزيد الضبي هو ابن عامر ذكره البخاري في التاريخ ٨/٣٥١ ولم يذكر فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم، وباقي رجاله ثقات.

نقول: الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٢٧٨٧، ٢٨٥٢، ٢٨٦٤، ٣٠٦٨، ٣١٦٨، ٣٢٦٢، ٣٣٦٠، ٣٦٩٧، ٣٦٩٨، ٣٦٩٩، ٣٧٢٢، ٣٨٩٧، ٣٨٩٨، ٣٩٣٣).

١٤٦٥ - (٤٢٢٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يونس بن محمد، عن فليح بن سليمان، عن هلال بن علي،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبَّاباً وَلا فَحَّاشاً، كَانَ يَقُولُ لأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: «مَا لَهُ تَرِبَتْ يَمِينُهُ»(١).

١٤٦٦ - (٤٢٢١) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سلام

---

(١) إسناده حسن من أجل فليح بن سليمان، وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ وآدابه» ص (٣٧) من طريق أبي يعلىٰ هذه. وهلال بن علي هو ابن أسامة، وقد نسبه البخاري إلى جده.

وأخرجه أحمد ١٤٤/٣، والبغوي في «شرح السنة» ٢٣٧/١٣ برقم (٣٦٦٩) من طريق يونس، به.

وأخرجه أحمد ١٢٦/٣، ١٤٤، ١٥٨ من طريق أبي عامر وسريج، وموسىٰ بن داود.

وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٣١) باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفاحشاً، من طريق ابن وهب، و (٦٠٤٦) باب: ما ينهىٰ من السباب واللعن، من طريق محمد بن سنان، جميعهم عن فليح بن سليمان، به. وعند أحمد، والبخاري، والبغوي «ترب جبينه».

يقال: «ترب الرجل» إذا افتقر، أي؛ لصق بالتراب، وأترب إذا استغنىٰ. وهذه الكلمة جارية علىٰ ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به، كما يقولون: قاتله الله. إذ للعرب ألفاظ ظاهرها الذم، وإنما يريدون بها المدح كقولهم: لا أب لك ولا أم، وهوت أمه، ولا أرض لك، ونحو ذلك.

وقيل: معناها: لله درك. وقيل: أراد به المثل ليرىٰ المأمورُ بذلك الجد وأنه إن خالفه فقد أساء. وقال بعضهم: هو دعاء على الحقيقة. والظاهر أن الأول هو الوجه. وترب جبينه: دعاء له بكثرة السجود والله أعلم.

قال: حدثني عبد العزيز بن أبي جميلة،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لأَعْرِفُ دَعْوَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِي أَنْ يُبَارِكَ لِي فِي مَالِي وَوَلَدِي(١).

١٤٦٧ - (٤٢٢٢) حدثنا مجاهد بن موسى الْخُتُّلِيّ(٢)، حدثنا السَّهْمِي أبو وهب، حدثنا سليمان الحضرمي،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِقَوْمٍ خَيْراً ابْتَلَاهُمْ»(٣).

---

(١) عبد العزيز بن أبي جميلة ذكره البخاري في التاريخ ٦/١٥ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم، وقد روى عنه أكثر من اثنين. وباقي رجاله ثقات.

وذكره البخاري في التاريخ ٦/١٥ من طريق موسى، حدثنا سلام بن مسكين، بهذا الإسناد. والحديث تقدم بروايات، انظر (٣٢٠٠، ٣٢٣٨، ٣٢٣٩، ٣٨٧٨).

(٢) الختلي - بضم الخاء المعجمة، والتاء المشدَّدة مضمومة ويجوز فتحها - : قرية على طريق خراسان لمن خرج من بغداد يريد الدسكرة. . . انظر الأنساب ٥/٤٤ - ٤٦. واللباب ١/٤٢١.

(٣) سليمان الحضرمي لم أعرفه، وإن كان البصري فهو مجهول، وباقي رجاله ثقات، وأبو وهب السهمي هو عبد الله بن بكر بن حبيب.

وأخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٩٨) باب: ما جاء في الصبر على البلاء، وابن ماجة في الفتن (٤٠٣١) باب: الصبر على البلاء، من طريقين عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضى، ومن سخط فله السخط»، والنص للترمذي، وليس عند ابن ماجة «إن» في أول الحديث، وقال الترمذي: «هذا =

١٤٦٨ - (٤٢٢٣) حدثنا مجاهد بن موسىٰ، حدثنا مروان الفزاري، حدثنا هلال أبو معلى[1] بن هلال[2] قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ يَقُولُ: أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَلاثُ طَوائِرَ، فَأَطْعَمَ خَادِمَهُ طَائِراً، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ أَنْهَكِ أَنْ تَرْفَعِي شَيْئاً لِغَدٍ، فَإِنَّ اللهَ يَأْتِي بِرِزْقِ كُلِّ غَدٍ؟»[3].

= حديث حسن غريب من هذا الوجه». وهو كما قال. وستأتي هذه الرواية برقم (٤٢٥٣).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩١/٢ بلفظ «إذا أحب الله قوماً ابتلاهم» وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام». وانظر كنز العمال ٣٢٧/٣.

نقول: يشهد له الحديث المتقدم برقم (٤٢١٧، ٤٢١٨)، وحديث محمود بن لبيد عند أحمد ٤٢٧/٥. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩١/٢ وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات».

(١) في (فا): «أبو يعلىٰ» وهو تحريف.

(٢) لم ينسبه هكذا إلا ابن عدي قال: «أبو المعلىٰ بن هلال»، وأما البخاري، وابن أبي حاتم، والدولابي فقالوا: «هلال بن سويد أبو المعلىٰ الأحمري». وأما مسلم فقد قال في الكنىٰ: أبو المعلىٰ هلال الأحمري.

(٣) إسناده ضعيف، هلال بن سويد أبو المعلىٰ قال البخاري: «لا يتابع على حديثه، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالمتين عندهم»، وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجاله ثقات، ومروان هو ابن معاوية.

وأخرجه أحمد ١٩٨/٣، والدولابي في الكنىٰ ١٢٤/٢ من طريق مروان بن معاوية الفزاري، بهذا الإسناد. وعندهما: «هلال بن سويد أبو معلىٰ». ومن طريق أحمد أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٤٣/١٠ وعنده «هلال بن سعيد» وهو تحريف.

=

١٤٦٩ - (٤٢٢٤) حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن ليث، عن عبد الوارث

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَىٰ بِأَرْبَعَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْمَوْلُودِ، وَبِالْمَعْتُوهِ، وَبِمَنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ، وَالشَّيْخِ الْفَانِي كُلُّهُمْ يَتَكَلَّمُ بِحجَّتِهِ، فَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لِعُنقٍ مِنَ النَّارِ: ابْرُزْ. فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنِّي كُنْتُ أَبْعَثُ إِلَىٰ عِبَادِي رُسُلاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنِّي رَسُولُ نَفْسِي إِلَيْكُمْ، ادْخُلُوا هٰذِهِ. فَيَقُولُ مَنْ كُتِبَ عَلَيْهِ الشَّقَاءُ: يَا رَبِّ أَيْنَ نَدْخُلَهَا وَمِنْهَا كُنَّا نَفِرُّ؟ قَالَ: وَمَنْ كُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّعَادَةُ يَمْضِي فَيَتَقَحَّمُ فِيهَا مُسْرِعاً. قَالَ: فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: أَنْتُمْ لِرُسُلِي أَشَدُّ تَكْذِيباً وَمَعْصِيَةً. فَيُدْخِلُ هٰؤُلَاءِ الْجَنَّةَ، وَهٰؤُلَاءِ النَّارَ»[1].

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٠٣: التوكل وقيدها وتوكل، وقال: «رواه أحمد وإسناده حسن». كما ذكره مرة ثانية في ١٠/٣٢٢ باب: في عيش رسول الله ﷺ وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير هلال بن أبي المعلىٰ - هكذا جاء في المطبوع وهو تحريف - وهو ثقة». وانظر كنز العمال ٦/٣٤٢ برقم (١٥٩٥٣).

(١) عبد الوارث هو مولى أنس ترجمه البخاري ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وقال أبو حاتم: «شيخ». وقال الترمذي عن البخاري: «منكر الحديث». وقال يحيىٰ بن معين: «مجهول». وقال الذهبي في «المغني»: «ضعفه الدارقطني، وهو من موالي أنس». وذكره ابن حبان في الثقات، والراوي عنه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف أيضاً.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٢١٦ باب: فيمن لم تبلغه الدعوة، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والبزار بنحوه وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح». =

١٤٧٠ - (٤٢٢٥) حدثنا محمد بن الصباح، أخبرنا شريك، عن ليث، عن عبد الوارث،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ بِنَا أَبُو طَيْبَةَ فِي رَمَضَانَ. فَقُلْنَا: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: حَجَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ[١].

١٤٧١ - (٤٢٢٦) حدثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامي، حدثنا عبد المؤمن بن عبيد الله السدوسي قال: حدثني أخشن السدوسي،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى تَمْلأَ خَطَايَاكُمْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ**

= نقول: عبد الوارث مولى أنس ليس من رجال الصحيح، ولا من رجال أصحاب السنن.

(١) إسناده مسلسل بالضعفاء: عبد الوارث مولى أنس، وليث بن أبي سليم، وشريك القاضي ثلاثتهم ضعفاء. وهو في «المقصد العلي» برقم (٥١٧).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٧٠ وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وأبو يعلى، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس».

وأخرجه البزار في الصيام (١٠١١) باب: جواز الحجامة للصائم، من طريق عبد الله بن معاوية الجمحي، حدثنا الربيع بن بدر، عن الأعمش، عن أنس... وقال: «تفرد به الربيع وهو لين الحديث».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٧٠ وقال: «رواه البزار، وله عند الطبراني في الأوسط.... وفي إسنادهما الربيع بن بدر وهو متروك».

والحديث تقدم بروايات انظر (٢٨٣٥، ٣٠٤١، ٣٠٤٨، ٣٧٠٩، ٣٧١٠، ٣٧٥٨، ٣٨٥٠).

وَالْأَرْضِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتُمُ اللهَ يَغْفِرُ لَكُمْ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُخْطِئُوا لَجَاءَ اللهُ بِقَوْمٍ يُخْطِئُونَ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُونَ اللهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ»[1].

١٤٧٢ - (٤٢٢٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين، عن عبد الحميد بن المنذر بن الوليد بن الجارود،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يأْكُلَ فِي بَيْتِي وَيُصَلِّي. قَالَ:

---

(١) أخشن السدوسي ترجمه البخاري في التاريخ ٢/٦٥ ولم يورد فيه جرحاً، وتبعه على ذلك أبو حاتم في الجرح والتعديل ٢/٣٤٦. وقال الحسيني في «الإكمال» الورقة ٥/٢: «ذكره ابن حبان في الثقات وهو مجهول». وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٣/٢٣٨ من طريق سريح بن النعمان، وأخرجه البخاري في التاريخ ٢/٦٥ من طريق موسىٰ بن إسماعيل، كلاهما حدثنا عبد المؤمن بن عبيد الله السدوسي، بهذا الإسناد. وقد تحرف عند أحمد «أخشن» إلى «أخشم».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢١٥ باب: في سعة رحمة الله. وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، ورجاله ثقات». وانظر «حلية الأولياء» ٢/٢٣١.

نقول: يشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم في التوبة (٢٧٤٩) باب: سقوط الذنوب بالاستغفار توبة. وللحديث شواهد كثيرة أيضاً، منها حديث أبي أيوب الأنصاري عند مسلم في التوبة (٢٧٤٨)، والترمذي في الدعوات (٣٥٣٣).

فَأَتَاهُ وَفِي الْبَيْتِ فَحلٌ مِنْ تِلْكَ الْفُحُولِ. فَأَمَرَ بِجَانِبٍ مِنْهُ فَكُنِسَ وَرُشَّ، فَصَلَّىٰ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ[1].

١٤٧٣ - (٤٢٢٨) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا الصَّعْقُ ابن حَزْنٍ، حدثنا علي بن الحكم البناني

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺقَالَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ بِمِثْلِ الْمِرْآةِ الْبَيْضَاءِ فِيهَا نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ. قُلْتُ يَا جِبْرِيلُ: مَا هٰذِهِ؟ قَالَ: هٰذِهِ الْجُمُعَةُ جَعَلَهَا الله عِيداً لَكَ وَلأُمَّتِكَ، فَأَنْتُمْ قَبْلَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ. فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ يَسْأَلُ الله فِيهَا خَيْـراً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ.**

قَالَ: قُلْتُ: مَا هٰذِهِ النُّكْتَـةُ السَّوْدَاءُ؟ قَالَ: هٰـذَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ تَقُومُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَنَحْنُ نَدْعُوهُ عِنْدَنَا «الْمَزِيدَ». قَالَ: قُلْتُ مَا يَوْمُ الْمَزِيدِ؟ قَالَ: إِنَّ الله جَعَلَ فِي الْجَنَّةِ وَادِياً أَفْيَحَ، وَجَعَلَ فِيهِ كُثْبَاناً[2] مِنَ الْمِسْكِ الْأَبْيَضِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَنْزِلُ الله فِيهِ. فَوُضِعَتْ فِيهِ مَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ لِلأَنْبِيَاءِ، وَكَرَاسِيُّ مِنْ دُرٍّ لِلشُّهَدَاءِ، وَيَنْزِلْنَ الْحُورُ الْعِينُ مِنَ الْغُرَفِ فَحَمِـدُوا الله وَمَجَّدُوهُ. قَـالَ: ثُمَّ يَقُولُ الله: اكْسُـوا عِبَادِي فَيُكْسَوْنَ. وَيَقُولُ: أَطْعِمُوا عِبَادِي فَيُطْعَمُونَ، وَيَقُولُ: اسْقُوا عِبَادِي فَيُسْقَوْنَ وَيَقُولُ: طَيِّبُوا عِبَادِي فَيُطَيَّبُونَ. ثُمَّ يَقُولُ: مَاذَا

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث السابق برقم (٤٢٠٦).

(٢) في الأصلين «كثبان»، والصحيح ما أثبتناه.

تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا رِضْوَانَكَ. قَالَ: يَقُولُ: رَضِيتُ عَنْكُمْ. ثُمَّ يَأْمُرُهُمْ فَيَنْطَلِقُونَ، وَتَصْعَدُ الْحُورُ الْعِينُ الْغُرَفَ وَهِيَ مِنْ زُمُرُّدَةٍ خَضْرَاءَ وَمِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ»[1].

١٤٧٤ - (٤٢٢٩) حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا سلام، حدثني عمر بن معدان، وثابت البناني كلاهما

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: شَهِدْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِيمَةً مَا فِيهَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ[2].

١٤٧٥ - (٤٢٣٠) حدثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامي، حدثنا سُكَيْن[3]، حدثنا المثنىٰ القطان[4]، حدثني عبد العزيز

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم مختصراً برقم (٤٠٨٩).

وذكره - هكذا مطولاً مع زيادة - في «مجمع الزوائد» ٤٢١/١٠ باب: رؤية أهل الجنة لله تعالى، وقال: «رواه البزار، والطبراني في الأوسط بنحوه، وأبو يعلىٰ باختصار، ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح. وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وقد وثقه غير واحد وضعفه غيرهم. وإسناد البزار فيه خلاف».

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ١٥٧/١ - ١٥٨ برقم ٥٧٩ وعزاه ألى أبي بكر، وبرقم (٥٨٠) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. . . . وقال: «وإسناده أجود من الأول». وقد صحح البوصيري إسناد أبي يعلىٰ هذا.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٣٧٧٩، ٣٩٨٤).

(٣) في (فا): «سكن» وهو تصحيف.

(٤) تحرفت في الأصلين إلى «العطار»، والصواب ما أثبتناه وهو المثنىٰ بن دينار القطان.

يعني أبا سُكَيْن[1] قالَ:

أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ أَهْلَ بَيْتِهِ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَقَرَأَ بنا قِرَاءَةً هَمْساً فَقَرَأَ بِالْمُرْسَلاتِ، وَالنَّازِعَاتِ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ[2].

١٤٧٦ - (٤٢٣١) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سُكَيْنُ[3] بْنُ عبد العزيز، عن أبيه،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عُمْرُ الذُّبَابِ أَرْبَعُونَ[4] لَيْلَةً، وَالذُّبَابُ كُلُّهُ فِي النَّارِ إِلَّا النَّحْلَ**»[5].

---

(١) في (فا): «سكن» وهو تصحيف.

(٢) إسناده لين من أجل المثنىٰ بن دينار القطان. والحديث في «المقصد العلي» برقم (٢٦٦).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١١٦ باب: القراءة في الظهر والعصر، وقال: «رواه أبو يعلىٰ والطبراني في الأوسط وفيه سكين بن عبد العزيز ضعفه أبو داود والنسائي، ووثقه وكيع، وابن معين، وأبو حاتم، وابن حبان».

وذكره أيضاً ابن حجر في «المطالب العالية» ١/١٢٣ برقم (٤٤٨) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

(٣) في (فا): «سكن» وهو تصحيف.

(٤) في الأصلين «أربعين» وهو خطأ.

(٥) إسناده حسن، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٤١ وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله ثقات». كما ذكره مرة ثانية في ١٠/٣٩٠ وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله ثقات».

=

١٤٧٧ - (٤٢٣٢) حدثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامي، حدثنا حماد، عن سنان أبي ربيعة،

عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ وَهُوَ مَحْمُومٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: بَلْ حُمَّىٰ تَفُورُ عَلَىٰ شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَتَرَكَهُ[1].

= وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٢٩٦/٢ برقم (٢٢٨٥، ٢٢٨٦) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه أبو يعلىٰ وإسناده حسن». وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٤٢٩٠).

(١) سنان بن ربيعة أبو ربيعة البصري قال ابن معين: «ليس بالقوي». وقال أبو حاتم: «شيخ مضطرب الحديث».

وقال النسائي في «الضعفاء» برقم (٢٦٤): «ليس بالقوي». وروىٰ الحاكم النيسابوري في سؤالاته عن الدارقطني ص (٢٢١) برقم (٣٧٦) قوله: «ليس بالقوي».

ووثقه ابن حبان، وقال العجلي في ثقاته ص (١٠٤) برقم (٤٩٠): «صالح». وقال ابن عدي: «له أحاديث قليلة، وأرجو أنه لا بأس به». وقال الذهبي في الكاشف: «صدوق». وقال في الميزان: «صويلح». فهو حسن الحديث وإن قال الحافظ ابن حجر: «صدوق فيه لين».

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٥٣٥) من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أحمد ٢٥٠/٣ من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩٩/٢ باب: عيادة المريض وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات».

نقول: يشهد له حديث ابن عباس عند البخاري في المناقب برقم (٣٦١٦) باب: علامات النبوة، وأطرافه (٥٦٥٦، ٥٦٦٢، ٧٤٧٠).

١٤٧٨ - (٤٢٣٣) حدثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامي، حدثنا حماد، عن سنان أبي ربيعة،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا ابْتَلَى اللهُ الْمُسْلِمَ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، قَالَ لِلْمَلَكِ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ. فَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ، وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ**[١]». .[٢].

١٤٧٩ - (٤٢٣٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن بكر، عن سنان بن ربيعة الحضرمي.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنَةٌ لِي كَذَا وَكَذَا... فَذَكَرَتْ مِنْ حُسْنِهَا وَجَمَالِهَا، فَآثَرْتُكَ بِهَا. قَالَ: «**قَدْ قَبِلْتُهَا**». فَلَمْ تَزَلْ تَمْدَحُهَا حَتَّى ذَكَرَتْ أَنَّهَا لَمْ تُصْدَعْ وَلَمْ تَشْتَكِ شَيْئاً قَطُّ. قَالَ: «**لَا حَاجَةَ لِي فِي ابْنَتِكِ**»[٣].

---

(١) في (فا): «من لحمه» وهو تحريف.

(٢) إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٣/١٤٨، ٢٣٨ من طريق الحسن، وعفان كلاهما حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٣٠٤ باب: ما يجري على المريض وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وأحمد، ورجاله ثقات». وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٤٢٣٥).

(٣) إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٣/١٥٥ من طريق عبد الله بن بكر، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٩٤ باب: فيمن لم يمرض، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ ورجاله ثقات».

١٤٨٠ ـ (٤٢٣٥) حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد النرسي، حدثنا حماد، عن سنان أبي ربيعة،

عَنْ أَنَس أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا ابْتَلَى اللهُ الْعَبْدَ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ قَالَ لِلْمَلَكِ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، فَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ، وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ**»[1].

١٤٨١ ـ (٤٢٣٦) حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: انْطَلَقَتْ بِي أُمِّي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ خُوَيْدِمُكَ فَادْعُ اللهَ لَهُ: فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَأَطِلْ عُمُرَهُ، وَاغْفِرْ لَهُ**». قَالَ: فَكَثُرَ مَالِي حَتَّىٰ صَارَ يُطْعِمُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، وَكَثُرَ وَلَدِي حَتَّىٰ قَدْ دَفَنْتُ مِنْ صُلْبِي أَكْثَرَ مِنْ مِئَةٍ، وَطَالَ عُمُرِي حَتَّىٰ قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ أَهْلِي وَاشْتَقْتُ لِقَاءَ رَبِّي، وَأَمَّا الرَّابِعَةَ ـ يَعْنِي الْمَغْفِرَةَ ـ...[2].

١٤٨٢ ـ (٤٢٣٧) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سعيد بن سُلَيْمٍ الضَّبِّيّ،

= وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٣٤١/٤ برقم (٢٤٢٤) مكرر وعزاه ألى أبي بكر، وأبي يعلىٰ، ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه أحمد، وابن أبي شيبة، وعنه أبو يعلىٰ» ولم يتكلم على إسناده.

(١) إسناده حسن، وقد تقدم برقم (٤٢٣٣).

(٢) إسناده حسن، وقد تقدم برقم (٣٢٠٠، ٣٢٣٩، ٣٣٢٨، ٣٨٧٨، ٤٢٢١). وانظر أيضاً «المطالب العالية» ١٣/٤ رقم (٣٨٣٢).

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ: إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتَيْ عَبْدِي لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَاباً دُونَ الْجَنَّةِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً»(١).

١٤٨٣ - (٤٢٣٨) حدثنا شيبان، حدثنا سعيد بن سُلَيْم الضَّبِّيّ،

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَهَّزَ جَيْشاً إِلَىٰ الْمُشْرِكِينَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - أَمَّرَهُمَا - وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ، قَالَ لَهُمْ: «أَجِدُّوا السَّيْرَ فَإِنَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ مَاءً إِنْ سَبَقَ

---

(١) إسناده ضعيف سعيد بن سُليم قال ابن عدي: «ضعيف». وقال الأزدي: «متروك». وأورده الذهبي في الميزان ٢/١٤٣ من طريق أبي يعلىٰ هذه. وتبعه على ذلك الحافظ ابن حجر في لسان الميزان. وقال في المغني: «ضعفوه».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٣١٠ باب: فيمن ذهبت عينه الواحدة، وقال: «قلت: هو في الصحيح خلا قوله: «وإن كانت واحدة» - رواه أبو يعلى وفيه سعيد بن سليم الضبي، ضعفه الأزدي، وذكره ابن حبان في الثقات، قال: ويخطىء».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٣٤٢ برقم (٢٤٢٧) وقال - بعد عزوه إلى أبي يعلىٰ - : «رواه البخاري من وجه آخر عن أنس، دون قوله: «وإن كانت واحدة... إلى آخره، وهو زيادة منكرة، وسعيد فيه ضعف».

وما أشار أليه كل من الهيثمي، وابن حجر قد تقدم برقم (٣٧١١، ٤٢١١)، وسيأتي برقم (٤٢٨٥).

الْمُشْرِكُونَ إِلَىٰ ذٰلِكَ الْمَاءِ شَقَّ عَلَىٰ النَّاسِ وَغُلِبْتُمْ عَطَشاً شَدِيداً أَنْتُمْ وَدَوَابُّكُمْ وَرِكَابُكُمْ».

وَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَمَانِيَةٍ هُوَ تَاسِعُهُمْ فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «**هَلْ لَكُمْ أَنْ نُعَرِّسَ قَلِيلاً ثُمَّ نَلْحَقَ بِالنَّاسِ؟**» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَعَرَّسُوا فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ. فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاسْتَيْقَظَ أَصْحَابُهُ. فَقَالَ لَهُمْ: «**قُومُوا وَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ**». فَفَعَلُوا ثُمَّ رَجَعُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟**». قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَيْضَأَةٌ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. قَالَ: «**جِئْ بِهَا**» فَجَاءَ بِهَا. فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَسَحَهَا بِكَفَّيْهِ وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «**تَعَالَوْا فَتَوَضَّؤُوا**». فَجَاؤُوا فَجَعَلَ يَصُبُّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ تَوَضَّؤُوا. وَأَذَّنَ رَجُلٌ مِنْهُمْ وَأَقَامَ. قَالَ: فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ لِصَاحِبِ الْمَيْضَأَةِ: «**ازْدَهِرْ بِمَيْضَأَتِكَ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ**». فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ قَبْلَ النَّاسِ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «**مَا تَرَوْنَ النَّاسَ فَعَلُوا؟**». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ لَهُمْ: «**إِنَّ فِيهِمْ أَبَا بَكْرٍ**[1]**، وَعُمَرَ. وَسَيُرْشِدَانِ**[2] **النَّاسَ**».

فَقَدِمَ النَّاسُ وَقَدْ سَبَقَ الْمُشْرِكُونَ إِلَىٰ ذٰلِكَ الْمَاءِ. فَشَقَّ عَلَىٰ النَّاسِ، وَعَطِشُوا عَطَشاً شَدِيداً وَرِكَابُهِمْ وَدَوَابُّهِمْ، فَقَالَ

---

(١) في الأصلين «أبو بكر» وهو خطأ.

(٢) في الأصلين «سيرشد» وهو خطأ.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْنَ صَاحِبُ الْمَيْضَأَةِ؟». قَالَ: هَا هُوَ ذَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «جِيءْ بِمَيْضَأَتِكَ». فَجَاءَ بِهَا وَفِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. فَقَالَ لَهُمْ كُلِّهِمْ: «تَعَالَوْا فَاشْرَبُوا». فَجَعَلَ يَصُبُّ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ شَرِبُوا كُلُّهُمْ وَسَقَوْا دَوَابَّهُمْ وَرِكَابَهُمْ، وَمَلَؤُوا كُلَّ إِدَاوَةٍ وَقِرْبَةٍ وَمَزَادَةٍ. ثُمَّ نَهَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَىٰ الْمُشْرِكِينَ، فَبَعَثَ اللهُ رِيحاً فَضَرَبَتْ وُجُوهَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ نَصْرَهُ، وَأَمْكَنَ مِنْ أَدْبَارِهِمْ فَقَتَلُوا مِنْهُمْ مَقْتَلَةً عَظِيمَةً، وَأَسَرُوا أَسَارَىٰ كَثِيرَةً، وَاسْتَاقُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، وَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ وَافِرِينَ صَالِحِينَ(١).

١٤٨٤ - (٤٢٣٩) حدثنا موسىٰ بن محمد بن حيان، حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا سعيد بن سُلَيْمٍ الضَّبِّيّ قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ - أَوْ غَزَا - أَرْدَفَ كُلَّ يَوْمٍ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ. قَالَ: فَكَانَ رَدِيفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. فَنَادَاهُ وَهُوَ رَدِيفُهُ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَىٰ الْعِبَادِ؟ أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه، وقد ذكره الحافظ الذهبي في الميزان ١٤٢/٢ من طريق شيبان بن فروخ، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠٠/٨ باب: معجزاته ﷺ في الماء ونبعه من بين أصابعه، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه سعيد بن سليم الضبي، وثقه ابن حبان وقال: يخطىء. وضعفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح».

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَعْبُدُوهُ لاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً».

فَكَرَّرَ هٰذَا الْحَدِيثَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَادَىٰ فَقَالَ: **«يَا مُعَاذُ»**. قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **«هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَىٰ اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ؟»**. قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **«فَإِنَّ حَقَّ الْعِبَادِ عَلَىٰ اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ، وَأَنْ يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ»**[(١)].

١٤٨٥ ـ (٤٢٤٠) حدثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض، حدثنا أبو سعيد مولىٰ بني هاشم، حدثنا زُرْبِيٌّ أبو يحيىٰ قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً»**[(٢)].

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه، غير أن الحديث صحيح، فقد أخرجه أحمد ٢٤٢/٥، ومسلم في الإيمان (٣٠) باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، من طريق همام، عن قتادة، عن أنس. وصححه ابن حبان برقم (٣٥٦) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري في الإيمان (١٢٨) باب: من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية ألا يفهموا، ومسلم في الإيمـان (٣٢) بنحوه، من طريق معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد ٢٢٨/٥، ٢٣٦ من طريق وكيع، وأبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس، عن معاذ.

وانظر طرقاً أخرىٰ عند أحمد ٢٢٩/٥ ـ ٢٣٠ لحديث معاذ هذا.

(٢) إسناده ضعيف لضعف زربي وهو ابن عبد الله أبو يحيىٰ. وقد تقدم الحديث برقم (٤١٦٦). وأبو سعيد هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عبيد.

١٤٨٦ - (٤٢٤١) حدثنا أبو عبيدة، حدثنا أبو سعيد، حدثنا زُرْبِيٌّ أبو يحيىٰ،

عَنْ أَنَس قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا هُوَ شَيْخٌ قَدْ أَقْبَلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّر كَبيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا»**[1].

١٤٨٧ - (٤٢٤٢) حدثنا موسىٰ بن محمد بن حيان، حدثنا عبيد بن واقد، حدثنا زُرْبِيٌّ قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ شَيْخٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَاجَتِهِ فَأَبْطَؤُوا عَنِ الشَّيْخِ أَنْ يُوَسِّعُوا لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغيرَنَا، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا»**[2]..

١٤٨٨ - (٤٢٤٣) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا فضيل بن عياض، عن مسلم البراد

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجيبُ الْعَبْدَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ[3].

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه، وقد تقدم برقم (٣٤٧٦)، وسيأتي برقم (٤٢٤٢).

(٢) إسناد ضعيف جداً، عبيد بن واقد وشيخه زربي ضعيفان. وانظر الحديث السابق.

(٣) إسناده ضعيف لضعف مسلم بن كيسان البراد، الملائي، الأعور.

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ وآدابه» ص (٦٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/١٣١ من طريق أبي يعلىٰ هذه.

=

١٤٨٩ - (٤٢٤٤) حدثنا سعيد بن الأشعث، أخبرني عيسىٰ بن صدقة بن عباد اليشكري قال:

دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَىٰ أَنَس بْنِ مَالِكٍ فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا حديثاً يَنْفَعُنَا اللهُ بِهِ. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ فَإِنِّي رَأَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَأُتِيَ بِجِنَازَةِ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ: «لَا أُصَلِّي عَلَيْهِ حَتَّىٰ تَضْمَنُوا دَيْنَهُ فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ تَنْفَعُهُ». فَلَمْ يَضْمَنُوا دَيْنَهُ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ مُرْتَهَنٌ فِي قَبْرِهِ»[(١)].

= وأخرجه الطيالسي ٢/١١٩ برقم (٢٤٢٥)، والبغوي في «شرح السنة» ٢٤١/١٣ برقم (٣٦٧٣) من طريق شعبة.

وأخرجه الترمذي في الجنائز (١٠١٧)، وفي الشمائل (٣٢٥)، وابن ماجة مختصراً في التجارات (٢٢٩٦) باب: ما للعبد أن يعطي ويتصدق، وفي الزهد (٤١٧٨) باب: البراء من الكبر، والتواضع، وأبو الشيخ ص: (٦١ - ٦٢) من طرق عن جرير، كلاهما عن مسلم البراد، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم، عن أنس، ومسلم الأعور يُضَعَّف. وهو مسلم بن كيسان».

(١) إسناده ضعيف، عيسىٰ بن صدقة اختلف في اسمه، وقد حكىٰ العقيلي الخلاف فيه فقال: «عيسىٰ بن صدقة، ويقال: ابن عباد بن صدقة». ثم أخرج من طريق أبي الوليد حدثنا عيسىٰ بن صدقة، ومن طريق سعيد بن أشعث حدثنا عيسى بن صدقة بن عباد اليشكري. ومن طريق معلىٰ بن مهدي حدثنا عيسى بن عباد بن صدقة، ومن طريق عبيد الله بن موسىٰ، حدثنا صدقة بن عيسىٰ. ومن طريق أبي داود الطيالسي حدثنا صدقة أبو محرز».

وضعفه أبو حاتم، وأبو الوليد. وقال أبو زرعة: «شيخ». وقال الدارقطني: «متروك». وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/١١٩: «لا يجوز=

١٤٩٠ - (٤٢٤٥) حدثنا سعيد بن أبي الربيع قال: حدثني عيسىٰ بن صدقة قال:

سَمِعْتُ أَنساً يَقُولُ: اتَّقوا اللهَ وَأَدُّوا ٱلْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا.

قَالَ أَبُو يَعْلَىٰ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّ الْمُعَلَّىٰ حَدَّثَنِي بِهِ عَنْ عِيسىٰ، وَلَكِنْ لَمْ أَجِدْ[1].

= الاحتجاج بما يرويه لغلبة المناكير عليه». وتضعيف أبي الوليد هشام له نقله البخاري في التاريخ ٦/٤٠٧. وسماعه من أنس فيه كلام. وقال الذهبي في المغني: «ضعفوه».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٣٩ وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وعيسىٰ وثقه أبو حاتم - كذا قال - ، وضعفه غيره». وقد تقدم برقم (٣٤٧٧).

(١) إسناده ضعيف كسابقه، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١٤٥ باب: في الأمانة، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه عيسىٰ بن صدقة، وثقه أبو زرعة - انظر ما قاله فيه في الحديث السابق - وقال الدارقطني: متروك»

وأخرجه الحاكم ٢/٤٦ من طريق أحمد بن الفضل العسقلاني، حدثنا أيوب بن سويد، حدثنا ابن شوذب، عن أبي التياح، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك». وهذا إسناد ضعيف لضعف أيوب بن سويد.

ولكن يشهد له حديث أبي هريرة عند أبي داود في البيوع (٣٥٣٥) باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، والترمذي في البيوع (١٢٦٤)، والدارمي في البيوع ٢/٢٦٤ باب: في أداء الأمانة، وصححه الحاكم ٢/٤٦ ووافقه الذهبي. وإسناده ضعيف لضعف شريك، وانظر مسند أحمد ٣/٤١٤.

قال الراغب في تفسير مفردات القرآن: «الأمن، والأمانة، والأمان في الأصل مصادر. ويجعل الأمان تارة اسماً للحالة التي يكون عليها الإنسان، وتارة اسماً لما يؤتمن عليه الإنسان». =

جعفر بن عمرو بن أمية، عن أنس

١٤٩١ - (٤٢٤٦) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أنس بن عياض، حدثني يوسف بن أبي ذَرَّة، عن جعفر بن عمرو بن أمية،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُعَمَّرُ فِي الْإِسْلَامِ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَّا صَرَفَ اللهُ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ

= والأمانة أنواع من الحقوق يجب المحافظة عليها وأداؤها: وهي:

أ - حقوق لله تعالى، وهي التكاليف التي أنزلها الله للإنسان وائتمنه عليها، وأوجب عليه أن يتلقاها بحسن الطاعة والانقياد والتسليم.

ب - حقوق للنفس وتتجلىٰ في رعايتها وإعدادها للقيام بدورها والحرص على القيام بما يقومها ويصلحها ويجعلها قدوة في كل خير، وأسوة في كل ما يؤدي إليه.

جـ - وحقوق الآخرين وهي إخلاص في العمل، وإتقان له، وأداء للحقوق، ومحافظة على العقود، ومراعاة للعهود، وقيام بالوظائف والمهن على أتم الوجوه، وتفان من الحاكم في الحفاظ على مصالح المحكوم. وباختصار شديد فإن كل إنسان خلق ليؤدي وجهاً ما من أوجه الأمانة، فإذا قام كل إنسان بدوره أشرقت الأرض بنور ربها، لأن الأمانة دعامة بقاء الإنسان، وناشرة ظلال الأمن والراحة، والمشيدة لأبنية العز والسلطان، فهي روح العدالة وجسدها، وهي الأمن والأمان، بل هي بَعْضٌ من الإيمان.

فإذا خان كل مؤتمن أمانته، وغش كل راع رعيته، سقط بناء السلطة، وسُلب الأمن، وضاعت الحقوق، وعميت سبل النجاح، لأن الله لا يهدي كيد الخائنين. وتدبر قوله تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ والرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [الأنفال: ٢٧].

الْبَلاَءِ: الْجُذَامِ، وَالْجُنُونِ، وَالْبَرَصِ.

فَإِذَا بَلَغَ الْخَمْسِينَ لَيَّنَ اللهُ عَلَيْهِ الْحِسَابَ. فَإِذَا بَلَغَ السِّتِّينَ رَزَقَهُ اللهُ الإِنَابَةَ بِمَا يُحِبُّ. فَإِذَا بَلَغَ السَّبْعِينَ أَحَبَّهُ اللهُ وَأَحَبَّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ. فَإِذَا بَلَغَ الثَّمانِينَ قَبِلَ اللهُ حَسَناتِهِ وَتَجاوَزَ عَنْ سَيِّئَاتِهِ. فَإِذَا بَلَغَ التِّسْعِينَ[1] غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَسُمِّيَ أَسِيرَ اللهِ فِي الأَرْضِ وَشَفَعَ لأَهْلِ بَيْتِهِ»[2].

١٤٩٢ - (٤٢٤٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أنس بن عياض، نَحْوَهُ. قَالَ أبو خيثمة قَالَ: أَنَسُ بْنُ عياض: أَنَا أَسِيرُ اللهِ فِي أَرْضِهِ[3].

١٤٩٣ - (٤٢٤٨) حدثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض، حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الْجُدِّي، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الموال قَالَ: حدثني محمد بن موسىٰ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن جعفر بن عمرو الضمري،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمَّرَهُ اللهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً فِي الإِسْلامِ كَفَّ اللهُ عَنْهُ أَنْواعَ الْبَلاءِ: الْجُذَامَ، وَالْبَرَصَ، وَخَتْرَ[4] الشَّيْطَانِ. وَمَنْ عَمَّرَهُ اللهُ خَمْسِينَ فِي

---

(١) في (فا): «السبعين» وهو خطأ.

(٢) إسناده ضعيف، وقد تقدم برقم (٣٦٧٨) وانظر الأحاديث (٤٢٤٧، ٤٢٤٨، ٤٢٤٩، ٤٢٥٠).

(٣) إسناده ضعيف، وهو مكرر سابقه.

(٤) الختر - بفتح الخاء المعجمة، وسكون التاء المثناة من فوق - : الخديعة، وقيل: أسوأ الغدر.

ٱلْإِسْلَامِ لَيَّنَ اللهُ عَلَيْهِ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ عَمَّرَهُ اللهُ سِتِّينَ سَنَةً فِي ٱلْإِسْلَامِ رَزَقَهُ اللهُ ٱلْإِنَابَةَ إِلَىٰ اللهِ بِمَا يُحِبُّ اللهُ. وَمَنْ عَمَّرَهُ اللهُ سَبْعِينَ سَنَةً فِي ٱلْإِسْلَامُ أَحَبَّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ وَأَهْلُ ٱلْأَرْضِ. وَمَنْ عَمَّرَهُ اللهُ ثَمَانِينَ سَنَةً فِي ٱلْإِسْلَامِ مَحَا اللهُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَكَتَبَ حَسَنَاتِهِ. وَمَنْ عَمَّرَهُ اللهُ تِسْعِينَ سَنَةً فِي ٱلْإِسْلَامِ غَفَرَ اللهُ ذُنُوبَهُ، وَكَانَ أَسِيرَ اللهِ فِي أَرْضِهِ، وَشَفَعَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

١٤٩٤ ـ (٤٢٤٩) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا يحيى بن سليم قال: حدثني رجلان من أهل حران من أهل العلم ـ وكانا عندي ثقة ـ، عن زفر بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُعَمَّرٍ يُعَمَّرُ فِي ٱلْإِسْلَامِ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَّا دَفَعَ اللهُ عَنْهُ أَنْوَاعَ الْبَلَاءِ: الْجُنُونَ وَالْجُذَامَ وَالْبَرَصَ. فَإِذَا بَلَغَ الْخَمْسِينَ هَوَّنَ اللهُ عَلَيْهِ الْحِسَابَ، فَإِذَا بَلَغَ السِّتِّينَ رَزَقَهُ اللهُ ٱلْإِنَابَةَ إِلَىٰ اللهِ بِمَا يُحِبُّ

---

(٢) أبو عبيدة بن الفضيل قال الذهبي في الميزان: «فيه لين، قال ابن الجوزي ضعيف». وقال في المغني: «تكلم فيه، قال ابن الجوزي: ضعيف». وقال الحافظ في «لسان الميزان» ٧/٧٩: «وقد وثقه الدارقطني فلا يلتفت إلى تضعيف ابن الجوزي بلا سبب ـ وقد وجدت هذه العبارة على هامش نسخة من نسخ ميزان الاعتدال للحافظ الذهبي ـ، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج حديثه في صحيحه، وكذلك الحاكم....». وانظر الحديث السابق.

اللهُ. فَإِذَا بَلَغَ السَّبْعِينَ أَحَبَّهُ اللهُ وَأَحَبَّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ. فَإِذَا بَلَغَ الثَّمَانِينَ كُتِبَتْ حَسَنَاتُهُ وَمُحِيَتْ سَيِّئَاتُهُ فَإِذَا بَلَغَ التِّسْعِينَ[1] غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَكَانَ أَسِيرَ اللهِ فِي أَرْضِهِ، وَشَفعَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ»[2].

١٤٩٥ - (٤٢٥٠) قال يحيىٰ بن سليم: وأخبرني أيضاً عبد الله بن عثمان، عن سعد بن أبي الحكم المدني، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْحَرَّانِيِّيْنِ[3].

سعيد بن سنان[4]، عن أنس بن مالك

١٤٩٦ - (٤٢٥١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يونس، عن ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن سنان،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺقَالَ: «لَا تُقْبَلُ

---

(١) لقد سقط من (فا) قوله: «أحبه الله . . . إلى قوله: بلغ التسعين».

(٢) إسناده ضعيف، فيه جهالة، وهو منقطع، محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يسمع من أنس. وانظر الحديث السابق.

(٣) إسناده ضعيف وانظر الحديث السابق.

(٤) لقد اختلف في اسمه اختلاف واسع:

قال ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد، وسعد بن سنان، وسعيد بن سنان.

وقال الليث بن سعد مرة: عن سنان بن سعد، ثم عامة ما روىٰ الليث، عن يزيد، عن سعد بن سنان.

=

صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ وَلَا صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»[1].

١٤٩٧ - (٤٢٥٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا

= وقال السليماني: «قال سعيد بن أيوب، وعمرو بن الحارث، وابن إسحاق، وابن لهيعة: عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد. هكذا يقول هؤلاء وهو أصح».

وحكى البخاري الخلاف في اسمه وقال: والصحيح سنان». وهذا أيضاً ما صوبه ابن يونس.

(١) إسناده ضعيف، سعيد بن سنان قال ابن معين: «ثقة»، وحسن الترمذي له حديث «المعتدي في الصدقة كمانعها». وقال ابن شاهين في الثقات: ص ١٠٤ برقم (٤٨٧) قال أحمد بن صالح: سنان بن سعد الكندي ثقة....»

وقال النسائي: «منكر الحديث». وقال الدارقطني: «ضعيف». وقال الجوزجاني: «أحاديثه واهية». وقال أحمد: «تركت حديثه لأنه مضطرب غير محفوظ». وقال: «حديثه يشبه حديث الحسن، لا يشبه حديث أنس». وقال الذهبي في الكاشف: «ليس بحجة». وقال في المغني: «ضعفوه ولم يترك». وقال الحافظ في التقريب: «صدوق له أفراد» وقد كتب الحافظ بخطه على هامش «مجمع الزوائد»: وقد ضعفه غير واحد، وأخرج له الحاكم في مستدركه». وباقي رجاله ثقات، ويونس هو ابن محمد، وليث هو ابن سعد.

وأخرجه أبو عوانة ١/٢٣٥ من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجة في الطهارة(٢٧٣) باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور. وأبو عوانة في المسند ١/٢٣٥ باب: الدليل على إيجاب الوضوء لكل صلاة، من طريقين عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب. به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٤٠: «هذا إسناد ضعيف لضعف التابعي، وقد ينفرد يزيد بالرواية عنه فهو مجهول.

واختلف عليه في اسمه قال الليث: سعد بن سنان. وقال ابن إسحاق، =

يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن سنان،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «مَا هُوَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»(1).

= وابن لهيعة: سنان بن سعد، وقال أحمد بن حنبل: لم أكتب حديثه لاضطرابهم في اسمه.... وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة، ورواه ابن حبان في صحيحه، وأبو داود في سننه».

وهو في «المقصد العلي» برقم (116). وقد ذكره الحافظ الهيثمي أيضاً في «مجمع الزوائد» 1/227 باب: فرض الوضوء، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه ابن سنان، عن أنس، وعنه يزيد بن أبي حبيب، ولم أر من ذكره».

نقول: يشهد له حديث ابن عمر عند أحمد 2/20، 57، ومسلم في الطهارة (224) باب: وجوب الطهارة للصلاة، والترمذي في الطهارة (1) باب: ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، وصححه ابن خزيمة 1/8 برقم (8)، وابن حبان برقم (3367) بتحقيقنا.

كما يشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم (225)، وأبي داود في الطهارة (60) باب: فرض الوضوء، وصححه ابن خزيمة برقم (9، 10)، وليس عند مسلم لفظ «الصدقة». وحديث أسامة بن عمير عند أبي داود (59) باب: فرض الوضوء، والنسائي في الطهارة (139) باب: فرض الوضوء، وابن ماجة في الطهارة (273) باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، وصححه ابن حبان برقم (1697) بتحقيقنا.

والغلول: الخيانة خفية.

(1) إسناده ضعيف لضعف ابن سنان، ولعنعنة ابن إسحاق. وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد» 8/169 باب: ما جاء في أذىٰ الجار، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه ابن إسحاق وهو مدلس». وانظر الحديثين (3909، 4187).

١٤٩٨ ـ (٤٢٥٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شبابة، عن ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن سنان،

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**عِظَمُ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ**»(١).

١٤٩٩ ـ (٤٢٥٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شبابة، عن ليث، عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن سنان،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ شَرّاً أَمْسَكَ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ حَتَّىٰ يُوَافِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٢).

١٥٠٠ ـ (٤٢٥٥) حدثنا أبو بكر، حدثنا يونس بن محمد، عن ليث، عن يزيد، عن ابن سنان،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ(٣).

١٥٠١ ـ (٤٢٥٦) حدثنا أبو بكر، حدثنا يونس، عن

---

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن سنان، وقد تقدم تخريجه برقم (٤٢٢٢).

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن سنان، وأخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٩٨) باب: ما جاء في الصبر على البلاء، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق، والحديث المتقدم برقم (٤٢٢٢). وانظر كنز العمال ١٠٢/١١ برقم (٣٠٧٩٩).

(٣) إسناده ضعيف، وهو مكرر الحديث السابق.

ليث، عن يزيد ، عن ابن سنان،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «التَّأَنِّي مِنَ اللهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَمَا شَيْءٌ أَكْثَرَ مَعاذِيرَ مِنَ اللهِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَىٰ اللهِ مِنَ الْحَمْدِ»[1].

١٥٠٢ - (٤٢٥٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يونس، عن ليث، عن يزيد، عن ابن سنان،

---

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن سنان كما بينا، وأخرجه البيهقي في السنن - آداب القاضي - ١٠٤/١٠ من طريق عثمان بن سعيد، حدثنا أبو الوليد، حدثنا الليث، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩/٨ باب: ما جاء في الرفق وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح».

نقول: وهم الحافظ الهيثمي، سعد بن سنان أو سنان بن سعد ليس من رجال الصحيح.

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٣٥/٣ برقم (٢٨١٢)، وعزاه إلى أبي بكر، وأحمد بن منيع، والحارث، وأبي يعلىٰ. ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله في الإتحاف ١٤٧/٢ «رواته ثقات».

نقول: ويشهد له حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم برقم (٧٩٢)، وحديث أبي سعيد في وفد عبد القيس عند مسلم في الإيمان (١٨) باب: الأمر بالإيمان بالله تعالىٰ ورسوله ﷺ، والنسائي في الأشربة ٣٠٦/٨ باب: النهي عن نبيذ الدباء والحنتم، وحديث سهل بن سعد عند الترمذي في البر والصلة (٢٠١٣) باب: ما جاء في التأني والعجلة، وإسناده ضعيف، وحديث ابن عباس عند مسلم (١٧)، والترمذي (٢٠١٢) وانظر كنز العمال ١٠٠/٣ - ١٠١.

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَقَبَّلُوا لِي سِتًّا أَتَقَبَّلْ لَكُمْ بِالْجَنَّةِ». قَالُوا: مَا هِيَ؟ قَالَ: «إِذَا حَدَّثَ أَحَدُكُمْ فَلا يَكْذِبْ، وَإِذَا وَعَدَ فَلاَ يُخْلِفْ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ فَلاَ يَخُنْ. وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف سعد بن سنان كما بينا. وقد أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٥٩/٤ شاهداً لحديث عبادة بن الصامت. من طريق الربيع بن سليمان، حدثنا شعيب بن الليث، حدثنا الليث، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠١/١٠ وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح، إلا أن يزيد بن سنان ـ هكذا قال! ـ لم يسمع من أنس، والله أعلم».

أقول: ما رأيت من وصف سعداً هذا بالإرسال أو بالتدليس، ولعل الحافظ الهيثمي فهم هذا من قول الإمام أحمد: «يشبه حديثه حديث الحسن، لا يشبه حديث أنس». والله أعلم.

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٤١٤/٢ برقم (٢٦١٠) وعزاه إلى أبي بكر، وأحمد بن منيع. ونقل الأستاذ الأعظمي قول البوصيري في الاتحاف: «رواه ابن أبي شيبة، وعنه أبو يعلىٰ، وعنه ابن حبان في صحيحه».

نقول: لم نعثر عليه في صحيح ابن حبان من حديث أنس، والذي عند ابن حبان هو حديث عبادة بن الصامت وقد استوفينا تخريجه برقم (٢٧١) بتحقيقنا. وانظر كنز العمال ٨٩٣/١٥، ومجمع الزوائد ٣٠١/١٠ فهناك شواهد أخرى للحديث. وتقبلوا: اكفلوا. يقال: تقبل به إذا تكفل.

نقول: إذا ما أصبحت هذه القيم عملة رائجة في سوق التعامل: نروض أنفسنا على التخلق بها، وننشىء عليها أولادنا، طهر مجتمعنا، وعشنا في جنة الدنيا قبل الخلود في جنة الآخرة.

فهذه هي القيم التي ينبغي أن يصرخ بها ويروج لها أدعياء الإصلاح =

١٥٠٣ - (٤٢٥٨) حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا عبد الرحمن بن محمد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن سنان: سَعْدٍ[1] الكِنْدِيّ،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَضَعُ اللهُ رَحْمَتَهُ إِلَّا عَلَىٰ رَحِيمٍ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّنَا يَرْحَمُ. قَالَ: «**لَيْسَ بِرَحْمَةِ أَحَدِكُمْ صَاحِبَهُ يُرْحَمُ النَّاسُ كَافَّةً**»[2].

١٥٠٤ - (٤٢٥٩) حدثنا أبو علي الحسن صاحب لنا،

= الاجتماعي، الذين يستوردون الأفكار كما يستوردون الأزياء، ويظنون أنهم بذلك يسايرون ركب التطور، وما عرفوا أنهم بذلك يهجرون تراثهم، ويجانبون قيمهم، وينخلعون من أصالتهم، إنهم كالغراب رأى الحجلة فأعجب برشاقة مشيتها، فأحب أن يقلدها فلم يستطع ذلك لغبائه، فأراد أن يعود ألى ما كان عليه فنسي ذلك، فأصبح يقفز على الأرض قفزاً!!!

(١) في الأصلين «ابن سنان بن سعد الكندي». وقد مرَّ في عدد من الأحاديث «ابن سنان». وقد عرف به في بدء الترجمة له «سعيد بن سنان» وسيأتي أيضاً كذلك. ولم يذكره «سعداً» إلا في هذا المكان، لذلك نرىٰ أن كلمة «بن» قيل سعد مقحمة إقحاماً سهواً من الناسخ.

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن سنان، ولعنعنة محمد بن إسحاق. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٨٧ في البر والصلة، باب: رحمة الناس، وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله وثقوا، إلا أن ابن إسحاق مدلس».

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/٢٩ - ٣٠ ونسبه إلى أبي يعلىٰ. وعنده «ليس برحمة أحدكم خاصة حتى يرحم الناس كافة». وقد ضعف البوصيري إسناده تدليس ابن إسحاق.

انظر إتحاف الخيرة ٢/١٤٣.

حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن سنان،

عَنْ أَنَس أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ: «الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالاَ فَعَلَىٰ الْبَادِىءِ حَتَّىٰ يَعْتَدِيَ الْمَظْلُومُ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن سنان، وأبو علي الحسن هو ابن عيسىٰ بن ماسَرْجِسْ.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٧٥ باب: في المستبين وقال: «رواه أبو يعلىٰ عن شيخه أبي علي - تحرف فيه إلى أبي يعلىٰ - ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٢/٤٤٢ برقم (٢٦٩١) وعزاه إلى أبي بكر، وأبي يعلىٰ وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة» ٢/١٥٩: «رواته ثقات».

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٣٥، ٥١٧، ومسلم في البر (٢٥٨٧) باب: النهي عن السباب، وأبي داود في الأدب (٤٨٩٤) باب: المستبان، والترمذي في البر (١٩٨٢) باب: ما جاء في الشتم.

والمعنى: أن إثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادىء منهما كله إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادىء أكثر مما قال له.

وفي الحديث جواز الانتصار ولا خلاف في جوازه، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة. قال الله تعالى: ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورىٰ: ٣٩]

ومع هذا فالعفو والصبر أفضل قال تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣] وللحديث الصحيح عند مسلم (٢٥٨٨) وفيه «وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزًّا»

واعلم أن سباب المسلم بغير حق حرام، «سباب المسلم فسوق». ولا =

١٥٠٥ - (٤٢٦٠) حدثنا أبو علي الحسن، حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن يزيد، عن سعد بن سنان،

عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الـرَّجُلُ مُؤْمِنـاً، وَيُمْسِي كَافِراً. وَيُصْبِحُ كَافِراً وَيُمْسِي مُؤْمِناً. وَيَبِيعُ قَوْمٌ دِينَهُمْ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيا يَسيرٍ»[١].

١٥٠٦ - (٤٢٦١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا معاذ بن معاذ، عن سليمان التيمي؛ عن أبي مجلز،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً فِي صَلاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَىٰ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ[٢].

= يجوز للمسبوب أن ينتصر إلا بمثل ما سبه. وإذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته. . . انظر شرح مسلم ٥/٤٤٨

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن سنان، وأخرجه الترمذي في الفتن (٢١٩٨) باب: ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم، من طريق قتيبة، حدثنا الليث بن سعد، بهذا الإسنـاد. وصححه الحاكم ٤/٤٣٨ - ٤٣٩ وأقره الذهبي. وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وانظر كنز العمال ١١/١٥٦ و ١٤/٢١٥ والعرض - بفتح العين المهملة والراء -: متاع الدنيا وحطامها.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم في الإيمـان (١١٨) باب: الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، والترمذي في الفتن (٢١٩٦) باب: ستكون فتن كقطع الليل المظلم.

(٢) إسناده صحيح، وأبو مجلز هو لاحق بن حميد. وقد تقدم برقم (٤٠٣١). وسيأتي أيضاً برقم (٤٢٦٢، ٤٢٦٣، ٤٢٦٤).

١٥٠٧ ـ (٤٢٦٢) حدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن سليمان، عن أبي مجلز،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَىٰ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ[1].

١٥٠٨ ـ (٤٢٦٣) حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ، حدثنا المعتمر، عن أبيه، عن أبي مجلز

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَىٰ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ[2].

١٥٠٩ ـ (٤٢٦٤) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْراً يَدْعُو عَلَىٰ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ[3].

١٥١٠ ـ (٤٢٦٥) حدثنا محمد بن بحر البصري في بَلْهُجَيْم، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن

---

(١) إسناده صحيح، وانظر الحديث السالق.

(٢) إسناده صحيح، وانظر الحديثين السابقين.

(٣) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

جريج، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب،

عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُها الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ. وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنَ الآيَةِ وَالسُّورَةِ يَتَعَلَّمُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يَنْسَاهَا»[1].

---

(١) إسناده ضعيف جداً، محمد بن بحر بينا ضعفه عند الحديث (٤١١٩)، والمطلب بن عبد الله بن حنطب كثير الإرسال والتدليس، وقد عنعن.

وقال الترمذي: «وذاكرت به - يعني بهذا الحديث - محمد بن إسماعيل، فلم يعرفه واستغربه.

قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً من أحد أصحاب النبي ﷺ إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ.

قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ. قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس».

ولكن قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص (٢١٠): «سمعت أبي يقول: المطلب بن عبد الله بن حنطب عامة حديثه مراسيل، لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ إلا سهل بن سعد، وأنساً، وسلمة بن الأكوع، ومن كان قريباً منهم».

وأشار الحافظ في الفتح إلى هذه الرواية ٨٦/٩ وقال: «في إسناده ضعف». وانظر بقية كلامه. وأخرجه أبو داود في الصلاة (٤٦١) باب: في كنس المسجد - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الصلاة ٤٤٠/٢ باب: في كنس المسجد - والترمذي في فضائل القرآن (٢٩١٧) من طريق عبد الوهاب بن عبد الحكم.

وأخرجه الطبراني في الأوسط ١٩٨/١ من طريق محمد بن يزيد، كلاهما حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: «هذا =

١٥١١ - (٤٢٦٦) حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا عبد الحكيم[١] بن منصور، حدثنا زياد بن أبي حسان قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَغَاثَ مَلْهُوفاً كَتَبَ اللهُ لَهُ ثَلاَثَةً وَسَبْعِينَ حَسَنَةً: وَاحِدَةً مِنْهُنَّ يُصْلِحُ اللهُ بِهَا لَهُ أَمْرَ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ وَاثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِي الدَّرَجَاتِ»[٢].

= حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». وانظر ما قاله الطبراني في معجمه أيضاً.

وأخرجه عبد الرزاق ٣/٣٦١ برقم (٥٩٧٧) من طريق ابن جريج، عن رجل، عن أنس.

(١) في (ش) و (فا): «عبد الحكم» وكذلك هو في «التقريب». وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه وانظر كتب الرجال.

(٢) إسناده واهٍ، عبد الحكيم بن منصور، متروك، وكذبه ابن معين. وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/١٤٤: «كان شيخاً مغفلاً، يحدث بما لا يعلم، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد».

وشيخه زياد بن أبي حسان كذبه شعبه وكان شديد الحمل عليه، وقال الدارقطني: «متروك». وقال أبو حاتم وغيره: لا يحتج به. وذكره العقيلي وابن الجارود في الضعفاء، وقال النقاش، والحاكم: «روىٰ عن أنس أحاديث موضوعة».

وأخرجه البزار ٢/٢٩٨ برقم (١٩٥٠) من طريق محمد بن المثنىٰ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٦/٤١ من طريق محمد بن المثنى، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا مسلمة بن الصلت، كلاهما عن زياد بن أبي حسَّان بهذا الإسناد. وقال البزار: «لا نعلم روىٰ زياد عن أنس إلا هذا».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٩١ باب: فضل قضاء الحوائج وقال: «رواه أبو يعلىٰ والبزار، وفي إسنادهما زياد بن أبي حسان، وهو متروك».

١٥١٢ - (٤٢٦٧) حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي[1]، حدثنا يزيد بن هارون، عن العلاء بن محمد الثقفي[2] قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ

---

(١) في (فا): «الميسي».

(٢) ترجمه البخاري في التاريخ ٦/٥٠٧ فقال: «العلاء بن محمد الثقفي، سمع أنساً، روى عنه يزيد بن هارون».

وذكره ابن حبان في «المجروحين» ٢/١٨١ فقال: «العلاء بن محمد الثقفي شيخ يروي عن أنس بن مالك قال: وذكر الحديث رواه عنه يزيد بن هارون، حديث منكر لم يتابع عليه. ولست أحفظ من أصحاب رسول الله ﷺ أحداً يقال له: «معاوية بن معاوية الليثي». وقد سرق هذا الحديث شيخ من أهل الشام فرواه عن بقية، عن محمد بن زياد، عن أبي أمامة بطوله». ولم أجده مترجماً عند غيرهما.

والذي نطمئن إليه أنه العلاء أبو محمد وهو ابن زيد الثقفي. وقد ترجمه هكذا البخاري في التاريخ ٦/٥٢٠، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦/٣٥٥.

وقال الذهبي في الميزان ٣/١٠٦: «العلاء بن يزيد، أبو محمد الثقفي، هكذا أفرده العقيلي عن العلاء بن زيدل الثقفي، وهو هو».

وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٥/٢١٥: «ورواه يزيد بن هارون، عن العلاء أبي محمد الثقفي».

وقال الحافظ في «الإصابة» ٩/٢٣٨: «وأخرجه ابن سنجر في مسنده، وابن الأعرابي، وابن عبد البر، ورويناه بعلو في فوائد حاجب الطوسي، كلهم من طريق يزيد بن هارون، أنبأنا العلاء أبو محمد الثقفي، سمعت أنس بن مالك».... وذكر الحديث ثم قال: «والعلاء أبو محمد هو ابن زيد الثقفي واهٍ».

وقال الذهبي في الميزان ٣/١٠٧: «فقد وهم فيه - في الحديث هذا - وَهْمَيْن: لكونه أفرده عن ابن زيدل، ولكونه قال: ابن يزيد. والصواب: ابن زيد».

اللهِ ﷺ بتبُوكَ، فَطَلَعَتِ الشَّمْسُ بضِيَاءٍ وَشُعَاعٍ وَنُورٍ لَمْ يَرَهَا طَلَعَتْ فِيما مَضىٰ بِمِثْلِهِ. فَأَتىٰ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فقَالَ: «يَا جِبْرِيلُ مَا لِي أَرىٰ الشَّمْسَ الْيَوْمَ طَلَعَتْ بِضِيَاءٍ وَنُورٍ وَشُعَاعٍ لَمْ أَرَهَا طَلَعَتْ فِيما مَضىٰ؟» قَالَ: إِنَّ ذٰلِكَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ مُعَاوِيَةَ اللَّيْثِيَّ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ الْيَوْمَ، فَبَعَثَ اللهُ إِلَيْهِ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ.

قَالَ: «وَفِيمَ ذَاكَ؟». قَالَ: قَالَ: كَانَ يُكْثِرُ قِرَاءَةَ (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) [الإخلاص: ١] فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفِي مَمْشَاهُ، وَقِيامِهِ، وَقُعُودِهِ. فَهَلْ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ أَقْبِضَ لَكَ الْأَرْضَ فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ[1].

---

(١) إسناده ضعيف جداً، والعلاء بن زيد قال البخاري: «منكر الحديث». وقال أبو حاتم: «منكر الحديث، متروك الحديث». وقال أبو الوليد: «العلاء أبو محمد الثقفي كذاب». وقال ابن حجر في «الإصابة» ٩/ ٢٣٩: «العلاء أبو محمد هو ابن زيد الثقفي واهٍ».

وأخرجه ابن كثير في التفسير ٧/ ٤١٠ من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأورده العقيلي في «الضعفاء» من طريق محمد بن بحر الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وقال الحافظ في الإصابة ٩/ ٢٣٨: «وأخرجه ابن سنجر في مسنده، وابن الأعرابي، وابن عبد البر. ورويناه بعلو في فوائد «حاجب الطوسي» كلهم من طريق يزيد بن هارون، أنبأنا العلاء أبو محمد الثقفي، سمعت أنس بن مالك....». وانظر المجروحين لابن حبان ٢/ ١٨١.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/ ٣٧٨ باب: ما جاء في معاوية بن معاوية الليثي، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه العلاء بن زيدل أبو محمد الثقفي، وهو متروك».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٣/ ٤٠١ برقم (٣٨١٧) وعزاه إلى =

١٥١٣ - (٤٢٦٨) حدثنا محمد بن إبراهيم السَّامي بعبادان، حدثنا عثمان بن الهيثم مؤذن مسجد الجامع بالبصرة عندي، عن محبوب بن هلال[١]، عن عطاء بن أبي ميمونة،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَاتَ مُعَاوِيَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ اللَّيْثِي، فَتُحِبُّ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: ضَرَبَ بِجَنَاحِهِ الْأَرْضَ فَلَمْ يَبْقَ شَجَرَةٌ وَلَا أَكَمَةٌ إِلَّا تَضَعْضَعَتْ. فَرَفَعَ سَرِيرَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ وَخَلْفَهُ صَفَّانِ[٢] مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِي كُلِّ صَفٍّ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا جِبْرِيلُ بِمَ نَالَ هٰذِهِ الْمَنْزِلَةَ مِنَ اللهِ؟». قَالَ: بِحُبِّهِ (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) [الإخلاص: ١] وَقِرَاءَتِهِ إِيَّاهَا ذَاهِباً، وَجَائِياً،

= أحمد بن منيع،

ونقل الشيخ الأعظمي عن البوصيري قوله: «رواه ابن منيع، وأبو يعلىٰ، والبيهقي، وابن الجوزي في صفوة الصفوة». ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٤١١/٦ إلى ابن سعد، وابن الضريس، وأبي يعلىٰ، والبيهقي في الدلائل». وانظر الحديث التالي.

(١) في كل من (ش) و (فا): «محمود بن عبد الله» وما علمنا فيمن روىٰ عن عطاء، وروىٰ عنه عثمان بن الهيثم من اسمه محمود بن عبد الله. ولعل كنية محبوب هي أبو عبدالله فكانت «عن محبوب أبي عبدالله» فتحرفت إلى «محمود بن عبد الله». والصواب ما أثبتناه.

قال ابن كثير في التفسير ٤١٠/٧: «رواه البيهقي من رواية عثمان بن الهيثم المؤذن، عن محبوب بن هلال، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس، فذكره، وهذا هو الصواب». وانظر تخريج الحديث.

(٢) في كل من (ش) و (فا): «صفا». واستدرك الصواب على هامش (ش).

وَقَائِماً، وَقَاعِداً، وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ[1].

١٥١٤ - (٤٢٦٩) حدثنا أبو طالب عبد الجبار بن عاصم، حدثنا أبو المليح الرقي، عن الوليد بن زروان،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَضَّأْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا غَسَلَ وَجْهَهُ أَخَذَ كَفَّاً مِنْ مَاءٍ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ بِها مِنْ بَاطِنِهَا وَقَالَ: «هٰكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي تَبارَكَ وتَعَالَىٰ»[2].

١٥١٥ - (٤٢٧٠) حدثنا علي بن الحسين الخواص، حدثنا بقية، عن عثمان بن زُفَر، عن عبد الملك بن عبد العزيز

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَىٰ

---

(١) إسناده ضعيف، محبوب بن هلال لا يعرف، وحديثه منكر، ومقدار ما يرويه غير محفوظ. وذكره ابن حبان في الثقات.

وهو في التفسير عند ابن كثير ٧/ ٤١٠ من طريق أبي يعلىٰ هذه، وعنده «محمود أبي عبيد الله».

وقال الحافظ في «الإصابة» ٩/ ٢٣٨: «فأخرج الطبراني، ومحمد بن أيوب بن الضريس في «فضائل القرآن». وسمويه في فوائده، وابن منده، والبيهقي في الدلائل، كلهم من طريق محبوب بن هلال، عن عطاء، بهذا الإسناد... وذكر الحديث ثم قال: «ومحبوب قال أبو حاتم: «ليس بالمشهور». وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن عبد البر: «أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية، ولو أنها في الأحكام لم يكن في شيء منها حجة».

وقال الحافظ ابن كثير في التفسير ٧/ ٤١٠: «وقد روي هذا من طرق أخر تركناها اختصاراً، وكلها ضعيفة».

(٢) رجاله ثقات، عبد الجبار بن عاصم وثقه ابن معين، والدارقطني، =

أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَصْدُقْهَا، فَإِنْ سَبَقَهَا فَلَا يُعْجِلْهَا»[1].

١٥١٦ - (٤٢٧١) حدثنا ابن جامع محمد أبو عبد الله بن أبي كامل؛ حدثنا الحسن بن موسىٰ، حدثنا الليث بن سعد، حدثنا بكير بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله بن أبي سُلَيْم[2].

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ[3].

١٥١٧ - (٤٢٧٢) حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا هشام بن حسان، عن

= انظر تاريخ بغداد ١١/١١١ ـ ١١٢، وقد أطلنا الكلام في تخريجه عند رقم (٣٤٨٧) فارجع إليه.

(١) إسناده ضعيف وقد تقدم برقم (٤٢٠٠، ٤٢٠١).

(٢) في (ش) و (فا): «محمد بن عبد الرحمن بن أبي سليمان»، وعند النسائي «محمد بن عبد الله بن أبي سليمان» وكلاهما خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) إسناده ضعيف لضعف محمد بن جامع العطار، وأخرجه النسائي في تقصير الصلاة ٣/١٢٠ باب: الصلاة بمنى، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤١٨ باب: صلاة المسافر من طريقين عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وهو إسناد صحيح.

ويشهد له حديث ابن عمر عند البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٢) باب: الصلاة بمنىٰ، وطرفة (١٦٥٥)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٤) باب: قصر الصلاة بمنى، والنسائي في تقصير الصلاة ٣/١٢١ باب: الصلاة بمنى، والدارمي في الصلاة ١/٣٥٤ باب: قصر الصلاة في السفر، وفي المناسك ٢/٥٥ ـ ٥٦ باب: قصر الصلاة بمنىٰ، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٩٠١).

عبد الله[1] بن دهقان،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَشْرَبَ بِشِمَالِهِ[2].

۱٥۱۸ - (٤٢٧٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن عبد الله بن دهقان،

---

(۱) قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٧/٥: «عبد الله بن دهقان، ويقال عبيد الله بن دهقان».

وترجمه البخاري فقال: «عبيد الله بن دهقان، مولىٰ أنس، وذكر له هذا الحديث، ثم قال:

وقال علي: حدثنا عبد الأعلىٰ وروح، حدثنا هشام، عن عبيد الله بن دهقان،

وقال بيان، عن يزيد، عن هشام، عن عبد الله بن دهقان».

وقال أحمد في المسند ۲۰۲/۳ حدثنا يزيد بن هارون وروح قالا: حدثنا هشام بن حسان - قال روح: عن عبد الله بن دهقان، وقال يزيد عن عبيد الله بن دهقان، عن أنس. . . .

وجاء عند أحمد أيضاً من طريق خالد بن الحارث، حدثنا هشام بن حسان، عن عبيد الله بن دهقان، عن أنس. وذكره ابن حبان في الثقات مصغراً: عبيد الله.

(۲) إسناده حسن، عبد الله - أو عبيد الله - ترجمه البخاري ولم يجرحه، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم، وقد روىٰ عنه أكثر من واحد، ووثقه ابن حبان.

وأخرجه أحمد ۲۰۲/۳ من طريق يزيد بن هارون، وروح، وخالد بن الحارث، حدثنا هشام، بهذا الإسناد - وانظر التعليق السابق من أجل التفصيل -.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٥/٥ باب: الأكل باليمين وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، وفيه عبيد الله - أو عبد الله بن دهقان (تحرفت فيه إلى دقهان) روىٰ عنه روح، عن هشام بن حسان، ولم يضعفه =

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»[1].

١٥١٩ - (٤٢٧٤) حدثنا موسىٰ بن محمد بن حيان البصري، حدثنا عبد الآعلىٰ، حدثنا هشام، عن عبد الله بن دهقان،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَشْرَبَ بِشِمَالِهِ[2].

١٥٢٠ - (٤٢٧٥) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا يونس بن بكير، عن سعيد بن ميسرة،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ مَرَّ بِالصَّخْرَةِ مِنَ الرَّوْحَاءِ سَبْعُونَ نَبِيّاً حُفَاةً، عَلَيْهِمُ الْعَبَاءَةُ، يَؤُمُّونَ بَيْتَ اللهِ الْعَتِيقَ. مِنْهُمْ مُوسَىٰ نَبِيُّ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ[3]»[4].

= أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح». وانظر الحديثين التاليين. وقد تقدم من حديث جابر برقم (٢٢٥٤).

(١) إسناده حسن وهو مكرر سابقه. وشاهده حديث ابن عمر الآتي برقم (٥٥٦٨)، وحديث أبي هريرة الآتي برقم (٥٨٩٩).

(٢) إسناده حسن وهو مكرر الحديث السابق.

(٣) في (فا) زيادة «وسلم».

(٤) إسناده ضعيف، سعيد بن ميسرة قال البخاري: «عنده مناكير. منكر الحديث». وقال الحاكم: «روىٰ عن أنس موضوعات». وكذبه يحيىٰ بن معين.

وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/٣١٦: «يقال إنه لم ير أنس بن مالك، وكان يروي عنه الموضوعات التي لا تشبه أحاديثه، كأنه كان يروي عن =

١٥٢١ - (٤٢٧٦) حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا سلم العلوي قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْـنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجاب كُنْتُ أَدْخُلُ كَمَا كُنْتُ أَدْخُلُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَرَاءَكَ يَا بُنَيَّ»(١).

= أنس، عن النبي ﷺ ما يسمع القصاص يذكرونها في القصص».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٢٠ باب: التواضع في الحج وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه سعيد بن ميسرة وهو ضعيف». والحديث أيضاً في «المقصد العلي» برقم (٥٤٨).

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١/٢٥٩ - ٢٦٠ من حديث أبي موسىٰ إلى قوله: «عليهم العبا» وإسناده ضعيف، فيه يزيد بن أبان الرقاشي.

(١) سلم العلوي قال ابن معين في «من كلام أبي زكريا يحيىٰ بن معين» ص (٣٦) برقم (٣٣) وقد سئل عنه، وعن أبان عن أبي عياش، ويزيد الرقاشي: «ليسوا بشيء». وقال في ص (٨٨) برقم (٢٧٧): «لا بأس به». وانظر أيضاً ثقات ابن شاهين ص (١٠٣) برقم (٤٧٩).

وقال النسائي: «ليس بالقوي». وقال الساجي: «فيه ضعف». ونقل الحافظ في التهذيب عن البخاري قوله: «تكلم فيه شعبة» ولم أجده في ترجمته في التاريخ الكبير، وليس له ترجمة عنده في التاريخ الصغير.

وقال ابن عدي: «سلم مقل له نحو الخمسة، وبهذا القدر لا يعتبر أنه صدوق أو ضعيف لا سيما إذا لم يكن فيما يرويه منكر». وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/٣٤٣: «منكر الحديث على قلته لا يحتج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد بالطامات؟». وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ١٨/٢٤٦ - الفتح الرباني - من طريق مظفر بن مدرك، حدثنا حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٩٣ وقال: «قلت له في الصحيح =

١٥٢٢ - (٤٢٧٧) حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد، حدثنا سلم العلوي قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قُرِّبَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَحْفَةٌ فِيها قَرْعٌ وَكَانَ يُعْجِبُهُ، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُدْخِلُ إِصْبَعَهُ يَلْتَمِسُ الْقَرْعَ.

قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَأَىٰ عَلَيْهِ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَكَرِهَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَكَانَ لَا يُوَاجِهُ رَجُلاً فِي وَجْهِهِ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ - فَلَمَّا قَامَ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «**لَوْ أَمَرْتُمْ هٰذَا أَنْ يَدَعَ هٰذِهِ الصُّفْرَةَ**»[١].

١٥٢٣ - (٤٢٧٨) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي داود،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُحْشَرُ

= غير هذا - رواه أبو يعلى وفيه سلم العلوي وهو ضعيف». وانظر (٣٣٣٢، ٣٦٦٦).

(١) إسناده ضعيف كسابقه. والجزء الأول منه - ما يتعلق بالقرع - تقدم برقم (٢٨٨٣، ٢٩٢٤، ٣٠٠٦، ٣٢٠١، ٣٢٤٣، ٣٣٩٩، ٣٩٠٦، ٤١٧٠).

وأما الجزء الثاني فقد أخرجه أحمد ٣/١٥٤، وأبو داود في الترجل (٤١٨٢) باب: في الخلوق للرجال، والترمذي في الشمائل برقم (٣٣٩) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وذكره الحافظ ابن كثير في «شمائل الرسول» ص (٦٤) وقال: «رواه أبو داود، والترمذي في الشمائل، والنسائي في «اليوم والليلة».

النَّاسُ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَىٰ أَقْدَامِهِمْ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يُمْشِيَهُمْ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ»(١).

١٥٢٤ - (٤٢٧٩) حدثنا زهير، حدثنا يزيد، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي داود الأعمىٰ

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ؟ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَىٰ أَقْدَامِهِمْ قَادِرٌ أَنْ يُمْشِيَهُمْ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ»(٢).

١٥٢٥ - (٤٢٨٠) حدثنا أبو خيثمة؛ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الأصم قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ لا يَنْقُصُونَ التَّكْبِيرَ(٣).

---

(١) إسناده ضعيف، أبو داود وهو نفيع بن الحارث الأعمىٰ، متروك وقد كذبه ابن معين. وقد تقدم برقم (٣٠٤٦)، وانظر الحديث التالي.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، وهو مكرر الحديث السابق.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣/١٧٩ - ١٨٠ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١١٩، ١٢٥، ١٣٢، ٢٦٢ من طريق يحيىٰ، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبي نعيم ثلاثتهم عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/٩٦ برقم (٤٢٢)، والنسائي في السهو ٣/٢ باب: التكبير إذا قام من الركعتين. من طريق أبي عوانة، عن عبد الرحمن بن الأصم، قال: سمعت أنساً - وسئل عن التكبير في الصلاة إذا ركع وإذا سجد - فقال: يكبر أذا ركع وإذا رفع، وإذا سجد، وإذا قام من الركعتين. قال: =

١٥٢٦ - (٤٢٨١) حدثنا زهير، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الأصم،

عَنْ أَنَس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمانَ كَانُوا يُتِمُّونَ التَّكْبِيرَ إِذَا رَفَعُوا وَإِذَا وَضَعُوا(١).

١٥٢٧ - (٤٢٨٢) حدثنا العباس بن الوليد النرسي، حدثنا يحيىٰ بن سعيد القطان، عن نوفل قال:

دَخَلْنَا عَلَىٰ أَنَس فَقُلْنَا: حَدِّثْنا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ حَرُمَ عَلَىٰ النَّارِ وَحَرُمَتِ النَّارُ عَلَيْهِ: إِيمَانٌ بِاللهِ، وَحُبٌّ فِي اللهِ، وَأَنْ يُلْقَىٰ فِي النَّارِ فَيَحْتَرِقَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ**»(٢).

= عَمَّنْ؟ قال: عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعن عمر. فقال له حكيم: وعن عثمان؟ قال: وعن عثمان. والنص للطيالسي. وانظر الحديث التالي.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث السابق.

(٢) إسناده حسن، نوفل بن مسعود السهمي روىٰ عنه أكثر من اثنين ووثقه ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ١١٣/٣ - ١١٤، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/ ٣٩٠ من طريق يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد،

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٥٥ باب: في الإسلام والإيمان وقال: «قلت: له في الصحيح حديث بغير هذا السياق - رواه أحمد، وأبو يعلىٰ. ونوفل بن مسعود لم أر من ذكر له ترجمة، إلا أن المزي قال في ترجمة يحيىٰ القطان روىٰ عن نوفل بن مسعود صاحب أنس».

وقد تقدم براويات برقم: (٢٨١٣، ٣٠٠٠، ٣٠٠١، ٣١٤٢، ٣٢٥٦، ٣٢٥٩، ٣٢٧٩).

١٥٢٨ ـ (٤٢٨٣) حدثنا أبو همام، حدثنا محمد بن شعيب بن شابور، حدثنا سعيد بن خالد بن أبي طويل القرشي قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«مَنْ حَرَسَ لَيْلَةً عَلَىٰ سَاحِلِ الْبَحْرِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِبَادَةِ رَجُلٍ فِي أَهْلِهِ أَلْفَ سَنَةٍ، السَّنَةُ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ يَوْماً، كُلُّ يَوْمٍ أَلْفُ سَنَةٍ»**[1].

---

(١) إسناده ضعيف، سعيد بن خالد أشبعنا القول فيه عند الحديث (٣٩٧٤). وأبو معمر هو الوليد بن شجاع وأخرجه ـ دون قوله: على ساحل البحر ـ ابن ماجة في الجهاد (٢٧٧٠) باب: فضل الحرس والتكبير في سبيل الله، من طريق عيسى بن يونس الرملي، حدثنا محمد بن شعيب بن شابور، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «سعيد بن خالد بن أبي الطويل: قال البخاري فيه، وقال أبو عبد الله الحاكم: «روىٰ عن أنس أحاديث موضوعة». وقال أبو نعيم: «وروىٰ عن أنس مناكير». وقال أبو حاتم: «أحاديثه عن أنس لا تعرف».

وذكره الهيثمي إلا قوله: «ألف سنة» في «مجمع الزوائد» ٥/٢٨٩ باب: في الرباط وقال: «قلت: رواه ابن ماجة خلا قولهَ: «على ساحل البحر» ـ رواه أبو يعلىٰ وفيه سعيد بن خالد بن أبي الطويل القرشي، وهو ضعيف، وإن كان ابن حبان وثقه، فقد قال في «الضعفاء»: إنه لا يجوز الاحتجاج به».

وانظر كنز العمال ٤/٢٩٧ برقم (١٠٥٧٢) فقدوعزاه صاحبه إلى ابن ماجه.

وفي الباب عن عثمان بن عفان عند أحمد ١/٦١، ٦٥ من طريقين حدثنا كهمس، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير قال: قال عثمان: .... وصححه الحاكم ٢/٨١ وذكره صاحب الكنز ٤/٢٩٧ برقم (١٠٥٧٣) وعزاه للطبراني، والحاكم، والبيهقي في الشعب، وعن معاذ بن أنس وقد=

١٥٢٩ - (٤٢٨٤) حدثنا أحمد بن المقدام العجلي، حدثنا محمد بن حمدان، حدثنا الحارث بن زياد، عن أنس بن مالك قال:

خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَىٰ نِسْوَةً فَقَالَ: «**أَتَحْمِلْنَه؟**». قُلْنَ: لَا. قَالَ: «**تَدْفِنَّه؟**». قُلْنَ: لَا. قَالَ: «**فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ**»[١].

١٥٣٠ - (٤٢٨٥) حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا نوح بن قيس، حدثنا أشعث الحداني،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ رَبُّكُمْ: مَنْ أَذْهَبْتُ كَرِيمَتَيْهِ ثُمَّ صَبَرَ وَاحْتَسَبَ، كَانَ ثَوابُهُ الْجَنَّةَ**»[٢].

١٥٣١ - (٤٢٨٦) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا حنظلة بن عبد الله،[٣]

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ

= تقدم برقم (١٤٩٠)، وحديث عقبة المتقدم برقم (١٧٥٠).

(١) إسناده ضعيف، الحارث بن زياد ضعيف مجهول كما قال الذهبي في الميزان، وتابعه على ذلك ابن حجر في «لسان الميزان»، وقال أبو حاتم: «مجهول». وقال الأزدي: «ضعيف مجهول». وقد تقدم الحديث برقم (٤٠٥٦).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٣٧١١، ٤٢١١، ٤٢٣٧).

(٣) حنظلة السدوسي اختلف في اسم أبيه. قيل عبد الله كما هو هنا، وقيل: عبيد الله مصغراً، وقيل عبد الرحمن، وقيل: أبو صفية. والله أعلم.

الرُّكُوعِ. قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَدْعُو فِي قُنُوتِهِ عَلَىٰ الْكَفَرَةِ. قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «وَاجْعَلْ قُلُوبَهُمْ كَقُلُوبِ نِسَاءٍ كَوَافِرَ»[1].

١٥٣٢ - (٤٢٨٧) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل؛ حدثنا حماد بن زيد، عن حنظلة،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيَنْحَنِي بَعْضُنا لِبَعْضٍ إِذَا الْتَقَيْنَا؟ قَالَ: «لَا». قَالَ[2]: فَيَلْتَزِمُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ؟ قَالَ: «لا». قَالَ: فَيُصَافِحُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ؟ قَالَ: «تَصَافَحُوا»[3].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف حنظلة، وهو في «المقصد العلي» برقم (٢٩٩).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٣٩ وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والبزار، وفيه حنظلة بن عبيد الله السدوسي ضعفه أحمد، وابن المديني، وجماعة، ووثقه ابن حبان».

نقول: ذكره ابن حبان في «المجروحين» ١/٢٦٦ - ٢٦٧ وقال: «اختلط بأخرة حتىٰ كان لا يدري ما يحدث، فاختلط حديثه القديم بحديثه الأخير. تركهُ يحيىٰ القطان....». والكوافر: جمع كافرة، والمراد في التعادي والاختلاف لأن النساء أضعف قلوباً من الرجال، ولا سيما إذا كن كوافر.

(٢) في (فا): «قلت»، كما هو في الرواية الآتية برقم (٤٢٨٩).

(٣) إسناده ضعيف لضعف حنظلة، وأخرجه البيهقي في النكاح ٧/١٠٠ باب: ما جاء في معانقة الرجل الرجلَ من طريق يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٨١ باب: المعانقة، من طريق محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج كلاهما عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وقال البيهقي: «وهذا ينفرد به حنظلة السدوسي، وقد كان اختلط. تركه =

١٥٣٣ - (٤٢٨٨) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا حماد، حدثنا حنظلة،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَمَسَح وَجْهَهَا وَكَانُوا يَأْتُونَهُ فَيَمْسَحُ وُجُوهَهُنَّ وَيَدْعُو لَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ طَأْطِىءْ يَدَكَ. قَالَ: فَدَفعَها وَقَالَ: «إِلَيْكِ عَنِّي»[(١)].

١٥٣٤ - (٤٢٨٩) حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد، قال: سمعت حنظلة بن عبد الله قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ: أَيَنْحَنِي بَعْضُنَا لِبَعْضٍ إِذَا الْتَقَيْنَا قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَيَلْتَزِمُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَيُصَافِحُ بَعْضُنَا بَعْضاً؟ قَالَ: «نَعَمْ»[(٢)].

= يحيى القطان لاختلاطه والله أعلم». وأخرجه أحمد ٣/١٩٨ من طريق مروان بن معاوية.

وأخرجه الترمذي في الاستئذان (٢٧٢٩) باب: ما جاء في المصافحة، من طريق سويد، أخبرنا عبد الله،

وأخرجه ابن ماجة في الأدب (٣٧٠٢) باب: المصافحة، من طريق علي بن محمد، حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم.

وأخرجه الطحاوي ٤/٢٨١ من طريق حماد بن سلمة، ويزيد بن زريع، وأبي هلال، جميعهم عن حنظلة السدوسي، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». وانظر الحديث المتقدم برقم (٢٨٧١). وحديثنا هذا سيأتي أيضاً برقم (٤٢٨٩).

(١) إسناده ضعيف لضعف حنظلة، وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٤/٢٢ برقم (٣٨٥٢) وعزاه إلى أبي يعلى.

(٢) إسناده ضعيف لضعف حنظلة، وقد تقدم برقم (٤٢٨٧).

١٥٣٥ - (٤٢٩٠) حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عقبة بن خالد، حدثني عنبسة القـاص، حدثنا حنظلة

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عُمُرُ الذُّبَابِ أَرْبَعُونَ**[١] **يَوْماً، وَالذُّبَابُ كُلُّهُ فِي النَّارِ**»[٢].

١٥٣٦ - (٤٢٩١) حدثنا صالح بن حرب أبو معمر، حدثنا سلام بن أبي خُبْزَة، حدثنا حنظلة،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: الثُّومِ وَالْبَصَلِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مِنْ مُصَلَّانَا، وَلْيَأْتِنِي أَمْسَحْ وَجْهَهُ وَأُعَوِّذْهُ**»[٣].

١٥٣٧ - (٤٢٩٢) حدثنا واصل بن عبد الأعلىٰ الكوفي،

---

(١) في الأصلين «أربعين» وهو خطأ.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عنبسة وهو ابن سعيد البصري ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة، وشيخه حنظلة ضعيف أيضاً، والحديث تقدم برقم (٤٢٣١).

(٣) إسناده ضعيف جداً، سلام بن أبي خبزة العطار قال ابن المديني: «يضع الحديث». وقال النسائي «متروك» وقال الدارقطني: «ضعيف». وقال أبو زرعة: «منكر الحديث». وقال الساجي: «متروك الحديث وكان عابداً». وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه». وقال أبو داود: «ضعيف». وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/٣٤٠: «كثير الخطأ، مفصل الأخبار، يروي عن الثقات المقلوبات، لا يجوز الاحتجاج به». وشيخه حنظلة ضعيف أيضاً. وهو في «المقصد العلي» برقم (٢٢٧).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٧ باب: فيمن أكل ثوماً أو نحوه ثم أتي المسجد، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه سلام بن أبي خبزة وهو ضعيف جداً». وفيهما أكثر من تحريف.

ولكن أخرجه أحمد ٣/١٨٦، ومسلم في المساجد (٥٦٢) باب: نهى =

حدثنا ابن فضيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الحسين بن أبي سفيان،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: زَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ سُلَيْمٍ فَصَلَّى فِي بَيْتِهَا صَلاَةَ تَطَوُّعٍ. فَقَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِذَا صَلَّيْتِ الْمَكْتُوبَةَ فَقُولِي: سُبْحَانَ اللهِ عَشْراً، وَاللهُ أَكْبَرُ عَشْراً، ثُمَّ سَلِي مَا شِئْتِ فَإِنَّهُ يَقُولُ لَكِ: نَعَمْ. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ»[١].

١٥٣٨ - (٤٢٩٣) حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا عمر بن أبي خليفة، عن ضرار بن مسلم قال سمعته ذكره.

= من أكل ثوماً أو بصلاً، أو كراثاً، أو نحوها... من طريق إسماعيل بن علية.

وأخرجه البخاري في الأذان (٨٥٦) باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، وفي الأطعمة (٥٤٥١) باب: ما يكره من الثوم والبقول، والبيهقي في الصلاة ٧٦/٣ باب: ما جاء في منع من أكل ثوماً أو بصلاً... من طريق عبد الوارث، كلاهما عن عبد العزيز قال: سأل رجل أنساً: ما سمعت نبي الله ﷺ يقول في الثوم؟ فقال: قال النبي ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ـ أو لا يصلين معنا ـ». واللفظ للبخاري.

وقد تقدم من حديث الخدري برقم (١١٩٥)، ومن حديث جابر (١٨٨٩، ٢٢٢٦، ٢٣٢١، ٢٣٢٢).

وفي الباب عن أبي هريرة استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٦٣٧)، وعن حذيفة بن اليمان برقم (١٦٣٥) عنده أيضاً.

وفي هذه الأحاديث أبلغ الرد على أولئك الذين حاولوا أن يصوروا نظام الإسلام على أنه فردي رأسمالي. إنها توضح أن حرصه على الجماعة أبلغ من حرصه على الفرد، لأن الجماعة ـ بنظامها، بأخلاقها بتناصحها، بأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر ـ هي الحاضنة التي ينمو فيها الفرد فكراً ونفساً، ذوقاً ووجداناً. وكل هزة تتعرض لها الجماعة لا بد أن تدع بصماتها على الأفراد. فنسأل الله السلامة للمسلمين مجتمعاً وأفراداً.

(١) إسناده ضعيف جداً الحسن بن أبي سفيان، قال البخاري في =

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَنَسُ أَسْبغ الْوُضُوءَ يُزَدْ فِي عُمُرِكَ. يَا أَنَسُ صَلِّ صَلَاةَ الضُّحَىٰ فَإِنَّهَا صَلاةُ الْأَوَّابِينَ مِنْ قَبْلِكَ، يَا أَنَسُ سَلِّم عَلىٰ أَهْلِ بَيْتِكَ تَكْثُرْ حَسَنَاتُكَ، يَا أَنَسُ سَلِّمْ عَلَىٰ مَنْ لَقِيتَ مِنْ أُمَّتِي تَكْثُرْ حَسَناتُكَ، يَا أَنَسُ أَكْثِرِ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ يُحِبَّكَ حَافِظَاكَ[1]، يَا أَنَسُ بِتْ وَأَنْتَ طَاهِرٌ فَإِنْ مُتَّ مُتَّ شَهِيداً. يَا أَنَسُ وَقِّرِ الْكَبِيرَ، وَارْحَمِ الصَّغِيرَ»[2].

= الضعفاء الصغير برقم (٧٧): «حديثه ليس بمستقيم». وقال في التاريخ: «فيه نظر». وقال الذهبي في «المغني»: «مجهول». وقال أبو حاتم: «مجهول ليس بالقوي». وذكره الدولابي في الضعفاء. وقال ابن الجارود: «ليس بمستقيم» وكذلك قال الساجي. ووثقه ابن حبان. وعبد الرحمن بن إسحاق هو أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠١/١٠ باب: ما جاء في الأذكار عقب الصلاة وقال: «رواه البزار، وأبو يعلى بنحوه إلا أنه قال:«... وفيه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف». كما ذكره صاحب الكنز ١٣٤/٢ برقم (٣٤٧٥) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

وأخرجه أحمد ١٢٠/٣، والنسائي في السهو ٥١/٣ باب: الذكر بعد التشهد، والترمذي في الصلاة (٤٨١) باب: ما جاء في صلاة التسبيح من طريق عكرمة بن عمار، حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن أم سليم غدت على النبي ﷺ فقالت: علمني كلمات أقولهن في صلاتي، فقال: «كبري الله عشراً، وسبحي الله عشراً، واحمديه عشراً، ثم سلي ما شئت. يقول: نعم، نعم». وصححه ابن حبان برقم (٢٠٠٢) بتحقيقنا، والحاكم ٢٥٥/١ ووافقه الذهبي.

(١) في (ش) و (فا): «يحفظك حفظانك». واستدرك الصواب على هامش (ش).

(٢) ضرار بن مسلم هو الباهلي، لم أجد له ترجمة فيما لدي من =

١٥٣٩ - (٤٢٩٤) حدثنا أبو سعيد الأشج قال: حدثني عقبة بن خالد، قال: حدثني يوسف بن إبراهيم التميمي،

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ أَهْلِ بَيْتِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ».

قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ لِفَاطِمَةَ: «ادْعِي ابْنَيَّ». فَيَشُمُّهُمَا وَيَضُمُّهُمَا إِلَيْهِ[١].

١٥٤٠ - (٤٢٩٥) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا شبيل بن[٢] عزرة، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وقَتَادَةُ عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ مَثَلُ الْعَطَّارِ إِنْ أَصَابَكَ مِنْهُ، وَإِلَّا أَصَابَكَ مِنْ رِيحِهِ، وَمَثَلُ الْجَلِيسِ السُّوءِ

= مراجع، وقد ذكره الحافظ المزي فيمن رووا عن عمر بن أبي خليفة، والحديث ضعيف وقد تقدم برقم (٣٦٢٤، ٤١٨٣).

(١) إسناده ضعيف، يوسف بن إبراهيم قال البخاري: «صاحب عجائب». وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث، عنده عجائب». . وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي». وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣/١٣٤: «يروي عن أنس بن مالك ما ليس من حديثه، لا تحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به لما انفرد من المناكير عن أنس وأقوام مشاهير».

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٧٤) باب: مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، من طريق أبي سعيد الأشج، بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث غريب من حديث أنس». وانظر الحديث (٣٤٢٨).

(٢) في (فا): «عن» وهو تحريف.

مَثَلُ الْقَيْنِ إِنْ أَصَابَكَ مِنْهُ، وَإِلَّا أَصَابَكَ مِنْ دُخَانِهِ»[1].

١٥٤١ - (٤٢٩٦) حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا السكن بن إسماعيل الأصم، حدثنا زياد،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدَّالُّ عَلَىٰ الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ، وَاللهُ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ»[2].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٣١) باب: من يؤمر أن يجالس، من طريق عبد الله بن محمد، حدثنا سعيد بن عامر، عن شبيل بن عزرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه - مع زيادة - برقم (٤٨٢٩) من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، عن قتادة، عن أنس. وهذا إسناد صحيح أيضاً.

ويشهد له حديث أبي موسىٰ عند أحمد ٤/٤٠٤ - ٤٠٥، ٤٠٨، والبخاري في البيوع (٢١٠١) باب: في العطار وبيع المسك، وفي الذبائح (٥٥٣٤) باب: المسك، ومسلم في البر (٢٦٢٨) باب: استحباب مجالسة الصالحين، وصححه ابن حبان برقم (٥٥٠) بتحقيقنا. وانظر تعليقنا على الحديث السابق برقم (٤٢٩١).

(٢) إسناده ضعيف لضعف زياد وهو ابن عبد الله النميري. وأخرجه البزار في كشف الأستار ٢/٣٩٩ برقم (١٩٥١) باب: قضاء الحوائج، من طريق بشر بن معاذ، حدثنا السكن بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في العلم (٢٦٧٢) باب: ما جاء: الدال على الخير كفاعله، من طريق نصر بن عبد الرحمن الكوفي، حدثنا أحمد بن بشير، عن شبيب بن بشر... وليس فيه «والله يحب إغاثة اللهفان». وإسناده حسن.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث أنس، عن النبي ﷺ».

كما أخرج الجزء الأول منه أبو حنيفة في مسنده برقم (٤٧٢) عن أنس.

نقول: نعم أبو حنيفة رأىٰ أنساً، ولكننا لا نعرف أن له رواية عنه، والله أعلم. =

١٥٤٢ - (٤٢٩٧) حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد، حدثنا بشر بن السري، حدثنا عمارة بن زاذان، عن زياد النميري،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺإِذَا عَلا نَشَزاً مِنَ الْأَرْضِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرَفُ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ»(١).

= ويشهد له حديث أبي مسعود عند أحمد ٤/ ١٢٠، ومسلم في الإمارة (١٨٩٣) باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله، وأبي داود في الأدب (٥١٢٩) باب: الدال على الخير، والترمذي في العلم (٢٦٧٣) باب: الدال على الخير كفاعله، وصححه ابن حبان برقم (٢٨٩) بتحقيقنا.

كما يشهد له حديث بريدة عند أبي حنيفة برقم (٣٧٣، ٣٧٤)، وانظر مسند أحمد ٥/ ٣٥٧.

والجزء الثاني من الحديث له شواهد كثيرة، منها حديث أبي موسىٰ الأشعري عند البخاري في الزكاة (١٤٤٥) باب: على كل مسلم صدقة، ومسلم في الزكاة (١٠٠٨) باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٢٦٦).

(١) إسناده ضعيف من أجل زياد بن عبد الله النميري، وأما عمارة بن زاذان فقد بينا أنه حسن الحديث عند رقم (٣٣٩٨).

وأخرجه أحمد ٣/ ١٢٧، ٢٣٩ من طريق روح، والحسن.

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٥٢٢) من طريق أبي القاسم بن منيع، حدثنا شيبان بن فروخ، ثلاثتهم حدثنا عمارة بن زاذان، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ١٣٣ باب: ما يقول إذا أشرف على مكان مرتفع، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، وفيه زياد النميري، وقد وثق على ضعفه، وبقية رجاله ثقات».

وانظر حديث ابن عمر عند البخاري في الجهاد (٢٩٩٥) باب: التكبير =

١٥٤٣ - (٤٢٩٨) حدثنا نافع بن خالد الطاحي ومحمد ابن بحر قالا: حدثنا نوح بن قيس، حدثنا عبد الرحمن مولىٰ قيس، عن زياد النميري،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺأَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَنَىٰ لِلّهِ مَسْجِداً - صَغيراً، كَانَ أَوْ كَبيراً - بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»(١).

١٥٤٤ - (٤٢٩٩) حدثنا أبو الجهم الأزرق بن علي، حدثنا يحيىٰ بن أبي بكير، حدثنا الحسن بن صالح، عن جابر الجعفي، عن زياد النميري،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺشَجَرَةً فَهَزَّهَا حَتَّىٰ تَسَاقَطَ مِنْ وَرَقِهَا مَاشَاءَ اللهُ أَنْ يَتَسَاقَطَ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَوْجَاعُ وَالْمُصيبَاتُ أَسْرَعُ فِي ذُنُوبِ ابْنِ آدَمَ مِنِّي فِي هٰذِهِ الشَّجَرَةِ»(٢).

= إذا علا شرفاً، ومسلم في الحج (١٣٤٤) باب: ما يقول إذا قفل من شعر الحج وغيره.

(١) إسناده ضعيف جـدًّا، عبد الرحمن مولـىٰ قيس مجهول، وشيخه زياد ضعيف. والحديث تقدم برقم (٤٠١٨).

(٢) إسناده ضعيف جداً، جابر بن يزيد الجعفي ضعيف، وكذلك شيخه زياد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٣٠١ بـاب: كفارة سيئـات المريض وما له من الأجر وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف». وقد تحرف فيه «أنس بن مالك» إلى «أبي مالك».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٣٣٩ برقم (٢٤١٨)، وعزاه إلى أبي يعلىٰ. =

١٥٤٥ - (٤٣٠٠) حدثنا محمد بن بحر في بَلْهُجَيْم بالبصرة، حدثني عدي بن أبي عمارة الجَرْمِيّ[1]، حدثنا زياد النميري،

عَنْ أَنس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ دَاراً مِنْ دُورِ بَنِي النَّجَّارِ فَخَرَجَ إِلَيْنا مُنْتَقِعاً لَوْنُهُ فَقَالَ: **«مَنْ أَهْلُ هٰذِهِ الْقُبُورِ؟»**. قَالُوا: قُبُورٌ، مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: **«تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ أَبْدَانَهُمْ كَيْفَ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ»**[2].

١٥٤٦ - (٤٣٠١) حدثنا محمد بن بحر، حدثنا عدي بن أبي عمارة، حدثنا زياد النميري،

= ويشهد له حديث ابن مسعود عند البخاري في المرضىٰ (٥٦٤٧) باب: شدة المرض - وأطرافه (٥٦٤٨، ٥٦٦٠، ٥٦٦١، ٥٦٦٧)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٧١) باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من المرض أو الحزن.

وانظر حديث جابر المتقدم برقم (٢٠٨٣، ٢١٧٣).

(١) في الأصلين (ش) و (فا): «الجرسى». وهي الجرمي عند البخاري ٤٦/٧، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/٧.

(٢) إسناده ضعيف لضعف زياد النميري، وعدي بن أبي عمارة قال أبو حاتم: «لا بأس به». وقال العقيلي: «في حديثه اضطراب». ووثقه ابن حبان.

وذكره ابن حجر - مختصراً - في «المطالب العالية» ٣٦٤/٤ برقم (٤٦٠٧) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. ونقل الشيخ حبيب الرحمن قول البوصيري: «رواه أبو يعلىٰ واللفظ له. ورواه الحميدي، ومسلم، وأبو داود مختصراً».

وما أشار إليه البوصيري قد تقدم برقم (٢٩٩٦، ٣٦٩٤، ٣٧٢٧).

عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ وَاضِعٌ خَطْمَهُ عَلَىٰ قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، فَإِنْ ذَكَرَ اللهَ خَنَسَ، وَإِنْ نَسِيَ الْتَقَمَ قَلْبَهُ فَذٰلِكَ الْوَسْوَاسُ الْخَنَّاسُ»(١).

١٥٤٧ - (٤٣٠٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا معلىٰ بن منصور، أخبرني محمد بن مسلم قال: سمعت زياد النميري يحدث،

عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَخْرُجُ فِي بُرْدَيْن، فَاخْتَالَ فِيهِمَا، فَأَمَرَ اللهُ الْأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه. وأخرجه ابن كثير في التفسير ٤٢٢/٧ - ٤٢٣ من طريق أبي يعلىٰ هذه. وقال: «غريب».

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٦٨/٦ من طريقين، حدثنا عدي بن أبي عمارة، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٩/٧ باب: ما جاء في المعوذتين وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه عدي بن أبي عمارة وهو ضعيف».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٢٤٢/٣ برقم (٣٣٨٤) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وقال البوصيري في الإتحاف: «رواه أبو يعلىٰ، وابن أبي الدنيا، والبيهقي كلهم من طريق زياد بن عبد الله النميري وهو ضعيف».

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٤٢٠/٦ إلى ابن أبي الدنيا، وأبي يعلىٰ، وابن شاهين، والبيهقي في شعب الإيمان.

وأشار الحافظ في الفتح ٧٤٢/٨ إلى رواية أنس هذه، وقال: «وإسناده ضعيف».

ويشهد له حديث ابن عباس عند الطبري، والحاكم، وسعيد بن منصور فيما ذكره الحافظ في الفتح ٧٤١/٨ في تعليقه عليه حيث علقه البخاري.

(٢) إسناده ضعيف لضعف زياد النميري. ومحمد بن مسلم هو ابن =

١٥٤٨ - (٤٣٠٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا معلىٰ بن منصور ، حدثنا محمد بن مسلم أبو سعيد قال: حدثني زياد النميري،

عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺقَالَ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَىٰ رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَل بَعْضِي بَعْضاً. فَجَعَلَ لَهَا نَفَسَيْن[١]: نَفَساً فِي الشِّتَاءِ وَنَفَساً فِي الصَّيْفِ، فَشِدَّةُ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ حَرُّهَا، وَشِدَّةُ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ مِنْ زَمْهَرِيرِهَا»[٢].

= أبي الوضاح المؤدب.

وذكره الهيمثي في «مجمع الزوائد» ٥/١٢٦ باب: في الإزار وموضعه، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه زياد بن عبد الله النميري، وهو ضعيف وقد وثقه ابن حبان وقال: يخطىء».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٢/٢٥٩ برقم (٢١٦١)، وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

ويشهد له حديث ابن عمر عند أحمد ٢/٦٦، والبخاري في اللباس (٥٧٩٠) باب: إن جر ثوبه في الخيلاء، والنسائي في الزينة ٨/٢٠٦ باب: التغليظ في جر الإزار.

وحديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٦٧، ٣١٥، ٣٩٠، ٤١٣، ٤٥٦، ٤٦٧، ٤٩٢، ٤٩٧؛ ٥٣١، والبخاري في اللباس (٥٧٨٩) باب: من جر ثوبه من الخيلاء، ومسلم في اللباس (٢٠٨٨) باب: تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه، وأبي نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٣٨٩، والدارمي في المقدمة ١/١١٦ باب: تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي ﷺ حديث فلم يعظمه ولم يوقره. وانظر حديث الخدري المتقدم برقم (١٣١٠).

(١) في (ش) و (فا): «نفسان» واستدرك الصواب على هامش (ش).

(٢) إسناده ضعيف كإسناد سابقه، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٨٨ وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه زياد النيمري وهو ضعيف عند الجمهور. =

١٥٤٩ ـ (٤٣٠٤) حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا أبو جناب، قال: حدثني زياد النميري ـ قال أبو جناب: حلف ثلاثة أيمان بالله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ـ

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَحَلَفَ بِاللهِ الَّذِي لاَ إِلَّهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺيَقُولُ: «الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»[(١)].

١٥٥٠ ـ (٤٣٠٥) وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلاَ فَخْرُ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ ٱلْأَرْضُ وَلاَ فَخْرُ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ وَلاَ فَخْرُ، وَلِوَاءُ الْحَمْدِ بِيَدِي وَلاَ فَخْرُ!»[(٢)].

= وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٤/٣٩٨ برقم ٤٦٧٢ وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

نقول: ولكن يشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في بدء الخلق (٣٢٦٠) باب: صفة النار وأنها مخلوقة، ومسلم في المساجد (٦١٧) باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، والترمذي في صفة جهنم (٢٥٩٥) باب: ما جاء أن للنار نفسين، وابن ماجة في الزهد (٤٣١٩) باب: صفة النار، وأحمد ٢/٢٣٨، ٢٧٧، ٤٦٢، والبغوي في «شرح السنة» ٢/٢٠٤ برقم (٣٦١).

(١) أبو جناب هو عون بن ذكوان القصاب، قال الدارقطني: «متروك»، ووثقه أحمد، وابن معين، وقال أبو حاتم: «لا بأس به صالح الحديث». ولكن الحديث معل بضعف زياد النميري. وقد تقدم برقم (٣٢٨٤)، ٤١٠٥، ٤١١٥) فانظره.

(٢) إسناده إسناد سابقه، وهو ضعيف لضعف زياد بن عبد الله =

١٥٥١ - (٤٣٠٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن عبد الله بن عيسىٰ، عن عبد الله بن جبر(١)،

= النميري. وأخرجه - مطولاً - أحمد ٣/١٤٤ - ١٤٥، والدارمي في المقدمة ١/٢٧ - ٢٨ باب: ما أعطي النبي ﷺ من الفضل، من طرق عن الليث، حدثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس. . . . وهذا إسناد صحيح. وهو طرف من حديث الشفاعة المتقدم برقم (٢٧٨٦، ٢٨٩٩، ٣٠٦٤، ٣٩٨٩، ٣٩٩٧).

وقد تقدم من حديث ابن عباس برقم (٢٣٢٨). كما ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٤٣٥، ٥٤٠، والبخاري في الأنبياء (٣٣٤٠) باب: قول الله عز وجل: (ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه)، ومسلم في الفضائل (٢٢٧٨) باب: تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق، وأبي داود في السنة (٤٦٧٣) باب: في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام، والترمذي في المناقب (٣٦١٥) باب: ما جاء في فضل النبي ﷺ، والبغوي في «شرح السنة» ١٣/٢٠٤ برقم (٣٦٢٥).

(١) قال الحافظ في التهذيب ٥/٢٨٣: «وأخرج أبو داود من طريق شريك القاضي، عن عبد الله بن عيسىٰ فقال: عبد الله بن جبر، نسبه لجده».

وخالف مالك فقال: عن عبد الله بن عبد الله بن جابر. وترجمه البخاري في التاريخ ٣/١٢٦ فقال: «عبدالله بن عبدالله بن جابر» وذكر أن «ابن أبي الزناد، ومالك، ومسعر، وشعبة، وأبو العميس، وعبد الله بن عيسىٰ قالوا: عبد الله بن عبد الله بن جبر». وعند مسلم أيضاً من طريق شعبة قال: «عن عبد الله بن عبد الله بن جبر، عن أنس».

وقال الخطيب: «الصواب عبد الله بن عبد الله بن جبر».

وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي: «إن قول من قال: جابر بن عتيك، وهمٌ، وإن الصواب: جبر بن عتيك».

وقال أبو بكر بن منجويه: «أهل العراق يقولون: جبر، ولا يصح إنما هو: جابر».

وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: «هـذا نقله ابن منجويـه من كلام =

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ شَابٌّ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبيَّ ﷺفمرضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺيَعُودُهُ فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؟». قَالَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَىٰ أَبيهِ، فَقَالَ لَهُ: قُلْ كَمَا يَقُولُ لَكَ مُحَمَّدٌ فَقَالَ: فَقَبِلَ ثُمَّ مَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺلأَصْحَابِهِ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ»(١).

= البخاري» وذكر ما نقلناه سابقاً ثم قال: «ولا يصح جبر، وإنما هو جابر». ولم أجد العبارة الأخيرة في تاريخي البخاري: الكبير، والصغير.

وقال سفيان الثوري، وحمزة الزيات، وعمار بن رزيق: عن عبد الله بن عيسىٰ، عن جبر بن عبد الله بن عتيك، عن أنس... من مقلوب الأسماء. وقد قال سفيان عند أبي عوانة ٢٣٣/١: «عن عبد الله بن جبر قال: سمعت أنساً». وانظر أيضاً الرواية التالية برقم (٤٣٠٩).

وذكره الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٦٥٧/٢ فيمن روىٰ عنهم شعبة ولم يرو عنهم سفيان فقال: «عبد الله بن عبد الله بن جبر - تحرفت فيه إلى «جبير» -

وقد فرق بينهما غير واحد، منهم: ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» إذ عقد لكل واحد منهما ترجمة، والمزي في الأطراف، والنسائي أيضاً، غير أن الحافظ ابن حجر قال في التهذيب ٢٨٣/٥: «والصواب أنهما واحد». وكان سبق أن قال في التهذيب ٦٠/٢: «وقد جعل المزي في الأطراف جبر بن عتيك، وجابر بن عتيك ترجمة واحدة وهو وهم».

وقال أيضاً في التهذيب ٢٨٣/٥ - ٢٨٤: «وأخرج مالك في الموطأ حديثين عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، فقيل: هو هذا، فوهم مالك في تسمية جده جابراً، وقيل: هو آخر، وهو الراجح».

والذي تطمئن إليه النفس وترجحه أنهما اثنان، والله أعلم. وانظر تخريج الحديث التالي.

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك القاضي، وأخرجه أحمد ٢٦٠/٣ من طريق أسود بن عامر، حدثنا شريك، بهذا الإسناد. =

١٥٥٢ - (٤٣٠٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا شجاع بن الوليد، جدثنا أبو خالد الذي يكون في بني دالان، عن عبد الله ابن عيسىٰ، عن عبد الله بن جبر الأنصاري،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِنَ الْوُضُوءِ مُدٌّ، وَمِنَ الْغُسْلِ صَاعٌ»(١).

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٢/٣ وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح». وفاته أن ينسبه إلى أحمد. وهو في «المقصد العلي» برقم (٤٦٢).

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٢١٢/١ برقم (٧٥٦) وعزاه إلى أبي بكر، وأبي يعلىٰ. وانظر (٣٣٥٠).

(١) إسناده حسن، أبو خالد الدالاني هو يزيد بن عبد الرحمن قال ابن سعد: «منكر الحديث». وقال ابن عبد البر: «ليس بحجة». وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال: «كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، خالف الثقات في الروايات....».

وقال أبو حاتم: «صدوق، ثقة». وقال ابن معين، والنسائي، وأحمد: «ليس به بأس». وذكره ابن شاهين في الثقات ص: (٢٥٥) برقم (١٥٥٦)، وقال الحاكم: «إن الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والإتقان».

وقال الذهبي في «الكاشف»: «وثقه أبو حاتم، ولينه ابن عدي». وقال في الميزان: «محدث مشهور» وقال في «المغني»: «صدوق له أوهام». فهو عندنا حسن الحديث ولا ينزل حديثه عن رتبة الحسن بحال. ومع ذلك فهو لم ينفرد به بل تابعه عليه عدد من الثقات كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ١١٢/٣، ١١٦، والنسائي في الطهارة ٥٧/١ باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، وفي المياة ١٧٩/١ باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء والغسل، من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن شعبة قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان برقم (١١٩٠) بتحقيقنا. =

١٥٥٣ ـ (٤٣٠٨) حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب وأبو سعيد القواريري واللفظ لأبي خيثمة قالا: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال:

سَمِعْتُ أَنساً يَقولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ

= وأخرجه أحمد ٣/١١٢، ٢٨٢ من طريق محمد بن جعفر، وأخرجه أحمد ٣/٢٥٩، وأبو عوانة ١/٢٣٢ من طريق عفان، وأخرجه أحمد أيضاً ٣/٢٩٠ من طريق بهز بن أسد، وأخرجه النسائي في الطهارة ١/١٢٧ من طريق سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، وأخرجه الدارمي في الوضوء ١/١٧٥ باب: كم يكفي من الوضوء في الماء، والبيهقي في الطهارة ١/١٨٩ من طريقين عن أبي الوليد الطيالسي، وأخرجه أبو عوانة ١/٢٣٢ من طريق أبي داود، جميعهم عن شعبة، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٤ من طريق سفيان، وأخرجه أبو داود في الطهارة (٩٥) باب: ما يجزىء من الماء في الوضوء، من طريق شريك، كلاهما عن عبد الله بن عيسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٠١) باب: الوضوء بالمد، والبغوي في «شرح السنة» ٢/٥١ برقم (٢٧٦) من طريق أبي نعيم.

وأخرجه مسلم في الحيض (٣٢٥) (٥١) باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، من طريق وكيع، كلاهما عن مسعر، عن ابن جبر، عن أنس. وقال الحافظ في الفتح: ابن جبر هو: عبد الله بن عبد الله بن جبر.

وأخرجه أبو عوانة ١/٢٣٣ من طريق الحسن بن علي، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن جبر قال: سمعت أنس بن مالك. . . .

ويشهد له حديث سفينة عند مسلم في الحيض (٣٢٦) باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، والترمذي في الطهارة (٥٦) باب: في الوضوء بالمد، وابن ماجة في الطهارة (٢٦٧) باب: ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة، وأبو عوانة ١/٢٣٣.

الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ»[1].

١٥٥٤ - (٤٣٠٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال:

سَمِعْتُ أَنساً يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبَعْضُ أَزْوَاجِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ[2].

١٥٥٥ - (٤٣١٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام بن حوشب قال: حدثني سليمان بن أبي سليمان مولى ابن عباس،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدُ، فَخَلَقَ الْجِبَالَ فَأَلْقَاهَا عَلَيْهَا فَاسْتَقَرَّتْ فَتَعَجَّبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ خَلْقِ الْجِبَالِ، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْجِبَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْحَدِيدُ. قَالَتْ: يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْحَدِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، النَّارُ. قَالَتْ: يَا رَبِّ، فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤١٧٥).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣/١١٢، ١١٦، ٢٤٩، ٢٠٩ من طريق يحيى بن سعيد، وعفان، وعثمان بن عمر.

وأخرجه البخاري في الغسل (٢٦٤) باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل غسلها؟ من طريق أبي الوليد، جميعهم حدثنا شعبة، عن عبدالله ابن عبد الله بن جبر، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن عائشة سيأتي برقم (٤٤١٢، ٤٥٤٦) وقد استوفينا تخريجه عند ابن حبان برقم (١٢٥١، ١٢٥٣، ١٢٥٨).

الْـمَـاءُ. قَالَتْ: يَا رَبِّ، فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الرِّيحُ قَالَتْ: يَا رَبِّ، فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الـرِّيحِ؟ قَـالَ: نَعَمْ، الْإِنْسَانُ يَتَصَـدَّقُ بِيَمِينِهِ وَيُخْفِيهـا مِنْ شِمَالِهِ»(١).

١٥٥٦ - (٤٣١١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو خيثمة زهير بن حرب قالا: حدثنا أبو معاوية، عن جعفر بن برقان، عن ابن أبي نُشْبَةَ،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِسْلَامِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، لَا يُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ. وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِيَ اللهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ كُلِّهَا»**(٢).

١٥٥٧ - (٤٣١٢) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا محمد بن خازم؛ حدثنا جعفر بن برقان، عن ابن أبي نُشْبَةَ،

---

(١) سليمان بن أبي سليمان لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول». وباقي رجاله ثقات، وأخرجه أحمد ٣/١٢٤، والترمذي في التفسير (٣٣٦٦)، من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه».

(٢) إسناده ضعيف لجهالة يزيد بن أبي نشبة. وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٣٢) باب: في الغزو مع أئمة الجور، من طريق سعيد بن منصور، حدثنا أبو معاوية، بهذا الإسناد. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السير ١٥٦/٩ باب: الغزو مع أئمة الجور.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، لَا يُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِفِعْلٍ. وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِيَ اللهُ إِلَىٰ أَنْ تُقَاتِلَ أُمَّتِي الدَّجَّالَ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ كُلِّهَا**»(١).

١٥٥٨ - (٤٣١٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن القاسم بن شريح، عن أبي بحر،

عَنْ أَنَسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَجَباً لِلْمُؤْمِنِ إِنَّ اللهَ لَا يَقْضِي لَهُ قَضَاءً إِلَّا كَانَ خَيْراً لَهُ**»(٢).

١٥٥٩ - (٤٣١٤) حدثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامي، حدثنا مهدي بن ميمون، عن غَيْلان بن جرير،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالاً هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ(٣).

١٥٦٠ - (٤٣١٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة يزيد بن أبي نشبة، وهو مكرر سابقه.

(٢) القاسم بن شريح ذكره البخاري في التاريخ ٧/١٦٩ ولم يذكر فيه شيئاً، وقال أبو حاتم: «شيخ». وباقي رجاله ثقات. وأبو بحر هو ثعلبة بن مالك مولىٰ أنس قال أبو حاتم: «صالح الحديث»، ووثقه ابن حبان. وقد تقدم توثيقه عند رقم (٤٢١٧).

والحديث صحيح، وقد تقدم برقم (٤٠١٩، ٤٢١٧، ٤٢١٨).

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٢٠٧).

وكيع، عن عثمان بن سعد قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً لَمْ يَرْتَحِلْ مِنْهُ حَتَّىٰ يُوَدِّعَهُ بِرَكْعَتَيْنِ[1].

١٥٦١ - (٤٣١٦) حدثنا سفيان بن وكيع بن الجراح، حدثنا أبي، عن عثمان بن سعد،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ [فَنَزَلَ][2] مَنْزِلاً فَأَرَادَ أَنْ يَرْتَحِلَ وَدَّعَ الْمَنْزِلَ بِرَكْعَتَيْنِ[3].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عثمان بن سعد، وهو منقطع وكيع لم يسمع من عثمان، وأخرجه الدارمي في الاستئذان ٢/٢٨٩ باب: في الركعتين إذا نزل منزلاً، والبزار برقم (٧٤٧) باب: الصلاة عند وداع المنزل، من طريق أبي عاصم، حدثنا عثمان قال: سمعت أنساً. . . وقال البزار: «أحاديث عثمان بن سعد تخالف الذي يروىٰ عن أنس». وهو في المقصد العلي برقم (٤١٢، ٤١٣).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٨٣ باب: الصلاة إذا نزل منزلاً، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والبزار، والطبراني في الأوسط، وفيه عثمان بن سعد وثقه أبو نعيم، وأبو حاتم، وضعفه جماعة».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/١٥٣ برقم (١٩١٠، ١٩١١) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، وإلى أبي بكر. وقال البوصيري: «رجاله ثقات».

وعند الهيثمي، وابن حجر في الرواية (١٩١٠) وفي المقصد العلي (٤١٢): «إذا نزل» وعند ابن حجر (١٩١١) وفي المقصد العلي: (٤١٣): «إذا سافر». وانظر الحديث التالي.

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من البزار.

(٣) إسناده ضعيف عثمان ضعيف، وسفيان بن وكيع ساقط الحديث، وهو منقطع كسابقه. وانظر الحديث السابق.

١٥٦٢ - (٤٣١٧) حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، حدثنا أبو عوانة، عن أبي عثمان،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ»[١].

١٥٦٣ - (٤٣١٨) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن ربعي بن حِرَاش، عن أبي الأبيض،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُحَلِّقَةٌ؛ فَآتِي عَشِيرَتِي، فَأَجِدُهُمْ جُلُوساً، فَأَقُولُ لَهُمْ: ؟قُومُـوا فَصَلُّوا فَقَدْ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٢].

---

(١) إسناده صحيح، وأبو عثمان هو الجعد بن دينار. وأخرجه مسلم في الآداب (٢١٥١) باب: جواز قوله لغير ابنه يا بني، واستحبابه للملاطفة، والبيهقي في الشهادات ١٠/٢٠٠ باب: من سمىٰ المرأة قارورة، من طريق محمد بن عبيد الغبـري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٢٨٥، وابن سعد في الطبقات ١٢/١/٧ من طريق عفان بن مسلـم.

وأخرجه ابن سعد ١٢/١/٧ من طريق أبي الوليد الطيالسي.

وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٦٤) باب: في الرجل يقول لابن غيره: «يا بني»، من طريق عمرو بن عون ومسدد، ومحمد بن محبوب.

وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٨٣٣) باب: ما جاء في «يا بني». من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، جميعهم عن أبي عوانة، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير هذا الوجه عن أنس».

(٢) إسناده صحيح، وانظر (٣٥٩٣، ٣٦٠٤، ٣٦٠٥).

١٥٦٤ - (٤٣١٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن هشام، عن يحيىٰ بن أبي كثير

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلُوا عِنْدَ(١) أَهْلِ بَيْتٍ قَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلائِكَةُ»(٢).

---

(١) في (فا): «أكلو بعـر».

(٢) رجاله رجال الصحيح، ومدار صحة إسناده على سماع يحيىٰ من أنس.

قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص (٢٤٣): «قيل لأبي زرعة: يحيىٰ بن كثير، عن أنس بن مالك: أفطر عندكم الصائمون؟ قال: هو متصل - قال: - رواه خالد بن الحارث، حدثنا هشام، عن يحيىٰ قال: بلغني عن أنس. وقد رأىٰ يحيىٰ أنساً ولم يسمع منه».

وقال: «يحيىٰ بن كثير بلغه عن أنس، وحديثه عنه مرسل أصح، وهذا وهم يعني: المرفوع. يعني في حديثه عن أنس: أفطَر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار».

وقال أبو حاتم: «لم يدرك أحداً من الصحابة إلا أنساً، رآه رؤ ية».

وقال ابن حبان: «كان يدلس، فكل ما روىٰ عن أنس، فقد دلس عنه، ولم يسمع من أنس، ولا من صحابي».

وقال الأثرم: «قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: يحيىٰ سمع من أنس؟ قال: قد رآه فلا أدري سمع منه أم لا». وانظر «شرح علل الترمذي» ٣٦٥/١ نشر دار الملاح للطباعة والنشر.

وأخرجه أحمد ١١٨/٣ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١١٨/٣ من طريق إسحاق الأزرق، وأخرجه أحمد ٢٠١/٣ - ٢٠٢، والدارمي في الصوم ٢٥/٢ باب: دعاء الصائم لمن ينظر عنده، من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن هشام الدستوائي، به. وقد تحرف عند أحمد «يزيد» إلى «زيد». =

١٥٦٥ - (٤٣٢٠) حدثنا عقبة بن مُكْرَم، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيىٰ بن أبي كثير،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺإِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ قَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمُ الْمَلائِكَةُ»[١].

١٥٦٦ - (٤٣٢١) حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام الدستوائي، عن يحيىٰ بن أبي كثير،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺإِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ قَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمُ الْمَلائِكَةُ»[٢].

١٥٦٧ - (٤٣٢٢) حدثنا أحمد بن عيسىٰ المصري،

= وأخرجه عبد الرزاق ٤/٣١١ برقم (٧٩٠٧) من طريق معمر، عن ثابت، عن أنس. وهذا إسناد صحيح.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/١٣٨، وأبو داود في الأطعمة (٣٨٥٤) باب: ما جاء في الدعاء لرب الطعام، والبيهقي في الصداق ٧/٢٨٧ باب: الدعاء لرب الطعام.

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٤٨٢) من طريق أبي محمد بن صاعد؛ حدثنا سليمان، حدثنا شعيب بن بيان، حدثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أنس. . . وانظر كنز العمال ٧/٨٦ برقم (١٨٠٨٦).
وسيأتي حديثنا أيضاً برقم (٤٣٢٠، ٤٣٢١، ٤٣٢٢).

(١) رجاله رجال الصحيح، وهو مكرر سابقه.

(٢) رجاله رجال الصحيح، وهو مكرر الحديث السابق.

حدثنا ان وهب، أخبرني الخليل بن مرة أن يحيىٰ بن أبي كثير اليمامي حدثه

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ قَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ»(١).

١٥٦٨ - (٤٣٢٣) حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، قال: حدثني عبد الله بن نافع، عن عمر بن ذكوان، عن داود بن بكر، عن زياد بن أبي زياد،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ فَسَقَةٌ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا الصَّلَاةَ مَعَهُمْ نَافِلَةً»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف خليل بن مرة، وهو مكرر الحديث السابق.

(٢) إسناده ضعيف جداً، زياد بن أبي زياد هو الجصاص ضعيف، وعمر بن ذكوان ذكره البخاري في التاريخ ١٥٣/٦ بينما ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٠٢/٦ فقال: «عمر بن حفص بن ذكوان». قال الذهبي في المغني: قال أحمد: «حرقنا حديثه»، وقال النسائي: «متروك». وانظره في اللسان، فهناك أقوال كثيرة في جرحه.

وأخرجه البخاري في التاريخ ٢٣٥/٣ من طريق إبراهيم، عن عبد الله ابن نافع الصائغ، بهذا الإسناد، كما ذكره أيضاً في ١٥٣/٦ حيث ترجم عمر بن ذكوان. وهو في «المقصد العلي» برقم (٢١٠).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٤٥/١ باب: من يؤخر الصلاة عن الوقت، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلىٰ، وفي إسناده من لا يعرف».

١٥٦٩ - (٤٣٢٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن شعبة، عن حمزة الضبي قال:

سَمِعْتُ أَنساً يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّىٰ يُصَلِّي الظُّهْرَ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ(١).

١٥٧٠ - (٤٣٢٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن حمزة الضبي قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ. فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: يَا أَبَا حَمْزَةَ وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ(٢).

= ويشهد له حديث أبي ذر عند أحمد ١٥٩/٥، ومسلم في المساجد (٦٤٨) باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، والدارمي في الصلاة ٢٧٩/١ باب: الصلاة خلف من يؤخر الصلاة عن وقتها، والبيهقي في الصلاة ٣٠١/٢ باب: ما يكون منهما نافلة.

(١) إسناده صحيح، وحمزة هو ابن عمرو العائذي. وأخرجه أحمد ١٢٠/٣ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٢٩/٣ من طريق محمد بن جعفر.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٠٤) باب: المسافر يصلي وهو يشك في الوقت، والنسائي في المواقيت ٢٤٨/١ باب: تعجيل الظهر في السفر، من طريقين حدثنا يحيى بن سعيد، كلاهما عن شعبة، به. وسيأتي هذا الحديث أيضاً برقم (٤٣٢٥، ٤٣٢٦).

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث السابق.

١٥٧١ - (٤٣٢٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيى، عن شعبة، عن حمزة العائذي قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً لَمْ يَرْتَحِلْ مِنْهُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ(١).

١٥٧٢ - (٤٣٢٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عتاب مولى هرمز قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. فَقَالَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»(٢).

١٥٧٣ - (٤٣٢٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن الحكم بن عطية، عن أبي الْمُخَيِّسِ الْيَشْكُرِيِّ،

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث السابق.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣/ ١٢٠، وابن ماجة في الجهاد (٢٨٦٨) باب: البيعة، من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٧٢، ١٨٥، ٢٠٤ من طريق غندر، وعبد الرحمن، ويزيد، جميعهم حدثنا شعبة، به.

وأخرجه أحمد أيضاً ٣/٢١٦، ٢٨٤ من طريق أبي سعيد، وعفان كلاهما حدثنا شعبة، أخبرني جعفر بن معبد، عن أنس.

ويشهد له حديث ابن عمر عند مالك في البيعة (١) باب: ما جاء في البيعة، والبخاري في الأحكام (٧٢٠٢) باب: كيف يبايع الإمام الناس، ومسلم في الإمارة (١٨٦٧) باب: البيعة على السمع والطاعة، والترمذي في السير (١٥٩٣)، والنسائي في البيعة ٧/١٥٢ باب: البيعة فيما يستطيع الإنسان.

عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتُشْهِدَ فُلانٌ مَوْلَاكَ، قَالَ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُ عَلَيْهِ عَبَاءَةً غَلَّهَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا»[1].

١٥٧٤ - (٤٣٢٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني فليح بن سليمان المديني، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُمُعَةَ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ[2].

---

(١) إسناده ضعيف، الحكم بن عطية بينا ضعفه عند الحديث (٣٣٨٥)، وشيخه أبو المخيس مجهول. وأخرجه أحمد ٣/١٨٠ من طريق وكيع، بهذاالإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٥١ من طريق عبد الصمد، عن الحكم بن عطية، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٣٣٨ وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، وفيه المخيس وهو مجهول».

نقول: ولكن يشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في المغازي (٤٢٣٤) باب: غزوة خيبر - وطرفه ٦٧٠٧ - ، ومسلم في الإيمان (١١٥) باب: غلظ تحريم الغلول... وأبي داود في الجهاد (٢٧١١) باب: في تعظيم الغلول، والنسائي في الأيمان ٧/٢٤ باب: هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر؟ ومالك في الجهاد (٢٥) باب: ما جاء في الغلول، والبغوي في «شرح السنة» ١١/١١٦ برقم (٢٧٢٨).

(٢) إسناده حسن، فليح بن سليمان في حفظه كلام لا ينزل حديثه عن درجة الحسن، وهو من رجال الشيخين.

وأخرجه أبو داود في الجمعة (١٠٨٤) باب: وقت الجمعة، من طريق الحسن بن علي، حدثنا زيد بن الحباب، بهذا الإسناد. =

١٥٧٥ - (٤٣٣٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا فليح، عن عثمان بن عبد الرحمن

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ بِقَدْرِ مَا يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَىٰ بَنِي حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَيَرْجِعُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَبِقَدْرِ مَا يَنْحَرُ الرَّجُلُ الْجَزُورَ وَيُعَضِّيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ. وَكَانَ لَا يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حَتَّىٰ تَمِيلَ الشَّمْسُ. وَكَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ بِالشَّجَرَةِ رَكْعَتَيْنِ[1].

= وأخرجه الطيالسي ١٤١/١ برقم (٦٧٣) - ومن طريقه أخرجه أحمد ١٥٠/٣، والترمذي في الصلاة (٥٠٤) باب: ما جاء في وقت الجمعة.

وأخرجه أحمد ١٢٨/٣، ٢٢٨ من طريق أبي عامر، ويونس.

وأخرجه أحمد ٢٢٨/٣، والبخاري في الجمعة (٩٠٤) باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس - ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٢٣٩/٤ برقم (١٠٦٦) - ، والترمذي (٥٠٣) من طريق سريج، جميعهم حدثنا فليح، به. وقال الترمذي: «حديث أنس حديث حسن صحيح». وانظر الحديث التالي.

(١) إسناده حسن كإسناد سابقه، وأخرجه أحمد ٢٢٨/٣ من طريق سريج، ويونس بن محمد، بهذا الإسناد. وهو في «المقصد العلي» برقم (١٩١).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠٨/١ باب: وقت صلاة العصر وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح». وانظر الحديث السابق. والأحاديث المتقدمة (٣٥٩٣، ٣٦٠٤، ٣٦٠٥، ٤٣١٨).

ويعضيها: يقطعها ويفصل أعضاءها، والشجرة: المكان الذي ولدت فيه أسماء بنت محمد بن أبي بكر وكان فيه سمرة، وهي على ستة أميال من المدينة، كان ينزل فيه النبي ﷺ ويحرم منه.

١٥٧٦ - (٤٣٣١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن سعد بن سعيد،

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأَدْعُوَهُ وَقَدْ جَعَلَ لَهُ طَعَاماً. قَالَ: فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ النَّاس. قَالَ: فَنظَرَ إِلَيَّ فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقُلْتُ: أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ. فَقَالَ لِلنَّاسِ: «قُومُوا».

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا صَنَعْتُ شَيْئاً لَكَ! قَالَ: فَمَسَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدَعَا لَهَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ وَقَالَ: «أَدْخِلْ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِي عَشْرَةً». قَالَ: «كُلُوا». فَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئاً بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا، وَخَرَجُوا. فَمَا زَالَ يُدْخِلُ عَشْرَةً وَيُخْرِجُ عَشْرَةً حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ فَأَكَلَ حَتَّىٰ شَبِعَ. قَالَ: ثُمَّ هَيَّأَهَا فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا[1].

١٥٧٧ - (٤٣٣٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة ومحمد بن بشر، عن زكريا بن أبي زائدة، عن سعيد[2] بن أبي بردة،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَىٰ

---

(١) إسناده حسن، سعد بن سعيد بينا أنه حسن الحديث عند رقم (٤١٤٥). وهو أخو يحيىٰ بن سعيد. وقد تقدم الحديث برقم (٢٨٣٠، ٤١٤٥، ٤١٥١).

(٢) في (فا): «عبيد» وهو تحريف.

عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلُ الأَكْلَةَ أَوْ يَشْرَبُ الشُّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا»[1].

١٥٧٨ - (٤٣٣٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا زكريا قال: حدثني سعيد[2] بن أبي بردة،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ فَمَا أَعْلَمُهُ قَالَ لِي قَطُّ مَا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ أَوْ[3] عَابَ عَلَيَّ شَيْئاً قَطُّ[4].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٣٤) باب: استحباب حمد الله تعالىٰ بعد الأكل والشرب، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٧٣٤) من طريق ابن نمير، حدثنا أبو أسامة ومحمد بن بشر، به.

وأخرجه أحمد ٣/١١٧، وأخرجه الترمذي في الأطعمة (١٨١٧) باب: ما جاء في الحمد إذا فرغ من الطعام، من طريق هناد، ومحمود بن غيلان، جميعهم حدثنا أبو أسامة، به.

وأخرجه أحمد ٣/١٠٠، ومسلم (٢٧٣٤) ما بعده بدون رقم، من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، به. وستأتي هذه الطريق برقم (٤٣٣٤).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، وقد رواه غير واحد عن زكريا بن أبي زائدة نحوه، ولا نعرفه إلا من حديث زكريا بن أبي زائدة».

وفي الباب عن معاذ بن أنس، تقدم برقم (١٤٨٨، ١٤٩٨).

(٢) في (فا): «سعد» وهو تحريف.

(٣) في (فا): «وعاب» وقد سقطت الهمزة قبل الواو.

(٤) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٣٦٢٨، ٣٦٢٩، ٣٧٥٣). وسيأتي برقم (٤٣٣٥).

١٥٧٩ - (٤٣٣٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا زكريا، عن سعيد بن أبي بردة،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَىٰ عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَ اللهَ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ»[(١)].

١٥٨٠ - (٤٣٣٥) حدثنا زهير بن حرب، حدثنا إسحاق ابن يوسف، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن سعيد بن أبي بردة،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ فَمَا أَعْلَمُهُ قَالَ لِي قَطُّ لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ وَلَا عَابَ عَلَيَّ شَيْئاً قَطُّ[(٢)].

١٥٨١ - (٤٣٣٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا معلىٰ بن منصور، وخالد بن مخلد، عن عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد بن سعد،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَىٰ مِثْلِ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ»[(٣)].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٣٣٢).

(٢) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٤٣٣٣).

(٣) إسناده صحيح، عبد الله بن جعفر هو المَخْرَمي، وثقه أحمد، وابن المديني، والترمذي، والحاكم، والعجلي، وقال ابن معين «صدوق» وكذلك قال الذهبي في «الكاشف». ونقل الترمذي في العلل عن محمد بن =

١٥٨٢ - (٤٣٣٧) حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا أبان بن خالد، عن عُبَيْد[1] الله بن رواحة،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُصَلِّي الضُّحَىٰ إلَّا أَنْ يَقْدَمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ يَخْرُجَ[2].

= إسماعيل أنه قال: «صدوق ثقة». وقال أبو حاتم، والنسائي، وابن معين: «ليس به بأس». وضعفه ابن حبان. والحديث تقدم برقم (٣٥٨٣).

(١) في الأصلين «عبد الله» وهو تحريف.

(٢) عبيد الله بن رواحة ترجمه البخاري في التاريخ ٣٨١/٥ ولم يذكر فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣١٤/٥، وروىٰ عنه أكثر من اثنين ووثقه ابن حبان.

وأبان بن خالد قال أبو حاتم: لا بأس به. ولم يذكر البخاري فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وقال الذهبي في الميزان ٦/١: «لينه أبو الفتح الأزدي»، ووثقه ابن حبان. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ١٣٢/٣ - ومن طريقه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٦/٩ - من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد، وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٩٤).

وأخرجه أحمد ١٥٩/٣ من طريق ابن المبارك، وأخرجه البخاري في التاريخ ٤٥٤/١ من طريق موسى بن إسماعيل، كلاهما عن أبان بن خالد، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٣٤/٢ باب: صلاة الضحىٰ، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ إلا أنه قال: . . . . وكلاهما رواه عن عُبَيْد الله - تحرفت فيه إلى «عبد الله» - بن رواحة قال: حدثني أنس. قلت: ولم أجد من ذكره، وأغفله الشريف».

ويشهد له حديث عائشة عند أحمد ١٧١/٦، ٢٠٤، ٢١٨، ومسلم في =

١٥٨٣ - (٤٣٣٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد ابن الحباب قال: حدثني الربيع بن سُلَيْم[1] قال: حدثني أبو عمرو مولىٰ أنس بن مالك،

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَزَنَ لِسَانَهُ سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللهُ عَنْهُ عَذَابَهُ، وَمَنِ اعْتَذَرَ إِلَىٰ اللهِ قَبِلَ اللهُ مِنْهُ عُذْرَهُ»[2].

= صلاة المسافرين (٧١٧) باب: استحباب صلاة الضحىٰ، وأبي داود في الصلاة (١٢٩٢) باب: صلاة الضحىٰ، والنسائي في الصوم ١٥٢/٤ باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة فيه.

(١) في الأصلين «سليمان»، وقد جاء في «الكنىٰ» للبخاري ٥٥/٩، و «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٤١٠/٩: «أبو عمرو مولى أنس، روىٰ عنه الربيع بن سُلَيْم».

وجاء في «ميزان الاعتدال» ٤٠/٢: «ربيع بن سُلَيْم الكوفي، عن أبي عمرو - تحرفت إلى عمر - مولىٰ أنس - مرفوعاً، وذكر هذا الحديث، وتابعه على ذلك الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان».

(٢) إسناده ضعيف جداً، أبو عمر مولى أنس مجهول، والربيع بن سليم قال الأزدي: منكر الحديث.

وأخرجه الدولابي في «الكنىٰ» ٤٤/٢ من طريق إسحاق بن سيار النصيبي قال: حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي، قال: حدثنا الربيع بن سُليم - تحرفت إلى مسلم - بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩٢/١٠ وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه الربيع بن سليمان الأزدي - كذا قال - وهو ضعيف».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ١٥٢/٣ برقم (٣١٢٥) وعزاه إلى أبي بكر، وأبي يعلىٰ.

وأخرجه الطبراني الصغير ٧٢/٢ من طريق زهير بن عباد، حدثنا =

١٥٨٤ ـ ((٤٣٣٩) حدثنا عبد الله بن عَوْن الخراز، حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن نفيع،

عَنْ أَنَس ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ـ غَنِيٍّ وَلاَ فَقيرٍ ـ إِلَّا وَدَّ أَنَّما كَانَ أُوتِيَ فِي الدُّنْيَا قُوتاً»[1].

١٥٨٥ ـ (٤٣٤٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد ابن الحباب، حدثنا الحسين بن واقد قال: حدثني معاذ بن حرملة الأزدي قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يأْتِي

= داود بن هلال، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يخزن لسانه».

وهذا إسناد فيه داود بن هلال أبو سليمان النصيبي، لم يرو عنه غير زهير بن عباد، ولم يوثقه أحد فهو مجهول، وزهير بن عباد هو الرؤاسي وهو ثقة.

وقال الطبراني: «لم يروه عن هشام بن حسان إلا داود بن هلال. تفرد به زهير بن عباد».

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ١٣/١/٧ من طريق يحيىٰ بن خليف، حدثنا ابن عون، عن عطاء الواسطي، عن أنس. بلفظ: «لا يَتقي الله عبد حتى يخزن لسانه». ويحيىٰ بن خليف منكر الحديث.

وانظر أيضاً مجمع الزوائد ٦٨/٨، ٧٠

(١) إسناده ضعيف جداً، نفيع هو ابن الحارث أبو داود الأعمىٰ متروك، وقد كذبه ابن معين. وقد تقدم بنحوه برقم (٣٧١٣)، وسيأتي أيضاً برقم (٤٣٤١).

عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُمْطَرُ النَّـاسُ مَطَراً عاماً[1] وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئاً»[2].

١٥٨٦ ـ (٤٣٤١) حدثنا عبد الله بن عون، حدثنا أبو معاوية، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي داود،

عَنْ أَنَسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذِي غِنًى إِلَّا سَيَوَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْ كَانَ إِنَّمَا أُوتِيَ فِي الدُّنْيَا قُوتاً»[3].

١٥٨٧ ـ (٤٣٤٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبيد بن سعيد قال: سمعت شعْبة يذكر عن أبي مسلمة الأزدي قال:

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ[4].

---

(١) في كل من (ش) و (فا): «مطر عام» وصوبت على هامش (ش). وانظر تاريخ البخاري ٣٦٢/٤.

(٢) معاذ بن حرملة ترجمه البخاري ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم، ووثقه ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البخاري في التاريخ ٣٦٢/٤ من طريق علي بن حسين بن واقد، حدثني أبي، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق برقم (٣٥٢٧).

(٣) إسناده ضعيف جداً، أبو داود هو نفيع بن الحارث متروك، وكذبه ابن معين. وهو مكرر الحديث السابق برقم (٤٣٣٩). وانظر الحديث (٣٧١٣).

(٤) إسناده صحيح، عبيد بن سعيد هو ابن أبان بن سعيد بن العاص، وأبو مسلمة هو سعيد بن يزيد الأزدي. وأخرجه الطيالسي ٨٤/١ برقم =

١٥٨٨ ـ (٤٣٤٣) حدثنا هارون بن معروف، حدثنا أبو عبد الرحمن يعني المقرىء، حدثنا سعيد قال: حدثني الضحاك بن شرحبيل العكي، عن أعين البصري،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ ـ يَعْنِي مَالاً ـ فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ»(١).

١٥٨٩ ـ (٤٣٤٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن محمد بن إسماعيل، عن عمارة بن عاصم قال:

دَخَلْتُ عَلَىٰ أَنَس بْنِ مَالِكٍ بَيْتَهُ فَسَأَلْتُهُ عَن النَّبِيذِ فَقَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّت. قُلْتُ: وَالْحَنْتَمُ؟ فَأَعَادَهَا عَلَيَّ. قُلْنَا: مَا الْحَنْتَمُ؟ قَالَ: الْجَرُّ الْأَخْضَرُ.

= (٣٥٩)، والبخاري في الصلاة (٣٨٦) باب: الصلاة في النعال، والبيهقي في الصلاة ٢/٤٣١ باب: صفة الصلاة في النعلين، والدارمي في الصلاة ١/٣٢٠ باب: الصلاة في النعلين، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر (٢٩١٢، ٣٦٦٧).

(١) أعين البصري جهله أبو حاتم، ووثقه ابن حبان، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه أحمد ٣/٢١٥ من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرىء، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٢٧ باب: من ترك مالاً فلأهله، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ وفيه أعين البصري، ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وفي الباب عن جابر تقدم برقم (٢١١١، ٢١١٩).

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: يَا جَارِيَةُ ائْتِنِي بِذَاكَ الجَرِّ الْأَخْضَر. فَأَتَتْهُ بِجَرٍّ، فَصَبَّ لِي فِيهِ قَدَحَ نَبِيذٍ فَشَرِبْتُهُ، ؟ثم قَالَ: مَا رَأَيْتُ جَرّاً أَخْضَرَ حَتَّىٰ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنَّ الْحَنْتَمَ جِرَارٌ خُضْرٌ كَانَتْ تَأْتِينَا مِنْ مِصْرَ.

ثُمَّ أَتَتْهُ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ: الصَّلَاةَ أَصْلَحَكَ اللهُ! قَالَ: أَيُّ الصَّلَاةِ؟ قَالَتْ: صَلَاةُ الْعَصْر. فَقُلْتُ[1]: قَدْ صَلَّيْتُهَا قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ إِلَيْكَ. قَالَ: اسْتَأْخِرِي عَنِّي، لَمْ تَأْتِ الْعَصْرُ بَعْدُ. ثم رَاجَعَتْهُ فَقَالَ لَهَا[2] مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَاجَعَتْهُ فَقَالَتْ[3] لَهُ، فَقَالَ[4]: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتِ. نَاوِلِينِي وَضُوءاً فَإِنَّ النَّاسَ يُصَلُّونَ هٰذِهِ الصَّلَاةَ قَبْلَ وَقْتِهَا، ثُمَّ صَلَّىٰ[5].

١٥٩٠ - (٤٣٤٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا الحسن بن موسىٰ، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي أسماء الصَّيْقَل[6]،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا نَصْرُخُ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَقَالَ: «لَوْ أَنِّي

---

(١) القائل هنا: عمارة بن عاصم.

(٢) في الأصلين «له»، واستدرك الصواب على هامش (ش).

(٣) في الأصلين: فقلت.

(٤) سقطت «فقال» من (فا)

(٥) عمارة بن عاصم لم أجد له ترجمة، ومحمد بن إسماعيل لم أعرفه. وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٧٧ - ٧٨، ونسبه إلى أبي بكر بن أبي شيبة. ولم أجده في «مجمع الزوائد».

(٦) في (فا): «الصقل» وهو تحريف.

اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَجَعَلْتُها عُمْرَةً، وَلٰكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»[1].

١٥٩١ ـ (٤٣٤٦) حدثنا عمرو بن الضحاك بن مخلد، حدثنا أبي، حدثنا شبيب بن بشر،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَيْنَانِ لاَ تَمَسُّهُمَا

---

(١) أبو أسماء الصيقل لم يرو عنه غير أبي إسحاق، ولم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٣/١٤٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٥٣ من طريق الحسن بن موسىٰ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٦ من طريق أحمد بن عبد الملك، حدثنا زهير، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٣٥ باب: في القرآن وغيره وحجة النبي ﷺ وقال: «قلت: هو في الصحيح خلا قوله: وقرنت الحج والعمرة. . . رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والطبراني في الأوسط، وفيه أبو أسماء الصيقل ولم أجد من روىٰ عنه غير أبي إسحاق».

وهو في المقصد العلي برقم (٥٦٩). وقال الهيثمي: «قلت: أخرجته لقوله: «قرنت الحج والعمرة».

وأخرجه البخاري في الحج (١٥٥٨) باب: من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي، ومسلم في الحج (١٢٥٠) باب: إهلال النبي ﷺ وهديه، والترمذي في الحج (٩٥٦) من طريق عبد الصمد، حدثنا سليم بن حيان قال: سمعت مروان الأصفر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم علي رضي الله عنه على النبي ﷺ فقال: «بم أهللت؟». قال: بما أهل به النبي ﷺ، فقال: «لولا أن معي الهدي لأهللت». واللفظ للبخاري. وانظر (٢٧٩٤، ٢٨١٤، ٣٠٢٥، ٤١٩١). وقد تقدم من حديث جابر برقم (١٨٩٧، ٢٠٢٧)، ومن حديث ابن عباس برقم (٢٤٧٤).

النَّارُ أَبَداً: عَيْنٌ بَاتَتْ تَكْلأُ الْمُسْلِمينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ»[1].

١٥٩٢ - (٤٣٤٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا الفضل بن دكين، عن زهير، عن عثمان بن حكيم، عن إبراهيم ابن محمد بن حاطب، عن أبي طلحة الأسدي،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فَرَأَىٰ قُبَّةً مُشْرِفَةً فَقَالَ: «مَا هٰذِهِ؟» قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: هٰذِهِ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَمَكَثَ وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولَ

---

(١) إسناده حسن، شبيب بن بشر نعم في حفظه كلام، ولكنه لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/١١٩ من طريق زافر بن سليمان، عن سفيان، عن إسرائيل، عن شعيب، بهذا الإسناد. وقال: «غريب من حديث الثوري، لم نكتبه إلا من حديث زافر».

وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٢/٣٦٠ من طريق بشر بن عمرو بن بسام، حدثني أبي قال: حدثني سليمان التيمي، عن قتادة، عن أنس.... وبشر وأبوه لم أعرفهما.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٨٨ باب: الحرس في سبيل الله، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الأوسط بنحوه إلا أنه.... ورجال أبي يعلىٰ ثقات» وفيه أكثر من تحريف.

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/١٧٧ برقم (١٩٩٠) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. ونقل الشيخ الأعظمي قول البوصيري: «رواه أبو يعلى ورواته ثقات». وقد صححه الضياء المقدسي في «المختارة».

ويشهد له حديث ابن عباس عند الترمذي في فضائل الجهاد (١٦٣٩) باب: فضل الحرس في سبيل الله. وقال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن رزيق».

اللهِ فَسَلَّمَ فِي النَّاسِ أَعْرَضَ عَنْهُ، فَصَنَعَ ذٰلِكَ بِهِ مِرَاراً، حَتَّىٰ عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِيهِ وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ، فَشَكَا ذٰلِكَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأُنْكِرُ نَظَرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَدْرِي مَا حَدِيثٌ فِيَّ وَمَا صَنَعْتُ؟ قَالُوا: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَىٰ قُبَّتَكَ، فَقَالَ: «لِمَنْ هٰذِهِ؟» فَأَخْبَرْنَاهُ، فَرَجَعَ إِلَىٰ قُبَّتِهِ فَسَوَّاهَا بِالْأَرْضِ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَ الْقُبَّةَ. فَقَالَ: **«مَا فَعَلَتِ الْقُبَّةُ الَّتِي كَانَتْ هَا هُنَا؟»** قَالَ: شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ، فَأَخْبَرْنَاهُ فَهَدَمَهَا. قَالَ: **«إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ بُنِيَ وَبَالٌ عَلَىٰ صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ»**[1].

---

(١) إسناده حسن، أبو طلحة الأسدي روىٰ عنه أكثر من اثنين، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في «الكاشف»: «صدوق». وباقي رجاله ثقات. وعثمان بن حكيم هو الأنصاري.

وأخرجه أبو داود في الأدب (٥٢٣٧) باب: ما جاء في البناء، من طريق أحمد بن يونس، حدثنا زهير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ـ مختصراً ـ ابن ماجة في الزهد (٤١٦١) باب: في البناء والخراب، من طريق العباس بن عثمان الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عيسىٰ بن عبد الأعلى بن أبي فروة، حدثني إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس. . . .

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «في إسناده عيسىٰ بن عبد الأعلى، لم أر من جرحه ولا من وثقه، وباقي رجال الإسناد ثقات. ورواه أبو داود بغير هذا اللفظ، من هذا الوجه».

ويشهد له حديث قيس بن أبي حازم عند البخاري في المرضىٰ (٥٦٧٢) باب: تمني المريض الموت ـ وأطرافه ـ ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨١) باب: تمني كراهية الموت لضر نزل به. وانظر الترمذي في صفة القيامة (٢٤٨٤) باب: النهي عن تمني الموت.

١٥٩٣ - (٤٣٤٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا أبو الْعُمَيْس، حدثنا أبو طلحة قال:

قَدِمَ أَنَسٌ الْكُوفَةَ، قَالَ: فَأَتَاهُ النَّاسُ، فَقَالُوا: حَدِّثْنَا مَاسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ: وَهُوَ يَقُولُ: إِلَيْكُمْ عَنِّي أَيُّهَا النَّاسُ! حَتَّىٰ أَلْجَؤُوهُ إِلَىٰ حَائِطِ الْقَصْرِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً، ؛ أَيُّهَا النَّاسُ انْصَرِفُوا عَنِّي. فَانْصَرَفُوا[١].

١٥٩٤ - (٤٣٤٩) حدثنا محمد بن إسماعيل الْبَخْتَرِيُّ، الواسِطِيُّ، أبو عبد الله المكفوف، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ أُعْطِيَ نَصْفَ الْعِبَادَةِ»**[٢].

---

(١) إسناده حسن من أجل أبي طلحة كما بينا في الحديث السابق. وانظر (٣١٠٥، ٣١٣٤، ٣١٣٥، ٣٦٠١، ٣٦٨٩، ٣٦٩٠).

(٢) إسناده تالف، زيد بن الحواري العمي ضعيف، وابنه عبد الرحيم كذبه ابن معين.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٥٢ باب: الحث على النكاح وما جاء فيه، وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه عبد الرحيم بن زيد العمي، وهو متروك».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٣٣ وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وقال البوصيري: «فيه زيد العمي وهو ضعيف».

١٥٩٥ ـ (٤٣٥٠) حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد، حدثنا معبد بن هلال الْعَنَزِيُّ، قال: اجتمع رهط من أهل البصرة وأنا فيهم

فَأَتَيْنا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَشَفِعْنَا إِلَيْهِ بِثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ؛ فَأَجْلَسَ ثَابِتاً مَعَهُ عَلَىٰ السَّرِيرِ، فَقُلْتُ: لَا تَسْأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِ هٰذَا الْحَدِيثِ.

فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ جَاؤُوا يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيُؤْتَىٰ آدَمُ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ اشْفَعْ لِذُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا، وَلٰكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللهِ. فَيُؤْتَىٰ إِبْرَاهِيمُ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَىٰ فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللهِ، فَيُؤْتَىٰ مُوسَىٰ صَفْوَةُ اللهِ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَىٰ فَإِنَّهُ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ فَيُوْتَىٰ عِيسَىٰ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَأُوتَىٰ، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا. فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ مَقَاماً، فَيُلْهِمُنِي فِيهِ مَحَامِدَ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا الْآنَ. فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً. فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ.

فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي! فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي

قَلْبِهِ مِثْقَالُ بُرَّةٍ. أَوْ مِثْقَالُ شَعيرةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخرِجْهُ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ فَأَخِرُّ لَهُ سَاجِداً فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ.

فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي! فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مُثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ مِثْقَالُ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخرِجْهُ مِنْهَا. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي! فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَىٰ أَدْنَىٰ مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّار، مِنَ النَّارِ، مِنَ النَّارِ».

فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ أَنس قُلْتُ لأَصْحَابي: هَلْ لَكُمْ فِي الْحَسَنِ؟ وَهُوَ مُسْتَخْفٍ فِي مَنْزلَ أَبِي خليفةَ فِي عَبْدِ الْقَيْس فَأَتَيْنَاهُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنس، فَلَمْ نَسْمَعْ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ. قَالَ: كَيْفَ حَدَّثَكُمْ؟ قَالَ: فَحَدَّثْنَاهُ الْحَديثَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغْنَا. قَالَ: هِيهِ! قُلْنَا لَمْ يَزِدْنَا عَلَىٰ هٰذَا[1].

١٥٩٦ ـ (٤٣٥١) قَالَ قَدْ حَدَّثَنَا هٰذَا الْحَديثَ وَهُوَ جَميعٌ، حَدَّثَني مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئاً فَلاَ أَدْرِي أَنَسِيَ الشَّيْخُ أَمْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمُوهُ فَتَتَّكِلُوا.

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه، انظر (٢٧٨٦، ٢٨٩٩، ٣٠٦٤).

حَدَّثَنِي ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «ثُمَّ أَعُودُ فَأَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، ثُمَّ أَحْمَدُ بِتِلْكَ[1] الْمَحَامِدِ فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ ائْذَنْ فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ بِهَا صَادِقاً. قَالَ: فَيُقَالُ: لَيْسَ لَكَ، وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

قَالَ: فَأَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ الْحَدِيثَ لَحَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ يَوْمَ حَدَّثَ أَنَسٌ[2].

١٥٩٧ - (٤٣٥٢) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا عقبة بن عبد الله الرفاعي الأصم، عَنْ الجعد أبي عثمان[3] قَالَ:

صَلَّى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ هَا هُنَا، فَأَمَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يُؤَذِّنَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ. فَلَمَّا أَنْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَمَلٍ يُخْزِينِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غِنًى يُطْغِينِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَاحِبٍ يُرْدِينِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَمْرٍ يُلْهِينِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فَقْرٍ يُنْسِينِي»[4].

---

(١) في (فا): «ملك». وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح، وقد صرح الحسن بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه. وانظر الحديث السابق.

(٣) في الأصلين «أنس بن مالك»، وهو سهو من الناسخ. والحديث معروف عن الجعد، عن أنس.

(٤) إسناده ضعيف لضعف عقبة. وقد وهم من فرق بين الرفاعي، =

١٥٩٨ ـ (٤٣٥٣) حدثنا محمد بن بحر، حدثنا محمد بن يعلىٰ، حدثنا عنبسة بن عبد الرحمن، عن ابن علاق،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَعَشَّوا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ، فَإِنَّ تَرْكَ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ**»(١).

١٥٩٩ ـ (٤٣٥٤) حدثنا قَطَنُ بن نُسَيْر الغُبَرِيّ، حدثنا

= والأصم وجعلهما اثنين.

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (١٢٠) من طريق ابن منيع، حدثنا طالوت بن عباد، حدثنا بكر بن خنيس، عن أبي عمران، عن الجعد، عن أنس... وهذا إسناد ضعيف أيضاً. بكر بن خنيس ضعيف.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١١٠ باب: الدعاء في الصلاة وبعدها، وقال: «رواه البزار، وفيه بكر بن خنيس وهو متروك، وقد وثق. ورواه أبو يعلىٰ وفيه عقبة بن عبد الله الأصم وهو ضعيف جداً».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/٢٤٨ برقم (٣٤٠١) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

(١) إسناد تالف عنبسة متروك، وشيخه عبد الملك بن علاق مجهول. وقد تحرف «علاق» في المغني، والتهذيب، والتقريب، إلى «علاف». ومحمد بن يعلىٰ هو السلمي لقبه زُنْبُور.

وهو في تهذيب الكمال ص (٨٥٩) نشر دار المأمون للتراث، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه الترمذي في الأطعمة (١٨٥٧) باب: ما جاء في فضل العشاء، من طريق يحيىٰ بن موسىٰ، حدثنا محمد بن يعلىٰ، بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وعنبسة يضعف في الحديث، وعبد الملك بن علاق مجهول».

والحشف: أردأ التمر، وهو الذي يجف من غير نضج ولا إدراك فلا يكون له لحم.

جعفر، حدثنا الجعد أبو عثمان اليشكري،

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ كَلامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ. لَوْ دَعَوْتَ اللهَ لَهُ دَعَوَاتٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَدَعَا لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَلَاثِ دَعَوَاتٍ قَدْ رَأَيْتُ ثِنْتَيْنِ فِي الدُّنْيَا وَأَرْجُو أَنْ أَرَىٰ الثَّالِثَةَ فِي الْآخِرَةِ[1].

١٦٠٠ - (٤٣٥٥) حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد، عن الجعد أبي عثمان قال:

مَرَّ بِنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي مَسْجِدِ بَنِي ثَعْلَبَةَ فَقَالَ: أَصَلَّيْتُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ، وَذَاكَ صَلَاةُ الصُّبْحِ. فَأَمَرَ رَجُلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ[2].

١٦٠١ - (٤٣٥٦) حدثنا عمار أبو ياسر، حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي، حدثنا الجعد أبو عثمان،

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٣٢٠٠، ٣٢٣٩، ٣٣٢٨، ٣٨٧٨، ٤٢٢١، ٤٢٣٦).

(٢) إسناده صحيح، وهو موقوف على أنس، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٣٢١ فيما ذكره الشيخ الأعظمي على حاشية «المطالب العالية». وهو في المقصد العلي برقم (٢١٧).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٤ باب: التأذين للفوائت وترتيبها، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، ورجاله رجال الصحيح.

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ١/١١٨ برقم (٤٢٦) وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أَعْرَسَ النَّبِيُّ ﷺ بِبَعْضِ نِسَائِهِ. قَالَ: فَصَنَعَتْ لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْساً، ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ، ثُمَّ قَالَتْ لِي: اذْهَبْ بِهٰذَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ مِنَّا السَّلامَ، وَأَخْبِرْهُ أَنَّ هٰذَا لَنَا مِنْهُ قَلِيلٌ.

قَالَ أَنَسٌ: وَكَانُوا يَوْمَئِذٍ فِي جَهْدٍ شَدِيدٍ. قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ بَعَثَتْ بِهَا إِلَيْكَ أُمُّ سُلَيْمٍ، وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلامَ وَتَقُولُ: إِنَّ هٰذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، قَالَ: «ضَعْهُ». قَالَ: فَوَضَعْتُهُ ثُمَّ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَادْعُ فُلاَناً، وَفُلاَناً - حَتَّىٰ سَمَّىٰ رِجَالاً كَثِيراً - وَمَنْ لَقِيت». قَالَ: فَجِئْتُ وَالْبَيْتُ وَالصُّفَّةُ، وَالْحُجْرَةُ مَلأَىٰ مِنَ النَّاسِ [١].

على الهامش ما نصه: «آخر الجزء العشرين من أجزاء أبي سعد الكنجروذي، وآخر مسند أنس».

---

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي ياسر عمار بن هارون، وقد بينا ذلك عند الحديث (٢٩٥٩). والحديث صحيح. انظر (٣٤٤٩).

مسند عائشة(*)

١ ـ (٤٣٥٧) أخبرنا أبو يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنىٰ الموصلي، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا نافع، عن مولاة لفاكِهِ بن المغيرة أنَّها دخلت علىٰ

(*) هي عائشة أم المؤمنين، الصديقة بنت الصديق، حبيبة حبيب الله، أفقه نساء الأمة على الإطلاق، وأحب أزواج النبي ﷺ إليه. لم يتزوج بكراً غيرها، وهي الحصان الرزان، المبرأة من فوق سبع سماوات براءة مطلقة لو تشكك فيها مسلم صار كافراً.

تزوجها النبي ﷺ قبل الهجرة ببضعة عشر شهراً، وبنىٰ بها في شوال سنة اثنتين للهجرة، منصرفه من غزوة بدر وهي ابنة تسع سنوات، وتوفي عنها وهي ابنة ثماني عشرة سنة.

روت عنه علماً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فبلغ مسندها ألفين ومئتين وعشرة أحاديث.

وكان عروة يقول لها: «لا أعجب من فقهك، أقول: زوجة نبي وابنة أبي بكر. ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس، أقول: ابنة أبي بكر وكان أعلم الناس، ولكن أعجب من علمك بالطب كيف هو ومن أين هو؟! وهذا يدل على معرفتها العميقة بل على تفوقها في معرفة جميع معارف عصرها.

قالت رضي الله عنها: «توفي رسول الله ﷺ في بيتي، وفي يومي =

عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِي[١] بَيْتِهَا رُمْحاً مَوْضُوعاً فقلت: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَصْنَعِينَ بِهٰذَا الرُّمْحِ؟ فَقَالَتْ: نَقْتُلُ بِهِ هٰذِهِ[٢] الْأَوْزَاغَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَخْبَرَنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمْ تَكُنْ دَابَّةٌ فِي الْأَرْضِ إِلَّا تُطْفِىءُ عَنْهُ غَيْرُ الْوَزَغِ[٣] كَانَ يَنْفُخُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِقَتْلِهِ[٤].

= وليلتي، وبين سَحْري وَنَحْري، ودخل عبد الرحمن بن أبي بكر ـ ومعه سواك رطب ـ فنظر إليه حتى ظننت أنه يريده، فأخذته، فمضغته ونفضته وطيبته، ثم دفعته إليه فاستن به كأحسن ما رأيته مستناً قط، ثم ذهب يرفعه إلي فسقطت يده. فأخذت أدعو له بدعاء كان يدعو له به جبريل، وكان هو يدعو به إذا مرض. فلم يدع به في مرضه هذا. فرفع بصره إلى السماء وقال: «الرفيق الأعلىٰ» وفاضت نفسه. فالحمد لله الذي جمع بين ريقي وريقه في آخر يوم من الدنيا».

كانت رضي الله عنها تكثر البكاء كلما قرأت (وقرن في بيوتكن)، وكانت تحدث نفسها أن تدفن في بيتها فقالت: إني أحدثت بعد رسول الله ﷺ حدثاً، ادفنوني مع أزواجه، فدفنت بالبقيع رضي الله عنها، وكان عمرها ثلاثاً وستين سنة وأشهراً.

وقال حسان فيها ـ رضي الله عنهما ـ:

رَأَيْتُـكِ ـ وَلْيَغْفِرْ لَـكِ اللَّهُ ـ حُرَّةً ... مِنَ الْمُحْصَنَاتِ، غَيْرَ ذَاتِ غَوائِلِ
حَصَـانٌ، رَزَانٌ، مَـا تُـزَنُّ بِـرِيبَـةٍ ... وَتُصْبِحُ غَرْثَىٰ مِنْ لُحُومِ الْغَوافِلِ
وَإِنَّ الَّـذي قَـدْ قِيـلَ لَيْسَ بِـلَائِقٍ ... بِكِ الدَّهْرَ، بَلْ قِيلُ امْرىءٍ مُتَحَامِلِ
فَإِنْ كُنْتُ أَهْجُوكُمْ ـ كَمَا بَلَّغُوكُمُ ـ ... فَـلَا رَفَعَتْ سَـوْطِي إِلَيَّ أَنَـامِلِي
وَكَيْفَ؟ وَوُدِّي مَـا حَيِيتُ وَنُصْرَتِي ... لآلِ رَسُـولِ اللهِ زَيْنِ الْمَحَافِـلِ
مُهَـذَّبَـةٌ قَـدْ طَيَّبَ اللهُ خِيمَهَـا ... وَطَهَّـرَهَـا مِنْ كُـلِّ سُـوءٍ وَبَـاطِـلِ

(١) سقطت (في) من (فا).

(٢) تكررت «هذه» في (فا).

(٣) تحرفت في (فا) إلى «الزرع».

(٤) إسناده حسن، سائبة عندنا حسنة الحديث، وهي مولاة لفاكه بن =

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ السَّرَّاجِ أَنَّ اسْمَها سَائِبَةُ. قَالَ شَيْبانُ: يَعْنِي اسْمَ مَوْلَاةِ فَاكِه.

٢ ـ (٤٣٥٨) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا جرير[١]، حدثنا نافع، عن مولاة لفاكه بن المغيرة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ غَيْرَ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالْبَتْرَاءِ فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْأَبْصَارَ، وَيَقْتُلَانِ أَوْلَادَ الْحَبَالَىٰ فِي بُطُونِهِنَّ، وَمَنْ لَمْ يَقْتُلْهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا[٢].

= المغيرة. وأخرجه أحمد ٨٣/٦، ١٠٩ من طريق عفان، وأسود بن عامر.

وأخرجه ابن ماجة في الصيد (٣٢٣١) باب: قتل الوزغ، من طريق يونس بن محمد، جميعهم عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «إسناد حديث عائشة صحيح، ورجاله ثقات».

وأخرجه أحمد ٢١٧/٦ من طريق أيوب، عن نافع، به. وعنده «أن امرأة دخلت على عائشة».

وأخرجه أحمد ٢٠٠/٦ من طريق نافع، عن عائشة.

وأخرجه النسائي في المناسك ١٨٩/٥ باب: قتل الوزغ، من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب أن امرأة دخلت على عائشة، والوزغ ـ جمع وَزَغَة بالتحريك: وهي التي يقال لها: «سام أبرص». كما تجمع على وُزْغَان.

ويشهد له حديث سعد المتقدم برقم (٨٣٢). وانظر تخريج الحديث (٨٣١) مع التعليق عليه. كما يشهد له حديث أم شريك عند البخاري (٣٣٠٧)، ومسلم في السلام (٢٢٣٧)، والنسائي في المناسك ٢٠٩/٥، وابن ماجة في الصيد (٣٢٢٨) باب: قتل الوزغ.

(١) تحرفت في (فا) إلى «هرير».

(٢) إسناده حسن من أجل سائبة مولاة فاكه. وأخرجه أحمد ٨٣/٦ من =

٣ - (٤٣٥٩) حدثنا شيبان، حدثنا جرير، حدثنا الأعمش، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا - غَيْرَ مُفْسِدَةٍ - فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُ مَا

= طريق عفان، عن جرير بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الاستئذان (٣٢) باب: ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك - مرسلاً - من طريق نافع، عن سائبة أن رسول الله ﷺ . . . ووصله أحمد ١٤٧/٦ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد رب بن سعيد، عن نافع، عن سائبة (تحرفت في المسند إلى: سابية)، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ.

وأخرجه أحمد ٢٩/٦، ٥٢ من طريق عباد، ويحيىٰ، ووكيع.

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٣٠٨) باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، من طريق أبي أسامة و (٣٣٠٩) من طريق يحيى.

وأخرجه مسلم في السلام (٢٢٣٢) باب: قتل الحيات وغيرها، من طريق عبده بن سليمان، وابن نمير، وأبي معاوية.

وأخرجه ابن ماجه في الطب (٣٥٣٤) باب: قتل ذي الطفيتين، من طريق عبدة، جميعهم عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. . . وسيأتي أيضاً برقم (٤٧٧٦).

وأخرجه أحمد ١٥٧/٦ من طريق ليث بن أبي سليم، عن القاسم، عن عائشة، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٨/٤ باب: في النهي عن قتل عوامر البيوت، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، ورجال أحمد رجال الصحيح. قلت: هو في الصحيح باختصار». وذو الطفيتين: نوع من الحيات على ظهره خطان أبيضان. والأبتر: المقطوع الذنب - وقيل: الحية القصيرة الذنب - أزرق اللون، لا تنظر إليه الحامل إلا ألقت. ويطمس - من باب: ضرب. ويكون لازماً، أو متعدياً - يمحو نورهما - يعني العينين.

وفي الباب حديث ابن عمر الآتي برقم (٥٤٢٩).

اكْتَسَبَ[1]، وَلَهَا أَجْرُ مَا نَوَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ»[2].

---

(١) في (فا): «أكتب» وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٣٧) باب: أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد، من طريق قتيبة بن سعيد. وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٢٤) باب: أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي، من طريق يحيىٰ، وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، جميعهم حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٦١٩)، والحميدي برقم (٢٧٦)، وأحمد ٤٤/٦، ٢٧٨، والبخاري في الزكاة (١٤٢٥) باب: من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه، و (١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١) باب: أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة، وفي البيوع (٢٠٦٥) باب: قول الله تعالى: (انفقوا من طيبات ما كسبتم). ومسلم في الزكاة (١٠٢٤) ما بعده، وأبو داود في الزكاة (١٦٨٥) باب: المرأة تتصدق من بيت زوجها، والترمذي في الزكاة (٦٧٢) باب: في نفقة المرأة من بيت زوجها، وابن ماجة في التجارات (٢٢٩٤) باب: ما للمرأة من مال زوجها، والبيهقي في الزكاة ١٩٢/٤ باب: المرأة تتصدق من بيت زوجها، من طريق شقيق، عن مسروق، به. وصححه ابن حبان برقم (٣٣٥٩) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٩٩/٦، والترمذي (٦٧١)، والنسائي في الزكاة ٦٥/٥ باب: صدقة المرأة من بيت زوجها، من طريق غندر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن شقيق، عن عائشة.

وفي هذا الحديث من الفوائد: فضل الأمانة، وسخاوة النفس، وطيب النفس في فعل الخير، والإعانة على فعل الخير.

نقول: إن مجتمعاً يدعو أفراده إلى فعل الخير دائماً، ويتعاونون على القيام به، ويتفاخرون بالسخاء والكرم، وتطيب نفوسهم بالإحسان، إن مجتمعاً هذا شأن أفراده لا بد أن يكون عزيز الجانب تتطلع إليه المجتمعات الأخرىٰ على أنه الأمل المنشود: عدلاً وأمناً، تعاوناً وتناصحاً، أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، وتدبر معي هذا الأمر الإلهي العظيم: (ولتكن =

٤ ـ (٤٣٦٠) حدثنا شيبان، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا أبو عثمان الأنصاري، عن القاسم بن محمد،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺيَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ فَمِلْءُ[١] الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»[٢].

= منكم أمة يدعون ألى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وأولئك هم المفلحون) [آل عمران: ١٠٤].

(١) في (فا): «غلو» وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح، أبو عثمان الأنصاري قاضي مرو وثقه أبو داود، وابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة» وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الدارقطني في الأشربة ٤/٢٥٥ من طريق عبد الله، عن شيبان بن فروخ، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان ١٣٨٨ موارد وقال الهيثمي: قلت: هو في الصحيح غير ذكر الفرق.

وأخرجه أحمد ٦/٧٢ من طريق يحيىٰ بن إسحاق. وأخرجه أبو داود في الأشربة (٣٦٨٧) باب: النهي عن السكر، من طريق مسدد، وموسىٰ بن إسماعيل، وأخرجه الترمذي في الأشربة (١٨٦٧) باب: ما جاء ما أسكر كثيرة فقليلة حرام، من طريق هشام بن حسان وعبد الله بن معاوية الجمحي، وأخرجه الدارقطني ٤/٢٥٥ من طريق عفان، وأخرجه البيهقي في الأشربة والحد فيها ٨/٢٩٦ باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام، من طريق عبد الله بن محمد، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢١٦ من طريق سعيد بن منصور، جميعهم عن مهدي بن ميمون، به.

وقال الترمذي: «قال أحدهما في حديثه: «الحَسوَةُ منه حرام». وقال: هذا حديث حسن، وقد رواه ليث بن أبي سليم، والربيع بن صبيح، عن أبي عثمان الأنصاري نحو رواية ميمون بن مهدي، وأبو عثمان الأنصاري اسمه عمرو بن سالم، ويقال: عمر بن سالم».

وأخرجه أحمد ٦/٧١، والدارقطني ٤/٢٥٥ برقم (٤٩) من طريق الربيع بن صبيح. =

. . . .

= وأخرجه الدارقطني ٤/٢٥٤، ٢٥٥ برقم (٤٦، ٤٧)، والبيهقي في الأشربة ٨/٢٩٦ باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام، من طريق ليث بن أبي سليم، كلاهما عن أبي عثمان الأنصاري، به.

وأخرجه النسائي في الأشربة ٨/٢٩٧ باب: تحريم كل شراب أسكر، من طريق ابن زيد، وأخرجه الدارقطني ٤/٢٥٠ برقم (٢٢) و ٤/٢٥٥ برقم (٥٠) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، وعبيد الله بن عمر، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢١٧ من طريق ميمونة، جميعهم عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام، وما أسكر الفرق فالمجة منه حرام» واللفظ للدارقطني - الرواية الأولىٰ -.

وأخرجه مالك في الأشربة (٩) باب: تحريم الخمر، من طريق مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال «كل شراب أسكر فهو حرام».

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند ص (٢٨١)، وابن طهمان في مشيخته برقم (٧٦)، وأحمد ٦/١٩٠، والبخاري في الأشربة (٥٥٨٥) باب: الخمر من العسل وهو البتع، ومسلم في الأشربة (٢٠٠١) (٦٧) باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، وأبو داود (٣٦٨٢)، والترمذي في الأشربة (١٨٦٤)، والنسائي ٨/٢٩٨، والدارقطني ٤/٢٥١ برقم (٢٧)، والدارمي في الأشربة ٢/١١٣ باب: ما قيل في المسكر، والبيهقي ٨/٢٩١ باب: ما جاء في تفسير الخمر، والطحاوي ٤/٢١٦، وابن حزم في «المحلى» ٧/٤٩٩.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٧٠٠٢) من طريق معمر، عن الزهري، بالإسناد السابق، وبمثل متنه. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٦/٢٢٦، ومسلم (٢٠٠١) (٦٩)، والنسائي ٨/٢٩٨، والبيهقي في الأشربة ٨/٢٩١.

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (٧٥) من طريق مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، بمثل حديث مالك السابق.

وأخرجه الشافعي في المسند ص (٢٨١)، والحميدي برقم (٢٨١)، =

٥ - (٤٣٦١) حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد النرسي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ[1].

= وأحمد ٦/٣٦، والبخاري في الوضوء (٢٤٢) باب: لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، ومسلم (٢٠٠١) (٦٩)، والنسائي ٨/٢٩٧، وابن ماجة في الأشربة (٣٣٨٦) باب: كل مسكر حرام، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢١٦، وابن حزم في المحلى ٧/٤٩٩ من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام» واللفظ للبخاري.

وأخرجه أحمد ٦/٩٧، والنسائي ٨/٢٩٨، والدارقطني ٤/٢٥١ برقم (٢٩)، وابن حزم في «المحلى» ٧/٤٩٩ من طرق عن معمر، عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٨٦) باب: الخمر من العسل، من طريق شعيب، وأخرجه مسلم (٢٠٠١) (٦٨، ٦٩) من طريق يونس، وصالح، وأخرجه الطحاوي ٤/٢١٦ من طريق يونس، جميعهم عن الزهري، بالإسناد السابق. وانظر طرقاً أخرى عند أحمد ٦/١٣١، والدارقطني ٤/٢٥٥.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٢٦٧: «الفرق مكيلة تسع ستة عشر رطلاً. وفي هذا أبين البيان أن الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب المسكر». وقال: «هذا أوضح البيان أن الحرمة شاملة لأجزاء المسكر، وأن قليله ككثيره في الحرمة». والفرق - بفتح الفاء والراء - مكيال يسع ستة عشر رطلاً، أو ثلاثة آصع بلغة الحجاز، وأما الفرق - بسكون الراء فيتسع لمئة وعشرين رطلاً.

(١) إسناده صحيح، وهو عند مالك في الحج (٣٧) باب: إفراد الحج» ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦/٣٦، ومسلم في الحج (١٢١١)(١٢٢) باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع =

٦ - (٤٣٦٢) حدثنا عبد الأعلىٰ، عن مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل - كان يتيماً في حجر عروة - عن عروة بن الزبير،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ(١).

= والقران وجواز إدخال الحج على العمرة، وأبو داود في الحج (١٧٧٧) باب: في إفراد الحج، والترمذي في الحج (٨٢٠) باب: ما جاء في إفراد الحج، والنسائي في الحج ١٤٥/٥ باب: إفراد الحج، وابن ماجة في المناسك (٢٩٦٤) باب: الإفراد بالحج، والدارمي ٣٥/٢ باب: في إفراد الحج، والبيهقي في الحج ٣/٥ باب: من اختار الإفراد ورآه أفضل، وابن حزم في «حجة الوداع» ص (٣٠٤).

وأخرجه الشافعي في المسند ص (١١١)، والحميدي برقم (٢٠٦)، ومسلم (١٢١١) (١١٩) من طريق سفيان بن عيينة.

وأخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٠)، والبيهقي ٣/٥ من طريق عبد العزيز.

وأخرجه مسلم (١٢١١) (١٢١)، وأبو ادود (١٧٨٢)، من طريق حماد، جميعهم عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

وأخرجه الشافعي في المسند ص (١١١)، والحميدي برقم (٢٠٧)، ومسلم (١٢١١) (١٢٥) ما بعده بدون رقم، من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة.

وأخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٨، ١٢٩)، وأبو داود (١٧٨٣)، والنسائي ١٤٩/٥ من طريق إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. وصححه ابن حبان برقم (٣٩٤٢، ٣٩٤٣، ٣٩٤٤).

وأخرجه الحميدي (٢٠٤)، وأحمد ٩٢/٦ كلاهما من طريق عبد العزيز، عن علقمة، عن أمه، عن عائشة... ولتمام تخريجه انظر الحديث التالي.

(١) إسناده صحيح وهو عند مالك في الحج (٣٨) باب: إفراد الحج، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣٦/٦، والبخاري في الحج (١٥٦٢) باب: التمتع =

٧ - (٤٣٦٣) حدثنا عبد الأعلى، عن مالك، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبرعَبْدَ اللهِ بْنَ عمر،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ إِلَىٰ قَوْمِكِ حِين بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَواعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَىٰ قَواعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ[1] قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ». قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ[2]: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ مَا أَرَىٰ

= والقران والإفراد في الحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، ومسلم (١٢١١) (١١٨)، وأبو داود (١٧٧٩، ١٧٨٠)، والنسائي ١٤٥/٥، وابن ماجة (٢٩٦٥)، والبيهقي ٢/٥، وابن حزم في «حجة الوداع» ص: (٣٠٤) وفي المحلى ١٠٤/٧، وصححه ابن حبان برقم (٣٩٤٣، ٣٩٤٤) بتحقيقنا.

وأخرجه الحميدي برقم (٢٠٥) من طريق أنس بن عياض الليثي، حدثني أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي برقم (٢٠٣)، وأحمد ١١٩/٦، ومسلم (١٢١١) (١١٢، ١١٣، ١١٤)، وأبو داود (١٧٨١)، والبيهقي ٣/٥ جميعهم من طرق عن الزهري، عن عروة، به.

وأخرجه مسلم (١٢١١) (١١٥، ١١٦، ١١٧)، وأبو داود (١٧٧٨)، والنسائي ١٤٥/٥ - ١٤٦، والدراقطني في المناسك ٢٣٨/٢، وابن حزم في «حجة الوداع» ص (٣٠٤) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، به. ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق.

(١) عند مسلم (١٣٣٣) كما هنا، وفي الموطأ، والصحيحين: «حدثان» - بكسر المهملة وسكون الدال - بمعنى الحدوث أي: قرب عهدهم.

(٢) في (فا): «محمد» وهو تحريف.

رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ. إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ[1].

---

(١) إسناده صحيح، وهو عند مالك في الحج (١٠٥) باب: ما جاء في بناء الكعبة. ومن طريق مالك أخرجه ابن طهمان في مشيخته (٧٢)، وأحمد ١٧٧/٦، ٢٤٧، والبخاري في الحج (١٥٨٣) باب: فضل مكة وبنيانها، وفي الأنبياء (٣٣٦٨)، وفي التفسير (٤٤٨٤) باب: قوله تعالى: (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم)، ومسلم في الحج (١٣٣٣) (٣٩٩) باب: نقض الكعبة وبناها، والنسائي ٢١٤/٥ باب: بناء الكعبة.

وأخرجه أحمد ١١٣/٦ من طريق إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا أبو أويس، عن الزهري، به.

وأخرجه مسلم (١٣٣٣) (٤٠٠) من طريق ابن وهب، حدثنا مخرمة، عن أبيه، عن نافع مولىٰ ابن عمر، عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق، به.

وأخرجه البخاري في العلم (١٢٦) باب: من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، والترمذي في الحج (٨٧٥) باب: ما جاء في كسر الكعبة، من طريق أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن ابن الزبير، عن عائشة. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه الطيالسي ٢١٥/١ برقم (١٠٤١). والبخاري في الحج (١٥٨٤) باب: فضل مكة وبنيانها، وفي التمني (٧٢٤٣) باب: ما يجوز من اللوّ، وقوله تعالى: (لو أن لي بكم قوة)، ومسلم في الحج (١٣٣٣) (٤٠٥، ٤٠٦)، والدارمي في المناسك ٥٤/٢، والنسائي في المناسك ٢١٥/٥ من طريق الأسود بن يزيد، عن عائشة. . .

وأخرجه أحمد ٥٧/٦، والبخاري في الحج (١٥٨٥) باب: فضل مكة وبنيانها، ومسلم في الحج (١٣٣٣)، وما بعده بدون رقم أيضاً، والدارمي ٥٤/٢، والنسائي ٢١٥/٥ باب: في بناء الكعبة، من طرق عن هشام بن =

٨ ـ (٤٣٦٤) حدثنا عبد الأعلىٰ ، عن مالـك، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا أُبَالِي صَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أَوْ فِي الْبَيْتِ(١).

= عروة، عن أبيه عروة، عن عائشة...

وأخرجه البخاري في الحج (١٥٨٦)، والنسائي ٥/٢١٤ من طريق يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة...

وأخرجه أحمد ٦/١٨٠، ومسلم (١٣٣٣) (٤٠١، ٤٠٢) من طريق عبد الله بن الزبير، عن عائشة...

وأخرجه أحمد ٦/٢٦٢، ومسلم (١٣٣٣) (٤٠٣، ٤٠٤) من طريق الحارث بن عبد الله، عن عائشة. وصححه ابن حبان برقم (٣٨٢٠) بتحقيقنا.

وفي هذا الحديث ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، لأن قريشاً كانت تعظم أمر الكعبة جداً فخشي ﷺ أن يظنوا ـ لأنهم قريبو عهد بالإسلام ـ أنه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك. ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة ـ ومنه ترك المنكر إذا تأكد أن إنكاره يؤدي إلى الوقوع فيما هو أنكر منه، وفيه أن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضـولاً ما لم يكن محرما.

(١) إسناده صحيح إلى عائشة، وهو موقوف عليها. وهو عند مالك في الحج (١٠٦) باب: ما جاء في بناء الكعبة.

وأخرجه أحمد ـ كما في الفتح الرباني ١٢/٥١ ـ وأبو داود في المناسك (٢٠٢٨) باب: الصلاة في الحجر، والترمذي في الحج (٨٧٦) باب: ما جاء في الصلاة في الحجر، والنسائي في المناسك ٥/٢١٩ باب: الصلاة في الحجر، من طرق عن عبد العزيز بن محمد، عن علقمة، عن أمه ـ وعند الترمذي زيادة: «عن أبيه» ـ، عن عائشة قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر، فقال: «إذا أردت =

٩ ـ (٤٣٦٥) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا طيب بن سلمان قال: سمعت عمرة تقول:

= دخول البيت فصلي ها هنا فإنما هو قطعة من البيت. ولكن قومك اقتصروا حيث بنوه». وهذه الرواية ستأتي برقم (٤٦١٥).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وعلقمة بن أبي علقمة هو علقمة بن بلال». وهو كما قال. أم علقمة اسمها مرجانة، روىٰ عنها أكثر من واحد، ووثقها ابن حبان، والعجلي، وقال الذهبي في كاشفه: «وثقت».

وأخرجه النسائي في المناسك ٢١٨/٥ ـ ٢١٩ باب: الحجر من طريق أحمد بن سعيد الرباطي قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا قرة بن خالد، عن عبد الحميد بن جبير، عن عمته صفية بنت شيبة قال: حدثتنا عائشة قالت: قلت: يا رسول الله ألا أدخل البيت؟ قال: «ادخلي الحجر فإنه من البيت». وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد ٦٧/٦، والبيهقي في الحج ١٥٨/٥ باب: دخول البيت والصلاة فيه، من طريقين عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن عائشة. . . . وهذا إسناد فيه عطاء بن السائب، وقد اختلف قول الأئمة في سماع حماد بن سلمة منه أكان قبل الاختلاط أم بعده؟

قال ابن الكيال في الكواكب النيرات ص: (٣٢٥) تحقيق الأستاذ عبد القيوم عبد رب النبي: «وقد استثنىٰ الجمهور رواية حماد بن سلمة عنه أيضاً. قاله ابن معين، وأبو داود، والطحاوي، وحمزة الكتاني. وذكر ذلك عن ابن معين ابن عدي في «الكامل»، وعباس الدوري، وأبو بكر بن أبي خيثمة».

وقال الطحاوي: «وإنما حديث عطاء الذي كان منه قبل تغيره يؤخذ من أربعة لا من سواهم، وهم: شعبة، وسفيان الثوري، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة».

وقال أبو داود: «قال غير واحد: قدم عطاء البصرة قدمتين: سمع في القدمة الأولى منه الحمادان. وهشام، والقدمة الثانية كان تغير فيها، سمع منه وهيب، وإسماعيل بن علية، وعبد الوارث، فسماعهم منه ضعيف».

سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّىٰ الْفَجْرَ - أَوْ قَالَ الْغَدَاةَ - فَقَعَدَ فِي مَقْعَدِهِ فَلَمْ يَلْغُ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَيَذْكُرُ اللهَ حَتَّىٰ يُصَلِّي الضُّحَىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ لَا ذَنْبَ لَهُ»[1].

١٠ - (٤٣٦٦) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا طيب بن سلمان قال: قالت عمرة:

سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِكَلَامٍ[2]..

---

(١) الطيب بن سلمان - وعند الذهبي في الميزان سليمان وأشار المحقق إلى أنه جاء في بعض الأصول سلمان وكذلك جاء في المغني والجرح والتعديل، وثقات ابن حبان وهو الذي نرجح أنه الصواب - وثقه ابن حبان، وضعفه الدارقطني، وقال الطبراني في «الأوسط»: «إنه بصري ثقة».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٠٥ في الأذكار وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الأوسط بنحوه، وفيه الطيب بن سليمان، وثقه ابن حبان. وضعفه الدارقطني، وبقية رجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/٢٤٥ برقم (٣٣٩٤) وعزاه إلى أبي يعلىٰ، ونقل الشيخ الأعظمي، عن البوصيري قوله: «رواه أبو يعلىٰ بإسناد حسن».

لم يلغُ: لم يتكلم باللغو، واللغو: أخلاط الكلام.

(٢) إسناده إسناد الحديث السابق. وذكره الهيثمي في «المقصد العلي» برقم (٣٩٠) وقال: «قلت: أخرجه لقولها: «لا يفصل بينهن بكلام» وباقيه في الصحيح».

والذي أشار إليه الهيثمي أخرجه الطيالسي ١/١٢١ برقم ٥٦٦ من طريق شعبة، عن يزيد الرشك، سمعت معاذة تقول: سألت عائشة.... ومن طريقه أخرجه الترمذي في «الشمائل» برقم (٢٨٢). وأبو عوانة في المسند =

١١ - (٤٣٦٧) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا طيب بن سلمان قال: سمعت عمرة قالت:

وَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ، وَيَأْمُرُ بِتَبْكِيرِ الْإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ[١].

= ٢٦٧/٢ باب: بيان إثبات صلاة الضحىٰ. والبيهقي في الصلاة ٤٧/٣ باب: ذكر من رواها أربع ركعات، والبغوي في «شرح السنة» ١٣٩/٤ برقم (١٠٠٥).

وأخرجه أحمد ١٧٢/٦، ومسلم في المسافرين (٧١٩) ما بعده بدون رقم، باب: استحباب صلاة الضحىٰ وأن أقلها ركعتان، وابن ماجة في الإقامة (١٣٨١) باب: ما جاء في صلاة الضحىٰ، من طريق شعبة، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (٧١٩) من طريق شيبان بن فروخ، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يزيد، بالإسناد السابق.

وأخرجه عبد الرزاق ٧٤/٣ برقم (٤٨٥٣) من طريق معمر، عن قتادة، عن معاذة، عن عائشة. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٦٨/٦، والبيهقي ٤٧/٣.

وأخرجه أحمد ١٦٨/٦ من طريق إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، عن معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (٧١٩) (٧٩) وما بعده بدون رقم من طريق سعيد وهشام، كلاهما عن قتادة، بالإسناد السابق. وصححه ابن حبان برقم (٢٥٢١) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٧٤/٦، ١٥٦ من طريقين عن المبارك بن فضالة، حدثني أبي، عن معاذة، عن عائشة.

(١) إسناده إسناد الحديث السابق. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» - في الصيام - ١٥٤/٣ باب: تعجيل الإفطار وتأخير السحور، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه الطيب بن سلمان - عنده سليمان - وهو ضعيف».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٢٧٨/١ برقم ٩٤٤ ونقل الشيخ =

١٢ ـ (٤٣٦٨) حدثنا شيبان ، حدثنا أبو الربيع السمان، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَبَاتُ الشَّعْرِ فِي الْأَنْفِ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ»[1].

١٣ ـ (٤٣٦٩) حدثنا شيبان، حدثنا حرب بن سريج قال: حَدَّثَتْنِي زينب بنت يزيد بن راشق العتكية

= الأعظمي عن البوصيري قوله: «رواه أبو يعلىٰ بإسناد حسن». وهو في «المقصد العلي» برقم (٥٠٥). وسيأتي أيضاً برقم (٤٣٧٨، ٤٥١٣). ولتمام تخريجه انظر الحديث الآتي برقم (٤٣٧٨).

(١) أبو الربيع السمان هو أشعث بن سعيد. قال ابن حبان في «المجروحين» ١/١٧٢: «يروي عن الأئمة الثقات الأخبار الموضوعات ـ وبخاصة عن هشام بن عروة ـ كأنه ولع بقلب الأخبار عليه».

وقال ابن معين: «ليس بشيء». وتركه الدارقطني وغيره. وقال الذهبي: «واهٍ»، وقال أحمد: «مضطرب الحديث، ليس بذاك». وقال النسائي: «لا يكتب حديثه».

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ١/١٧٢ من طريق أبي يعلىٰ هـذه. وقال: «هـذا متن باطـل لا أصل لـه. وذكـره ابن الجـوزي في «الموضوعات».

وقال البغوي: «هذا حديث باطل، وقـد رواه غير أبي الـربيع من الضعفاء».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ـ في الطب ـ ٥/٩٩ ـ ١٠٠ باب: نبات الشعر في الأنف وقال: «رواه أبو يعلىٰ والبزار، والطبراني في الأوسط، وفيه أبو الربيع السمان، وهو ضعيف». كما ذكره في ٥/١٠١ أيضاً.

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» برقم (٢٤٥٩)، ٢/٣٥٥، وعزاه إلى أبي يعلىٰ.

أَنَّها سَمعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْأُمَمَ السَّالِفَةَ: الْمِئَةُ أُمَّةٌ، إِذَا شَهِدُوا لِعَبْدٍ بِخَيْرٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. وَإِنَّ أُمَّتِي الْخَمْسُونَ مِنْهُمْ أُمَّةٌ، فَإِذَا شَهِدُوا لِعَبْدٍ بِخَيْرٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

وَقَالَتْ زَيْنَبُ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ نُسَّاكِ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ: مَا كَانَ خُلُقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَتْ: الْقُرْآنَ يَا بُنَيَّ.

قَالَتْ فَقَالَ[1] شَهْرٌ: حَسْبُكُمْ. وَمَنْ يُطِيقُ الْقُرْآنَ؟ قَالَتْ: مَنْ طَوَّقَهُ اللهُ يَا بُنَيَّ[2].

---

(١) في (فا): «قال».

(٢) حرب بن سريج وثقه ابن معين، ولينه غيره، وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/٢٦١: «يخطىء كثيراً حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد». وقال البخاري: «فيه نظر». وقال ابن عدي: «في حديثه غرائب وأفراد، وأرجو أنه لا بأس به». وزينب بنت يزيد لم أجد لها ترجمة فيما لدي من مصادر.

وأورده السيوطي - بنحوه - في الدر المنثور ٦/٢٥١ ونسبه إلى ابن مردويه. وقد تحرفت فيه: «راشق» إلى «وسق».

والذي عند مسلم في الجنائز (٩٤٧) باب: من صلى عليه مئة شفعوافيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت تصلي عليه أمة من الناس يبلغون مئة كلهم يشفعون له إلا شفعوا به». وسيأتي برقم (٤٣٩٨) فانظره هناك لتمام تخريجه.

وأما ما يتعلق بخلق النبي ﷺ فقد أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٦) من طريق محمد بن المثنى العنزي، حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة، أن سعد بن هشام، عن عائشة - ضمن حديث =

١٤ - (٤٣٧٠) حدثنا شيبان، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال:

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ، ثُمَّ انْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَىٰ السَّحَرِ[١].

طويل - وسيأتي برقم (٤٨٦٢).

(١) إسناده صحيح، وأبو الضحىٰ هو مسلم بن صبيح. وأخرجه عبد الرزاق ٣/١٧ برقم (٤٦٢٤) من طريق الثوري، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٦/١٠٧، وصححه ابن حبان برقم (٢٤٣٤) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٦/٤٦، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤٥) باب: صلاة الليل، من طريق أبي معاوية.

وأخرجه أحمد ٦/٤٦، ١٠٠ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة.

وأخرجه البخاري في الوتر (٩٩٦) باب: ساعات الوتر، من طريق عمر بن حفص، حدثنا أبي،

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٣٥) باب: في وقت الوتر، من طريق أبي بكر بن عياش، جميعهم عن الأعمش، به.

وأخرجه الشافعي في الأم ١/١٤١ - ١٤٢، باب: في الوتر، والحميدي برقم (١٨٨)، ومسلم (٧٤٥)، والبيهقي في الصلاة ٣/٣٥ باب: من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ، من طريق سفيان، عن أبي يعفور، عن أبي الضحىٰ، به. ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في الصلاة ٣/٣٤ - ٣٥.

وأخرجه أحمد ٦/١٢٩، ٢٠٤ من طريق عاصم بن أبي النجود.

وأخرجه مسلم (٧٤٥) (١٣٨) من طريق سعيد بن مسروق، كلاهما عن أبي الضحىٰ، به.

وأخرجه أحمد ٦/١٢٩، ٢٠٥، ومسلم (٧٤٥) (١٣٧)، والترمذي في الصلاة (٤٥٧) باب: ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره، والنسائي في قيام الليل ٣/٢٣٠ باب: وقت الوتر، وابن ماجة في الإقامة (١١٨٥) باب: ما جاء =

١٥ - (٤٣٧١) حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا إسماعيل بن زكريا، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَجْعَلْهُ طَلَاقاً[1].

= في الوتر آخر الليل، والبيهقي ٣/٣٥، والدارمي في الصلاة ١/٣٧٢ باب: ما جاء في وقت الوتر، والبغوي في «شرح السنة» ٤/٩٢ برقم (٩٧٠) من طرق عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، به. وتحرفت «أبو حصين» عن ابن ماجة إلى «ابن حصين».

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٣٧)، والترمذي في ثواب القرآن (٢٩٢٥) باب: ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي ٣/٣٥، وصححه ابن خزيمة برقم (١٠٨١). وقال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن صحيح». وفي الباب عن علي تقدم برقم (٣٢٢).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الطلاق (١٤٧٧) (٢٨) ما بعده بدون رقم، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، والبيهقي في الخلع والطلاق ٧/٣٤٥ باب: ما جاء في التخيير، من طريق أبي الربيع الزهراني، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٨٢ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ٦/٤٧ - ٤٨، ومسلم (١٤٧٧) (٢٨)، والنسائي في الطلاق ٦/١٦١ باب: في المخيرة تختار زوجها، وابن ماجة في الطلاق (٢٠٥٢) باب: الرجل يخير امرأته من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة.

وأخرجه الطيالسي ١/٣١٤ برقم (١٦١١)، وأحمد ٦/١٧٣، والنسائي =

. . . .

= ٦/١٦١ من طريق شعبة، عن الأعمش، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٦/٢٣٩ من طريق سفيان، وأخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٦٢) باب: من خير أزواجه، من طريق حفص، وأخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٠٣) باب: في الخيار، من طريق أبي عوانة، جميعهم عن الأعمش، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٦/٢٠٢، والبخاري (٥٢٦٣)، والنسائي ٦/١٦١، والبيهقي ٧/٣٤٥ من طرق عن يحيىٰ بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثنا عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة...

وأخرجه الحميدي برقم (٢٣٤)، ومسلم (١٤٧٧) (٢٧)، والترمذي في الطلاق (١١٧٩) باب: ما جاء في الخيار، من طريق سفيان، حدثنا إسماعيل، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٦/٢٤٠ من طريق يزيد، وأخرجه مسلم (١٤٧٧) (٢٤) من طريق عبثر، وأخرجه الدارمي ٢/١٦٢ من طريق يعلىٰ.

وأخرجه مسلم (١٤٧٧) (٢٥)، والبيهقي ٧/٣٤٥ من طريق علي بن مسهر.

وأخرجه البيهقي ٧/٣٤٥ من طريق أبي أسامة جميعهم عن إسماعيل بن أبي خالد، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (١٤٧٧) (٢٦)، والنسائي ٦/١٦١ من طريق عاصم، عن الشعبي، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٦/٢٤٨، والبيهقي ٧/٣٤٥ من طريق يونس.

وأخرجه البيهقي ٧/٣٤٤ من طريق شعيب، كلاهما عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/١٨٥، ٢٦٤، ٢٧٤، من طريق جعفر، ويعقوب كلاهما عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٨٢ من طريقين عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/٧٨، ١٥٣ من طريقين عن ابن أبي سلمة، عن أبي =

١٦ - (٤٣٧٢) حدثنا أبو الربيع، حدثنا إسماعيل بن زكريا، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ[1].

١٧ - (٤٣٧٣) حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن بُدَيْلِ[2] بن ميسرة، عن أبي الجوزاء،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَزِيدُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى التَّشَهُّدِ[3].

سلمة، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ١٧١/٦ من طريق هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم، بن عائشة. وصححه ابن حبان برقم (٤٢٧٤) بتحقيقنا. وانظر الحديث التالي.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الطلاق (١٤٧٧) (٢٨) ما بعده بدون رقم، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، من طريق أبي الربيع الزهراني، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق.

(٢) لقد ضبطه الدكتور بشار عواد في «تهذيب الكمال» ٣١/٤ «بُدَيْدُ» بالدال في آخرها، ثم ذكر في الهامش قائمة من كتب الرجال مطبوعها ومخطوطها وقد جاء فيها الاسم «بديل» باللام. وقد ضبط الاسم في نسخة لتهذيب الكمال نشرتها دار المأمون ص (١٣٩) «بديل» باللام، كما ضبط مرة أخرى على هامشها خوف التحريف. وليس في الرجال من اسمه «بديد» ولم أجده كذلك في المشتبه من الأسماء ـ فيما توفر لدي من مراجع ـ . ولا أدري كيف فات هذا التحريف على الدكتور بشار، وعلى المشرف على الطبع والمصحح لهذا الكتاب الشيخ شعيب الأرناؤوط؟!!!.

(٣) إسناده صحيح، وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٨٢).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٢/٢ وقال: «رواه أبو يعلى من =

١٨ - (٤٣٧٤) حدثنا أبو معمر، حدثنا علي بن هاشم، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمـرة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ»[١].

= رواية أبي الحويرث ـ هكذا قال ـ عن عائشة، والظاهر أنه خالد بن الحويرث، وهو ثقة. وبقية رجاله رجال الصحيح». وهذا وهم من الحافظ الهيثمي لأن بديل بن ميسرة هو الذي يروي عن أبي الجوزاء، ولا نعرف له رواية عن أبي الحويرث، وانظر كتب الرجال.

(١) إسناده صحيح، وعلي بن هاشم هو ابن البريد. وأخرجه مسلم في الرضاع (١٤٤٤) (٢) باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة من طريق أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم الهذلي، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٤٢٣٠) بتحقيقنا.

وأخرجه مالك في الرضاع (١) باب: رضاعة الصغير، من طريق عبدالله ابن أبي بكر، به. ومن طريقه أخرجه: أحمـد ١٧٨/٦، والبخاري في الشهـادات (٢٦٤٦) باب: الشهادة علىٰ الأنساب والرضاع المستفيض، وفي فرض الخمس (٣١٠٥) باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ . . . وفي النكاح (٥٠٩٩) باب: (وأمهاتكم اللائي أرضعنكم) ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. ومسلم (١٤٤٤)، والنسائي في النكاح ٩٩/٦ باب: ما يحرم من الرضاع، والبيهقي في النكاح ١٥٩/٧ باب: ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرهما، والدارمي في النكاح ١٥٥/٢ ـ ١٥٦ و ١٥٦/٢ باب: ما يحرم من الرضاع.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٩٥٢) من طريق ابن جريج وإبراهيم، عن عبد الله بن أبي بكر، به. ومن طريقه أخرجه مسلم (١٤٤٤) ما بعده بدون رقم، وعنده ابن جريج قال: أخبرني عبد الله . . .».

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٥٤) من طريق معمر، عن هشام بن عروة، و =

١٩ - (٤٣٧٥) حدثنا أبو معمر، عن علي بن هاشم، عن هشام بن عروة، عن بكر بن وائل، عن الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً قَطُّ، وَلَا ضَرَبَ خَادِماً لَهُ قَطُّ، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئاً قَطُّ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي

= (١٣٩٥٤) من طريق ابن جريج قال: أخبرني مسلم بن أبي مريم، كلاهما عن عروة، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٤٤/٦، ٥١، وأبو داود في النكاح (٢٠٥٥) باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، والترمذي في الرضاع (١١٤٧) باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، والنسائي ٩٩/٦، والدارمي ١٩٦/٢، والبيهقي ١٥٩/٧ من طريق مالك عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن عائشة.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً».

وأخرجه أحمد ٦٦/٦، ٧٢ من طريق أبي الأسود، وأبي بكر بن صخير.

وأخرجه النسائي ٩٩/٦، وابن ماجة في النكاح (١٩٣٧) باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، من طريق عراك.

وأخرجه الدارمي ١٩٦/٢ من طريق هشام بن عروة، جميعهم عن عروة، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ١٠٢/٦ من طريق يحيىٰ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن عائشة.

وأخرجه النسائي ٩٩/٦ من طريق علي بن هاشم عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة قالت: سمعت عائشة.

قال الخطابي في «معالم السنن» ١٨٣/٣ - ١٨٤: «وفي هذا الحديث بيان أن حرمة الرضاع في المناكح كحرمة الأنساب، وأن المرتضعين من الرجال والنساء باللبن الواحد كالمنتسبين منهم إلى النسب الواحد». وانظر بقية كلامه ففيه فوائد.

سَبيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ فَانْتَقَمَهُ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ مَحَارِمُ اللهِ فَيَنْتَقِمَ[1].

٢٠ ـ (٤٣٧٦) حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن مسلم بن قُرْطٍ، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ

---

(١) إسناده صحيح، وأبو معمر هو إسماعيل بن إبراهيم، وعلي بن هاشم بن البريد.

وأخرجه الحميدي برقم (٢٥٨) من طريق الفضيل بن عياض، عن منصور بن المعتمر.

وأخرجه أحمد ٦/٢٣٢، وأبو داود في الأدب (٤٧٨٦) باب: في التجاوز في الأمر، من طريق معمر.

وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٢٧) وما بعده، باب: مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهل، وانتصافه لله عند انتهاك حرماته، والبخاري في الأدب المفرد (٢٧٤) من طريق مالك، جميعهم عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٢، ٢٢٩، ٢٨١، ومسلم (٢٣٢٨)، وابن ماجة في النكاح (١٩٨٤) باب: ضرب النساء، والدارمي في النكاح ٢/١٤٧ باب: النهي عن ضرب النساء، من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وانظر «شمائل الرسول» لابن كثير ص: «٥٩ ـ ٦٠». ولتمام تخريجه انظر الحديث برقم (٤٣٨٢).

في هذا الحديث الحث على العفو، والحلم، واحتمال الأذىٰ، والانتصار لدين الله تعالىٰ ممن فعل محرماً أو غيره. وأن علىٰ الأئمة والقضاة وسائر ولاة الأمور أن يتخلقوا بهذا الخلق الكريم: فلا ينتقمون لأنفسهم، ولا يهملون حق الله تعالى. وعليهم إذا ما حاول الشيطان خداعهم بأن أيديهم كالليل تدرك خصومهم، أن يتذكروا قدرة الله عليهم، وأن الله على كل شيء قدير.

إِلَىٰ الْخَلاَءِ فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُهُ»[1].

٢١ - (٤٣٧٧) حدثنا يحيىٰ بن معين، حدثنا عَبْدَة، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ

---

(١) إسناده حسن مسلم بن قرط لم يجرحه البخاري، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم، ووثقه ابن حبان، وصحح الدارقطني حديثه. وجهله الذهبي، وقال ابن حجر في التقريب: مقبول. وأبو حازم هو: سلمة بن دينار. وأبو معمر هو إسماعيل بن إبراهيم الهذلي.

وأخرجه أحمد ١٠٨/٦ من طريق سريج، وأخرجه النسائي في الطهارة ٤١/١ - ٤٢ باب: الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها من طريق قتيبة بن سعيد، وأخرجه الدارقطني ٥٤/١ - ٥٥ من طريق يعقوب بن إبراهيم، والبخاري في التاريخ ٢٧١/٧، جميعهم عن عبد العزيز بن أبي حازم، بهذا الإسناد. وقال الدارقطني: إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد ١٣٣/٦، وأبو داود في الطهارة (٤٠) باب: الاستنجاء بالحجارة، والدرامي في الوضوء ١٧١/١ - ١٧٢ باب: الاستطابة، والبيهقي في الطهارة ١٠٣/١ باب: وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار، من طرق عن يعقوب بن عبد الرحمن.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢١/١ من طريق هشام بن سعد، جميعهم من طريق أبي حازم بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث خزيمة بن ثابت عند الشافعي في الأم ٢٢/١، وأحمد ٢١٣/٥، ٢١٤، ٢١٥، وأبي داود (٤١)، وابن ماجة في الطهارة (٣١٥) باب: الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرمة.

ويشهد له أيضاً حديث أبي هريرة عند الشافعي في الأم ٢٢/١: وانظر صحيح ابن حبان برقم (١٣٩٧) بتحقيقنا، وانظر صحيح مسلم (٢٣٧) باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار.

اللهِ ﷺفي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ . قَالَ: «فَكَيْفَ بِنَسَبِي فِيهِمْ؟» قَالَ: لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَما تُسَلُّ الشَّعْرَةُ[1] مِنَ الْعَجِينِ[2].

٢٢ - (٤٣٧٨) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ رَحِمَكُمُ اللهُ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ اللهِ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي**»[3].

---

(١) في (فا): «الشعر».

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٣١) باب: من أحب أن لا يُسَبَّ نسبه، وفي المغازي (٤١٤٥) باب: حديث الإفك، وفي الأدب (٦١٥٠) باب: هجاء المشركين. ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٨٩) باب: فضائل حسان بن ثابت، ما بعده بدون رقم، من طريق عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٤٨٩) من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ بن زكريا، عن هشام بن عروة، به. وفيه «كما تسل الشعرة من الخمير. فقال حسان:

وإن سنام المجد من آل هاشم بنو بنت مخزوم، ووالدك العبد».

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصوم (١٩٦٤) باب: الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام لقوله تعالى: (ثم أتموا الصيام إلى الليل)، ومسلم في الصيام (١١٠٥) (٦١) باب: النهي عن الوصال في الصوم، من طريق عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٩٦٤) من طريق محمد،

وأخرجه مسلم (١١٠٥) (٦١)، والبيهقي في الصيام ٢٨٢/٤ باب: النهي عن الوصال في الصوم، من طريق إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن عبدة بن سليمان، به.

وأخرجه أحمد ٢٤٢/٦، ٢٥٨ من طريقين عن عاصم مولىٰ قريبة، عن =

٢٣ - (٤٣٧٩) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبدة وحميد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال:

حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ يَدَ سارِقٍ لَمْ تُقْطَعْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلاَّ فِي ثَمَنِ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ[1].

٢٤ - (٤٣٨٠) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله ابن إدريس، عن حزام بن هشام، أخبرني أبي،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَضِبَ فِيما كَانَ مِنْ شَأْنِ بَنِي كَعْبٍ غَضَباً لَمْ أَرَهُ غَضِبَهُ مُنْذُ زَمَانٍ. وَقَالَ: «لانَصَرَنِيَ اللهُ إِنْ لَمْ أَنْصُرْ بَنِي كَعْبٍ». قَالَتْ: وَقَالَ لِي: «قُولِي لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَتَجَهَّزَا لِهٰذَا الْغَزْوِ».

قَالَ: فَجَاءَا إِلَىٰ عَائِشَةَ فَقَالاَ: أَيْنَ يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقَالَتْ: لَقَدْ: رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِيما كَانَ مِنْ شَأْنِ بَنِي كَعْبٍ[2]

= قريبة بنت محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٨٩/٦، ٩٣ من طريق بقية، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ١٢٦/٦ من طريق محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن يزيد بن خمير قال: سمعت عبد الله بن أبي موسىٰ قال: أرسلني مدرك إلى عائشة... ضمن حديث طويل. وانظر (٤٣٦٧). وسيأتي برقم (٤٥١٣).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم في مسند ابن عباس برقم (٢٣٤٢)، وسيأتي أيضاً برقم (٤٤١١).

(٢) سقطت «كعب» من (فا).

غَضَباً لَمْ أَرَهُ غَضِبَ مُنْذُ زَمانٍ مِنَ الدَّهْرِ[1].

٢٥ - (٤٣٨١) حدثنا يحيى بن معين، حدثنا سعيد بن الحكم، حدثنا يحيى بن أيوب قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت:

كَانَ بِمَكَّةَ امْرَأَةٌ مَزَّاحَةٌ فَنَزَلَتْ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مِثْلِهَا[2] فَبَلَغَ ذٰلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ حِبِّي. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»**.

قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَلَا تُعْرَفُ تِلْكَ الْمَرْأَةُ[3].

---

(١) إسناده حسن. حزام بن هشام قال أبو حاتم: «شيخ محله الصدق». ووثقه ابن حبان، وأبوه هشام بن حبيش ترجمه البخاري ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتابعه على ذلك ابن أبي حاتم، وروىٰ عنه أكثر من واحد، ووثقه ابن حبان. وباقي رجاله ثقات.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» - في المغازي - ٦/١٦١ - ١٦٢ باب: غزوة الفتح، وقال: «رواه أبو يعلىٰ عن حزام بن هشام بن حبيش، عن أبيه، عنها، وقد وثقهما ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» برقم (٤٣٥٦) وعزاه إلى أبي يعلىٰ. وسكت عليه البوصيري.

(٢) في (ش) و (فا): «سالها» واستدركت على هامش (ش).

(٣) إسناده صحيح، ويحيىٰ بن أيوب هو المصري. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد بعد الحديث (٩٠٠) من طريق سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا يحيىٰ بن أيوب، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم =

٢٦ - (٤٣٨٢) حدثنا عبد الأعلىٰ، قرأت علىٰ مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُما مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً. فَإِنْ كَانَ إِثْماً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ

= (٩٠٠) باب: لأرواح جنود مجندة، من طريق عبد الله بن صالح قال: قال الليث بن سعد، عن يحيىٰ بن سعيد، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري في الأنبياء (٣٣٣٦) باب: الأرواح جنود مجندة، بقوله: قال: وقال الليث: بالإسناد السابق. ثم قال: «وقال يحيىٰ بن أيوب، حدثني يحيىٰ بن سعيد، بهذا».

وقال الحافظ في الفتح ٦/٣٧٠ «وقد وصله الإسماعيلي من طريق سعيد بن أبي مريم، عن يحيىٰ بن أيوب، به. ورويناه موصولاً في مسند أبي يعلىٰ - وفيه قصة في أوله...» وذكر الحديث.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٨٨ وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح». وقد أشبع القول فيه السخاوي في المقاصد الحسنة ص: (٥٠ - ٥٢)، والعجلوني في كشف الخفاء ١/١١١ - ١١٣ فانظرهما.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٩٥، ٥٢٧، ٥٣٩، ومسلم في البر والصلة (٢٦٣٨) باب: الأرواح جنود مجندة، وأبي داود في الأدب (٤٨٣٤) باب: من يؤمر أن يجالس.

وقال العلماء: معناه: جموع مجتمعة أو أنواع مختلفة، وأما تعارفها فهو لأمر جعلها الله عليه.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤/١١٥: «ومعنى تقابل الأرواح ما جعلها الله عليه من السعادة والشقاوة في مبدأ الكون والخلقة». وقال: «إن الأجساد التي فيها الأرواح تلتقي في الدنيا فتأتلف وتختلف على حسب ما جعلت عليه من التشاكل أو التنافر في بدء الخلقة، ولذلك ترىٰ البر الخير يحب شكله ويحن إلى قربه وينفر عن ضده، وكذلك الرهق الفاجر يألف شكله ويستحسن فعله، وينحرف عن ضده». وانظر شرح مسلم للنووي ٥/٤٦١.

عَنْهُ. وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ فَيَنْتَقِمَ لِلهِ بِهَا[1].

---

(١) إسناده صحيح، وهو عند مالك في حسن الخلق (٢) باب: ما جاء في حسن الخلق. ومن طريق مالك أخرجه أحمد ١١٦/٦، ١٨٢، ١٨٩، ٢٦٢، والبخاري في المناقب (٣٥٦٠) باب: صفة النبي ﷺ، وفي الأدب (٦١٢٦) باب: قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا». ومسلم في الفضائل (٢٣٢٧) (٧٧) باب: مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، وأبو داود في الأدب (٤٧٨٥) باب: التجاوز في الأمر.

وأخرجه أحمد ٨٥/٦، ١١٤، ١٣٠، ٢٢٣، ٢٣٢، من طريق الأوزاعي، وأبي أويس، ومعمر، ونعمان، وعقيل، ومعمر.

وأخرجه البخاري في الحدود (٦٧٨٦) باب: إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، من طريق عقيل، و (٦٨٥٣) باب: كم التعزير من طريق يونس.

وأخرجه مسلم (٢٣٢٧) ما بعده بدون رقم، من طريق منصور ويونس، وأخرجه أبو داود (٤٧٨٦) من طريق معمر، جميعهم عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٣٢/٦، ١٦٢، ١٩١، ٢٠٩، ٢٢٩، ٢٨١ من طريق محمد بن عبد اللطيف الطفاوي، وحماد، ويحيى، ووكيع، وعامر بن صالح، وأبي معاوية،

وأخرجه الحميدي برقم (٢٥٨) من طريق منصور بن المعتمر.

وأخرجه مسلم (٢٣٢٧) (٧٨) من طريق أبي أسامة، وعبد الله بن نمير، وعبدة، ووكيع، وأبي معاوية،

وأخرجه ابن ماجة في النكاح (١٩٨٤) باب: ضرب النساء، من طريق وكيع، وأخرجه الدارمي في النكاح ١٤٧/٢ باب: النهي عن ضرب النساء، من طريق جعفر بن عون، جميعهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، به.

وأخرجه أحمد ١١٣/٦ من طريق أبي أحمد، عن عبد الله بن حبيب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن عائشة. وانظر «شمائل الرسول» لابن =

٢٧ - (٤٣٨٣) حدثنا مصعب بن عبد الله بن مصعب الزبيري، حدثني ابن الدراوردي، عن موسىٰ بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ صَبِيّاً قَدْ أَعْلَقُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: «**عَلَامَ تَقْتُلُونَ صِبيَانَكُمْ؟ عَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ بِمَاءٍ ثُمَّ يُسْعَطُهُ**»[1].

٢٨ - (٤٣٨٤) حدثنا مصعب بن عبد الله، حدثني هشام بن عبد الله بن عكرمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اطْلُبُوا الرِّزْقَ فِي خَبَايَا الْأَرْضِ**»[2].

= كثير ص: (٥٩). والحديث المتقدم برقم (٤٣٧٥) مع التعليق، وسيأتي حديثنا أيضاً برقم (٤٤٥٢).

(١) رجاله رجال الصحيح خلا مصعب وهو ثقة. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ٨٩ وقال: «رواه البزار، وفيه المسعودي وهو ثقة، وقد حصل له اختلاط، وبقية رجاله ثقات».

وقد تقدم الحديث في مسند جابر برقم (١٩١٢، ٢٠٠٩، ٢٢٨٠) فانظره.

(٢) إسناده ضعيف، هشام بن عبد الله قال ابن حبان في «المجروحين» ٣/ ٩١: «يروي عن هشام بن عروة ما لا أصل له من حديثه كأنه هشام آخر، لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد». ثم ذكر له هذا الحديث.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٦٣ باب: الكسب والتجارة ومحبتها والحث على طلب الرزق، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والطبراني في الأوسط، وفيه هشام بن عبد الله ضعفه ابن حبان». =

٢٩ - (٤٣٨٥) حدثنا مصعب بن عبد الله، حدثني ابن الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ بِلَالٌ»(١).

= وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٣٨٤ برقم (١٢٩٠) وقال رواه أبو يعلىٰ، وقد ضعف البوصيري إسناده لضعف هشام.

وأورده العجلوني في «كشف الخفاء» ٢/١٣٨ برقم (٣٩٦) وقال: «يعني الزراعة - يشرح الخبايا - رواه أبو يعلىٰ، والطبراني، والبيهقي بسند ضعيف عن عائشة».

وقال النسائي: «هذا حديث منكر». وقال ابن الجوزي: قال ابن طاهر: «حديث لا أصل له، وإنما هو من كلام عروة».

وقال البيهقي بعد إيراده هذا الحديث: «هذا إن صح فإنما أراد الحرث وإثارة الأرض للزرع».

(١) إسناده صحيح، وهو في المقصد العلي برقم (٥٠٦).

وذكره الهيثمي أيضاً في «مجمع الزوائد» ٣/١٥٤ باب: ما جاء في السحور وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله ثقات».

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/٢١١ برقم (٤٠٦) من طريق محمد بن يحيىٰ، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد. وصححه - من طريق ابن خزيمة - ابن حبان برقم (٣٤٧٨) بتحقيقنا.

ويشهد له حديث أنيسة بنت خبيب الأنصارية، عند النسائي في الأذان (٦٤١) باب: هل يؤذنان جميعاً أو فرادىٰ من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم قال: حدثنا منصور، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عمته أنيسة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا». وإسناده صحيح. وصححه ابن خزيمة برقم (٤٠٥).

والذي في الصحيحين عن ابن عمر، وعن عائشة، أن النبي ﷺ قال: =

٣٠ - (٤٣٨٦) حدثنا مصعب، حدثني بشر بن السري، عن مصعب بن ثابت، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَهُ»(١).

= «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». وهذا ما قال ابن عبد البر وغيره من الأئمة إنه الصواب، وأن ما سبق هو من المقلوب.

نقول: وليس الأمر كذلك، فقد أخرج ابن خزيمة من طريقين عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا فإنه رجل ضرير البصر، وإذا أذن بلال فارفعوا أيديكم. . .» وأما الرواية الثانية فهي: «إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم، وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد». وفي هذا ما يبعد وقوع الوهم فيه أو القلب.

وقال البيهقي في السنن ١/٣٨٢: «قال هشام: وكانت عائشة تقول: غلط ابن عمر».

وأما إمام الأئمة محمد بن خزيمة فلم ير تضاداً بين الروايتين، وقد جمع بينهما في صحيحه ١/٢١٢ فقال: «جائز أن يكون النبي ﷺ قد جعل الأذان بالليل نوائب بين بلال وبين ابن أم مكتوم. . . . . وكانت مقالة النبي ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل» في الوقت الذي كانت النوبة لبلال في الأذان بليل. وكان مقالته ﷺ «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل» في الوقت الذي كانت النوبة في الأذان بالليل نوبة ابن أم مكتوم. . . . . ». وجزم ابن حبان بهذا، وقال البيهقي في السنن: ١/٣٨٢: «وهذا جائز صحيح».

(١) إسناده لين مصعب بن ثابت في حفظه شيء، غير أن معناه صحيح وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» - في البيوع - ٤/٩٨ باب: نصح الأجير وإتقان العمل وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان وضعفه جماعة».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» برقم (١٢٧٥)، وعزاه إلى أبي يعلىٰ، وانظر كنز العمال ٣/٩٠٧ رقم (٩١٢٨). =

٣١ - (٤٣٨٧) حدثنا مصعب ، قال: حدثني بشر بن السري، عن مصعب بن ثابت، عن هشام، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْهِقُوا الْقِبْلَةَ»[(١)].

٣٢ - (٤٣٨٨) حدثنا مصعب بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن يحيىٰ بن عباد،

= نقول: فانظر أخي ما أرق هذه الدعوة! وما أعذب هذا الأسلوب: إلٓهك الذي تسعىٰ لرضاه يحب هذا. فهل عليك إلاَّ أن تحبه وترعاه؟!

إنها دعوة لكل إنسان - مهما كان موقعه في الحياة - أن يتقن عمله في الموقع الذي هو فيه:

فإتقان عمل الحاكمين رعاية شؤون الأمة داخل البلاِد وخارجها رعاية تعود عليها بالخير، وتأطرها بالحق دعوة والتزاماً.

وإتقان عمل المربّيـن تفجير كل طاقة خيرة في النفوس، وترسيخ قواعد الحق فيها، وإتمام صرح بناء الأخلاق الفاضلة.

وإتقان كل ذي حرفة حرفته في أن يجعل ما يقوم بصنعه من أدوات يؤدي وظيفته التي صنع من أجلها أحسن أداء. . . . .

نقول: إن ديناً يأمر أتباعه بذلك لهو النظام الوحيد الذي يداوي جراحات الإنسانية المعذبة التي أرهقها ويرهقها استغلال المستغلين، وآلمها ويؤلمها ما يسببه حقد الحاقدين.

(١) إسناده إسناد سابقه، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٥٩ باب: الدنو من السترة وقال: «رواه أبو يعلىٰ، والبزار، ورجاله موثقون». وهو في «المقصد العلي» برقم (٢٦١) وقال البوصيري في «إتحاف الخيـرة» ٤/٣٤٨: «إسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٨٩ برقم (٣١١). وارهقوا القبلة أي: ادنوا منها يقال: رهقت الشيء رهقاً - من باب: تعب -: قربت منه. وانظر الحديث القادم برقم (٤٨٤٠). =

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَهَجَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺفِي بَيْتِهِ، وَتَهَجَّدَ عَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺصَوْتَهُ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ هٰذَا عَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّاداً»(١).

٣٣ - (٤٣٨٩) حدثنا مصعب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن يحيىٰ بن عباد، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ثَلَاثَةٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ كُلُّهُمْ مِنْ بَنِي عَبْدِ ٱلْأَشْهَلِ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَعْتَدُّ عَلَيْهِمْ فَضْلاً بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ(٢).

= (١) رجاله ثقات غير أن محمد بن إسحاق قد عنعن.

وعلقه البخاري في الشهادات بعد الحديث (٢٦٥٥) باب: شهادة الأعمىٰ وأمره ونكاحه وإنكاحه. وقال الحافظ في الفتح ٥/٢٦٥: «وصله أبو يعلىٰ من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيىٰ بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة. . . .» وذكر الحديث. وهذا يدل على أن أبا يعلىٰ رواه من طريق عباد، عن عائشة كما هو هنا، ورواه عن عباد، عن أبيه، عن عائشة كما ذكر الحافظ ابن حجر. وهذا من المزيد في متصل الأسانيد. ولتمام تخريجه انظر الحديث (٤٤٩٢) الآتي بإسناد صحيح.

(٢) إسناده صحيح فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث كما ذكر الحافظ في «الإصابة» ١/٧٦. وهو موقوف.

وأخرجه الحاكم ٣/٢٢٩ من طريق أحمد بن عبد الجبار، عن يونس بن بكير، حدثنا ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. والذي نعرفه أن مسلماً لم يخرج لابن إسحاق إلا مقروناً والله أعلم.

وذكره الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٣١٠ في المناقب وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله ثقات. إلا أن ابن إسحاق مدلس وهو ثقة». =

٣٤ ـ (٤٣٩٠) حدثنا هارون بن معروف، حدثنا عبد الله ابن وهب، قال: وأخبرني عمرو، عن سعيد بن أبي هلال؛ عن محمد بن عبد الله،

أَنَّ أَبَا مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيَّ حَجَّ فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَتْ تَسْأَلُهُ عَنِ الشَّامِ، وَعَنْ بَرْدِهَا، فَجَعَلَ يُخْبِرُهَا. فَقَالَتْ[1]: كَيْفَ يَصْبِرُونَ عَلَى بَرْدِهَا؟ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُمْ يَشْرَبُونَ شَرَاباً يُقَالُ لَهُ الطِّلَاءُ. فَقَالَتْ: صَدَقَ اللهُ وَبَلَّغَ حِبِّي، سَمِعْتُ حِبِّي يَقُولُ: **«إِنَّ نَاساً مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»**.

قَالَتْ: وَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ؟ قَالَ: يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ. قَالَت صَدَقَ اللهُ وَبَلَّغَ حِبِّي، سَمِعْتُ حِبِّي يَقُولُ: **«مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثَوْبَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا لَمْ يَحْجُبْهَا مِنَ اللهِ سِتْرٌ»**[2].

= وذكره ابن حجر في «الإصابة» ١/٧٦، برقم (١٨٣) من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني يحيى، به.

(١) في (فا): «فقال» وهو خطأ.

(٢) إسناده ضعيف جداً، محمد بن عبد الله مجهول، ولم نعرف رواية لأبي مسلم الخولاني عن عائشة.

وأخرج الجزء الأول منه البيهقي في الأشربة ٨/٢٩٤ ـ ٢٩٥ باب: الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم والتحريم، من طريق عبد الله بن عبد الحكم، أنبأنا ابن وهب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٤/١٤٧ على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي بقوله: «محمد مجهول، وإن كان ابن أخي الزهري فالإسناد منقطع».

وأخرج الجزء الثاني الطيالسي ١/٦٢ برقم (٢٣٦) ـ ومن طريقه أخرجه =

٣٥ - (٤٣٩١) حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ضَمْرَةُ، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ، وَطَيَّبْتُهُ لإِحْلاَلِهِ طِيباً لاَ يُشْبِهُ طِيبَكُمْ هٰذَا. يَعْنِي: لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ[1].

= الترمذي في الأدب (٢٨٠٤) باب: ما جاء في دخول الحمام -، وأبو داود في الحمـام (٤٠١٠) من طريق شعبة.

وأخرجه أحمد ١٩٩/٦، وابن ماجة في الأدب (٣٧٥٠) باب: دخول الحمام، من طريقين عن سفيان،

وأخرجه أبو داود (٤٠١٠) من طريق محمد بن قدامة، حدثنا جرير، جميعهم عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي المليح، عن عائشة.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

نقول: بل هو إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد ٢٦٧/٦ من طريق عبيدة، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٢٥/٣ من طريق سفيان بن سعيد، كلاهما حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن عطاء بن أبي رباح قال: أتين نسوة من أهل حمص عائشة فقالت:.......

ويشهد للجزء الأول منه - إن أناساً من أمتي.... - حديث أبي مالك الأشعري عند أحمد ٣٤٢/٥ وأبي داود في الأشربة (٣٦٨٨) باب: في الدَّاذِيّ (حب يطرح في النبيذ فيشتد) -، وابن ماجة في الفتن (٤٠٢٠) باب: العقوبات، وترجم به البخاري ٥١/١٠ في الأشربة، باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، والبيهقي ٢٩٥/٨، وصححه ابن حبان برقم (١٣٨٤) موارد.

كما يشهد له حديث عبادة بن الصامت عند أحمد ٣١٨/٥، وابن ماجة في الأشربة (٣٣٨٥) باب: الخمر يسمونها بغير اسمها. والطلاء - بكسر الطاء المهملة والمد - : الشراب المطبوخ من عصير العنب. والستر: بكسر السين المهملة، ما يستر به. وبفتحها: المصدر.

(١) إسناده صحيح، وضمرة هو: ابن ربيعة الفلسطيني. وأخرجه =

٣٦ - (٤٣٩٢) حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم،

= النسائي في المناسك ٥/١٣٦ - ١٣٧ باب: إباحة الطيب عند الإحرام، من طريق عيسى بن محمد أبي عمير، عن ضمرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في المسند ص (١٢٠) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الحج ٥/٣٤ باب: الطيب للإحرام - والحميدي ١/١٠٥ برقم (٢١١) - ومن طريق الحميدي أخرجه أيضاً البيهقي ٥/٣٤ -، ومسلم في الحج (١١٨٩) (٣١) باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، والنسائي ٥/١٣٧ من طرق عن سفيان، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٦/١٣٠، ١٦٢، والبخاري في اللباس (٥٩٢٨) باب: ما يستحب من الطيب، ومسلم (١١٨٩) (٣٦، ٣٧)، والشافعي في المسند ص: (١٢٠)، والحميدي برقم (٢١٣)، والنسائي ٥/١٣٧، ١٣٨، والدارمي في المناسك ٢/٣٣ باب: الطيب عند الإحرام، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٣٠، والبيهقي ٥/٣٤، وابن حزم في «المحلى» ٧/٨٦ من طريقين عن عثمان بن عروة، عن أبيه عروة، به.

وأخرجه الشافعي في المسند ص: (١٢٠)، وأحمد ٦/٢٠٠، ٢٠٧، ٢٤٤، والبخاري في اللباس (٥٩٣٠) باب: الذريرة، ومسلم (١١٨٩) (٣٥)، والدارمي ٢/٣٢، والدراقطني ٢/٢٧٤، والبيهقي ٥/٣٤، من طرق عن عروة، به.

وأخرجه مالك في الحج (١٧) باب: ما جاء في الطيب في الحج، من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند ص (١٢٠)، والبخاري في الحج (١٥٣٩) باب: الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن، ومسلم في الحج (١١٨٩) (٣٣)، وأبو داود في المناسك (١٧٤٥) باب: الطيب عند الإحرام. والنسائي ٥/١٣٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٣٠ باب: الطيب للمحرم، والبيهقي ٥/٣٤.

وأخرجه الشافعي في المسند ص (١٢٠)، والحميدي برقم (٢١٠)، وأحمد ٦/٣٩، ١٨١، ١٨٦، ٢١٤، ٢٣٨، والبخاري في الحج (١٧٥٤) باب: الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة، وفي اللباس (٥٩٢٢) =

حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن أبي سعد، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري الطائي،

= باب: تطييب المرأة زوجها بيديها، ومسلم (١١٩١) (٤٦)، والترمذي في الحج (٩١٧) باب: في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة، والنسائي ٥/١٣٨، وابن ماجة في المناسك (٢٩٢٦) باب: الطيب عند الإحرام، والطحاوي ٢/١٣٠ والدارمي ٢/٣٣، وابن طهمان في مشيخته برقم (٢٠، ١٦٠)، والبيهقي ٥/٣٤، وابن حزم في «المحلى» ٧/٨٦، والدارقطني ٢/٢٧٤ برقم (١٧٧)، من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم، بالإسناد السابق.

وأخرجه الشافعي في المسند ص: (١٢٠)، وأحمد ٦/٢٠٠، ٢٤٤، والبخاري في اللباس (٥٩٣٠) باب: الذريرة، ومسلم (١١٨٩) (٣٥)، والبيهقي ٥/٣٤ من طرق عن عمر بن عبد الله بن عروة.

وأخرجه أحمد ٦/٢١٦، وابن طهمان برقم (١٦٣)، والطحاوي ٢/١٣٠ من طريق أيوب بن أبي تميمة،

وأخرجه أحمد ٦/٩٨، ومسلم (١١٨٩) (٣٤)، والطحاوي ٢/١٣٠ من طريق عبيد الله بن عمر،

وأخرجه أحمد ٦/٢٠٧، ومسلم (١١٨٩) (٣٢)، والطحاوي ٢/١٣٠ من طريق أفلح،

وأخرجه أحمد ٦/١٩٢ من طريق عبيد الله، وأخرجه الدارقطني ٢/٢٧٤ من طريق عبد الله بن أبي بكر، وأخرجه الطحاوي ٢/١٣٠ من طريق أسامة بن زيد، جميعهم عن القاسم، بالإسناد السابق.

وأخرجه أبو حنيفة في المسند ص (١١٣) برقم (٢٢٨) من طريق إبراهيم، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/١٨٦، ٢٠٩، ٢٠٥، والنسائي ٥/١٤٠، والطحاوي ٢/١٢٩ ـ ١٣٠ من طريق الأسود، عن عائشة.

وأخرجه من طرق أخرىٰ: أحمد ٦/١٠٧، ١٨٦، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٥٨، ومسلم (١١٨٩) (٣٨)، والنسائي ٥/١٣٦ ـ ١٣٧، والطحاوي ٢/١٢٩ ـ ١٣٠، والبيهقي ٥/٣٤.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ أَجَارَتْ عَلَيْهِمْ جَارِيَةٌ فَلَا تَخْفِرُوهَا، فَإِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يُعْرَبُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي سعد وهو محمد بن أسعد. وأخرجه الحاكم ٢/١٤١ من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا محبوب بن موسىٰ، حدثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن مرة، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

نقول: هذا إسناد منقطع سقط منه أبو سعد محمد بن أسعد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٣٢٩ وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه محمد بن أسعد وثقه ابن حبان وضعفه أبو زرعة».

وأخرجه البيهقي في السير ٩/٩٥ من طريق... الحسن بن علي بن عفان، حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كانت المرأة لتأخذ على المسلمين فيجوزون ذلك. وإسناده صحيح.

نقول: يشهد له حديث أم هاني عند مالك في قصر الصلاة (٣١) باب: صلاة الضحىٰ، وأحمد ٦/٣٤٣، ٤٢٣، ٤٢٥، والبخاري في الغسل (٢٨٠) باب: التستر في الغسل عند الناس، وفي الصلاة (٣٥٧) باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به وفي الجهاد (٣١٧١) باب: أمان النساء وجوارهن، وفي الأدب (٦١٥٨) باب: ما جاء في زعموا، ومسلم في الحيض (٣٣٦) باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه، وأبي داود في الصلاة (١٢٩٠) باب: صلاة الضحىٰ، وفي الجهاد (٢٧٦٣) باب: في أمان المرأة، والترمذي في الاستئذان (٢٧٣٥) باب: ما جاء في مرحباً، والنسائي في الطهارة ١/١٢٦ باب: ذكر الاستتار عند الاغتسال، والدارمي في الصلاة ١/٣٣٩ باب: صلاة الضحىٰ، وصححه ابن حبان برقم (٢٥٢٩) بتحقيقنا، وخفر ـ من باب ضرب ـ الرجلَ: أجاره وحماه.

وقال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة، إلا شيئاً ذكره عبد الملك ـ يعني الماجشون صاحب مالك ـ لا أحفظ ذلك عن غيره، =

٣٧ - (٤٣٩٣) حدثنا محمد بن عبد الرحمن، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا يونس بن يزيد، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير قال:

جَلَسَ رَجُلٌ بِفِنَاءِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ. قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْلَا أَنِّي كُنْتُ أُسَبِّحُ لَقُلْتُ لَهُ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ، إِنَّمَا كَانَ حَدِيثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصْلاً تَفْهَمُهُ الْقُلُوبُ[1].

٣٨ - (٤٣٩٤) حدثنا داود بن عمرو الضَّبِّي، حدثنا

= قال: إن أمر الأمان إلى الإمام. وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة». انظر الفتح ٦/٢٧٣، ونيل الأوطار للشوكاني ٨/١٧٩ - ١٨١.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/١١٨، ١٥٧ من طريق عبد الله، وعثمان بن عمر.

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٦٨) باب: صفة النبي ﷺ - ومن طريقه أورده ابن كثير في «شمائل الرسول» ص: (٦٩ - ٧٠) - من طريق الليث تعليقاً.

وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٣) (١٦٠) باب: من فضائل أبي هريرة الدوسي، وأبو داود في العلم (٣٦٥٥) باب: في سرد الحديث، من طريق ابن وهب، جميعهم عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٣٨، ٢٥٧، وأبو داود في الأدب (٤٨٣٩) باب: الهدي في الكلام، والترمذي في المناقب (٣٦٤٣) باب: في كلام النبي ﷺ، وفي الشمائل ص (١١٢)، من طرق عن أسامة بن زيد، عن الزهري، به.

وأخرجه الحميدي برقم (٢٤٧)، والبخاري (٣٥٦٧)، وأبو داود (٣٦٥٤) من طريق سفيان، عن الزهري، به. وستأتي هذه الطريق برقم (٤٦٧٧).

حسان بن إبراهيم، حدثنا هشام بن عروة، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لأَفْتِلُ قَلائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ثُمَّ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ وَهُوَ مُقِيمٌ عِنْدَنَا لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

بَلَغَنَا أَنَّ زِيَاداً بَعَثَ بِهَـدْيٍ وَتَجَرَّدَ فَقَالَتْ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُ كَعْبَةٌ[1] يَطُوفُ بِها حِينَ لَبِسَ الثِّيَابَ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَداً تَحْرُمُ عَلَيْهِ الثِّيَابُ ثُمَّ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ[2].

---

(١) في (فا): «كعبر» وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح حسان بن إبراهيم بينا أنه ثقة عند الحديث (٣٦٨١).

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (١٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٦ باب: الرجل يوجه بالهدي إلى مكة ويقيم في أهله هل يتجرد إذا قلد الهدي؟، والبيهقي في الحج ٥/٢٣٣ باب: لا يصير الإنسان بتقليد الهدي وإشعاره وهو لا يريد الإحرام محرماً، من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٦، ومسلم في الحج (١٣٢١) (٣٦٠) باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد، والنسائي في المناسك ٥/١٧٥ باب: هل يوجب تقليد الهدي إحراماً؟ من طرق عن سفيان، عن الزهري، عن عروة، به.

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٩٨) باب: فتل القلائد للبدن والبقر، ومسلم (١٣٢١) (٣٥٩) وما بعده بدون رقم، وأبو داود في المناسك (١٧٥٨) باب: من بعث بهديه وأقام، والنسائي ٥/١٧١ باب: فتل القلائد، وابن ماجة في المناسك (٣٠٩٤) باب: تقليد البدن، والطحاوي ٢/٢٦٦ من طرق عن الليث، عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (١٣٢١) ما بعده بدون رقم، من طريق يونس، وأخرجه =

. . . .

= البيهقي ٥/٢٣٤ من طريق شعيب، جميعهم عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه مالك في الحج (٥٢) باب: ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي، من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الحج (١٧٠٠) باب: من قلد القلائد بيده، وفي الوكالة (٢٣١٧) باب: الوكالة في البدن وتعاهدها، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٩)، والنسائي ٥/١٧٥، والطحاوي ٢/٢٦٤، ٢٦٦، والبيهقي ٥/٢٣٤.

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٩٨) باب: فتل القلائد للبدن والبقر. ومسلم (١٣٢١) (٣٥٩) وما بعده بدون رقم، وأبو داود (١٧٥٨)، والنسائي ٥/١٧١، والطحاوي ٢/٢٦٦، وابن ماجة (٣٠٩٤) من طرق عن الليث، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة.

وأخرجه مالك في الحج (٥٣)، والبيهقي ٥/٢٣٢ من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة، به.

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (١٥١)، والحميدي برقم (٢٠٩)، وأحمد ٦/٨٥، ومسلم (١٣٢١) (٣٦١)، والنسائي ٥/١٧١، ١٧٣، ١٧٥، والترمذي في الحج (٩٠٨) باب: ما جاء في تقليد الهدي للمقيم، من طرق عند عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم بن محمد، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/٧٨، والبخاري (١٦٩٦) باب: من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم. و (١٦٩٩) باب: إشعار البدن، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٢)، وأبو داود (١٧٥٧)، والنسائي ٥/١٧٣ باب: تقليد الإبل، والطحاوي ٢/٢٦٦، والبيهقي ٥/٢٣٢ من طرق عن أفلح، عن القاسم بن محمد، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري (١٧٠٥) باب: القلائد من العهن، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٤)، وأبو داود (١٧٥٩) باب: من بعث بهديه وأقام، والنسائي ٥/١٧٢ باب: ما يفتل من القلائد، والبيهقي ٥/٢٣٣ من طرق عن ابن عون، عن القاسم، به.

وأخرجه أحمد ٦/٢١٦، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٣) من طريقين عن =

٣٩ ـ (٤٣٩٥) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا أبن أبي زائدة، عن أبيه، عن مصعب بن شيبة، عن مسافع بن عبد الله، عن عروة بن الزبير،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَت الْمَاءَ؟ قَالَ: «نعَمْ». فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ

= أيوب، وأخرجه البيهقي ٥/٢٣٢ من طريق يحيىٰ بن سعيد، كلاهما عن القاسم، به.

وأخرجه الحميدي برقم (٢١٨)، والبخاري (١٧٠٣) باب: تقليد الغنم، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٥)، والترمذي (٩٠٩) باب: ما جاء في تقليد الغنم، والنسائي ٥/١٧١ باب: فتل القلائد، و ٥/١٧٣، والطحاوي ٢/٢٦٦، والبيهقي ٥/٢٣٣ من طرق عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وأخرجه البخاري (١٧٠١، ١٧٠٢) باب: تقليد الغنم، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٦، ٣٦٧)، والنسائي ٥/١٧١، ١٧٣، وابن ماجة (٣٠٩٥، ٣٠٩٦) باب: تقليد الغنم، والطحاوي ٢/٢٦٥، والبيهقي ٥/٢٣٢، ٢٣٣، وابن حزم في المحلّى ٧/١١١ من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (١٣٢١) (٣٦٨)، والنسائي ٥/١٧٤، والطحاوي ٢/٢٦٥، والبيهقي ٥/٢٣٢ من طريق الحكم، وأبي الأحوص، وحماد، جميعهم عن إبراهيم، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري (١٧٠٤)، وفي الأضاحي (٥٥٦٦) باب: إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء، ومسلم (١٣٢١) (٣٧٠) وما بعده بدون رقم، والنسائي ٥/١٧١، والطحاوي ٢/٢٦٥ من طريق عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة. وسيأتي برقم (٤٥٠٥). وصححه ابن خزيمة برقم (٢٦٠٨)، وابن حبان برقم (٤٠١٧، ٤٠١٨، ٤٠٢١) بتحقيقنا.

ذٰلِكَ؟ إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الرَّجُلُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَشْبَهَهُ»[1].

٤٠ - (٤٣٩٦) حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة البصري، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا يونس، عن الحسن، عن أمه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَىٰ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أحمد ٦/٩٢ من طريق قتيبة بن سعيد.

وأخرجه مسلم في الحيض (٣١٤) (٣٣) باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، من طريق إبراهيم بن موسى، وسهل بن عثمان، وأبي كريب.

وأخرجه أبو عوانة في المسند ١/٢٩٣ من طريق محمد بن الصلت، وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/١٦٨ باب: المرأة ترىٰ في منامها ما يرىٰ الرجل، من طريق أبي كريب، وإسماعيل بن خليل، جميعهم عن ابن أبي زائدة، بهذا الإسناد، وعند أحمد أكثر من تحريف.

وأخرجه مسلم (٣١٤)، والدارمي في الوضوء ١/١٩٥ باب: في المرأة ترىٰ في منامها ما يرىٰ الرجل، وأبو عوانة ١/٢٩٢ من طريق عقيل بن خالد.

وأخرجه النسائي في الطهارة ١/١١٢ باب: غسل المرأة ترىٰ في منامها ما يرىٰ الرجل، من طريق الزبيدي،

وأخرجه أبو عوانة ١/٢٩٢ من طريق يونس، جميعهم عن الزهري أنه قال: أخبرني عروة أن عائشة أخبرته أن أم سليم دخلت على رسول الله ﷺ....

وأخرجه البيهقي ١/١٦٨ من طريق حماد بن خالد، عن عبد الله العمري، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة. وانظر الحديث المتقدم برقم (٢٩٢٠).

أَعْلاَهُ وَلَهُ عَزْلَاءُ، نَنْبِذُهُ بِالْغَدَاةِ فَيَشْرَبُهُ بِالْعَشِيِّ، وَنَنْبِذُهُ بِالْعَشِيِّ فَيَشْرَبُهُ بِالْغَدَاةِ[1].

٤١ - (٤٣٩٧) حدثنا مسروق بن المرزبان، حدثنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺإِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ

---

(١) إسناده حسن لولا عنعنة الحسن، غير أن الحديث صحيح كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٠٥) (٨٥)، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً، والترمذي في الأشربة (١٨٧٢) باب: ما جاء في الانتباذ في السقاء. وأبو داود في الأشربة (٣٧١١) باب: في صفة النبيذ، والبيهقي في الأشربة والحد منها ٨/٢٩٩ من طريق محمد بن المثنىٰ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٣٧، ومسلم (٣٠٠٥) (٨٤)، والبيهقي ٨/٢٩٩ من طريق القاسم بن الفضل، عن ثمامة بن حزن، عن عائشة. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد ٦/١٢٤، وأبو داود (٣٧١٢)، والبيهقي ٨/٣٠٠ من طريق المعتمر، عن شبيب بن عبد الملك، عن مقاتل بن حيان، عن عمرة، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/٤٦، وابن ماجة في الأشربة (٣٣٩٨) باب: صفة النبيذ وشربه، من طريق أبي معاوية، عن عاصم، عن تبالة بنت يزيد العبشمية - ويقال: بنانة - عن عائشة.

وأخرجه النسائي في الأشربة ٨/٣٢٠ من طريق سويد بن نصر، عن عبد الله بن قدامة، عن جسرة بنت دجاجة العامرية، عن عائشة. وسيأتي أيضاً برقم (٤٤٠١).

أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا أَخْرَجَهَا[1].

٤٢ ـ (٤٣٩٨) حدثنا أبو طالب عبد الجبار بن عاصم،

---

(١) إسناده حسن من أجل مسروق بن المرزبان. ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه عدد من الثقات كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٦/١١٧ من طريق إبراهيم بن إسحاق، وعلي.

وأخرجه البخاري في الهبة (٢٥٩٣) باب: هبة المرأة لغير زوجها، ومسلم في التوبة (٢٧٧٠) (٥٦) باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، من طريق حبان بن موسىٰ.

وأخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٨٨) باب: القرعة في المشكلات، من طريق محمد بن مقاتل، جميعهم عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٧٥٠) باب: (لولا إذ سمعتموه قلتم: مايكون لنا أن نتكلم. . .)من طريق يحيى بن بكير حدثنا الليث، وأخرجه أبو داود في النكاح (٢١٣٨) باب: القسم بين النساء، من طريق بن وهب، كلاهما عن يونس، به.

وأخرجه ابن ماجة في النكاح (١٩٧٠) باب: القسمة بين النساء، وفي الأحكام (٢٣٤٧) باب: القضاء بالقرعة من طريق يحيىٰ بن يمان، عن معمر، وأخرجه القاضي عبد الجبار والخولاني في «تاريخ داريا» ص: (١٠٥) من طريق عطاء بن أبي مسلم الخراساني، كلاهما عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/١٩٤ ـ ١٩٥، ومسلم (٢٧٧٠) (٥٦) والطبري في التفسير ١٨/٨٩ من طريق معمر.

وأخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٦١) باب: تعديل النساء بعضهن بعضاً، من طريق أبي الربيع، حدثنا فليح بن سليمان ـ ومن طريق البخاري هذه أخرجه البيهقي في القسم والنشوز ٧/٣٠٢ باب: القسم للنساء إذا حضر سفر ـ.

وأخرجه أحمد ٦/١٩٧، والبخاري في المغازي (٤١٤١) باب: حديث الإفك، من طريق إبراهيم بن سعد، حدثنا صالح بن كيسان.

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٧٩) باب: حمل الرجل امرأته في =

حدثني عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد،

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ[1] أَنْ يَكُونُوا مِئَةً فَيَشْفَعُوا لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»[2].

= الغزو دون بعض نسائه، من طريق حجاج بن منهال، حدثنا عبد الله بن عمر النميري، حدثنا يونس، جميعهم عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عائشة. وستأتي هذه الرواية برقم (٤٩٢٧).

وأخرجه أحمد ٦/٢٦٩ من طريق يعقوب، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة. وصححه ابن حبان برقم (٤٢١٩).

وأخرجه الشافعي في الأم ٥/١١١ من طريق محمد بن علي بن شافع، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة، ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٩/١٥٣ برقم (٢٣٢٥). وانظر حديث الإفك الطويل الآتي برقم (٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٤٩٣١، ٤٩٣٣، ٤٩٣٥)، فانظرها لتمام التخريج مع التعليق عليه.

(١) في الأصل «يبلغوا» وكذلك هي عند الحميدي، وأحمد في ٦/٤٠، وأما عند النسائي ٤/٧٦ «فيبلغوا».

(٢) إسناده صحيح، عبد الجبار بن عاصم وثقه ابن معين، والدارقطني انظر الجرح والتعديل، وتاريخ بغداد ١١/١١١ - ١١٢. وأخرجه الحميدي برقم (٢٢٢) وأحمد ٦/٤٠، من طريق سفيان قال: حدثنا أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٢، والترمذي في الجنائز (١٠٢٩) باب: ما جاء في الصلاة على الجنازة، والنسائي في الجنائز ٤/٧٦ باب: فضل من صلّى عليه مئة، من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، به. =

٤٣ ـ (٤٣٩٩) حدثنا محمد بن عبد الله الأَرُزِّيّ[١]، حدثنا أبو زُكَيْر المدني قال: سمعت هشام بن عروة يذكر عن أبيه،

عَنْ عَـائِشَةَ قَـالَتْ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: **«كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا أَكَلَ ابْنُ آدَمَ غَضِبَ يَقُولُ: بَقِيَ ابْنُ آدَمَ حَتَّىٰ أَكَلَ الْخَلَقَ بِالْجَدِيدِ»**[٢].

= وأخرجه مسلم في الجنائز (٩٤٧) باب: من صلَّى عليه مئة شفعوافية، والنسائي ٤/٧٥، والبيهقي في الجنائز ٤/٣٠ من طريق عبد الله بن المبارك، عن سلام بن أبي مطيع، عن أيوب، به.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٦٥٨١) من طريق معمر، عن أيوب، به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٦/٢٣١.

وأخرجه أحمد ٦/٩٧، والطيالسي ١/١٦٢ برقم (٧٦٩) من طريق شعبة، عن خالد الحذاء سمع أبا قلابة، به. وصححه ابن حبان برقم (٣٠٧٧).

(١) الأرزي ـ بفتح الألف وبضم الراء. وكسر الزاي وتشديدها ـ ويقال: الرزي، نسبة إلى طبخ الرز. وانظر الأنساب ١/١٨٣ ـ ١٨٤، واللباب ١/٤٢.

(٢) حديث منكر، وأبو زكير يحيـى بن محمد بن قيس، قال أبو حاتم: «يكتب حديثه». وقال أبو زرعة: «أحاديثه مقاربة سوى حديثين». وقال ابن عدي: «عامة أحاديثه مستقيمة إلا الأحاديث التي أثبتها» ومنها هذا الحديث.

ونقل الذهبي في الميزان عن آخر قوله: «إنه حسن الحديث». وقال الخليلي: «شيخ صالح». وقال الذهبي في المغني: «ثقة مشهور».

وقال ابن معين: «ضعيف». وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه». وقال الساجي: «صدوق يهم وفي حديثه لين». وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣/١١٩ ـ ١٢٠: «كان ممن يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل من غير تعمد، فلما كثر منه ذلك صار غير محتج به إلا عند الوفاق. وإن اعتبر بما لم يخالف الأثبات في حديثه فلا ضير».

٤٤ ـ (٤٤٠٠) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْغُلامِ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفِيقَ»(١).

= نقول: والحق فيه أنه حسن الحديث، إلا فيما استنكر له فهي ضعيفة.

وأخرجه ابن ماجة في الأطعمة (٣٣٣٠) باب: أكل البلح بالتمر، والحاكم في المستدرك ٤/١٢١، وابن حبان في «المجروحين» ٣/١٢٠، والذهبي في الميزان ٤/٤٠٥ من طرق عن أبي زكير يحيىٰ بن محمد، بهذا الإسناد، وقال الذهبي: «حديث منكر لم يصححه المؤلف» يعني الحاكم. وقال أبو حاتم: «هذا حديث منكر» وقال ابن حبان: «وهذا كلام لا أصل له من حديث النبي عليه الصلاة والسلام». وقال النسائي: «إنه حديث منكر» وأورده ابن الجوزي في الموضوعات.

(١) إسناده جيد، وحماد هو ابن أبي سليمان الكوفي الفقيه. وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٤٢) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أحمد ٦/١٤٤، وأبو داود في الحدود (٤٣٩٨) باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، وابن ماجة في الطلاق (٢٠٤١) باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، من طرق عن يزيد بن هارون.

وأخرجه النسائي في الطلاق ٦/١٥٦ باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، وابن ماجة (٢٠٤١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه أحمد ٦/١٠٠ ـ ١٠١، والدارمي في الحدود ٢/١٧١ باب: رفع القلم عن ثلاثة، من طريق عفان،

وأخرجه أحمد ٦/١٠١ من طريق الحسن بن موسىٰ وروح، جميعهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٢/٥٩ ووافقه الذهبي. =

٤٥ - (٤٤٠١) حدثنا سريج بن يونس، حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن تباله بنت يزيد العبشمية،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُنْبَذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَنَأْخُذُ[1] قَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ أَوْ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ فَنَطْرَحُهَا فِي السِّقَاءِ، ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ لَيْلاً فَيَشْرَبُهُ نهاراً، أَوْ نَهاراً فَيَشْرَبُهُ لَيْلاً[2].

٤٦ - (٤٤٠٢) حدثنا سريج، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ [سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَىٰ النَّاسِ فِيهَا أَنَّها اشْتُرِيَتْ لَهُ لِيُكَفَّنَ فِيهَا، فَتُرِكَتِ

= وفي الباب عن علي وقد تقدم برقم (٥٨٧)، وعن أبي قتادة عند الحاكم في المستدرك ٣٨٩/٤ وصححه ولكن تعقبه الذهبي بقوله: «عكرمة - يعني ابن إبراهيم - ضعفوه».

كما يشهد له حديث أبي هريرة عند البزار (١٥٤٠) باب: رفع القلم عن ثلاث، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٥١/٦ وقال: «رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص وهو متروك». وانظر مجمع الزوائد ففيه شواهد أخرىٰ. وانظر نصب الراية ١٦١/٤ - ١٦٥.

(١) في (فا): «واحد» وهو تحريف.

(٢) إسناده ضعيف، تبالة - ويقال: بنانة - بنت يزيد العبشمية مجهولة. وعاصم هو الأحول.

وأخرجه أحمد ٤٦/٦، وابن ماجة في الأشربة (٣٣٩٨) باب: صفة النبيذ وشربه، من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وعند ابن ماجة «بنانة». وانظر الحديث السابق برقم (٤٣٩٦).

الْحُلَّةُ][1]. فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبي بَكْرٍ قَالَ: أَحْبِسُهَا أُكَفَّنُ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللهُ لِرَسُولِهِ لَكُفِّنَ فِيهَا، فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا[2].

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من مسلم ليتضح المعنىٰ.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الجنائز (٩٤١) باب: في كفن الميت، من ثلاثة طرق عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الجنائز (٥) باب: ما جاء في كفن الميت، من طريق هشام بن عروة، به. ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم ١/٢٦٦ باب: في كم يكفن الميت؟ وفي المسند ص (٣٥٦)، والبخاري في الجنائز (١٢٧٣) باب: في الكفن بلا عمامة، والنسائي في الجنائز ٤/٣٥ باب: كفن النبي ﷺ. وابن حزم في المحلى ٥/١١٨، وابن سعد ٣/١/١٤٣ والبغوي في «شرح السنة» برقم (١٤٧٦). ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في الجنائز ٣/٣٩٩ باب: جماع أبواب عدد الكفن وكيف الحنوط.

وأخرجه أحمد ٦/٤٠، والبخاري (١٢٧١) باب: الكفن بغير قميص، ومسلم (٩٤١) ما بعده بدون رقم. والبيهقي ٣/٣٩٩، ٤٠٠ من طرق عن سفيان،

وأخرجه أحمد ٦/١٩٢ ـ ومن طريقه أخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٥١) باب: في الكفن ـ، والبخاري (١٢٧٢) والبيهقي ٣/٤٠٠ من طريق يحيىٰ بن سعيد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٠٤، ٢١٤، ومسلم (٩٤١) ما بعده بدون رقم، والبيهقي ٣/٤٠٠ من طريق وكيع،

وأخرجه أحمد ٦/١٦٥، ومسلم (٩٤١) ما بعده بدون رقم، والبيهقي ٣/٤٠٠ من طريق ابن إدريس،

وأخرجه أحمد ٦/١١٨، ١٣٢ وابن حزم في «المحلي» ٥/١١٩ ـ ١٢٠ وابن سعد ٣/١/١٤٣ من طريق حماد بن سلمة، وعبد الرحمن،

وأخرجه البخاري (١٢٦٤) باب: الثياب البيض للكفن، من طريق عبد الله، =

٤٧ - (٤٤٠٣) حدثنا سريج، حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، قَالَتْ: فَعَلَّقْتُ عَلَىٰ بَابِي قِرَامَ سِتْرٍ فِيهِ الْخَيْلُ أولاَتُ الْأَجْنَحِةِ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِيَ: «تنْزِعِيهِ»(٣).

= وأخرجه مسلم (٩٤١) ما بعده بدون رقم، وأبو داود (٣١٥٢)، والبيهقي ٣/٤٠٠، والترمذي في الجنائز (٩٩٦) باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ، والنسائي ٤/٣٦، وابن ماجة في الجنائز (١٤٦٩) باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ من طرق عن حفص بن غياث.

وأخرجه مسلم (٩٤١) ما بعده بدون رقم، والبيهقي ٣/٣٩٩، ٤٠٠ من طريق عبدة، وعبد العزيز بن محمد، وعلي بن مسهر.

وأخرجه البخاري (١٣٨٧) باب: موت يوم الاثنين، من طريق وهيب، جميعهم عن هشام، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٣/٤٢١ - ٤٢٢ برقم (٦١٧١) من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، به. ومن طريقه أخرجه أحمد ٦/٢٣١، والنسائي ٤/٣٥.

وأخرجه أحمد ٦/٢٦٤ من طريق مكحول، عن عروة، به. وانظر الرواية الآتية برقم (٤٤٥١، ٤٤٩٥).

وأخرجه أحمد ٦/٩٣ من طريق محمد بن إدريس الشافعي، ومسلم (٩٤١) (٤٧) من طريق ابن أبي عمر، كلاهما حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، سألت عائشة. . . وصححه ابن حبان برقم (٣٠٣٢) بتحقيقنا.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/٢٢٩، والنسائي في الزينة ٨/٢١٣ باب: التصاوير، من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٠٨، والبخاري في اللباس (٥٩٥٥) باب: ما وطىء من التصاوير، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٠٧) (٩٠) باب: تحريم =

٤٨ - (٤٤٠٤) حدثنا سريج بن يونس، حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ ضِجَاعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ

= تصوير صورة الحيوان... من طريق وكيع، وعبد الله بن داود، وأبي أسامة جميعهم عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه الحميدي برقم (٢٥١)، والطيالسي ١/٣٥٩ برقم (١٨٤٨)، والبخاري في المظالم (٢٤٧٩) باب: هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تخزق الزقاق؟، وفي اللباس (٥٩٥٤)، والنسائي ٨/٢١٣، ٢١٤، والبغوي في «شرح السنة» ١٢/١٢٨ برقم (٣٢١٥)، وابن ماجة في اللباس (٣٦٥٣) باب: الصور فيما يوطأ، والبيهقي في الصداق ٧/٢٦٩ باب: الرخصة فيما يوطأ من الصور أو يقطع رؤوسها، والدارمي في الاستئذان ٢/٢٨٤ باب: في النهي عن التصاوير، والبيهقي في الصداق ٧/٢٦٩ - ٢٧٠ باب: الرخصة فيما يوطأ من الصور أو تقطع رؤوسها...، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٨٣، ٢٨٤ من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم، عن عائشة.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٤٨٤) عن معمر، عن الزهري، أخبرنا القاسم، بالإسناد السابق - ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٦/١٩٩، ومسلم (٢١٠٧) (٩١) ما بعده بدون رقم -.

وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٠٩) باب: (جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم)، ومسلم (٢١٠٧) (٩١)، والنسائي ٨/٢١٤ من طريق الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

وأخرجه مسلم (٢١٠٧) (٨٨)، والنسائي ٨/٢١٣، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٧٠) باب: للرسول وسادة من ليف، من طريق عزرة، عن حميد بن عبد الرحمن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، وعند مسلم (٢١٠٧) وما بعد، والطحاوي ٤/٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، والنسائي ٨/٢١٣، ٢١٤، والبيهقي ٧/٢٦٩، ٢٧٠ طرق أخرىٰ كثيرة. وسيأتي برقم (٤٤٠٩، ٤٤٣٨، ٤٤٦٨) فانظرها لتمام التخريج والقرام - وزان كتاب -: الستر الرقيق.

عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ مِنْ أَدَمٍ مَحْشُوّاً لِيفاً[1].

٤٩ ـ (٤٤٠٥) حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا هقل، عن الأوزاعي قال: حدثني الزهري، حدثني عروة بن الزبير، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ ـ وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ـ سَبْعَ سِنِينَ، فَاشْتَكَتْ ذٰلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذَا لَيْسَ

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٤٨/٦، ومسلم في اللباس والزينة (٢٠٨٢) (٣٧) باب: التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه، وأبو داود في اللباس (٤١٤٦) باب: في الفرش، من طرق عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥٦/٦، ومسلم (٢٠٨٢) (٣٨)، وابن ماجة في الزهد (٤١٥١) باب: ضجاع آل محمد ﷺ من طريق عبد الله بن نمير.

وأخرجه أحمد ٧٣/٦، ١٠٨، ٢٠٧، ٢١٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وابن أبي الزناد، ووكيع، وعبد القدوس بن بكر.

وأخرجه مسلم (٢٠٨٢) (٣٧، ٣٨) والترمذي في اللباس (١٧٦١) باب: ما جاء في فراش النبي ﷺ، وفي صفة القيامة (٢٤٧١)، وفي الشمائل ص (١٧٠) برقم (٣٢١) من طريق عبدة، وعلي بن مسهر.

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٥٦) باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا، من طريق النضر بن شميل، وأخرجه أبو داود (٤١٤٧) من طريق سليمان بن حيان، وأخرجه ابن ماجة (٤١٥١) من طريق أبي خالد، جميعهم عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وانظر الشمائل للترمذي ص (١٧١) برقم (٣٢٢). والضجاع ـ بوزن كتاب ـ : ما يرقد عليه.

بِالْحَيْضَةِ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ، وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنٍ لأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّىٰ إِنَّ حُمْـرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/٨٣ من طريق أبي المغيرة، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في المسند ص (٣١١)، والحميدي برقم (١٦٠)، ومسلم في الحيض (٣٣٤) (٦٤) ما بعده بدون رقم، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، والنسائي في الحيض والاستحاضة ١/١٨٣ باب: ذكر الإقراء، وأبو عوانة في المسند ١/٣٢٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٩٩ من طرق عن سفيان، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٨٧، والدارمي في الوضوء ١/٢٠٠ باب: في غسل المستحاضة، وأبو عوانة ١/٣٢٠، والطحاوي ١/٩٩ من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٦/٢٣٧، وأبو داود في الطهارة (٢٩٢) باب: من روىٰ أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، والدارمي ١/٢٠٠، والطحاوي ١/٩٨، ١٠١، من طرق عن محمد بن إسحاق.

وأخرجه مسلم (٣٣٤)، وأبو داود (٢٩٠)، والترمذي في الطهـارة (١٢٩) باب: ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة، والنسائي ١/١٨١ - ١٨٢، والطحاوي ١/٩٩ من طرق عن الليث بن سعد.

وأخرجه النسائي ١/١٨١، والدارمي ١/١٩٩ من طريق الأوزاعي، جميعهم عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٦/١٤١، والبخاري في الحيض (٣٢٧) باب: عرق الاستحاضة، وأبو داود في الطهارة (٢٩١)، وأبو عوانة ١/٣٢١، والطحاوي ١/٩٩، والبيهقي في الطهارة ١/١٧٠ من طرق عن ابن أبي ذئب. =

. . . .

= وأخرجه مسلم (٣٣٤) (٦٤)، وأبو داود (٢٨٨)، وأبو عوانة ١/٣٢٢ من طرق عن عمرو بن الحارث،

وأخرجه ابن ماجة في الطهارة (٦٢٦) باب: ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها، والدارمي في الوضوء ١/١٩٦، وأبو عوانة ١/٣٢٠، ٣٢١، والبيهقي في الطهارة ١/١٧٠ باب: الحائض تغتسل إذا طهرت، من طرق عن الأوزاعي.

وأخرجه أحمد ٦/٨٢ من طريق الليث، وأبو عوانة ١/٣٢٢ من طريق ابن وهب،

وأخرجه الطحاوي ١/٩٩، وأبو عوانة ١/٣٢١ من طريق النعمان بن المنذر، وأبي معبد، جميعهم عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/١٢٨، والنسائي ١/١٨٣ باب: ذكر الإقراء، وأبو عوانة ١/٣٢٣، والطحاوي ١/٩٨ من طريق يزيد بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة.

وأخرجه الطيالسي ١/٦٣ برقم (٢٤٢) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن زينب بنت جحش استحيضت. . . . سماها زينب ولم يقل أم حبيبة.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/٤٢٧: «أم حبيبة هي بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين، وهي مشهورة بكنيتها. وقد قيل: اسمها حبيبة، وكنيتها أم حبيب بغير هاء قاله الواقدي، وتبعه الحربي، ورجحه الدارقطني.

والمشهور في الروايات الصحيحة أم حبيبة ـ بإثبات الهاء ـ وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف كما ثبت في صحيح مسلم من رواية عمرو بن الحارث.

ووقع في الموطأ: «عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، أن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض» الحديث. فقيل: هذا وهم، وقيل: بل صواب، وأن اسمها زينب وكنيتها أم حبيبة. وأما كون اسم أختها أم المؤمنين زينب فإنه لم يكن اسمها الأصلي، وإنما كان اسمها برة فغيره النبي ﷺ.

و «في أسباب النزول» للواحدي أن تغيير اسمها كان بعد أن تزوجها =

٥٠ ـ (٤٤٠٦) حدثنا غسان بن الربيع، عن ثابت يعني ابن يزيد، عن بُرْدٍ، عن الزهري، عن عروة

عَـنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعاً، وَالْبَابُ فِي الْقِبْلَةِ، فَمَشَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، حَتَّىٰ فَتَحَ الْبَابَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ صَلَاتِهِ[1].

٥١ ـ (٤٤٠٧) حدثنا هدبة، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن سليمان الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة،[2]

= النبي ﷺ، فلعله سماها باسم أختها لكون أختها غلبت عليها الكنية، فأمن اللبس، ولهما أخت أخرىٰ اسمها حمنة ـ بفتح المهملة وسكون الميم بعدها نون ـ وهي إحدىٰ المستحاضات». والله أعلم. وانظر عارضـة الأحوذي ١/٢٠٧ ـ ٢١١ ففيه ما ليس في غيره من الفوائد.

(١) إسناده حسن من أجل غسان بن الربيع، وثابت بن يـزيد هـو الأحول، وبرد هو ابن سنان.

وأخرجه أحمد ٦/١٨٣، والبيهقي في الصلاة ٢/٢٦٥ باب: من تقدم أو تأخر في صلاته من موضع إلى آخر، من طريق علي بن عاصم.

وأخرجه أحمد ٦/٣١، وأبو داود في الصلاة (٩٢٢) باب: العمل في الصلاة، والترمذي في الصلاة (٦٠١) باب: ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، والبيهقي ٢/٢٦٥، والبغوي في «شرح السنة» ٣/٢٧٠ برقم (٧٤٧) من طريق بشر بن المفضل.

وأخرجه الطيالسي ١/١٠٩ بـرقم (٥٠١) من طريق عبـد الوارث، وأخرجه أحمد ٦/٢٣٤ من طريق عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ، وأخرجه النسائي في السهو ٣/١١ باب: المشي أمام القبلة خطا يسيرة، من طريق حاتم بن وردان، جميعهم عن برد بن سنان، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٢٣٤٦) بتحقيقنا.

(٢) لقد جاء في أغلب الروايات هكذا «عروة» بدون نسب كما يتبين =

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُقَبِّلُ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلاَ يُحْدِثُ وُضُوءاً.(١)

= من مصادر التخريج. وأما عند أحمد ٦/٢١٠، وابن ماجة (٥٠٢)، والدارقطني ١/١٣٦، ١٣٧ فقد جاء منسوباً «عروة بن الزبير» أو «هشام بن عروة، عن أبيه» وأبوه هو عروة بن الزبير. وهذا نص على أن عروة هذا هو ابن الزبير.

وجاء عند أبي داود في الصلاة (١٨٠) باب: الوضوء من القبلة ـ ومن طريقه عند البيهقي في الطهارة ١/١٢٦ باب: الوضوء من الملامسة ـ من طريق إبراهيم بن مخلد، حدثنا عبد الرحمن بن مغراء، حدثنا الأعمش، أخبرنا أصحاب لنا عن عروة المزني، عن عائشة. . .

نقول: هذا إسناد فيه جهالة أولاً، وعبد الرحمن بن مغراء نعم صدوق، ولكنه ضعيف في حديثه عن الأعمش، وقال علي بن المديني: «ليس بشيء، كان يروي عن الأعمش ست مئة حديث، تركناه لم يكن بذاك». وقال ابن عدي: «وهو كما قال علي، إنما أنكرت على أبي زهير هذا ـ كنية عبد الرحمن ـ أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات». وهو مخالف لما جاء عن الثقات، عن الأعمش أيضاً. والحوار الذي دار بين عروة، وعائشة لا يجرؤ عليه إلا قريب.

وقال أبو داود أيضاً: «وروىٰ عن الثوري قال: «ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني». يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير. وانظر الدارقطني ١/١٣٩ رقم (١٨).

وقد رد أبو داود قول سفيان هذا بقوله: «وقد روىٰ حمزة الزيات، عن حبيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة حديثاً صحيحاً». يعني الحديث الذي رواه الترمذي في الدعوات (٣٤٧٦).

(١) رجاله رجال الصحيح، ولكن حبيباً مدلس وقد عنعن. واتصال الإسناد متوقف على سماع حبيب من عروة. وقد قال أحمد، ويحيىٰ بن معين: «لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة». ـ المراسيل ص: (٢٨) ـ. وقال البخاري: «حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة شيئاً». =

. . . .

= وقال ابن عبد البر: «صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له، وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً». وقال أيضاً: «لا شك أنه أدرك عروة». وهذا ميل منه لتصحيح الحديث ولإظهار تشدد البخاري في شرطه.

نقول: لكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه هشام بن عروة كما يتبين من مصادر التخريج، وهو ثقة.

وأخرجه الطبري في التفسير ٥/١٠٥، والدارقطني ١/١٣٨ برقم (١٧) من طريق إسماعيل بن موسىٰ السدي، وأخرجه الدارقطني ١/١٣٨ برقم (١٧) أيضاً من طريق محمد بن الحجاج كلاهما عن أبي بكر بن عباس، بهذا الإسناد. وانظر تفسير ابن كثير ٢/٢٩٩.

وأخرجه أحمد ٦/٢١٠، وأبو داود في الطهارة (١٧٩) باب: الوضوء من القبلة، والترمذي في الطهارة (٨٦) باب: ترك الوضوء في القبلة، وابن ماجة في الطهارة (٥٠٢) باب: الوضوء في القبلة، والطبري في التفسير ٥/١٠٥، والدارقطني ١/١٣٧، والبيهقي في الطهارة ١/١٢٦ باب: الوضوء من الملامسة، والبغوي في «شرح السنة» ١/٣٤٥ ـ ٣٤٦ برقم (١٦٨) من طرق عن وكيع، عن الأعمش، به.

وأخرجه الدارقطني ١/١٣٨، ١٣٩ برقم (١٦، ١٨) من طريق يحيىٰ بن سعيد، وأبي يحيىٰ الحماني، كلاهما عن الأعمش، به.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٤٨: «وسمعت أبي يقول: لم يصح حديث عائشة في ترك الوضوء في القبلة، يعني حديث الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة.

وسئل أبو زرعة عن الوضوء من القبلة فقال: إن لم يصح حديث عائشة، قلت به». وهذا ميل من أبي زرعة إلى تصحيحه.

وأخرجه أبو داود (١٧٨)، والنسائي في الطهارة ١/١٠٤ باب: ترك الوضوء من القبلة، والدارقطني ١/١٣٩ ـ ١٤٠، ١٤١، والبيهقي ١/١٢٦ - ١٢٧، والطبري في التفسير ٥/١٠٦، من طريق أبي رَوْق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة. وهذا إسناد منقطع إبراهيم لم يسمع من عائشة. ولكن =

. . . .

= وصله الدارقطني في السنن ١/١٤١ ـ ١٤٢ من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عائشة. . . . وقال: «كذا قال عثمان بن أبي شيبة».

وأخرجه أحمد ٦/٦٢، وابن ماجة (٥٠٣)، والدارقطني ١/١٤٢ من طريق عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة. . . وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١/٧٣: «وهذا سند جيد».

وقد أعله أبو حاتم، وأبو زرعة فقالا: «الحجاج يدلس في حديثه عن الضعفاء، ولا يحتج بحديثه».

نقول: لقد تابع الحجاج عليه الأوزاعي عند الدارقطني، وهو ثقة، وبذلك تزول علة هذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ١/١٣٧ برقم (١٢) من طريق جندل بن والق، عن عبيد الله بن عمرو، عن غالب، عن عطاء، عن عائشة، وقال: غالب هو ابن عبيد الله وهو متروك.

وأخرجه الدارقطني ١/١٣٥ برقم (٦، ٧) من طريق سعيد بن بشير، عن منصور بن زاذان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، وقال: «تفرد به سعيد بن بشير، عن منصور، عن الزهري، ولم يتابع عليه، وليس بقوي في الحديث. والمحفوظ: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم».

وقال أبو حاتم في «العلل» ١/٤٨ ـ فيما نقله عنه ابنه ـ: «هذا حديث منكر لا أصل له من حديث الزهري، ولا أعلم منصور بن زاذان سمع من الزهري ولا روىٰ عنه. . . قلت لأبي ممن الوهم؟ قال: من سعيد بن بشير».
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٤٧: «وفيه سعيد بن بشير وثقه شعبة وغيره وضعفه يحيىٰ وجماعة».

وأخرجه الدارقطني ١/١٣٦ برقم (٩) و (١٠) من طريق وكيع وأبي أويس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه البزار في مسنده من طريق إسماعيل بن يعقوب بن صبيح، حدثنا محمد بن موسىٰ بن أعين، حدثنا أبي، عن عبد الكريم الجزري، عن =

. . . .

= عطاء، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ».

وقال عبد الحق بعد ذكر هذا الحديث: «لا أعلم له علة توجب تركه، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول ابن معين: حديث عبد الكريم عن عطاء حديث رديء لأنه غير محفوظ. وانفراد الثقة بالحديث لا يضره». وانظر نصب الراية ١/٧٤.

وقد صححه الطبري أيضاً. قال في التفسير ٥/١٠٥: «وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عنى الله تعالى بقوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾: الجماعَ دون غيره من معاني اللمس، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبَّلَ بعض نسائه ثم صلَّىٰ ولم يتوضأ».

وللحديث شواهد منها ما أخرجه الشيخان عن عائشة قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتها، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» أخرجه البخاري في الصلاة: (٣٨٢) باب: الصلاة على الفراش، وأطرافه كثيرة، ومسلم في الصلاة (٥١٢) باب: الاعتراض بين يدي المصلي.

وقال الحافظ في الفتح ١/٤٩٢: «وقد استدل بقولها غمزني على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء. وتعقب باحتمال الحائل، أو بالخصوصية». وهذا تعقب متكلف مردود.

قال ابن رشد في بداية المجتهد ١/٤٤: «وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكني به عن الجماع. فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾.

وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد. ومن هؤلاء مَنْ رَآه من باب العام أريد به الخاص فاشترط فيه اللذة، ومنهم من رآه من باب العام أريد به العام فلم يشترط اللذة فيه. ومن اشترط اللذة فإنما دعاه إلى ذلك ما عارض عموم الآية من أن النبي ﷺ كان يلمس عائشة عند سجوده بيده وربما لمسته. . . . =

٥٢ ـ (٤٤٠٨) حدثنا حوثرة بن أشرس أبو عامر، أخبرني جعفر بن كيسان أبو معروف، عن عمرة العدوية،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ: «لَا تَفْنَى أُمَّتِي إِلَّا بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَرَفْنَا الطَّعْنَ فَمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: «غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْإِبِلِ، الْمُقِيمُ بِهَا كَالشَّهِيدِ، والْفَارُّ

= وقد احتج من أوجب الوضوء من اللمس باليد بأن اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد، وينطلق مجازاً على الجماع، وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز. ولأولئك أن يقولوا: إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة كالحال في اسم الغائط الذي هو أدل على الحدث ـ الذي هو فيه مجاز ـ منه على المطمئن من الأرض الذي هو فيه حقيقة.

والذي أعتقده أن اللمس ـ وإن كانت دلالته علىٰ المعنيين بالسواء أو قريباً من السواء، أنه أظهر عندي في الجماع وإن كان مجازاً، لأن الله تبارك وتعالىٰ قد كنّى بالمباشرة والمس عن الجماع وهما في معنى اللمس، وعلىٰ هذا التأويل في الآية يحتج بها في إجازة التيمم للجنب دون تقدير تقديم فيها ولا تأخير علىٰ ما سيأتي بعد ـ يعني في الصفحة ٧٤ كتاب التيمم ـ، وترتفع المعارضة التي بين الآثار والآية على التأويل الآخر. أما من فهم من الآية اللمسين معاً فضعيف، فإن العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك إنما تقصد به معنى واحداً من المعاني التي يدل عليها الاسم، لا جميع المعاني التي يدل عليها، وهذا بين بنفسه في كلامهم».

ولمزيد الفائدة انظر تفسير ابن كثير ٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠٣، وسنن البيهقي ١/ ١٢٣ وما بعدها، والجوهر النقي ١/ ١٢٣ وما بعدها أيضاً، وعارضة الأحوذي ١/ ١٢٣ ـ ١٢٥، والمحلي لابن حزم ١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٩، ونيل الأوطار ١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٧، والتعليق المغني على سنن الدارقطني ١/ ١٣٥ وما بعدها. ونصب الراية ١/ ٧٠ ـ ٧٦.

مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ»[1].

٥٣ ـ (٤٤٠٩) حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن القاسم بن محمد،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مُسْتَقِرَّةٌ بِقِرَامِ صُوَرٍ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ»[2].

---

(١) إسناده حسن من أجل حوثرة بن أشرس، فقد روىٰ عنه مسلم في كتاب «العلل»، وأبو حاتم، وأبو يعلىٰ. وعبد الله بن أحمد، وأبو زرعة وهو لا يروي إلا عن الثقات، ووثقه ابن حبان. وأبو معروف جعفر بن كيسان وثقه ابن معين وقال مرة: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، ووثقه ابن حبان.

وأخرجه أحمد ٦/٨٢، ١٤٥، ٢٥٥ من طريق يحيىٰ بن إسحاق، عن جعفر بن كيسان، بهذا الإسناد.

وهذا إسناد صحيح، يحيىٰ بن إسحاق هو السيلحيني، وهذه متابعة جيدة لحوثرة بن أشرس.

وأخرجه أحمد ٦/١٣٣، ١٤٥، ٢٥٥ من طريق عفان، ويزيد عن جعفر بن كيسان، به. وهذه أيضاً متابعة أخرىٰ جيدة جداً لحوثرة بن أشرس.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٣١٤ ـ ٣١٥ وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والطبراني في الأوسط، ولها عند أبي يعلى.... ولها عند البزار... ورجال أحمد ثقات، وبقية الأسانيد حسان».

وانظر مسند أحمد ٦/٦٤، ١٥٤، ٢٥٢، وصحيح البخاري في الأنبياء (٣٤٧٤) وأطرافه.

(٢) إسناده حسن من أجل عبد العزيز بن أبي سلمة، والحديث صحيح =

٥٤ ـ (٤٤١٠) حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة العُمَريّ، حدثني إبراهيم بن سعد، عن الزهري عن عمرة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ ـ وَكَانَتِ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ـ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَشَكَتْ ذٰلِكَ إِلَيْهِ وَاسْتَفْتَتْهُ فِيهِ فَقَالَ: «**إِنَّ هٰذَا لَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، وَلٰكِنْ هٰذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي**».

قَالَ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكَانَتْ تَجْلِسُ فِي الْمِرْكَنِ فَتَعْلُو حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ، ثُمَّ تُصَلِّي[1].

٥٥ ـ (٤٤١١) حدثنا عبد العزيز العمري، حدثني إبراهيم، عن الزهري، عن عمرة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**»[2].

= وقد تقدم برقم (٤٤٠٣). وسيأتي برقم (٤٤٣٨، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩).

(١) إسناده حسن من أجل عبد العزيز بن أبي سلمة العمري. غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٤٤٠٥). والمركن ـ بكسر الميم، وسكون الراء وفتح الكاف ـ: الإِجَّانَةُ التي يغسل فيها.

(٢) إسناده حسن من أجل عبد العزيز العمري، ولكنه متابع عليه كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه البخاري في الحدود (٦٧٨٩) باب: قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)، وفي كم يقطع، من طريق عبد الله بن سلمة، =

. . . .

= وأخرجه مسلم في الحدود (١٦٨٤) ما بعده بدون رقم، باب: حد السرقة ونصابها، والبيهقي في السرقة ٨/٢٥٤ باب: ما يجب فيه القطع، من طريق يزيد بن هارون.

وأخرجه ابن ماجة في الحدود (٢٥٨٥) باب: حد السارق، من طريق أبي مروان العثماني، وأخرجه الدارمي في الحدود ٢/١٧٢ باب: ما يقطع فيه اليد، من طريق سليمان بن داود، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» - في الحدود ٣/١٦٧ باب: المقدار الذي يقطع فيه السارق، من طريق أسد، وأخرجه البيهقي ٨/٢٥٤ من طريق القعنبي، جميعهم عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ١/١٣٤ برقم (٢٧٩)، والشافعي في المسند ص (٣٣٤)، والطيالسي ١/٣٠١ برقم (١٥٣٢)، وأحمد ٦/٣٦، والبخاري (٦٧٩٠)، ومسلم (١٦٨٩) وما بعده أيضاً، وأبو داود في الحدود (٤٣٨٣، ٤٣٨٤) باب: ما يقطع فيه السارق، والترمذي في الحدود (١٤٤٥) باب: ما جاء في كم تقطع يد السارق، والنسائي في الحدود ٨/٧٨، ٧٩ باب: القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، والبيهقي ٨/٢٥٤، والطحاوي ٣/١٦٣، ١٦٦، ١٦٧، وابن حزم في المحلى ١١/٣٥٢ من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٦/٨٠، ٢٤٩، ٢٥٢، والبخاري (٦٧٩١)، ومسلم (١٦٨٤) (٣،٤)، والنسائي ٨/٨٠، ٨١، والطحاوي ٣/١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، والدارقطني في الحدود ٣/١٨٩، ١٩٠، والبيهقي ٨/٢٥٤، ٢٥٦، وابن حزم في المحلى ١١/٣٥٢ من طرق عن عمرة، به.

وأخرجه مالك في الحدود (٢٣) باب: ما يجب فيه القطع، من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة موقوفاً عليها.

وقال الحميدي ١/١٣٤ برقم (٢٨٠): «حدثنا سفيان قال: وحدثناه أربعة عن عمرة، عن عائشة لم يرفعوه: عبد الله بن أبي بكر، ورزيق بن حكيم الأيلي، ويحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد. والزهري أحفظهم كلهم. إلا أن في حديث يحيى ما دل على الرفع....».

وأخرجه البخاري (٦٧٩٠)، ومسلم (١٦٨٤) (٢)، وأبو داود =

. . . .

= (٤٣٨٤)، والنسائي ٧٨/٨، والطحاوي ١٦٤/٣، والبيهقي ٢٥٤/٨، وابن حزم في المحلَّى ٣٥٢/١١ من طريق يونس، عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ١٠٤/٦ من طريق أبي سعيد قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يزيد بن عبد الله، عن أبي بكر بن حزم، عن عائشة، مرفوعاً.

والسرقة ـ بفتح السين المهملة، وكسر الراء ويجوز إسكانها، كما يجوز كسر أوله وسكون ثانيه ـ لغة: هي الأخذ خفية، وشرعاً: الأخذ خفية لشيء ليس للآخذ أخذه. ويقال لسارق الإبل: خارب، وللسارق في المكيال: مطفف، وللسارق في الميزان: مخسر. وانظر الحديث (٢٣٤٢) ضمن مسند ابن عباس.

نقول: إن النظام الذي ألزم نفسه بالحفاظ على الدعائم الأساسية للحياة: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، لا بد له من وضع جزاء رادع مانع زاجر على كل من تسول له نفسه المساس بواحدة من هذه المصالح، رحمة بالناس، حتى يتمكنوا من العيش في أمن وطمأنينة وسلام.

وبمقابل هذه العقوبات الزاجرة فقد شدد في إثبات الجرائم، وأمر باجتناب أسبابها وبتطهير المجتمع مما يؤدي إليها، كما أمر بإلغائها إذا ما نازعتها شبهة: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»، وجعل الخطأ في العفو خيراً من الخطأ في العقوبة.

ومع هذا كله فإننا نجد أناساً يجترون عبارات مستوردة ـ جهلاً أو حقداً ـ متظاهرين بالشفقة والرحمة، خائفين وجلين من هذه القسوة التي يعالج بها الإسلام أمثال هذه الجرائم المهددة لأمن الجماعة والناسفة لمعنى الحياة من الحياة.

إننا نحب أن نهمس في آذان هؤلاء: إن الذين تتجول أيديهم في الجيوب، وتتلمظ شهواتهم من أجل التمتع بأعراض الخلق، وتتشوق أنفسهم إلى التلاعب بأنفس الناس، وعقولهم، ومعتقداتهم، إن هؤلاء هم الذين يخشون هذه العقوبات الزاجرة المفروضة على أمثال هذه الجرائم البشعة.

وقال المازري: «صان الله الأموال بإيجاب قطع سارقها، وخص السرقة =

٥٦ - (٤٤١٢) حدثنا عبد العزيز، حدثني إبراهيم، عن الزهري، عن القاسم بن محمد،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرَقُ. قَالَتْ: وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ مَعَهُ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ الزُّهْرِيّ: وَأَظُنُّ الْفَرَقَ يَوْمَئِذٍ نَحْواً[1] مِنْ خَمْسَةِ أَقْسَاطٍ[2].

= لقلة ما عداها بالنسبة إليها من الانتهاب، والغصب، ولسهولة إقامة البينة على ما عدا السرقة، بخلافها. وشدد العقوبة فيها ليكون أبلغ في الزجر. ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه، حمايةً لليد، ثم لما خانت هانت».

وفي ذلك إشارة إلى الشبهة التي نسبت إلى أبي العلاء المعري في قوله:

يَــدٌ بِخَمْسِ مِئِينٍ عَسْجَـدٍ وُدِيَتْ … مَا بَالُهَا قُطِعَتْ فِي رُبْـعِ دِينَارِ؟!

فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي:

صِيَانَةُ الْعُضْوِ أَغْلَاهَا، وَأَرْخَصَهَـا … صِيَانَةُ الْمَالِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ الْبَارِي.

وفي رواية:

عِـزُّ الْأَمَـانَـةِ أَغْـلَاهَـا وَأَرْخَصَهَـا … ذُلُّ الْخِيَـانَةِ فافهـم حِكْمَةَ الْبَـارِي

والمعنى: أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي، ولو كان نصاب القطع خمس مئة دينار لكثرت الجنايات على الأموال، فظهرت الحكمة في الجانبين.

(١) في الأصلين «نحو».

(٢) إسناده حسن من أجل عبد العزيز بن أبي سلمة العمري، غير أن الحديث صحيح كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ١٩٢/٦، والبخاري في الغسل (٢٦١) باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة، =

. . . .

= ومسلم في الحيض (٣٢١) (٤٥) باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد. . . . وأبو عوانة في المسند ١/٢٨٤ ـ ٢٨٥ من طريق أفلح بن حميد الأنصاري.

وأخرجه الطيالسي ١/٤٢ برقم (١١٦)، والبخاري (٢٦٣) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، كلاهما عن القاسم بن محمد، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٢٥٠)، وابن حبان برقم (١٠٩٧) بتحقيقنا.

وأخرجه مالك في الطهارة (٧٠) باب: العمل في غسل الجنابة، من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة. ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٣١٩) (٤٠)، وأبو داود في الطهارة (٢٣٨) باب: في مقدار الماء الذي يجزىء في الغسل.

وأخرجه الحميدي برقم (١٥٩)، والطيالسي ١/٤٢ برقم (١١٧) وأحمد ٦/٣٧، ١٩٩، والبخاري في الغسل (٢٥٠) باب: غسل الرجل مع امرأته، ومسلم (٣١٩) (٤١)، والنسائي في الطهارة ١/١٢٧ باب: ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل، والبغوي في «شرح السنة» ٢/٢٢ برقم (٢٥٥) من طرق عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٦/١٩٢، ١٩٣، والبخاري في الغسل (٢٧٣) باب: تخليل الشعر حتىٰ إذا ظن أنه أروىٰ بشرته أفاض عليه، وفي اللباس (٥٩٥٦) باب: ما وطىء من التصاوير، وفي الاعتصام (٧٣٣٩) باب: ما ذكر النبي ﷺ وخص على اتفاق أهل العلم، من طرق عن هشام، أخبرني أبي، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/١٩٢، والبخاري في الحيض (٢٩٩) باب: مباشرة الحائض، من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وأخرجه الطيالسي ١/٤٢ برقم (١١٨)، والحميدي ١/٩٠ برقم (١٦٨)، وأبو عوانة ١/٣٢٣ ـ ٢٣٤، والشافعي في المسند ص (٩)، من طريق سفيان،

وأخرجه مسلم (٣٢١) (٤٦) من طريق أبي خيثمة،

وأخرجه أبو عوانة ١/٢٣٣ من طريق يزيد بن هارون، ومحاضر،=

٥٧ ـ (٤٤١٣) حدثنا عبد العزيز، حدثني إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن يحيىٰ بن عباد، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَصْدَعُ فَرْقَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَرْنِ يَافُوخِهِ وَأَسْدُلُ لَهُ إذا دَهَنْتُ نَاصِيَتَهُ[1].

٥٨ ـ (٤٤١٤) حدثنا عبد العزيز العمري، حدثني إبراهيم، عن الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فِي خَميصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنظَرَ إِلَىٰ أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتي هٰذِهِ إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّها أَلْهَتْنِي آنفاً عَنْ صَلاتِي**

= جميعهم عن عاصم الأحول، عن معاذة قالت: أخبرتني عائشة. وانظر صحيح ابن حبان برقم (١٠٩٤، ١٠٩٧، ١١٨٢، ١٢٥١، ١٢٥٨) بتحقيقنا.

وسيأتي الحديث برقم (٤٤٢٩، ٤٤٨٣، ٤٤٨٤، ٤٧١٤، ٤٧٢٦، ٤٨٧٢). وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٤٣٠٩).

(١) إسناده حسن لولا عنعنة ابن إسحاق، ويحيىٰ بن عباد هو ابن عبد الله بن الزبير. غير أن الحديث صحيح كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه ابن ماجة في اللباس (٣٦٣٣) باب: اتخاذ الجمة والذوائب. من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن إسحاق بن منصور، عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٩٠، ٢٧٥، وأبو داود في الترجل (٤١٨٩) باب: ما جاء في الفرق، من طرق عن محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة. وهذا إسناد صحيح، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.

وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّ أَبِي جَهْمٍ»[1].

---

(١) إسناده حسن من أجل عبد العزيز العمري. ولكن تابعه عليه موسىٰ بن إسماعيل، وأحمد بن يوسف عند البخاري وأبي داود كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٧٣) باب: إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، من طريق أحمد بن يوسف،

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨١٧) باب: الأكسية والخمائص، والبغوي في «شرح السنة» ٢/٤٣٢ برقم (٥٢٣) من طريق أحمد بن يونس، وأبو داود في اللباس (٤٠٥٢) باب: في كرهه، من طريق موسىٰ بن إسماعيل، جميعهم عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ١/٩١ برقم (١٧٢)، وأحمد ٦/٣٧، والبخاري في الأذان (٧٥٢) باب: الالتفات في الصلاة، ومسلم في المساجد (٥٥٦) باب: كراهية الصلاة في ثوب له أعلام، والنسائي في الصلاة ٢/٧٢ باب: الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام، وابن ماجة في اللباس (٣٥٥٠) باب: لباس رسول الله ﷺ، وأبو عوانة في المسند ٢/٦٤ من طرق عن سفيان، عن هشام، عن عروة، به.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٨٩) ـ ومن طريقه أخرجه أحمد ٦/١٩٩ ـ من طريق معمر،

وأخرجه مسلم (٥٥٦) (٦٢) من طريق يونس، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه مسلم (٥٥٦) (٦٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، به. وصححه ابن حبان برقم (٢٣٢٨) بتحقيقنا.

وهو من مراسيل مالك في الصلاة (٧٣) باب: النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ.

وأخرجه مالك في الصلاة (٧٢) من طريق علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة... ومما يدفع إلى العجب حقاً قول محقق شرح السنة: «رواه مالك في الموطأ ١/٩٧ ـ ٩٨ بمعناه»!!

. . . .

= والخميصة: كساء مربع له علمان. والأنبجانية ـ بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم، وبعد النون ياء النسبة ـ: كساء غليظ لا علم له. وفي الصحاح: «إذا نسبت إلى منبج فتحت الباء فقلت: كساء مَنْبَجَاني». وفي الجمهرة: «منبج موضع أعجمي تكلمت به العرب، ونسبوا إليه الثياب المنبجانية». وقال أبو حاتم السجستاني: «لا يقال كساء أنبجاني وإنما يقال: منبجاني». وأنكر هذا أبو موسىٰ المديني فقال: «الصواب أن هذه النسبة إلى موضع يقال له أنبجان».

قال القاضي في مشارق الأنوار ١/٤٠: «ضبطناه بالوجهين في الهمزة بالفتح والكسر، وكذلك رويناها عن شيوخنا في الموطأ، وبكسر الباء وتخفيف الياء آخراً، وشدها معاً، وبالتاء باثنتين فوقها آخراً على التأنيث «أنبجانية له». والذي كان في كتاب التميمي عن الجياني الفتح والتخفيف، وبفتح الباء وكسرها معاً ذكرها ثعلب. وضبطناه في مسلم بفتح الهمزة والباء، وفي البخاري رويت بالوجهين في الهمزة، وفي الموطأ عن ابن جعفر، عن ابن سهل ـ بكسر الهمزة والباء، معاً، وكذا عند الطرابلسي، وعند ابن عتاب وابن حميد بفتح الهمزة وتشديد الياء. قال ثعلب: يقال ذلك في كل ما كثف والتف. وقال غيره: إذا كان الكساء ذا علمين فهو الخميصة، فإن لم يكن له علم فهو الأنبجانية... وقال ابن قتيبة، وذكره عن الأصمعي: إنما هو منبجاني منسوب إلى منبج، ولا يقال: أنبجاني، وفتحت الباء في النسب، أخرجوه مخرج منظراني، ومخبراني.... وما قاله ثعلب أظهر لأن النسب إلى منبج منبجي.

قال القاضي رحمه الله: النسب مسموع فيه تغيير البناء كثيراً فلا ينكر ما قاله أئمة هذا الشأن، لكن هذا الحديث المتفق على نقل هذه اللفظة فيه بالهمزة تصحح ما أنكروه».

وقال ابن دقيق العيد: «فيه مبادرة الرسول إلى مصالح الصلاة، ونفي ما لعله يخدش فيها. وأما بعثه بالخميصة إلى أبي جهم فلا يلزم منه أن يستعملها في الصلاة.... ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش ونحوها. وفيه قبول الهدية من الأصحاب، والإرسال إليهم، والطلب =

٥٩ - (٤٤١٥) حدثنا عبد العزيز العمري، حدثني إبراهيم، عن الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ كَانَ نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَىٰ بُيُوتِهِنَّ وَمَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ(١).

= منهم».

وقال الطيبي: «فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً في القلوب الظاهرة والنفوس الزكية - يعني فضلاً عمن دونها».

(١) إسناده حسن من أجل عبد العزيز العمري، غير أنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه أبو داود الطيالسي كما يأتي.

وأخرجه الطيالسي ١/٧٣ برقم (٢٩٨) من طريق إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ١/٩٢ برقم (١٧٤)، وأحمد ٦/٣٧، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٥) (٢٣٠) باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٧٦ باب: الوقت الذي يصلىٰ فيه الفجر، أي وقت هو؟، والبيهقي في الصلاة ١/٤٥٤ باب: تعجيل صلاة الصبح، من طرق عن سفيان، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٧٢) باب: في كم تصلي المرأة في الثياب والطحاوي ١/١٧٦ من طريق أبي اليمان، عن شعيب،

وأخرجه النسائي في السهو ٣/٨٢ باب: الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة، والدارمي في الصلاة ١/٢٧٧ باب: التغليس في الفجر، من طريقين عن الأوزاعي، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٦/٢٤٨، ومسلم (٦٤٥) (٢٣١) من طريق يونس،

وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٧٨) باب: وقت الفجر، والبيهقي ١/٤٥٤ من طريق الليث، عن عقيل،

وأخرجه أحمد ٦/٣٣ من طريق عبد الأعلى، عن معمر، ثلاثتهم عن =

٦٠ - (٤٤١٦) حدثنا إسحاق وعدةٌ قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ مُتَلَفِّعاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَىٰ أَهْلِيهِنَّ وَلَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ[1].

٦١ - (٤٤١٧) حدثنا أحمد بن عيسىٰ المصري، حدثنا

= الزهري، به.

وأخرجه مالك في وقوت الصلاة (٤) باب: وقوت الصلاة، من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة. ومن طريقه أخرجه أحمد ٦/١٧٩، والبخاري في الأذان (٨٦٧) باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، ومسلم (٦٤٥) (٢٣٢)، وأبو داود في الصلاة (٤٢٣) باب: في وقت الصبح، والترمذي في الصلاة (١٥٣) باب: ما جاء في التغليس في الفجر، والنسائي في المواقيت ١/٢٧١ باب: التغليس في الحضر، والطحاوي ١/١٧٦، والبيهقي ١/٤٥٤، والبغوي في «شرح السنة» ٢/١٩٥ برقم (٣٥٣).

وأخرجه أحمد ٦/٢٥٩، والبخاري في الأذان (٨٧٢) باب: سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد، والطحاوي ١/١٧٦، والبيهقي ١/٤٥٤ من طريق فليح بن سليمان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. وصححه ابن حبان برقم (١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٤٩٢) بتحقيقنا.

والتلفع قال الأصمعي: أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك. والمروط: جمع مرط ـ بكسر أوله ـ كساء من خز أو صوف أو غيره. والغلس: ظلمة الليل.

وفي الحديث استجباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت، وجواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[1].

٦٢ - (٤٤١٨) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة،

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الصيام ٤/٢٥٥ باب: من قال: يصوم عنه وليه، من طريق أبي يعلى هذه.

وأخرجه مسلم في الصوم (١١٤٧) (١٥٣) باب: قضاء الصيام عن الميت - ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلى ٧/٢ - من طريق أحمد بن عيسىٰ، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٤٧) (١٥٣)، والبيهقي ٤/٢٥٥، وابن حزم ٧/٢ من طريق هارون بن سعيد،

وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٠٠) باب: فيمن مات وعليه صوم، من طريق أحمد بن صالح، كلاهما عن عبد الله ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الصوم (١٩٥٢) باب: من مات وعليه صوم - ومن طريقه أخرجه البغوي ٦/٣٢٤ برقم (١٧٧٣)، وابن حزم في المحلى ٧/٢ - من طريق محمد بن موسىٰ بن أعين، حدثني أبي، عن عمرو بن الحارث، به.

وصححه ابن خزيمة برقم (٢٠٥٢) من هذه الطرق وغيرها، كما صححه ابن حبان برقم (٣٥٧٤) بتحقيقنا.

وأخرجه البيهقي ٤/٢٥٥ من طريق يحيىٰ بن أيوب، وأخرجه أحمد ٦/٦٩ من طريق ابن لهيعة، جميعهم عن عبيد الله بن أبي جعفر، به.

وأخرجه أحمد ٦/٦٩ من طريق ابن وهب، عن حيوة، عن سالم، عن يزيد، عن عروة، عن عائشة.

وانظر كشف الأستار ١/٤٨١ - ٤٨٢ رقم (١٠٢٣).

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا نَفَعَنَا مَالُ أَحَدٍ مَا نَفَعَنَا مَالُ أَبِي بَكْرٍ**»[1].

٦٣ - (٤٤١٩) حدثنا إسحاق، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدٌ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: إِنَّ أَخِي أَوْصَانِي إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنْ آخُذَ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ، وَإِنَّهُ ابْنِي. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَىٰ شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ. قَالَ: فَقَالَ: «**هُوَ لَكَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**»[2].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي ١/١٢١ برقم (٢٥٠) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٥١ في مناقب أبي بكر وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله رجال الصحيح، غير إسحاق بن أبي إسرائيل، وهو ثقة مأمون».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٤/٣٤ برقم (٣٨٨٩) ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله ثقات». والحديث سيأتي برقم (٤٩٠٥).

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٥٣، ٣٦٦، والترمذي في المناقب (٣٦٦٢) باب: إن لأبي بكر عندنا يداً، وابن ماجة في المقدمة (٩٤) باب: فضل أبي بكر الصديق، وصححه ابن حبان برقم (٢١٦٦). وانظر «مصباح الزجاجة» ١/١٦.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه النسائي في الطلاق ٦/١٨١ باب: فراش الأمة، من طريق إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد. =

٦٤ - (٤٤٢٠) حـدثنا إسحـاق، حدثنـا سفيان، عن الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ

= وأخرجه أحمد ٣٧/٦، والحميدي ١١٧/١ برقم (٢٣٨)، والبخاري في الخصومات (٢٤٢١) باب: دعوىٰ الوصي للميت، ومسلم في الرضاع (١٤٥٧) باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات، وأبو داود في الطلاق (٢٢٧٣) باب: الولد للفراش، وابن ماجة في النكاح (٢٠٠٤) باب: الولد للفراش من طرق عن سفيان.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢٢١٨) باب: شراء، المملوك، وفي الفرائض (٦٧٦٥) باب: من ادَّعىٰ أخاً أو ابن أخ، . . . ومسلم (١٤٥٧) (٣٦)، والنسائي ١٨٠/٦ باب: إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش، من طرق عن الليث.

وأخرجه البخاري في العتق (٢٥٣٣) باب: أم الولد، والدارمي في النكاح ١٥٢/٢ باب: الولد للفراش، من طريق شعيب،

وأخرجه أحمد ٢٠٠/٦، ٢٣٧ من طريق ابن جريج، ومحمد بن إسحاق، جميعهم عن الزهري، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٨١٨) من طريق معمر، عن الزهري، به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢٢٦/٦، ومسلم (١٤٥٧) ما بعده بدون رقم.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٨٢٤) من طريق ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب، به.

وأخرجه مالك في الأقضية (٢٠) باب: القضاء بإلحاق الولد بأبيه، من طريق الزهري، به. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٤٥) باب: قول الموصي لوصيه، وفي المغازي (٤٣٠٣)، والدارمي في النكاح ١٥٢/٢ باب: الولد للفراش. وصححه ابن حبان برقم (٤١١٣) بتحقيقنا.

وفي الباب عن ابن مسعود سيأتي برقم (٥١٤٨)، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٤١١٢).

وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ[1].

٦٥ - (٤٤٢١) حدثنا إسحاق، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺفَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: عَلَيْكُمْ

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي ١/ ٩٠ برقم (١٧٠)، وأحمد ٣٧/٦، والبخاري في المواقيت (٥٤٦) باب: وقت العصر، ومسلم في المساجد (٦١١) ما بعده بدون رقم، باب: أوقات الصلوات الخمس، وابن ماجة في الصلاة (٦٨٣) باب: وقت الصلاة العصر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٩٢ ـ ١٩٣ باب: صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر؟ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في وقوت الصلاة (٢) باب: وقوت الصلاة، من طريق الزهري، به. ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق (٢٠٧٢)، ومسلم (٦١١) (١٦٨)، وأبو داود في الصلاة (٤٠٧) باب: في وقت صلاة العصر، والطحاوي ١/ ١٩٢، والبيهقي في الصلاة ١/ ٤٤٢ باب: تعجيل صلاة العصر.

وأخرجه أحمد ٨٥/٦، ١٩٩، والبخاري (٥٤٥) باب: وقت العصر، ومسلم (٦١١) (١٦٩)، والترمزي في الصلاة (١٥٩) باب: ما جاء في تعجيل العصر، والنسائي في المواقيت ١/ ٢٥٢ باب: تعجيل العصر، والبيهقي ١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢ من طرق عن الزهري، به. وصححه ابن حيان برقم (١٥١٢) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢٠٤/٦، والبخاري (٥٤٤)، ومسلم (٦١١) (١٧٠)، والطحاوي ١/ ١٩٣، والبيهقي ١/ ٤٤٢ من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، به.

السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»[1].

٦٦ - (٤٤٢٢) حدثنا إسحاق، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة،

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي ١/١٢٠ برقم (٢٤٨)، وأحمد ٣٧/٦، والبخاري في إستتابة المرتدين والمعاندين (٦٩٢٧) باب: إذا عرض الذمي أو غيره لسب النبي ﷺ ولم يصرح.... ومسلم في السلام (٢١٦٥) (١٠) باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم؟ والترمزي في الأستئذان (٢٧٠٢) باب: في التسليم على أهل الذمة، من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٨٥/٦، وابن ماجة في الأدب (٣٦٨٩) باب: الرفق، والدارمي في الرقاق ٣٢٣/٢ باب: في الرفق، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣٥٠/٦، والخطيب من تاريخ بغداد ١٠/٤ من طرق عن الأوزاعي.

وأخرجه أحمد ١٩٩/٦، ومسلم (٢١٦٥) ما بعده بدون رقم، من طريق عبد الرزاق، عن معمر.

وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٢٤) باب: الرفق في الأمر كله، ومسلم (٢١٦٥) ما بعده بدون رقم، من طريقين عن صالح،

وأخرجه البخاري في الأستئذان (٦٣٥٦) باب: كيف الرد على أهل الذمة بالسلام، من طريق شعيب، .

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (١١١) من طريق محمد بن ميسرة، جميعهم عن الزهري، به. وصححه ابن حبان برقم (٥٣٦) بتحقيقنا.

وأخرجه مسلم (٢١٦٥) (١١)، وما بعده بدون رقم أيضاً، من طريقين عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة. وانظر الأحاديث السابقة (٩٣٦، ٢٩١٦، ٣٠٨٩، ٣١١٤، ٣١٥٣، ٣١٧٩، ٣٢١٤).

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُوراً يَقُولُ: «أَيْ عَائِشَةُ! أَلَمْ تَرَيْ إِلَىٰ مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ؟ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَىٰ أُسَامَةَ وَزَيْداً عَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا[1]، فَقَالَ: إِنَّ هٰذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ»[2].

---

(١) في (فا): «أبدانهما» وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه النسائي في الطلاق ٦/١٨٤ باب: القافة، من طريق إسحاق بن إبراهيم.

وأخرجه الحميدي ١/١١٧ برقم (٢٣٩)، وأحمد ٦/٣٨، والبخاري في الفرائض (٦٧٧١) باب: القائف، ومسلم في الرضاع (١٤٥٩) (٣٩) باب: العمل بإلحاق القائف الولد، وابن سعد في الطبقات ٤/٦٣ ـ طبعة بيروت ـ وابن ماجة في الأحكام (٢٣٤٩) باب: القافة، من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٨٢، والبخاري (٦٧٧٠)، ومسلم في الرضاع (١٤٥٩))٣٨)، والترمذي في الولاء والهبة (٢١٢٩)، وابن سعد في ٤/٦٣، والنسائي ٦/١٨٤ من طرق عن الليث.

وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٣١) باب: مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ ، ومسلم (١٤٥٩) (٤٠)، من طريق إبراهيم بن سعد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٢٦، ومسلم (١٤٥٩) ما بعده بدون رقم، من طريق عبد الرزاق، عن معمر.

وأخرجه الحميدي برقم (٢٤٠)، والبخاري في المناقب (٣٥٥٥) باب: صفة النبي، ومسلم (١٤٥٩) ما بعده بدون رقم، من طريق ابن جريج، جميعهم عن الزهري، به. وصححه ابن حيان برقم (٤١١٠، ٤١١١).

وفي الحديث جواز الشهادة على المنتقبة والاكتفاء بمعرفتها من غير رؤية وجهها، وجواز اضطجاع الرجل مع ولده في شعار واحد، وقبول شهادة من يشهد قبل أن يستشهد عند عدم التهمة، وسرور الحاكم لظهور الحق لأحد الخصمين عند السلامة من الهوى. قاله الحافظ في الفتح ٢/٥٧.

٦٧ - (٤٤٢٣) حدثنا إسحاق، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ فَقَالَتْ: إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّىٰ يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ وَتَذُوقِي مِنْ عُسَيْلَتِهِ**»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه النسائي في النكاح ٩٣/٦ باب: النكاح الذي تحل به المطلقة، من طريق إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في المسند ص (١٩٢) في الطلاق، والحميدي ١١١/١ برقم (٢٢٦)، وأحمد ٣٧/٦، والبخاري في الشهادات (٢٦٣٩) باب: شهادة المختبيء وإجازة عمرو بن حريث. . . . ومسلم في النكاح (١٤٣٣) (١١١) باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتقضي عدتها، والترمذي في النكاح (١١١٨) باب: ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها، والدارمي في الطلاق ١٦١/٢ باب: ما يحل المرأة لزوجها الذي طلقها. . . وابن ماجة في النكاح (١٩٣٢) باب: الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، فتتزوج، فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول؟ والبغوي في «شرح السنة» برقم (٢٣٦١)، من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١١١٣١) من طريق معمر وابن جريج أن الزهري أخبره. . . . به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢٢٦/٦، ومسلم (١٤٣٣) (١١٣).

وأخرجه الطيالسي ٣١٤/١-٣١٥ برقم (١٦١٢، ١٦١٣)، وأحمد ٣٤/٦، والبخاري في الأدب (٦٠٨٤) باب: التبسم والضحك، والبخاري =

٦٨ - (٤٤٢٤) حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ ٱلْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ(١) فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ»(٢).

= في اللباس (٥٧٩٢) باب: الإزار المهدب، ومسلم (١٤٣٣) (١١٢)، والنسائي ٦/١٤٦-١٤٧، من طرق عن الزهري، به. وصححه ابن حبان برقم (٤١٩٩) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٦/٢٢٩، والبخاري في الطلاق (٥٢٦٥) باب: من قال لامرأته: أنت عليَّ حرام، ومسلم (١٤٣٣) (١١٤) وما بعده بدون رقم، والدارمي ٢/١٦٢ من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، به.

وأخرجه أحمد ٦/١٩٣، ومسلم (١٤٣٣) (١١٥) من طريق عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة. . . . وانظر الموطأ في النكاح (١٧) باب: نكاح المحلل وما أشبه، وسنن الدارقطني ٤/٣٢-٣٣.

وفي الباب عن أنس وقد تقدم برقم (٤١٩٩). وانظر «مجمع الزوائد» ٤/٣٤١.

(١) يقال: حَدّت المرأة على زوجها - من بابي: ضرب وقتل - إذا تركت الزينة لموته. وأنكر الأصمعي الثلاثي. واقتصر على الرباعي. وأما ميت فقد قال الخليل: أنشدني أبو عمرو:

أَيَا سَائِلِي تَفْسِيرَ مَيْتٍ وَمَيِّتٍ ... فَدُونَكَ قَدْ فَسَّرْتُ إِنْ كُنْتَ تَعْقِلُ
فَمَنْ كَانَ ذَا رُوحٍ فَذَلِكَ مَيِّتٌ ... وَمَا المَيْتُ إلا مَنْ إِلَى ٱلْقَبْرِ يُحْمَلُ

وجمع بين اللغتين عدي بن الرعلاء فقال:

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بمَيْتٍ ... إِنَّمَا الْمَيْتُ مَيِّتُ ٱلْأَحْيَاء
إِنَّمَا ٱلْمَيْتُ مَنْ يَعِيشُ شَقِيّاً ... كَاسِفاً بَالُهُ قَلِيلَ الرَّجَاء

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه النسائي في الطلاق ٦/١٩٨ باب: =

٦٩ - (٤٤٢٥) حدثنا إسْحَاق، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عمرة،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ فِيهَا قِرَاءَةً، فَقُلْتُ مَا هٰذِهِ؟ قَالُوا: حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ. كَذَاكُمُ الْبِرُّ! كَذَاكُمُ الْبِرُّ، كَذَاكُمُ الْبِرُّ! وَكَانَ بَراً بِأُمِّهِ»[1].

= الإحداد، من طريق إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ١/١١٢ برقم (٢٢٧)، وأحمد ٦/٣٧، ومسلم في الطلاق (١٤٩١) باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، وابن ماجة في الطلاق (٢٠٨٥) باب: هل تحد المرأة على غير زوجها؟ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٧٥، والبيهقي في الطلاق ٧/٤٣٨ باب: الإحداد، من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٤٩، ٢٨١، والنسائي ٦/١٩٨، والدارمي في الطلاق ٢/١٦٧ باب: إحداد المرأة على الزوج، من طرق عن سليمان بن كثير، عن الزهري، به.

وصححه ابن حبان برقم (٤٣٠٨، ٤٣٠٩، ٤٣١٠) بتحقيقنا. وانظر حديث أم حبيبة شاهداً لحديثنا، وقد أستوفينا تخريجه عند ابن حيان برقم (٤٣١١). وله شواهد أخرى كثيرة.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي برقم (٢٨٥)، وأحمد ٦/٣٦ من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم. ٣/٢٠٨، ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في الإصابة ١/١٩٠: «إسناده صحيح».

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١/١٣٢ برقم (٢٠١١٩) من طريق معمر، عن الزهري، به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٦/١٥١، ١٦٧، والنسائي في الكبرىٰ انظر تحفة الأشراف ٢/٤٢٠.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» - في المناقب ٩/٣١٣ باب: فضل حارثة بن النعمان، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح».

وقال البوصيري: «حديث عائشة . . . . . . رواه الحميدي، وأبو يعلى، =

٧٠ - (٤٤٢٦) حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد النَّرْسِيّ، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة قال:

تَوَضَّأَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ**»[1].

= ورواه ابن أبي عمر فزاد: قال سفيان: (كان براً بأمه)، ورواه النسائي في الكبرى بسند صحيح».

(١) إسناده حسن من أجل ابن عجلان، وأخرجه الحميدي برقم (١٦١) ، ١/٨٧، وأحمد ٦/٤٠، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٩١-١٩٢، وابن ماجة في الطهارة (٤٥٢) باب: غسل العراقيب، من طريق يحيى ابن سعيد.

وأخرجه ابن ماجة (٤٥٢)، من طريق عبد الله بن رجاء المكي، وأبي خالد الأحمر.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٨ من طريق أبي عاصم، جميعهم عن ابن عجلان، به. وصححه ابن حبان برقم (١٠٤٥) بتحقيقنا.

وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٤٠) ما بعده بدون رقم، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما، والطحاوي ١/٣٨ من طريق عمر بن يونس، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا يحيىٰ بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة بن عبدالرحمن، حدثنا سالم مولى المهري، عن عائشة، وهذا من المزيد في متصل الأسانيد. وعندهم «ويل للأعقاب من النار».

وأخرجه مسلم (٢٤٠)، والبيهقي في الطهارة ١/٦٩ باب: الدليل على أن فرض الرجلين الغسل. . . وأبو عوانة ١/٢٣٠ باب: إيجاب إسباغ الوضوء، من طريقين عن ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سالم =

٧١ ـ (٤٤٢٧) حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد، حدثنا مسلم ابن خالد، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي يونس مولىٰ عائشة

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ ـ وَأَنَا قَائِمَةٌ وَرَاءَ الْبَابِ أَسْمَعُ ـ فَقَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ تُدْرِكُنِي وَأَنَا جُنُبٌ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، ثُمَّ أَغْتَسِلُ وَأَصُومُ»**. فَقَالَ الرَّجُلُ: لَسْتَ مِثْلَكَ! قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَتْقَاكُمْ للهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِحُدُودِ**[1] **اللهِ»**[2].

= مولى شداد، عن عائشة، بمثل الرواية السابقة.

وأخرجه الشافعي في المسند ص (١٧٥)، وأحمد ٦/٨١، ٨٤، ٩٩، ١١٢، ٢٥٨، والطيالسي ١/٥٣ برقم (١٧٧)، ومسلم (٢٤٠) ما بعده بدون رقم، والبيهقي ١/٦٩، وأبو عوانة ١/٢٣٠، والطحاوي ١/٣٨، من طرق عن سالم بمثل سابقه.

والحديث هذا من بلاغات مالك في الطهارة (٥) باب: العمل في الوضوء إذ قال: بلغني أن عبدالرحمن بن أبي بكر قد دخل على عائشة....

وقد تقدم من حديث جابر برقم (٢٠٦٥) مع شواهد أخرى.

(١) في أصل (ش): «لجدود»، واستدركت على هامشها، وجاءت صواباً في (فا).

(٢) إسناده حسن، مسلم بن خالد هو الزنجي، نعم في حفظه كلام ولكنه لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن. وقد تابعه مالك، في الموطأ، وعند أبي داود، وإسماعيل بن جعفر عند مسلم، فالحديث صحيح.

وأخرجه مالك في الصيام (٩) باب: ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً =

٧٢ ـ (٤٤٢٨) حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا عمر بن علي ، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ[1].

= في رمضان، من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بهذا الإسناد ومن طريقه أخرجه الشافعي في المسند ص (١٠٤)، وأحمد ٦/٦٧ ـ وحرفت فيه «أبو يونس» إلى «أبي يوسف» ـ وأبو داود في الصوم (٢٣٨٩) باب: فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان، والطحاوي في «شرح معاني الآثار». ٢/١٠٦ باب: الرجل يصبح في يوم من شهر رمضان جنباً، هل يصوم أم لا؟، والبيهقي في الصوم ٤/٢١٣ باب: من أصبح جنباً في شهر رمضان.

وأخرجه مسلم في الصيام (١١١٠) باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، من طريقين عن إسماعيل بن جعفر، أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم، به. وعند مالك، ومسلم: «وأعلمكم بما أتقي»، أما عند أبي داود فهي: «أعلمكم بما أتبع». ولتمام تخريجه انظر الرواية القادمة برقم (٤٤٩٧، ٤٤٩٨) وانظر الأحاديث (٣٤٩٦، ٣٤٩٧، ٣٤٩٨، ٣٥٠٠) في صحيح ابن حيان بتحقيقنا.

(١) إسناده صحيح، عمر بن علي قد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه مالك في الصيام (١٤) باب: ما جاء في الرخصة في القبلة، من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد. ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم ٢/٩٨ باب: ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه، وفي المسند ص (١٠٤)، والبخاري في الصوم (١٩٢٨) باب: القبلة للصائم، والبيهقي في الصيام ٤/٢٣٣ باب: إباحة القبلة، والبغوي في «شرح السنة» برقم (١٧٥٠)، باب: قبلة الصائم.

وأخرجه الحميدي في المسند ١/١٠١ برقم (١٩٨)، ومسلم في الصيام (١١٠٦) (٦٢) باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من =

. . . .

= لم تحرك شهوته، من طريق سفيان، عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه البخاري (١٩٢٨) من طريق يحيى بن سعيد.

وأخرجه أحمد ٢٠٧/٦ من طريق وكيع، وأخرجه الطحاوي ٩١/٢ من طريق سعيد.

وأخرجه الدارمي في الصوم ١٢/٢ باب: الرخصة في القبلة للصائم، والطحاوي ٩١/٢ من طريق حجاج، عن حماد، وأخرجه عبد الرزاق برقم (٧٤٠٩) من طريق معمر، وابن جريج.

وأخرجه البيهقي ٢٣٣/٤ من طريق أنس بن عياض، جميعهم عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه مسلم (١١٠٦) ما بعده بدون رقم، من طريق معاوية بن سلام.

وأخرجه مسلم (١١٠٦) (٦٩)، والدارمي في الصوم ١٢/٢ باب: الرخصة في القبلة للصائم، وابن حزم في المحلى ٢٠٥/٦ من طريق شيبان، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عمر بن عبد العزيز أخبره، أن عروة، به..

وأخرجه أحمد ١٩٣/٦، ٢٤١ من طريق يحيى، وإسحاق، عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عروة، به.

وأخرجه أحمد ٢٥٦/٦، ٢٦٤ ـ ٢٦٥، ومسلم (١١٠٦) (٧٠)، وأبو داود في الصوم (٢٣٨٣) باب: القبلة للصائم، والترمذي في الصوم (٧٢٧)، باب: في القبلة للصائم، وابن ماجه في الصوم (١٦٨٣) باب: ما جاء في القبلة للصائم، والدارقطني ١٨٠/٢ من طريق زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ١٣٠/٦، ٢٥٦، ومسلم (١١٠٦) (٧١)، والدارقطني ١٨٠/٢، والبيهقي ٢٣٣/٤ من طرق عن أبي بكر النهشلي.

وأخرجه أحمد ٢٥٨/٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٣/٢، والخطيب في تاريخ بغداد ٢٥٨/١١ من طرق عن شيبان.

وأخرجه الطحاوي ٩٣/٢ من طريق إسرائيل، وأخرجه أبو حنيفة في المسند برقم (٢١٣). جميعهم عن زياد بن علاقة، بالإسناد السابق.

وأخرجه الحميدي برقم (١٩٦)، وأحمد ٤٠/٦، ٢٠١، ومسلم =

. . . .

= (١١٠٦) (٦٦). والبيهقي ٢٣٣/٤ من طرق عن سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة، وفيه التقبيل والمباشرة.

وأخرجه مسلم (١١٠٦)، وابن حزم في المحلى ٢٠٥/٦ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن منصور، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٤٢/٦، ومسلم (١١٠٦) (٦٥). وأبو داود في الصوم (٢٣٨٢)، والترمذي (٧٢٩) والبغوي في «شرح السنة» برقم (١٧٤٩) من طريق عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، عن عائشة، وفيه المباشرة والتقبيل.

وأخرجه أحمد ١٢٦/٦، والبخاري في الصوم (١٩٢٧) باب: المباشرة للصائم، من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة، وفيه التقبيل والمباشرة.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٣١) من طريق عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

وأخرجه الحميدي برقم (١٩٧)، وأحمد ٣٩/٦، ومسلم (١١٠٦) (٦٣)، والطحاوي ٩١/٢ والبيهقي ٢٣٣/٤ من طرق عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، بالإسناد السابق، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٠٠٠) باب: الرخصة في قبلة الصائم.

وأخرجه أحمد ٤٤/٦، والبيهقي ٢٣٣/٤ من طريق يحيى، وأخرجه مسلم (١١٠٦) (٦٤)، وابن ماجة (١٦٨٤) من طريق علي بن مسهر، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، بالإسناد السابق.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٠٨) من طريق معمر وابن جريج، عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة ـ ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢٣٢/٦، وقد سقط «الزهري» من الإسناد في مصنف عبد الرزاق.

وأخرجه الطحاوي ٩١/٢، والخطيب في تاريخ بغداد ٤٢٦/٧ من طريق يحيى بن كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، وصححه ابن حبان برقم (٣٥٤٢، ٣٥٤٤، ٣٥٥٢).

وأخرجه أحمد ٢٧٠/٦، والطحاوي ٩٢/٢، وأبو داود (٢٣٨٤)، =

٧٣ ـ (٤٤٢٩) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا عمر بن علي، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعاً[1].

٧٤ ـ (٤٤٣٠) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ

= والبيهقي ٤/٢٣٣، من طرق عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله، عن عائشة. وصححه ابن خزيمة برقم (٢٠٠٤).

وأخرجه أحمد ٦/١٢٣، ٢٣٤، وأبو داود (٢٣٨٦) باب: الصائم يبلع الريق، والبيهقي ٤/٢٣٤، وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٠٣) من طريق محمد بن دينار، عن سعد بن أوس، عن مصدع أبي يحيى، عن عائشة، وفيه «يقبلها وهو صائم ويمص لسانها». وإسناده ضعيف. وقال ابن خزيمة «إن جاز الاحتجاج بمصدع أبي يحيى، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح». وقد تحرف عند أحمد ٦/٢٣٤ «أبي يحيى» إلى «ابن يحيى».

نقول: هو أبو يحيى القاص الذي مر به علي بن أبي طالب وهو يقص فقال: «أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلكت». وذكره الجوزجاني في الضعفاء فقال: زائغ جائر. وقال ابن حبان: «كان يخالف الأثبات في الروايات، وينفرد بالمناكير».

وعند أحمد ٦/٩٨، ٢١٥، ٢٨١ ـ ٢٨٢، ومسلم، والطحاوي ٢/٩١، ٩٢، ٩٣، والطبراني في الصغير طرق أخرى كثيرة عزفنا عن ترتيبها خوف الإطالة.

وسيأتي أيضاً برقم (٤٥٤٤، ٤٧١٥، ٤٧٣٤).

(١) إسناده صحيح كسابقه، وأخرجه البخاري في الغسل (٢٧٣) باب: تخليل الشعر، من طريق عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا هشام، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق برقم (٤٤١٢). وسيأتي أيضاً برقم (٤٥٤٧، ٤٧١٤).

إذا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ أَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ[1] فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ وَضْعاً، ثُمَّ أَخْرَجَهُمَا فَأَدْخَلَهُمَا فِي رَأْسِهِ فَيَتَتَبَّعُ أُصُولَ الشَّعْرِ حَتَّىٰ إِذَا بَلَّ بَشَرَةَ شَعْرِهِ وَخُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ أَنْقَىٰ، أَفْرَغَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَفْرَغَ مَا بَقِيَ عَلَىٰ جَسَدِهِ[2].

= (١) في الأصلين «يده» ولكن ما بعدها يستدعي ما أثبتنا، وانظر الموطأ، والبخاري، ومسلم.

(٢) إسناده صحيح، وهو إسناد سابقه. وأخرجه مالك في الطهارة (٦٩) باب: العمل في غسل الجنابة، من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٤٠ باب: كيف الغسل؟ وفي المسند ص (١٩)، والبخاري في الغسل (٢٤٨) باب: الوضوء قبل الغسل، والنسائي في الطهارة ١/ ١٣٤ باب: ذكر وضوء الجنب قبل الغسل. والبغوي في «شرح السنة» ٢/ ١٠ برقم (٢٤٦). والبيهقي في الطهارة ١/ ١٧٥ باب: تخليل أصول الشعر بالماء. . . .

وأخرجه الشافعي في المسند ص (١٩)، وفي الأم ١/ ٤١ ـ ومن طريقه أخرجه البغوي برقم (٢٤٧) والبيهقي ١/ ١٧٦ ـ، والحميدي ١/ ٨٨ برقم (١٦٣) ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي ١/ ١٧٦ ـ، والترمذي في الطهارة (١٠٤) باب: ما جاء في الغسل من الجنابة، من طريق سفيان، عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه عبد الرزاق ١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١ برقم (٩٩٧) من طريق معمر، .

وأخرجه البخاري في الغسل (٢٦٢) باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة؟، وأبو داود في الطهارة (٢٤٢) باب: الغسل من الجنابة، والبيهقي ١/ ١٧٥ من طريقين عن حماد، .

وأخرجه البخاري (٢٧٢) باب: تخليل الشعر حتى إذا ظن أن قد أروى بشرته أفاض عليه، والبيهقي في الطهارة ١/ ١٧٥ من طريقين عن عبد الله بن موسى.

وأخرجه مسلم في الحيض (٣١٦) وما بعده، باب: صفة غسل =

وَقَالَ عُـرْوَةُ مِنْ قِبَلِهِ: إِذَا غَسَلَ كَفَّيْهِ فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ[1].

٧٥ - (٤٤٣١) وَعَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَوُضِعَ الْعَشَاءُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ»[2].

٧٦ - (٤٤٣٢) حدثنا علي بن الجعد وهدبة قالا: حدثنا

= الجنابة، من طريق أبي معاوية، وجرير، وعلي بن مسهر، وابن نمير، ووكيع، وزائدة، وأخرجه البيهقي ١/١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، من طريق زائدة، ووكيع، وأبي معاوية.

وأخرجه النسائي ١/١٣٥ باب: تخليل الجنب رأسه، من طريق يحيى، وأخرجه الدارمي في الطهارة ١/١٩١ باب: في الغسل من الجنابة، والبيهقي ١/١٧٣ باب: الوضوء قبل الغسل، من طريق جعفر بن عون، جميعهم عن هشام بن عروة، به.

وعند أحمد ٦/١٤٣، ١٦١، والنسائي ١/١٣٤ طرق أخرى.

(١) عند عبد الرزاق ١/٢٦١ بعد الحديث رقم (٩٩٧): «قال هشام: ولكنه يبدأ بالفرج، وليس ذلك في حديث أبي».

(٢) إسناده صحيح كما قدمنا، وأخرجه الحميدي ١/٩٥ برقم (١٨٢)، وأحمد ٦/٤٠، والبخاري في الأطعمة (٥٤٦٥) باب: إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، ابن ماجة في الإقامة (٩٣٥) باب: إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء، من طرق عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٥١، والبخاري في الأذان (٦٧١) باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، من طريق يحيى.

وأخرجه مسلم في المساجد (٥٥٨) باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، من طريق ابن نمير، وحفص، ووكيع.

وأخرجه ابن ماجة (٩٣٥) من طريق وكيع، جميعهم عن هشام بن عروة، به. ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٢٧٩٦، ٣٥٤٦).

سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة قال:

دَخَلْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَاراً غَلِيظاً مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هٰذِهِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْمُلَبَّدَةَ فَقَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هٰذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ(١).

٧٧ - (٤٤٣٣) حدثنا نصر بن علي الجهضميّ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عِنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً جَسِيمَةً إِذَا خَرَجَتْ أَشْرَفَتْ عَلَىٰ النِّسَاءِ فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهَا: انْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ فَوَاللهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا إِذَا خَرَجْتِ! فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ سَوْدَةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ عِرْقٌ. قَالَ: فَمَادَ الْعِرْقُ مِنْ يَدِهِ

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/١٣١، ومسلم في اللباس والزينة (٢٠٨٠) باب: التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه. . . . وأبو داود في اللباس (٤٠٣٦) باب: لباس الغليظ، وابن ماجة في اللباس (٣٥٥١) باب: لباس رسول الله ﷺ ، من طرق عن سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري في فرض الخمس (٣١٠٨) باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه. . . بقوله: «وزاد سليمان، عن حميد، عن أبي بردة قال: أخرجت إلينا عائشة إزاراً. . .». وقال الحافظ في الفتح ٦/٢١٤: «وصله مسلم عن شيبان بن فروخ، عن سليمان بن المغيرة، به».

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨١٨) باب: الأكسية والخمائص. ومسلم (٢٠٨٠) (٣٥)، والترمذي في اللباس (١٧٣٣) باب: ما جاء في لبس الصوف، من طريق إسماعيل بن علية.

وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٠٨)، من طريق عبد الوهاب، =

مِنْ فَزَعِ الْوَحْيِ ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَ لَكُنَّ رُخْصَةً أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ»(١).

= واخرجه مسلم (٢٠٨٠) ما بعده بدون رقم، من طريق معمر، جميعهم عن حميد بن هلال، به.

وقال الترمذي: «وفي الباب عن علي، وابن مسعود، وحديث عائشة حديث حسن صحيح». والملبدة: المرفقة، وقيل ما ثخن وسطه حتى صار كاللبد.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٣٩٦) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلى هذه.

وأخرجه أحمد ٥٦/٦، ومسلم في السلام (٢١٧٠) باب: إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، ما بعده بدون رقم، من طريق ابن نمير، حدثنا هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الوضوء (١٤٧) باب: خروج النساء إلى البراز، وفي التفسير (٤٧٩٥) باب: (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم...)، ومسلم (٢١٧٠) والبيهقي في النكاح ٨٨/٧ باب: سبب نزول آية الحجاب، من طريق أبي أسامة، عن هشام، به.

وأخرجه البخاري في النكاح (٥٢٣٧) باب: خروج النساء لحوائجهن، ومسلم (٢١٧٠) ما بعده بدون رقم، من طريق علي بن مسهر، عن هشام، به. وأنظر تفسير ابن كثير ٤٩١/٥.

وأخرجه البخاري في الوضوء (١٤٦)، وفي الأستئذان (٦٢٤٠) باب: آية الحجاب، ومسلم (٢١٧٠) (١٨)، والطبري في التفسير ٣٩/٢٢، والبيهقي في النكاح ٨٨/٧ باب: سبب نزول آية الحجاب. من طرق عن الزهري، عن عروة، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٥٤).

وقال ابن بطال: «في هذا الحديث أنه يجوز للنساء التصرف فيما لهن الحاجة إليه من مصالحهن، وفيه مراجعة الأدنى للأعلى فيما يتبين له أنه الصواب وحيث لا يقصد التعنت، وفيه منقبة لعمر، وفيه جواز كلام الرجال مع النساء في الطرق للضرورة، وجواز الإغلاظ في القول لمن يقصد الخير، =

٧٨ - (٤٤٣٤) حدثنا سويد بن سعيد، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ[1] نَفْسُهَا، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَمْ»[2].

= وفيه جواز وعظ الرجل أمه في الدين لأن سودة من أمهات المؤمنين، وفيه أن النبي ﷺ كان ينتظر الوحي في الأمور الشرعية لأنه لم يأمرهن بالحجاب مع وضوح الحاجة إليه حتى أنزلت الآية، وكذا في إذنه لهن بالخروج» والله أعلم.

(١) افتلتت: أخذت نفسها فلتة، ماتت فجأة. ونفسها: الأشهر بالضم على أنها نائب فاعل، ورويت منصوبة على أنها مفعول ثان، وقيل: على التمييز.

(٢) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، غير أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه أكثر من ثقة فالحديث صحيح، وهو في الموطأ عند مالك في الأقضية (٥٣) باب: صدقة الحي عن الميت.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٦٠) باب: ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه، والنسائي في الوصايا ٦/٢٥٠ باب: إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه، والبيهقي في الوصايا ٦/٢٧٧ باب: الصدقة على الميت.

وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٨٨) باب: موت الفجاءة البغتة، والبيهقي ٦/٢٧٧ - ٢٧٨ من طريق محمد بن جعفر.

وأخرجه مسلم في الوصية (١٠٠٤) (١٣) باب: وصول ثواب الصدقات إلى الميت، والبيهقي ٦/٢٧٧ من طريق جعفر بن عون.

وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٠٤) باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، وابن ماجة في الوصايا (٢٧١٧) باب: من مات ولم يوص هل يتصدق عنه؟ من طريق أبي أسامة. =

٧٩ - (٤٤٢٥) حدثنا سويد بن سعيد، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ: فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَىٰ أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ، فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذِيهَا[1] وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ. فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ فَمَا كَانَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ**». وَقَالَ: «**قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[2].

= وأخرجه أبو داود في الوصايا (٢٨٨١) باب: ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه، من طريق حماد، جميعهم عن هشام بن عروة، به. وعند مسلم، والبيهقي طرق أخرى كثيرة عن هشام.

وانظر تعليقنا على الحديث السابق برقم (٢٣٨٣) في مسند ابن عباس.

(١) في (فا): «يحديها» وهو تحريف.

(٢) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، ولكن تابعه عليه عبد الله بن يوسف عند البخاري (٢١٦٨)، و يحيى بن يحيى عند مسلم (١٥٠٤)، فالحديث صحيح، وهو عند مالك في العتق والولاء (١٧) باب: مصير الولاء لمن أعتق.

. . . .

= ومن طريق مالك أخرجه البخاري في البيوع (٢١٦٨) باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، وفي الشروط (٢٧٢٩) باب: الشروط في الولاء.

وأخرجه أحمد ٢١٣/٦، والبخاري في المكاتب (٢٥٦٣) باب: استعانة المكاتب وسؤاله الناس، ومسلم في العتق (١٥٠٤) (٨، ٩) باب: إنما الولاء لمن أعتق، وأبو داود في العتق (٣٩٣٠) باب: في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، وابن ماجة في العتق (٢٥٢١) باب: المكاتب، من طرق عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه أحمد ٨٢/٦، ٢٧١ ـ ٢٧٢، والبخاري في المكاتب (٢٥٦١) باب: ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، وفي الشروط (٢٧١٧) باب: الشروط في البيوع، ومسلم (١٥٠٤) (٦)، وأبو داود (٣٩٢٩) من طرق عن الليث، عن الزهري، عن عروة، به.

وأخرجه أحمد ٣٣/٦ من طريق معمر، وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٥٥) باب: الشراء والبيع مع النساء، من طريق شعيب.

وأخرجه البخاري في المكاتب (٢٥٦٠) باب: المكاتب ونجومه كل سنة نجم، ومسلم (١٥٠٤) (٧) من طريقين عن يونس، ثلاثتهم عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه مالك في العتق والولاء (١٩) باب: مصير الولاء لمن أعتق، من طريق يحيى بن سعيد بن العاص، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة. . . . ومن طريقة أخرجه البخاري في المكاتب (٢٥٦٤) باب: بيع المكاتب إذا رضي.

وأخرجه الحميدي ١١٨/١ برقم (٢٤١)، وأحمد ١٣٥/٦، والبخاري في الصلاة (٤٥٦) باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، وفي الشروط (٢٧٣٥) باب: المكاتب وما لا يحل من الشروط، من طريق يحيى بن سعيد بن العاص، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٤٢/٦، ١٧٥، ١٨٦، ١٩٠، والبخاري في الزكاة (١٤٩٣) باب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، وفي العتق (٢٥٣٦) باب: بيع الولاء وهبته، وفي الطلاق (٥٢٨٤) باب: إنما الولاء لمن أعتق، =

. . . .

= وفي كفارات الأيمان (٦٧١٧) باب: إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه؟، وفي الفرائض (٦٧٥١) باب: الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، وفي الفرائض (٦٧٥٤) باب: ميراث السائبة، و (٦٧٥٨) باب: إذا أسلم على يديه، و (٦٧٦٠) باب: ما يرث النساء من الولاء، والترمذي في البيوع (١٢٥٦) باب: ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك، والنسائي في البيوع ٧/٣٠٠ باب: البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط، والدارمي في الطلاق ٢/١٦٩ باب: في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق، من طرق عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/٤٦، ١٧٢، والبخاري في الهبة (٢٥٧٨) باب: قبول الهدية، ومسلم (١٥٠٤) (١٠، ١١، ١٢)، من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. وانظر الحديث التالي.

وأخرجه أحمد ٦/١٧٨، والبخاري في النكاح (٥٠٩٧) باب: الحرة تحت العبد، وفي الطلاق (٥٢٧٩) باب: لا يكون بيع الأمة طلاقاً، ومسلم (١٥٠٤) (١٤) من طريق مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن - عند أحمد عبد الرحمن - عن القاسم، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٦/١٦١ من طريق سفيان، وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٣٠) باب: الأدم، من طريق إسماعيل بن جعفر، كلاهما عن ربيعة، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في المكاتب (٢٥٦٥) باب: إذا قال المكاتب: اشتري وأعتقي فاشتراه لذلك، وفي الشروط (٢٧٢٦) باب: ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق، من طريقين عن عبد الواحد بن أيمن المكي، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه أحمد - مختصراً جداً - ٦/١٠٣، ١٢١ من طريقين عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن عائشة.

ويشهد له حديث ابن عمر عند مالك في العتق والولاء (١٨) من طريق نافع عن عبد الله بن عمر أن عائشة أرادت. . . ومن طريقه أخرجه البخاري في البيوع (٢١٦٩)، وفي المكاتب (٢٥٦٢)، وفي الفرائض (٦٧٥٧) باب: =

٨٠ - (٤٤٣٦) حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا أسامة بن زيد، عن القاسم بن محمد،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ مُكَاتَبَةً لأُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ[١]. قَالَتْ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهَا فَأُعْتِقَهَا. فَأَمَرْتُهَا أَنْ تَأْتِيَهُمْ فَتُخْبِرَهُمْ، فَقَالُوا: إِنْ جَعَلْتِ لَنَا وَلاَءَهَا بِعْنَاهَا. فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **«اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْطَىٰ الثَّمَنَ»**. قَالَتْ: فَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، فَلَمَّا أُعْتِقَتْ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اخْتَارِي: إِنْ شِئْتِ تَسْتَقِرِّي تَحْتَ هٰذَا الْعَبْدِ، وَإِنْ شِئْتِ أَنْ تُفَارِقِيهِ»**. قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ فَارَقْتُهُ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمِرْجَلُ يَفُورُ[٢] بِاللَّحْمِ، فَقَالَ: **«مَا هٰذَا يَا عَائِشَةُ؟»**. فَقَالَتْ: أَهْدَتْهُ لَنَا بَرِيرَةُ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا. فَقَالَ: **«هُوَ لِبَرِيرَةَ صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»**[٣].

٨١ - (٤٤٣٧) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا بن أبي ذئب، عن الزهري عن يحيىٰ بن سعيد بن العاص، عن أبيه،

= إذا أسلم على يديه، ومسلم (١٥٠٤) (٥). وعند مسلم «نافع، عن ابن عمر، عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها. . . .».

(١) في (فا): «الأنصات» وهو تحريف.

(٢) في (فا): «يفوت» وهو تحريف.

(٣) إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد. وأخرجه أحمد ٦/ ١٨٠ من طريق عثمان بن عمر، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق. وسيأتي أيضاً برقم (٤٥٢٠).

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِرْطُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَذِنَ لَهُ، فَقَضَىٰ إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ. فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ ـ وَهُوَ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالَةِ ـ فَقَضَىٰ إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ. فَاسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَاسْتَوَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «**اجْمَعِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ**». فَأَذِنَ لَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَالَكَ لَمْ تَفْزَعْ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ كَمَا فَزِعْتَ لِعُثْمَانَ؟ فَقَالَ: «**إِنَّ عُثْمَانَ حَيِيٌّ وَلَوْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَىٰ ذٰلِكَ الْحَالِ لَخَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَ فِي حَاجَتِهِ**»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/١٥٥ من طريق عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٥٥، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٢) (٢٧) باب: من فضائل عثمان، من طريق عقيل بن خالد، عن الزهري، به. وعندهما «عن عائشة وعثمان».

وأخرجه أحمد ٦/١٦٧ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن سعيد بن العاص، به. وقد سقط من إسناده «عن أبيه» بين يحيى وبين عائشة.

وأخرجه مسلم (٢٤٠١) من ثلاثة طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن عطاء، وسليمان ابني يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة قالت: . . . . . وستأتي هذه الطريق برقم (٤٨١٥).

وأخرجه مسلم (٢٤٠٢) ما بعده بدون رقم، من ثلاثة طرق عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، به. وفيه «عن عائشة وعثمان» وستأتي هذه الطريق برقم (٤٨١٨) والمرط ـ بكسر الميم وسكون الراء ـ: كساء من صوف. وقال الخليل: كساء من صوف أو كتان أو غيره. وقال ابن الأعرابي وأبو زيد: هو الإزار. وفزع له ـ من باب تعب ـ اهتم له واحتفل به. =

٨٢ ـ (٤٤٣٨) حدثنا عبد الأعلىٰ ، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا عثمان بن مرة، عن القاسم قال:

قَالَتْ عَائِشَةُ : اشْتَرَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نُمْرُقَةً[١]، فَأَلْقَيْتُهَا لَهُ، فَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذٰلِكَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ سُخْطِ اللهِ وَسُخْطِ رَسُولِهِ فَقَالَ: «مَا هٰذِهِ يَا عَائِشَةُ؟». فَقَالَتْ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ دَاخِلٌ أَوْ جَاءَكَ وَفْدٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ عَذَاباً لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»[٢].

٨٣ ـ (٤٤٣٩) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا عمر بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: سمعت القاسم يحدث

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَن اسْتُعْمِلَ عَلَىٰ عَمَلٍ فَأَرَادَ اللهُ بِهِ خَيْراً، جَعَلَ اللهُ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ، إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ»[٣].

= وفي هذا الحديث جواز تدلل العالم والفاضل بحضرة من يدل عليه من فضلاء أصحابه، واستحباب ترك ذلك إذا حضر غريب أو صاحب يستحى منه، وفيه فضيلة لعثمان. وأن الحياء صفة جميلة.

(١) نمرقة ـ بضم النون والراء بينهما ميم ساكنة ـ : الوسادة.

(٢) إسناده صحيح، عثمان بن مرة البصري قال ابن معين: «صالح». وقال أبو زرعة: «لا بأس به». وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه». ووثقه ابن حبان، وذكره العجلي في ثقاته ص: (١٤٠) برقم (٧٤٥)، لذا لا يلتفت إلى قول الحافظ في التقريب «لا بأس به»، مع العلم بأنه من رجال مسلم.

والحديث صحيح، وقد استوفينا تخريجه عند رقم (٤٤٠٣، ٤٤٠٩)، وسيأتي أيضاً برقم (٤٤٦٨، ٤٤٦٩).

(٣) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن =

٨٤ ـ (٤٤٤٠) حدثنا عبد الأعلىٰ، حدثنا محمد بن بحر، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن؛ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِي وَأَشَارَ إِلَىٰ الْقَمَرِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! تَعَوَّذِي بِاللهِ مِنْ شَرِّ هٰذَا الْغَاسِقِ إِذَا وَقَبَ»(١).

= أبي مُلَيكة. وعمر بن علي هو ابن عطاء المقدمي مدلس وقد عنعن.

وأخرجه أحمد ٦/ ٧٠ من طريق حسين بن محمد، عن مسلم بن خالد، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الإمارة (٢٩٣٢) باب: في اتخاذ الوزير، من طريق الوليد، عن زهير بن محمد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم بن محمد. به. وهد إسناد صحيح.

وأخرجه النسائي في البيعة ٧/ ١٥٩ باب: وزير الإمام، من طريق بقية، عن ابن المبارك، عن ابن أبي حسين، عن القاسم بن محمد، به.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٧/ ٣٧٦ ـ مختصراً ـ من طريق. . . . إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : «إذا أراد الله بأمير خيراً جعل له وزيراً صالحاً».

وأخرجه البزار ٢/ ٢٣٤ برقم (١٥٩٢) باب: في الوزير. من طريق الفضل بن سهل. حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا أبو سعيد المؤدب، عن يحيى بن سعيد، بالإسناد السابق. ولفظه: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأراد الله به خيراً، جعل له وزيراً صالحاً. إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه». وهذا إسناد صحيح.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ٢١٠ وقال: «رواه أحمد والبزار، ورجال البزار رجال الصحيح».

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن بحر الهجيمي، وقد فصلنا فيه القول عند الحديث (٤١١٩) وباقي رجاله ثقات، غير أنه لم ينفرد به، بل =

٨٥ - (٤٤٤١) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا شعيب بن حرب، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، حدثنا مجاهـد،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَحْشٌ. فَكَانَ يُقْبِلُ وَيُدْبِرُ، فَإِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَبَضَ فَلَمْ يَتَرَمْرَمْ(١) كَرَاهِيَةَ أَنْ يُؤْذِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ(٢).

= تابعه عليه أكثر من ثقة كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمـد ٦/٦١، ٢٠٦، ٢٣٧ من طريق أبي داود الحفـري، ووكيع، ويزيد.

وأخرجه أحمد ٦/٢١٥، ٢٥٢، والترمذي في تفسير القرآن (٣٣٦٣) باب: ومن سورة المعوذتين، والطبري في التفسير ٣٠/٣٥٢، من طريق أبي عامر العقـدي - عبد الملك بن عمـرو - جميعهم عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري ٣٠/٣٥٢ من طريق سفيان، عن ابن أبي ذئب، به.

وأخرجه أحمد ٦/٢١٥، ٢٥٢ من طريق أبي عامر العقدي، عن ابن أبي ذئب، عن المنذر بن أبي المنذر، عن أبي سلمة، به. وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ٢/٥٤١ ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا. وانظر تفسير ابن كثير ٧/٤١٩.

وقال السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٤١٨: «أخرج أحمد، والترمذي، وابن جرير، وابن المنذر، وأبو الشيخ في «العظمة»، والحاكم وصححه، وابن مردويه عن عائشة. . . .» وذكر الحديث.

(١) أي سكن ولم يتحرك، وأكثر ما يستعمل في النفي.

(٢) رجاله رجال الصحيح، واتصاله متوقف على سماع مجاهد من عائشة.

قال يحيى بن سعيد القطان: «لم يسمع مجاهد من عائشة». وقال: «سمعت شعبة ينكر أن يكون مجاهد سمع من عائشة». وقال يحيى بن معين: «لم يسمع مجاهد من عائشة». وقال أبو حاتم: «مجاهد عن عائشة، مرسل». وقال ابن خراش: «أحاديث مجاهد عن علي، وعائشة مراسيل». ولكنه صرح =

٨٦ ـ (٤٤٤٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا هاشم بن القاسم، عن أبي عَقيل، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً حَديثاً، فَقَالَتِ امْـرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّ هٰذَا الْحَدِيثَ حَديثُ خُرَافَة! قَالَ: «أَتَدْرِينَ مَا خُرَافَةُ؟ إِنَّ خُرَافَةَ كَانَ رَجُلاً مِنْ عُذْرَةَ، أَسَرَتْهُ الْجِنُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَكَثَ فِيهِمْ دَهْراً ثُمَّ رَدُّوهُ إِلَىٰ الإِنْسِ. فَكَانَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَىٰ فِيهِمْ مِنَ الأَعَاجِيبِ، فَقَالَ

= في رواية أحمد بالسماع فقال: قالت عائشة، وهو ثقة مشهور.

وقال ابن المديني: «لا أنكر أن يكون مجاهد لقي جماعة من الصحابة، وقد سمع من عائشة».

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤/٤٥١: «بلى قد سمع منها شيئاً يسيراً».

وقال ابن حجر في التهذيب ١٠/٤٣: «وقع التصريح بسماعه منها عند أبي عبد الله البخاري في صحيحه». وانظر المراسيل ص (٢٠٣ ـ ٢٠٥)، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٥١، ٤٥٤، والتهذيب ١٠/٤٢ ـ ٤٤، والجرح والتعديل ٨/٣١٩.

وقال الحافظ ابن كثير في «شمائل الرسول» ص (٢٨٠) بعد أن أورد طريقي أحمد: «وهذا الإسناد على شرط الصحيح، ولم يخرجوه وهو حديث مشهور».

وأخرجه أحمد ٦/١١٢ ـ ١١٣، ١٥٠، ٢٠٩ من طريق أبي نعيم، وأبي قطن، ووكيع جميعهم عن يونس بن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٣ ـ ٤، رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح». والحديث سيأتي برقم (٤٦٦٠).

النَّاسُ: حَدِيثُ خُرَافَةَ»[1].

٨٧ - (٤٤٤٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُسْرِعُ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ إِسْرَاعَهُ إِلَىٰ رَكْعَتَي الْفَجْرِ وَلَا إِلَىٰ غَنِيمَةٍ[2].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد. وأبو عقيل هو عبد الله بن عقيل الثقفي.

وأخرجه أحمد ١٥٧/٦ من طريق النضر، عن أبي عقيل الثقفي، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» - في النكاح - ٣١٥/٤ باب: عشرة النساء وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، وروى الطبراني في الأوسط...... ورجال أحمد ثقات، وفي بعضهم كلام لا يقدح، وفي إسناد الطبراني علي بن أبي سارة وهو ضعيف».

(٢) إسناده صحيح، فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند مسلم. وحفص هو ابن غياث.

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٤) (٩٥) باب: إستحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما... من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٢٤) (٩٥) من طريق ابن نمير، عن حفص بن غياث، به.

وأخرجه البخاري في التهجد (١١٦٩) باب: تعاهد ركعتي الفجر؛ ومسلم (٧٢٤) (٩٤)، وأبو داود في الصلاة (١٢٥٤) باب: ركعتي الفجر، والبيهقي في الصلاة ٤٧٠/٢ باب: تأكيد ركعتي الفجر من طرق عن يحيى بن سعيد، وأخرجه أبو عوانة ٢٦٤/٢ باب: الصلوات الخمس من طريق مخلد بن يزيد وأبي عاصم ثلاثتهم حدثنا ابن جريج، بهذا الإسناد. =

٨٨ ـ (٤٤٤٤) حدثنا أبو بكر، حدثنا ابن نمير، عن ابن إسحاق، عن ثور، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح[١]، عن صفية بنت شيبة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ[٢] فِي إِغْلَاقٍ»[٣].

= وأخرجه عبد الرزاق برقم (٤٧٧٧) من طريق الثوري، عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن عائشة، ومن طريقه أخرجه أحمد ٦/١٦٦.

وأخرجه أحمد ٦/٢٢٠، ٢٥٤ من طريق إسحاق بن يوسف، ويحيى بن آدم، كلاهما عن سفيان، بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة برقم (١١٠٩). وصححه ابن حبان (٢٤٤٧) بتحقيقنا.

وصححه ابن خزيمة برقم (١١٠٨) من طريق عبد الله بن سعيد الأشج، حدثنا حفص بن غياث بإسناد حديثنا، وعنده وحده لفظة «ولا إلى غنيمة». وانظر الحديث الآتي برقم (٤٧٦٦).

(١) في الأصلين: «عبيدة بن سفيان» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه. وسيأتي هكذا برقم (٤٥٧٠). انظر كتب الرجال ومصادر التخريج.

(٢) في (فا) زيادة «إلا» وهو خطأ.

(٣) محمد بن عبيد بن أبي صالح ترجمه البخاري ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً ـ وأورد له هذا الحديث ـ وضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٦) باب: طلاق المكره، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وعنده «عبيد الله بن أبي صالح». قال الحافظ في التهذيب ٩/٣٣٠: «وهو وهم».

وأخرجه أحمد ٦/٢٧٦، ومن طريقه أخرجه البخاري في التاريخ ١/١٧١، وأبو داود في الطلاق (٢١٩٣) باب: في الطلاق على غلط، من طريقين عن إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وصححه =

. . . .

= الحاكم ٢/١٩٨ على شرط مسلم، وتعقبه الذهبي في الخلاصة فقال: «كذا قال، ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم. وقال أبو حاتم، ضعيف».

وأخرجه الدارقطني ٤/٣٦ من طريق عبد الرحيم بن سليمان، وأخرجه البيهقي في الخلع والطلاق ٧/٣٥٧ باب: ما جاء في طلاق المكره، من طريق جرير، كلاهما عن محمد بن إسحاق، به.

وأخرجه الدارقطني ٤/٣٦، والبيهقي ٧/٣٥٧ من طريقين عن قزعة بن سويد، حدثنا زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان، جميعاً عن صفية بنت شيبة، به. وهذا إسناد ضعيف.

وذكره البخاري في التاريخ ١/١٧٢ من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ، أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن عطاف بن خالد، عن محمد بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة، عن النبي ﷺ. . . وهذا إسناد رجاله ثقات. إن كان محمد بن سعيد هو أبا سعيد المؤذن، أما إن كان محرفاً فلست أدري.

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١/٤٣٠ برقم (١٢٩٢): «سألت أبي عن حديث رواه ابن إسحاق. . .» وذكر الحديث، وقال: «ورواه عطاف بن خالد قال: حدثني محمد بن عبيد، عن عطاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ قلت: أيهما الصحيح؟ قال: حديث صفية أشبه».

والإغلاق: قال أبو داود: أظنه الغضب. وقال ابن قتيبة: الاغلاق: الإكراه. وقد فسره أحمد بالغضب، ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٣/٢٢٣ عن شيخه قوله: «والصواب أنه يعم الإكراه، والغضب والجنون، وكل أمر انغلق على صاحبه علمه وقصده. مأخوذ من غلق الباب».

واستدل عليه بحديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه. وهذا الحديث تقدم في الصلاة بجميع طرقه. وأصحها حديث ابن عباس: رواه ابن حبان، وابن ماجه، والحاكم في المستدرك وقال: على شرط الشيخين والله أعلم». وللحديث شواهد يتحسن بها. انظر نصب الراية ٣/٢٢٢ - ٢٢٤ والمحلّى لابن حزم ١٠/٢٠٢ - ٢٠٥، ونيل الأوطار =

٨٩ - (٤٤٤٥) حدثنا أبو بكر، حدثنا زيد بن حباب، عن عبد الله بن المؤمل، حدثنا عبد الله بن أبي مليكة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ**»[(١)].

٩٠ - (٤٤٤٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن معاوية بن أبي مُزَرِّد، عن يزيد بن رومان، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ**»[(٢)].

= للشوكاني ٧/٢٠ - ٢٥، وفتح الباري ٩/٣٨٩ - ٣٩٠، وشرح الموطأ للزرقاني ٤/١٣٨ - ١٣٩، ومعالم السنن للخطابي ٣/٢٤٢ - ٢٤٣ وبداية المجتهد ٢/٩٤.

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل المخزومي، وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة.

وأخرجه الدارمي في الأطعمة ٢/١٠١ باب: أي الإدام كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ - ومن طريق الدارمي أخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٥١) باب: فضيلة الخل والتأدم به -، والترمذي في الأطعمة (١٨٤١) باب: ما جاء في الخل، من طريق يحيىٰ بن حسان، حدثنا سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٠٥١) (١٦٥) من طريق يحيىٰ بن صالح الوُحَاظي، وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة (٣٣١٦). باب: الائتدام بالخل، من طريق مروان بن محمد، كلاهما عن سليمان بن بلال، بالإسناد السابق.

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (١٩٨١، ٢٢٠١، ٢٢١١، ٢٢١٨).

(٢) إسناده صحيح. معاوية بن مزرد قال ابن معين: «صالح». وقال أبو

. . . .

= حاتم، وأبو زرعة: «لابأس به». ووثقة ابن حبان، وقال الذهبي في «الكاشف»: «صدوق».

وأخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٥٥) باب: صلة الرحم وتحريم قطعها، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦٢/٦ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الأدب (٥٩٨٩) باب: من وصل وصله الله، من طريق سعيد بن أبي مريم، حدثنا سليمان بن بلال قال: أخبرني معاوية بن أبي مزرِّد، بهذا الإسناد. وعنده «الرَّحِـمُ شجُنَةٌ فمن وصلها وصلته، ومن قطعتها قطعته». وانظر شرح السنة ٢٤/١٣.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في الأدب (٥٩٨٨) باب: من وصل وصله الله، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٤٣٤، ٤٣٦). والحديث سيأتي برقم (٤٥٩٩).

قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٤٩٨/٢: «الراء والحاء والميم أصل واحد يدل على الرقة والعطف والرأفة... والرُّحْمُ، والمرحمة، والرحمة بمعنىً. والرَّحِمُ علاقة القرابة...».

والرحم التي توصل رحمان: عامة وهي رحم الدين، وهذه يجب أن تكون مواصلتها بالتوادد، والتناصح، والعدل والإنصاف، والقيام بالحقوق الواجبة المستحبة، وبذلك يفضح زيف الروابط الدخلية التي أحلها قوم ـ لجهلهم وضياعهم ـ محل هذه الرابطة التي جعلها الله جامعة للشتات، موحدة للأجزاء، مؤلفة للقلوب ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جميعاً مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ الله أَلَّفَ بَيْنَهُمْ، إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٣] مجتثة لتجار الكلام، ناسفة لما يرجون من أوهام ﴿كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ الله أَنْ تَقُولُوا مَالا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣].

ورحم خاصة وتكون مواصلتها بما سبق وزيادة النفقة على القريب، وتفقد أحوالهم، والتغافل عن زلَّاتهم. =

٩١ - (٤٤٤٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ٱلْأَعْرَابَ يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ لَا نَدْرِي ذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: «**فَسَمُّوا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَكُلُوا**»[١].

= قال ابن أبي جمرة: «تكون صلة الرحم بالمال، وبالعون على الحاجة، وبدفع الضرر، وبطلاقة الوجه، وبالدعاء. والمعنى الجامع: إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة.

وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة، فإن كانوا كفاراً أو فجاراً فمقاطعتهم في الله هي صلتهم ـ بشرط بذل الجهد في وعظهم، ثم إعلامهم إذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ـ ولا تسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلىٰ».

وفي هذا الحديث تعظيم أمر الرحم، وأن صلتها أمر مندوب مرغب فيه، وأن قطعها لا يجوز لورود الوعيد الشديد فيه.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه ابن ماجه في الذبائح (٣١٧٤) باب: التسمية عند الذبح، من طريق أبي بكربن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي في الأضاحي ٢/٨٣ باب: اللحم يوجد فلا يدرىٰ أذكر اسم الله عليه أم لا؟ من طريق محمد بن سعيد، عن عبد الرحيم بن سليمان ـ تحرفت إلى عبد الرحمن ـ به.

وأخرجه مالك في الذبائح (١) باب: ما جاء في التسمية علىٰ الذبيحة مرسلاً: من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي... ومن طريقه أخرجه أبو داود في الأضاحي (٢٨٢٩) باب: ما جاء في أكل اللحم لا يدرىٰ أذكر اسم الله عليه أم لا؟.

ووصله البخاري في البيوع (٢٠٥٧) باب: من لم ير الوساوس ونحوها =

٩٢ - (٤٤٤٨) حدثنا أبو بكر، حدثنا يزيد بن المقدام، عن المقدام بن شريح، عن أبيه،

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ يُصَلِّي عَلَىٰ الْحَصِيرِ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ فِي كِتَابِ اللهِ ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيراً﴾ [الأمراء: ٨]. قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ(١).

= من الشبهات، والبيهقي في الصيد والذبائح ٩/٢٣٩ باب: من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته والدارقطني ٤/٢٩٦ برقم (٩٩) - من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وفي الذبائح (٥٥٠٧) باب: ذبيحة الأعراب ونحوهم، من طريق أسامة بن حفص المدني، وفي التوحيد (٧٣٩٨) باب: السؤال بأسماء الله تعالىٰ والاستعاذة، والبيهقي في الصيد والذبائح ٩/٢٣٩ من طريق أبي خالد الأحمر، وأبو داود (٢٨٤٩) والبيهقي ٩/٢٣٩ من طريق سليمان بن حيان، ومحاضر، والنسائي في الضحايا ٧/٢٣٧ باب: ذبيحة من لم يعرف، من طريق النضر بن شميل، جميعهم عن هشام بن عروة، به.

(١) إسناده صحيح، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» باب: الصلاة علىٰ الخمرة ٢/٥٧ وقال: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله موثقون». وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٤٢) ص: (٣٧٣). وقال العراقي، «رجاله ثقات».

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٩٤ - ٩٥ برقم (٣٣٨) وعزاه إلى أبي بكر بن أبي شيبة.

نقول: وعلى الرغم من صحة إسناده فإن فيه شذوذاً ونكارة فقد أخرج البخاري في اللباس (٥٨٦١) باب: الجلوس على الحصير ونحوه، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨٢) باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، عن عائشة رضي الله عنها ما يعارض هذا الحديث. وهو معارض لما جاء عند مسلم من حديث الخدري في المساجد (٦٦١) «أنه دخل علىٰ رسول الله ﷺ فوجده يصلي علىٰ حصير يسجد عليه». ولما جاء عند البخاري في الصلاة (٣٨٠) باب: الصلاة على الحصير. من حديث أنس، وقد استوفينا تخريجه =

٩٣ ـ (٤٤٤٩) حدثنا أبو بكر، حدثنـا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن عكرمة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺكَانَ يَمُرُّ بِالْقِدْرِ فَيَتَنَاوِلُ مِنْهَا الْعِرْقَ فَيُصِيبُ مِنْهُ ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ[1].

= برقم (٤٢٠٦)، وصححه ابن حبان برقم (٢١٩٦) بتحقيقنا.

وقد ذهب إلى استحباب الصلاة على الحصير أكثر أهل العلم كما قال الترمذي. وأما ما قاله الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/٣١٤ فقد رده دون أن يكلفنا عناء الرد عليه.

(١) إسناده صحيح، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٦ نقلاً عن الشيخ الأعظمي.

وأخرجه أحمد ٦/١٦١، من طريق حسين بن علي، بهذا الإسناد. وعنده «عن ابن أبي مليكة وعكرمة، عن عائشة».

وأخرجه البزار ١/١٥٣ ـ ١٥٤ كشف الأستار برقم (٢٩٨) باب: ترك الوضوء مما مست النار، من طريق يحيىٰ بن يعلىٰ، عن زائدة، بمثل إسناد أحمد.

وذكـره الهيثمي في «المقصد العلي» بـرقم (١٥٠)، وفي «مجمـع الزوائد» ١/٢٥٣ وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، والبزار، ورجاله رجال الصحيح».

وذكره أيضاً ابن حجر في «المطالب العالية» ١/٤٦ برقم (١٦٤) وعزاه إلى أبي بكر، وقال: البوصيري في «إتحاف الخيرة» ٢/٢٠٨: «ورجاله ثقات».

وقد ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار، واحتجوا بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته =

٩٤ ـ (٤٤٥٠) حدثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامي، حدثنا سكين، حدثنا حـوشب بن عقيل، عن غَنِيَّـة بنت الرضي[١] قالت:

دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَـائِشَةَ فِي نِسْـوَةٍ مِنْ عَبْـدِ الْقَيْسِ، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَتْ: لَا نَفَعَكُنَّ[٢] اللهُ يَا عَبْدَ

= النار. وأجابوا عن الأحاديث الواردة بوجوب الوضوء مما مسته النار بجوابين: الأول: أنها منسوخة. والثاني: أن المراد بالوضوء غسل الفم واليدين.

بينما ذهب أصحاب الحديث مطلقاً إلى وجوب الـوضوء من لحم الجزور دون غيره وهذا ما انتهىٰ اليه الحافظ ابن حبان في صحيحه اذ تتبع الأحاديث تتبعاً لم أره عند غيره، انظر الأحاديث (١١١٠ حتى ١١٤٨) من صحيحه بتحقيقنا.

وقال النووي في «شرح مسلم ٦٥٧/١: «وهذا المذهب أقوىٰ دليلاً ـ وإن كان الجمهور على خلافه وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار». ولكن هذا الحديث عام، وحديث الوضوء من لحم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام».

نقول: إن ترك النبي ﷺ لفعل لا ينسخ أمره لأمته بالقيام به. وانظر الاعتبار للحازمي ص (٩٥ ـ ١٠٩)، ونيل الأوطار للشوكاني ٢٥٢/١ ـ ٢٥٤، وحديث طلحة المتقدم برقم (٦٣٢)، وحديث أبي طلحة المتقـدم برقم (١٤٢٩) مع التعليق عليه، وحديث جابر السابق أيضاً برقم (١٩٦٣). وحديث ابن عباس المتقدم أيضاً برقم (٢٣٥٢).

(١) في الأصلين «عتبة بن قصي» وهو تحريف والصواب ما أثبتناه. قال الحافظ ابن حجر في «تبصير المنتبه» ٩٢٧/٢ «غنية الجذمية، عن عائشة، وعنها حوشب بن عقيل». وانظر الإكمال ١١٩/٦.

(٢) في (فا): «لا ينفعك».

الْقَيْسِ بِالنَّبِيذِ! نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ عَنِ الْحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ. قَالَتْ: وَلَكِنِ اشْرَبْنَ فِي ٱلْأَدَمِ كُلِّهِ أَوْ مَا أَوْكَيْتُنَّ أَوْ عَلَّقْتُنَّ[1].

٩٥ - (٤٤٥١) حدثنا العباس بن الوليد النرسي، حدثنا

---

(١) غنية بنت الرضي الجذمية لم أجد لها ترجمة فيما لدي من مصادر. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٦/١١٥، ٢٠٣، ٢٧٨، والبخاري في الأشربة (٥٥٩٥) باب: ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، ومسلم في الأشربة (١٩٩٥) باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً، والنسائي في الأشربة ٨/٣٠٥ باب: النهي عن نبيذ الدباء والمزفت، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٢٤ باب: الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت من طرق عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. وستأتي هذه الطريق برقم (٤٤٦٢).

وأخرجه أحمد ٦/١٧٢، ٢٠٣، ومسلم (١٩٩٥) ما بعده بدون رقم، والطحاوي ٤/٢٢٤ من طريق إبراهيم، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٦/٣١، ٤٧، ومسلم (١٩٩٥) (٣٨)، والنسائي ٨/٣٠٧ باب: النهي عن الدباء والحنتم والمزفت، من طريق إسحاق بن سويد، عن معاذة، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/٨٠، ٩٨، ١٢٣، والطحاوي ٤/٢٢٤ من طريق الأشعث، قال: حدثني عبد الله بن معقل المحاربي، قال: سمعت عائشة...

وأخرجه أحمد ٦/١٣١ ومسلم (١٩٩٥) (٣٧) من طريق القاسم بن الفضل، عن ثمامة بن حزن القشيري، قال: لقيت عائشة...

وعند أحمد ٦/٩٧، ٩٩، ١١٢، ٢٤٢، ٢٤٤، ومسلم (١٩٩٥) ما بعده، والنسائي ٨/٣٠٧، والطحاوي ٤/٢٢٤، والبيهقي ٨/٣١١ طرق أخرىٰ.

وهيب، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَرَأَيْتُ بِهِ الْمَوْتَ فَقُلْتُ: هَيْجٌ هَيْجٌ[1].

مَـنْ لَا يَـزَالُ دَمْـعُـهُ مُـقَـنَّـعـاً
فَـإِنَّـه [فـي][2] مَـرَّةٍ مَـدْفُـوقُ

فَقَالَ لَهَا: لَا تَقُولِي ذٰلِكَ، وَلٰكِنْ قُولِي: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذٰلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩]. ثُمَّ قَالَ: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟

قَالَتْ: قُلْتُ: يَوْمَ الاثْنَيْنِ. قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ. قَالَ: فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّىٰ أَمْسَى لَيْلَةَ الثُّلاثَاءِ، فَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ[3] يُصْبِحَ.

قَالَتْ: وَقَدْ قَالَ قَبْلَ ذٰلِكَ: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيها قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ. فَنَظَرَ إِلَىٰ ثَوْبٍ كَانَ يَمْرَضُ فِيهِ، فِيهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانَ ـ أَوْ مِشْقٌ ـ فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هٰذَا فَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ وَكَفِّنُونِي فِيهـا.

---

(١) ليست في رواية البخاري، وقال الحافظ في الفتح ٢٥٣/٣: «حكاية بكائها». وانظر مادة هيج في اللسان، وتاج العروس.

(٢) زيادة (في) واجبة، وانظر مصادر التخريج.

(٣) سقطت «أن» من أصل (ش)، واستدركت على هامشها، وهي مثبتة في (فا).

قَالَتْ: قُلْتُ: إِنَّ هٰذَا خَلَقٌ! قَالَ: الْحَيُّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ[1][2].

٩٦ - (٤٤٥٢) حدثنا العباس بن الوليد النرسي، حدثنا

---

(١) في الأصلين «للمهنة». والصواب ما أثبتناه. قال ابن الأثير في النهاية ٤/٣٧٥: «لِلْمُهْلَةِ بضم الميم، وكسرها، وفتحها وهي ثلاثتها: القيح والصديد الذي يذوب فيسيل من الجسد. ومنه قيل للنحاس الذائبَ: مُهْلٌ». وقال أبو بكر: «ادفنوني في ثوبي هذين فإنما هما للمهل والتراب».

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الجنائز ٤/٣١ باب: جماع أبواب وقت الصلاة على الجنائز، من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٨٧) باب: موت يوم الاثنين، من طريق معلىٰ بن أسد، عن وهيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٣٢، وابن سعد في الطبقات ٣/١/١٤٣ من طريق عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام، به.

وأخرجه أحمد ٦/١١٨ من طريق عبد الرحمن، وأخرجه ابن سعد ٣/١/١٤٢ - ١٤٣ من طريق أبي معاوية، كلاهما عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه البيهقي في الجنائز ٣/٣٩٩ باب: جماع أبواب عدد الكفن، من طرق عن محمد بن يعقوب أبي العباس، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، به.

وهو من بلاغـات مالك في الجنائز (٦) باب: ما جاء في كفن الميت. وهو من طريقه عند ابن سعد ٣/١/١٤٥. وانظر الحديث السابق برقم (٤٤٠٢).

وفي هـذا الحديث استحبـاب التكفين في الثياب البيض، وتثليث الكفن، وفيه جواز التكفين في الثياب المغسولة، وإيثار الحي بالجديد، والدفن بالليل، وفضل أبي بكر، وصحة فراسته، وثباته عند وفاته، وفيه أخذ المرء العلم عمن دونه.

فضيل بن عياض، عن منصور، عن محمد بن شهاب، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُنْتَصِراً مِنْ ظُلاَمَةٍ ظُلِمَهَا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ شَيْءٌ فَإِذَا انْتُهِكَ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ شَيْءٌ كَانَ أَشَدَّهُمْ فِي ذٰلِكَ. وَمَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا[1].

٩٧ - (٤٤٥٣) حدثنا العباس، حدثناعبد الجبار بن الورد قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول:

قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «**كُلُّ مَنْ حُوسِبَ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ هَلَكَ**». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: (**يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً**) [الانشقاق: ٨] قَالَ: «**إِنَّمَا ذٰلِكَ الْعَرْضُ يَا عَائِشَةُ، فَأَمَّا كُلُّ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ هَلَكَ**»[2].

---

(١) إسناد صحيح، وقد تقدم برقم (٤٣٧٥، ٤٣٨٢). والمنتصر: المنتقم.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/٢٠٦ من طريق وكيع، حدثنا عبد الجبار بن الورد، بهذا الإسناد..

وأخرجه أحمد ٦/٩١، و١٠٨، والبخاري في العلم (١٠٣) باب: من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه، من طريقين عن نافع بن عمر، قال: حدثني ابن أبي مليكة، به.

وأخرجه أحمد ٦/٤٧، والبخاري في التفسير (٤٩٣٩)، ومسلم في الجنة (٢٨٧٦) باب: إثبات الحساب، والطبري في التفسير ٣٠/١١٦ من طرق عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

٩٨ ـ (٤٤٥٤) حدثنا العباس، حدثنا أبو الأحوص، عن ميمون أبي حمزة، عن إبراهيم، عن الأسود،

عن عائشة، عن النبي ﷺ قَالَ: «**مَنْ دَعَا عَلَىٰ مَنْ ظَلَمَهُ ـ أَوْ قَالَ: عَلَىٰ ظَالِمٍ ـ فَقَدِ انْتَصَرَ**»(١).

٩٩ ـ (٤٤٥٥) حدثنا العباس بن الوليد، حدثنا يحيىٰ بن

= وأخرجه البخاري في التفسير (٤٩٣٩) باب: (فسوف يحاسب حساباً يسيراً) وفي الرقاق (٦٥٣٦) باب: من نوقش الحساب عذب، ومسلم (٢٨٧٦) (٨٠) ما بعده بدون رقم، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٢٨) باب: ما جاء في العرض، وفي التفسير (٣٣٣٤) باب: ومن سورة إذا السماء انشقت، والطبري ٣٠/١١٦ من طرق عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٩٣٩)، وفي الرقاق (٦٥٣٧)، ومسلم (٢٨٧٦) (٨٠) ، والطبري ٣٠/١١٦ من طريق أبي يونس القشيري؛ حاتم بن أبي صغيرة، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/١٠٨ من طريق عيسىٰ بن يونس، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة. . .

وأخرجه أحمد ٦/٤٨، ١٨٥ من طريق عبد الواحد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة.

وأخرجه ـ مع زيادة ـ أبو داود في الجنائز (٣٠٩٣) باب: عيادة النساء. من طريقين عن أبي عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة. . .

(١) إسناده ضعيف لضعف ميمون أبي حمزة وهو الأعور القصاب. وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٥٤٧) باب: من دعا على من ظلمه فقد انتصر. من طريق هناد، حدثنا أبو الأحوص، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي حمزة. وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي حمزة من قبل حفظه، وهو ميمون الأعور».

سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الله بن أبي مليكة قال:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ - وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِهِ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَىٰ الْحَوْضِ أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، فَوَاللهِ لَيُقْتَطَعَنَّ رِجَالٌ دُونِي فَلأَقُولَنَّ: رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ»[1].

١٠٠ - (٤٤٥٦) حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ[2].

---

(١) إسناده حسن، يحيىٰ بن سليم نعم في حفظه كلام ولكن لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، وهو من رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٢٩٤) باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، من طريق ابن أبي عمر، حدثنا يحيىٰ بن سليم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٢١ من طريق عفان، حدثنا وهيب، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، به.

ويشهد له حديث جندب وقد تقدم برقم (١٥٢٥)، وحديث ابن مسعود عند البخاري (٦٥٧٥) و (٦٥٧٦) وسيأتي في مسنده برقم (٥١٦٨، ٥١٩٩). وحديث سهل بن سعد عند البخاري برقم (٧٠٥٠، ٧٠٥١)، وحديث أبي هريرة عند مسلم في الطهارة (٢٤٩).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢١٢٥) من =

١٠١ - (٤٤٥٧) حدثنا زكريا بن يحيىٰ الواسطي، حدثنا هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ - ﷺ - مِنَ الْجَنَابَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعاً، وَلٰكِنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ فَيَتَوَضَّأُ[1].

١٠٢ - (٤٤٥٨) حدثنا زكريا بن يحيىٰ الواسطي، حدثنا هشيم، عن مجالد، عن الشعبي،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَغْسِلَ وَجْهَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَوْماً - وَهُوَ صَبِيٌّ - قَالَتْ: وَمَا وَلَدْتُ وَلَا أَعْرِفُ كَيْفَ يُغْسَلُ الصِّبْيَانُ. قَالَتْ: فَآخُذُهُ فَأَغْسِلُهُ غَسْلاً لَيْسَ بِذَاكَ. قَالَتْ: فَأَخَذَهُ فَجَعَلَ يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَقُولُ: «لَقَدْ أُحْسِنَ بِنَا إِذْ لَمْ تَكُ جَارِيَةً، وَلَوْ كُنْتَ جَارِيَةً لَحَلَّيْتُكَ وَأَعْطَيْتُكَ»[2].

طريق شيخه أبي يعلىٰ هذه، كما صححه أيضاً برقم (٢١٢٦). بتحقيقنا.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» برقم ٢/٦٥ باب: إمامة الأعمىٰ وقال: «رواه أبو يعلىٰ والطبراني في الأوسط... ورجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح». وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٠٦).

ويشهد له حديث أنس عند أحمد ٣/١٣٢، ١٩٢، وأبي داود في الصلاة (٥٩٥) باب: إمامة الأعمىٰ، وإسناده حسن. وانظر مصنف عبد الرزاق برقم (٣٨٢٨، ٣٨٢٩، ٣٨٣٠).

(١) إسناده ضعيف، هشيم كثير التدليس وقد عنعن. وعبد الملك هو ابن أبي سليمان وهو ثقة لم ينكر عليه إلا حديث الشفعة. وانظر الحديث (٤٤١٢).

(٢) إسناده ضعيف، مجالد بن سعيد ضعيف، وهشيم كثير التدليس وقد عنعن، والأعمش لم يدرك عائشة فالإسناد منقطع. =

١٠٣ - (٤٤٥٩) حدثنا زكريا، عن هشيم، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَادَ مَرِيضاً يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ الْمَكَانِ الَّذِي يَشْتَكِي الْمَرِيضُ ثُمَّ يَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ، لَا بَأْسَ لَا بَأْسَ، أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقماً». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ لِأَقُولَ هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، فَنَزَعَ يَدِي عَنْهُ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الرَّفِيقُ الْأَعْلَىٰ»[1].

= وأخرجه أحمد ٦/٢٢٢، وابن ماجه في النكاح (١٩٧٦) باب: الشفاعة في التزويج، وابن سعد في الطبقات ٤/١/٤٣ من طرق عن شريك، عن عباس بن ذريح، عن البهي، عن عائشة.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/١١٧: «هذا إسناد صحيح إن كان البهي سمع من عائشة.

واسم البهي عبد الله مولى مصعب بن الزبير. سئل أحمد: هل سمع من عائشة؟ فقال: ما أدري في هذا شيئاً إنما يروي عن عروة.

وقال العلائي في «المراسيل»: أخرج مسلم في صحيحه لعبد الله البهي، عن عائشة حديثاً، وكان ذلك على قاعدته. رواه ابن أبي شيبة في مسنده هكذا، رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن أبي شيبة في مسنده هكذا. رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلىٰ، عن محمد بن الصباح الدولابي، عن شريك، به».

وانظر «المراسيل» لابن أبي حاتم ص (١١٥).

(١) إسناده ضعيف، هشيم كثير التدليس وقد عنعن، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه: جرير، وأبو معاوية. وشعبة، وسفيان عند مسلم. ومعمر عند عبد الرزاق.

وأخرجه مسلم في السلام (٢١٩١) ما بعده بدون رقم، باب: استحباب =

. . . .

= رقية المريض، من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ، أخبرنا هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الطب (٥٧٤٣) باب: رقية النبي ﷺ، و(٥٧٥٠) باب: مسح الراقي الوجه بيده اليمنىٰ، ومسلم (٢١٩١) ما بعده بدون رقم، من طرق عن يحيىٰ القطان، حدثنا سفيان، عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ١٢٦/٦، ومسلم (٢١٩١) ما بعده بدون رقم، من طريق محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن الأعمش، به.

وأخرجه عبد الرزاق ١٩/١١ برقم (١٩٧٨٣) من طريق معمر، عن الأعمش، به.

وأخرجه مسلم (٢١٩١) من طريقين عن جرير، عن الأعمش، به.

وأخرجه مسلم (٢١٩١) (٤٨)، وابن ماجه في الطب (٣٥٢٠) باب: ما عوذ به النبي ﷺ وما عُوِّذَبه، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي الضحىٰ، به.

وأخرجه أحمد ١٧١/٦ والبخاري في المرضى (٥٦٧٥) باب: دعاء العائد للمريض، ومسلم (٢١٩١) (٤٧) من طريق أبي عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن مسروق، به. وصححه ابن حبان برقم (٢٩٥٧) بتحقيقنا.

وأخرجه مسلم (٢١٩١) (٤٨) ما بعده بدون رقم. من طريق القاسم بن زكريا، حدثنا عبيد الله بن موسىٰ، عن إسرائيل، عن منصور، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ١٢٠/٦ من طريق عفان قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ١٣١/٦ من طريق حماد، والبخاري في الطب (٥٧٤٤) من طريق النضر، وأخرجه مسلم (٢١٩١) (٤٩)، وما بعده بدون رقم من طريق ابن نمير، وأبي أسامة، وعيسىٰ بن يونس، جميعهم حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة... وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٣٨٧٣) وحديث ابن مسعود الآتي برقم (٥٢٠٨).

قال الحافظ في الفتح ١٣٢/١٠: «وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كفارة الذنوب والثواب كما تضافرت الأحاديث =

١٠٤ ـ (٤٤٦٠) حدثنا زكريا، حدثنا هشيم، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق قال:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَمَثَّلُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يَتَمَثَّلُ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ لَابْتَغَىٰ إِلَيْهِمَا ثَالِثاً، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ. إِنَّمَا جُعِلَ الْمَالُ لِتُقْضَىٰ بِهِ الصَّلَاةُ وَتُؤْتَىٰ بِهِ الزَّكَاةُ». قَالَتْ فَكُنَّا نَرَىٰ أَنَّهُ مِمَّا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ(١).

١٠٥ ـ (٤٤٦١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا

= بذلك. والجواب أن الدعاء عبادة، ولا ينافي الثواب والكفارة لأنهما يحصلان بأول المرض، وبالصبر عليه. والداعي بين حسنتين: إما أن يحصل له مقصوده، أو يعوض عنه بجلب نفع، أو دفع ضر، وكل من فضل الله تعالى».
والحديث سيأتي برقم (٤٨١١).

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد وهو ابن سعيد. وهشيم مدلس وقد عنعن. وأخرجه أحمد ٦/٥٥ من طريق يحيىٰ، عن مجالد، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ـ في الزهد ١٠/٢٤٣ ـ ٢٤٤ وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ إلا أنه قال: . . . والبزار، وفيه مجالد بن سعيد وقد اختلط، ولكن يحيىٰ بن القطان لا يروي عنه ما حدث به في اختلاطه، والله أعلم».

وفي الباب عن جابر تقدم برقم (١٨٩٩، ٢٣٠٣)، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٣٢٢٩، ٣٢٣٠، ٣٢٣١). وحديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٥٧٣) وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٣٢٢٨، ٣٢٣٤)، وحديث أنس المتقدم أيضاً برقم (٢٨٤٩، ٢٨٥٨)، وقد استوفينا أيضاً تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٣٢٣٢، ٣٢٣٣). وانظر تعليقنا على الحديثين (٢٥٧٣، ٣١٥٩).

عبيد بن سعيد القرشي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ضَبٌّ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أُطْعِمُهُ السُّؤَّالَ؟ قَالَ: «**لَا أُطْعِمُ السُّؤَّالَ إِلَّا مَا آكُلُ مِنْهُ**»(١).

١٠٦ - (٤٤٦٢) حدثنا أبو بكر، حدثنا عبيد بن سعيد، حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١٠٥/٦، ١٢٣، والبيهقي في الضحايا ٣٢٥/٩ باب: ما جاء في الضب، من طرق عن حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٣٢٥/٩ من طريق أبي أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وقال البيهقي: «تفرد به حماد بن أبي سليمان موصولاً. وقيل: عنه، عن إبراهيم، عن عائشة مرسلاً».

نقول: إن تفرد حماد به لا يضره طالما أنه ثقة، وقد قال الذهبي في الكاشف عنه: «ثقة، إمام مجتهد، وكريم جواد».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» - في الصيد ٣٧/٤ باب: ما جاء في الضب، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلىٰ، ورجالهما رجال الصحيح».

نقول: لا تعارض بين هذا الحديث، وبين حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٣٣٥) وشواهده، لأن هذا محمول على أنه ﷺ استحب ألا يطعم المساكين مما لا يأكل.

(٢) إسناده صحيح وأخرجه أحمد ٢٠٣/٦، ومسلم في الأشربة (١٩٩٥) (٣٦) باب: في النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم. =

١٠٧ - (٤٤٦٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن الحكم، عن عروة،

= والنسائي في الأشربة ٨/٣٠٥ باب: النهي عن نبيذ الدباء والمزفت، من طرق عن يحيى بن سعيد، حدثنا سفيان وشعبة قالا: حدثنا حماد، وسليمان، ومنصور، عن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١١٥، ٢٧٨، والبخاري في الأشربة (٥٥٩٥) باب: ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، ومسلم (١٩٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» - في الأشربة ٤/٢٢٤ باب: الانتباذ في الدباء، والنقير والمزفت، من طرق عن منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٣٣، ومسلم (١٩٩٥) (٣٦) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، به.

وأخرجه أحمد ٦/١٧٢، والطحاوي ٤/٢٢٤ من طريق شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، به.

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٢ - ٣٣٣، والنسائي ٨/٢٩٧ باب: تحريم كل شراب مسكر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٢٤ من طرق عن القاسم، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/٣١، ٤٧، ومسلم (١٩٩٥) (٣٨)، والنسائي ٨/٣٠٧ من طرق عن إسحاق بن سويد، عن معاذة، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/١٣١، ومسلم (١٩٩٥) (٣٧)، والنسائي ٨/٣٠٧ من طريق القاسم بن الفضل، حدثنا ثمامة بن حزن القشيري قال: لقيت عائشة فسألتها...

وأخرجه أحمد ٦/٨٠، ٩٨، ١٢٣، والطحاوي ٤/٢٢٤ من طرق عن الأشعث، عن عبد الله بن معقل المحاربي، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/١١٢، والطحاوي ٤/٢٢٤ من طريق: الأشعث، قال: سمعت حبة العرني يقول: سمعت عائشة...

وأخرجه أحمد ٦/٩٧، والطحاوي ٤/٢٢٤ من طريق شعبة، عن عبيد الله بن عمران القريعي، عن عبد الله بن شماس، عن عائشة. وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٤٥٥٧). وانظر (٤٤٥٠).

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَهَا سَائِلٌ فَأَمَرَتْ لَهُ عَائِشَةُ بِشَيْءٍ، فَلَمَّا جَاءَ الْخَادِمُ دَعَتْهَا فَنَظَرَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَ مَا يَخْرُجُ شَيْءٌ إِلَّا بِعِلْمِكِ؟». قَالَتْ إِنِّي لأَعْلَمُ. قَالَ: «لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ»[1].

١٠٨ - (٤٤٦٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء،

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَىٰ الْجَمْرَةَ وَذَبَحَ وَحَلَقَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ[2].

---

(١) إسناده صحيح، والحكم هو ابن عتيبة. وأخرجه أحمد، وابنه عبد الله في زوائده على المسند ٦/٧٠ - ٧١ من طريق عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٣٣٦٦) بتحقيقنا. وهو في الموارد برقم (٨٢٢) وقد سقط «الأعمش» من إسناده. وانظر ابن حبان (٣٢٠٦).

وأخرجه النسائي في الزكاة ٥/٧٣ باب: الاحصاء في الصدقة، من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، حدثني الليث قال: حدثنا خالد، عن أبن أبي هلال، عن أمية بن هند، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عائشة قالت...

وأخرجه أحمد ٦/١٠٨، ١٣٩، ١٦٠ من طريق نافع، ومحمد بن شريك، وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٧٠٠) باب: في الشح، من طريق أيوب، جميعهم عن ابن أبي مليكة، عن عائشة...

وأخرج المرفوع منه: أحمد ٦/١٠٨ من طريق سريج، عن ابن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

(٢) إسناده ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أرطاة، ولأنه مرسل. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» في الحج ٣/٢٦١ باب: متىٰ يحل المحرم =

١٠٩ - (٤٤٦٥) حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي الجهم، عن عمرة، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ بِمِثْلِهِ(١).

١١٠ - (٤٤٦٦) حدثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامي، حدثنا حماد، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد قال:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ ٱلْأَوْعِيَةِ الَّتِي نَهَىٰ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: الْقَرْعُ وَالْمُزَفَّتُ: وَهِيَ جِرَارٌ خُضْرٌ مُزَفَّتَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ(٢).

= وقال: «رواه أبو يعلىٰ وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام، وهو مرسل». وهو في «المقصد العلي» برقم (٥٩٥). وانظر الحديث التالي.

(١) إسناده ضعيف لضعف الحجاج وهو ابن أرطاة. وأخرجه الدارقطني ٢/٢٧٦ برقم (١٨٥) من طريق علي بن أحمد بن الهيثم البزار، حدثنا علي بن حرب، حدثنا أبو معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٤٣، والبيهقي في الحج ٥/١٣٦، والدار قطني ٢/٢٧٦ برقم (١٨٦، ١٨٧) من طرق عن الحجاج، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، به.

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٩٧٨) باب: في رمي الجمار، من طريق مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الحجاج، عن الزهري، عن عمرة، به.

وقال أبو داود: «هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه». وفي الباب عن ابن عباس وقد تقدم برقم (٢٦٩٦) وانظر حديث عائشة المتقدم برقم (٤٣٩١)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٥/١٥٠، وانظر نصب الراية ٣/٨١ - ٨٢.

(٢) إسناده صحيح، حماد بن أبي سليمان قال أبو حاتم: «صدوق لا =

١١١ - (٤٤٦٧) حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا حماد، عن الأعمش، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق،

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ وَالرِّبَا(١) - (٢).

= يحتج بحديثه». وقال ابن سعد: «كان ضعيفاً في الحديث». وقال ابن عدي: «وحماد كثير الرواية خاصة عن إبراهيم، ويقع في حديثه أفراد وغرائب، وهو متماسك الحديث لا بأس به».

ووثقه ابن معين، والنسائي، والعجلي، وابن حبان، وقال الذهبي في الكاشف: «ثقة، إمام مجتهد، وكريم جواد» والراوي عنه هو حماد بن سلمة. والحديث تقدم برقم (٤٤٦٢).

(١) في أصل (ش): «والدباء» وقد أشير فوقها نحو الهامش حيث استدرك الصواب، وجاء على الصواب في (فا).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه الطيالسي ١/٢٦٣ برقم (١٣١٤) من طريق شعبة، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢٢٢٦) باب: تحريم التجارة في الخمر، وأبو داود في البيوع (٣٤٩٠) باب: في ثمن الخمر والميتة - ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في البيوع ٦/١١ باب: تحريم التجارة في الخمر - من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٠٠، والبخاري في التفسير (٤٥٤١) باب: (يمحق الله الربا): يذهبه، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٥٩) باب: تحريم تجارة الخمر في المسجد، من طريق أبي حمزة، وفي التفسير (٤٥٤٠) باب: وأحل الله البيع وحرم الربا، ومن طريق حفص بن غياث، و(٤٥٤٣) باب: وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة، من طريق سفيان.

وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٨٠) (٧٠) باب: تحريم الخمر - وأخرجه من طريقه ابن حزم في المحلّى ٩/٨ - وأبو داود (٣٤٩١) من طرق عن أبي معاوية، جميعهم عن الأعمش، به. =

١١٢ ـ (٤٤٦٨) حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن داود ابن أبي هند، عن عزرة، عن حميد بن عبد الرحمن، عن سعد بن هشام،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عَلَىٰ بَابِي سِتْرٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْقُوا هٰذَا فَإِنَّهُ يُذَكِّرُني الدُّنْيَا».

قَالَتْ: وَكَانَ لَنا قَطِيفَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ[1].

١١٣ ـ (٤٤٦٩) حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا حماد، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن حمد،

= وأخرجه الدارمي في البيوع ٢/٢٥٥ باب: النهي عن بيع الخمر، من طريق يعلىٰ، عن الأعمش، به...

وأخرجه أحمد ٦/١٢٧، والبخاري (٤٥٤٣)، والنسائي في البيوع ٧/٣٠٨ باب: بيع الخمر، من طريق سفيان.

وأخرجه مسلم (١٥٨٠)، والدارمي ٢/٢٥٥ ـ ٢٥٦ من طريق جرير، كلاهما (سفيان وجرير) عن منصور، عن أبي الضحىٰ، به.

(١) إسناده صحيح، وعزره هو ابن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي.
وأخرجه أحمد ٦/٤٩، ٥٣، ومسلم في اللباس (٢١٠٧) (٨٨) باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، والنسائي في الزينة ٨/٢١٣ باب: التصاوير، وابن المبارك في الزهد برقم (٤٠٠، ٤٠١) من طرق عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الاستئذان (٨) باب: ما جاء في الصور والتماثيل، من طريق نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في اللباس (٥٩٦١) باب: من كره القعود على الصور، ومسلم (٢١٠٧) (٩٦). ولتمام تخريجه انظر (٤٤٠٣، ٤٤٠٩، ٤٤٣٨). وسيأتي برقم (٤٤٦٩).

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ»(١).

١١٤ - (٤٤٧٠) حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن محمد ابن إسحاق، عن يحيىٰ بن عباد،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُودٍ فَدَفَعَهُ إِلَىٰ أُمَامَةَ كَالْمُعْرِضِ عَنْهَا. فَقَالَ: «تَحَلَّيْ بِهٰذَا»(٢).

١١٥ - (٤٤٧١) حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أم محمد،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ هَدِيَّةٌ فِيهَا قِلادَةُ جَزْعٍ فَقَالَ: «لأَدْفَعَنَّهَا إِلَىٰ أَحَبِّ أَهْلِ الْبَيْتِ إِلَيَّ». فَقَالَتِ النِّسَاءُ: ذَهَبَتْ بِهَا بِنْتُ أَبِي قُحَافَةَ. فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَامَةَ

---

(١) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق. والمضاهاة: المشابهة والمعارضة. وقد تهمز، وقرىء بهما ـ أي بالهمز والتسهيل.

(٢) إسناده منقطع، يحيىٰ بن عباد لـم يرو عن عائشة، وإنما روىٰ عن أبيه، عنها. وفيه عنعنة ابن إسحاق أيضاً. وأخرجه ابن سعد ١٦٩/٨ من طريق عارم بن الفضل، حدثنا حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١١٩/٦، وأبو داود (٤٢٣٥) باب: ما جاء في الذهب للنساء ـ ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الزكاة ١٤١/٤ باب: سياق أخبار تدل علىٰ إباحته للنساء ـ وابن ماجه في اللباس (٣٦٤٤) باب: النهي عن خاتم الذهب، وابن سعد في الطبقات ١٦٩/٨ من طرق عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وعندهم جميعاً «يحيىٰ بن عباد، عن أبيه، عن عائشة» وهذا إسناد صحيح لولا عنعنة ابن إسحاق.

بِنْتَ زَيْنَبَ فَأَعْلَقَهَا فِي عُنُقِهَا[1].

١١٦ - (٤٤٧٢) حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان النهدي،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا، وَإِذَا أَسَاؤُوا اسْتَغْفَرُوا**»[2].

١١٧ - (٤٤٧٣) حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن جبر بن حبيب وسعيد الجريري، عن أم كلثوم بنت أبي بكر،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهَا أَنْ تَقُولَ: «**اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ.**

---

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد، وأم محمد هي زوجة والده.
وأخرجه أحمد ١٠١/٦، ٢٦١ من طريق الحسن، ويونس، وعفان جميعهم عن حماد، بهذا الإسناد. وانظر أسد الغابة ٢٢/٧.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٥٤/٩ وقال: «رواه الطبراني - واللفظ له - وأحمد باختصار، وأبو يعلىٰ، وإسناد أحمد وأبي يعلى حسن».
والجزع - بفتح الجيم وسكون الزاي - : الخرز اليماني. واحدته جَزْعة. وعلَّقها وأعلقها: بمعنى.

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان. وأبو عثمان النهدي هو عبد الرحمن بن ملّ.
وأخرجه أحمد ١٢٩/٦، ١٤٥، ١٨٨، ٢٣٩، وابن ماجه في الأدب (٣٨٢٠) باب: الاستغفار، من طرق عن حماد، بهذا الإسناد. وفي «مصباح الزجاجة»: وفي إسناده: «علي بن زيد وهو ضعيف».

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ مَا سَأَلَكَ [مِنْهُ عَبْـدُكَ وَنَبِيُّكَ][1]، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ مَا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ. وَأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ تَقْضِيهِ لِي بِخَيْرٍ»[2].

١١٨ - (٤٤٧٤) حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن هشام ابن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَمِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ، وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَىٰ، وَالْفَقْرِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ الْخَطَايَا بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ.

---

(١) استدركت من ابن ماجة، وأحمد،

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/١٣٤، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٤٦) باب: الجوامع من الدعاء، من طريق عفان، عن حماد، بهذا الإسناد. وليس عندهما طريق الجريري.

وأخرجه أحمد ٦/١٤٧، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٦٣٩) من طريقين عن جبر بن حبيب، به.

وصححه الحاكم ١/٥٢١، ٥٢١ - ٥٢٢ ووافقه الذهبي. وصححه ابن حبان برقم (٢٤١٣) موارد.

وأما قول البوصيري في الزوائد: «في إسناده مقال، وأم كلثوم هذه لم أر من تكلم فيها. . .» فلا يضيرها ما دام مسلم قد أخرج لها في صحيحه، ووثقها ابن حبان.

اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»[1].

١١٩ - (٤٤٧٥) حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن داود

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢٠٧/٦، والبخاري في الدعوات (٦٣٧٥) باب: الاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٣٨) باب: ما تعوذ منه رسول الله ﷺ، من طريق وكيع،

وأخرجه أحمد ٥٧/٦، ومسلم في الذكر والدعاء (٥٨٩) باب: التعوذ من شر الفتن وغيرها، وابن ما جه (٣٨٣٨) من طريق ابن نمير،

وأخرجه البخاري (٦٣٦٨) باب: التعوذ من المأثم والمغرم، من طريق وهيب، و(٦٣٧٦) باب: الإستعاذة من فتنة الغنىٰ، من طريق سلام بن أبي مطيع، و(٦٣٧٧) باب: الاستعاذة من فتنة الفقر، من طريق أبي معاوية،

وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٤٨٩) باب: الاستعاذة من عذاب القبر والدجال، من طريق عبدة بن سليمان.

وأخرجه النسائي في الاستعاذة ٢٦٢/٨ باب: الاستعاذة من شر فتنة القبر، من طريق أبي أسامة، و٢٦٦/٨ باب: الاستعاذة من شر فتنة الغنىٰ، من طريق جرير، جميعهم عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٨٨/٦ - ٨٩، والبخاري في صفة الصلاة (٨٣٢، ٨٣٣) باب: الدعاء قبل السلام، وفي الاستقراض (٢٣٩٧) باب: من استعاذ من الدين، ومسلم (٥٨٩)، وأبو داود في الصلاة: (٨٨٠) باب: الدعاء في الصلاة، والنسائي في السهو ٥٦/٣ - ٥٧ باب: نوع آخر من التعوذ في الصلاة، والبيهقي في الصلاة ١٥٤/٢ باب: ما يستحب له أن لا يقصر عنه من الدعاء قبل السلام، من طرق عن شعيب.

وأخرجه البخاري في الفتن (٧١٢٩) باب: ذكر الدجال، من طريق صالح، كلاهما عن الزهري، حدثني عروة، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٨٥٢)، وابن حبان برقم (١٩٥٩) بتحقيقنا. والمغرم: الدين. وسيأتي مختصراً برقم (٤٩٢٢).

ابن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق،

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِلسَّائِبِ: ثَـلَاثُ خِصَالٍ لَتَـدَعُهُنَّ أَوْ لَأُنَاجِزَنَّكَ. قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَتْ: إِيَّاكَ وَالسَّجْعَ لَا تَسْجَعْ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْجَعُونَ، وَإِذَا أَتَيْتَ قَوْماً يَتَحَدَّثُونَ فَلَا تَقْطَعَنَّ حَدِيثَهُمْ، وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ مِنْ كِتَابِ اللهِ، وَلَا تُحَدِّثْ فِي الْجُمُعَةِ إِلَّا مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ(١).

١٢٠ - (٤٤٧٦) حدثنا إبـراهيم، حدثنـا حماد، عن محمد بن عمرو، عن يَحْيَىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِخَزِيرَةٍ قَدْ طَبَخْتُهَا لَهُ، فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ - وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهَا - : كُلِي. فَأَبَتْ، فَقُلْتُ: لَتَأْكُلِنَّ أَوْ لَأُلَطِّخَنَّ وَجْهَكِ. فَأَبَتْ. فَوَضَعْتُ يَدِي فِي الْخَزِيرَةِ فَطَلَيْتُ وَجْهَهَا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ بِيَدِهِ لَهَا وَقَالَ لَهَا: **«الْطَخِي وَجْهَهَا»**. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا. فَمَرَّ عُمَرُ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ! يَا عَبْدَ اللهِ! فَظَنَّ أَنَّهُ سَيَدْخُلُ، فَقَالَ: **«قُومَا فَاغْسِلَا**

---

(١) إسناده صحيح، وهو موقوف على عائشة. وأخرجه أحمد ٦/٢١٧ من طريق إسماعيل، حدثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: قالت عائشة لابن أبي السائب. وصحة هذا الإسناد متوقفة على سماع الشعبي من عائشة، قال ابن معين: «ما روى الشعبي عن عائشة مرسل».

وقال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقـول: لم يسمع الشعبي من عبد الله بن مسعود، والشعبي عن عائشة، مرسل، إنما يحدث عن مسروق، عن عائشة». المراسيل ص: (١٦٠)

وقال الحاكم في «علوم الحديث» ص: (١١١): «وأن الشعبي لم =

وُجُوهَكُمَا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا زِلْتُ أَهَابُ عُمَرَ لِهَيْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1].

١٢١ - (٤٤٧٧) حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ رُمِيَ فِي أَكْحَلِهِ[2] فَضَرَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خِبَاءً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ قِتَالاً قَوْمٌ كَذَّبُوا نَبِيَّكَ، وَأَخْرَجُوهُ، وَفَعَلُوا وَفَعَلُوا وَإِنِّي أَظُنُّ أَنْ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا

= يسمع من عائشة».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٩١ وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى بنحوه».

والسجع: تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد. وقال السكاكي: هو في النثر كالقافية في الشعر. وهو أنواع، انظر «التلخيص في علوم البلاغة» ص: (٣٩٧) وما بعدها. وسجع من باب نفع.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» - في النكاح ٤/٣١٥ - ٣١٦ باب: عشرة النساء، وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح».

وقال الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/٣٧: باب المزاح: «حديث عائشة في تلطيخ وجه سودة بالخزيرة يأتي في مناقب عمر». وعلى الرغم من البحث الشديد عنه فلم نجده في مناقب عمر كما أشار الحافظ.

والخزيرة: لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي العصيدة. وقيل: هي حساء من دقيق ودسم، وقيل: إذا كان من دقيق فهي حريرة، وإذا كان من نخالة فهي خزيرة. انظر النهاية، واللسان، وتاج العروس.

(٢) الأكحل: عرق في وسط الذراع يكثر فصده.

وَبَيْنَهُمْ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ أَبْقَيْتَ[1] بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ حَرْباً فَأَبْقِنِي لَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَافْجُرْ هٰذَا الْكَلْمَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهِ. فَبَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذِ انْفَجَرَ كَلْمُهُ مِنْ لَبَّتِهِ[2] - وَإِلَىٰ جَنْبِهِ أَهْلُ خِبَاءٍ - فَسَالَ الدَّمُ حَتَّىٰ دَخَلَ الْخِبَاءَ فَنَادَوْهُمْ: يَا أَهْلَ الْخِبَاءِ! مَا هٰذَا الَّذِي يَجِيئُنَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَنَظَرُوا فَإِذَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ قَدِ انْفَجَرَ كَلْمُهُ مِنْ لَبَّتِهِ وَإِذَا لِدَمِهِ هَدِيرٌ وَدَوِيٌّ. قَالَ: فَمَاتَ عَنْهُ[3].

---

(١) سقطت «أبقيت» من (فا).

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» ٤/٣٨٥ - نقلاً عن القاضي عياض -: «هكذا هو في أكثر الأصول المعتمدة «لبته» - بفتح اللام وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة - وهي النحر. وفي بعض الأصول «من ليته» بكسر اللام وبعدها ياء مثناة من تحت ساكنة - والليت: صفحة العنق. وفي بعضها «من ليلته» قال القاضي: قالوا: وهو الصواب». وانظر شرح الأبي ٥/٩٢ وما بعدها.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/٥٦، والبخاري في المغازي (٤١٢٢) باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه الى بني قريظة، ومسلم في الجهاد (١٧٦٩) باب: جواز قتال من نقض العهد. وأبو داود في الجنائز (٣١٠١) باب: في العيادة مراراً - ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الجنائز ٣/٣٨١ باب: السنة في تكرير العيادة -، والنسائي في المساجد ٢/٤٥ باب: الخباء في المساجد، من طرق عن عبد الله بن نمير.

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨١٣) باب: الغسل بعد الحرب والغبار، ومسلم (١٧٦٩) (٦٨) من طريقين عن عبدة، كلاهما عن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٤١ من طريق يزيد، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده علقمة بن وقاص، عن عائشة بأطول مما هنا، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/١٣٦ - ١٣٨ وقال: «قلت: في الصحيح بعضه - رواه =

١٢٢ - (٤٤٧٨) حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن هشام ابن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ فِي مَرَضِهِ: «**لِيَؤُمَّ النَّاسَ أَبُو بَكْرٍ**». فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ(١)، وَإِنَّهُ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيَؤُمَّ النَّاسَ. فَقَالَتْ حَفْصَةُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**لِيَؤُمَّ النَّاسَ أَبُو بَكْرٍ**». فَقَالَتْ عَائِشَةَ لِحَفْصَةَ مِثْلَ مَقَالَتِهَا الْأُولَىٰ. فَقَالَ: «**لِيَؤُمَّ النَّاسَ أَبُو بَكْرٍ**». فَأَعَادَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ مِثْلَ مَقَالَتِهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**دَعِينِي إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، لِيَؤُمَّ النَّاسَ أَبُو بَكْرٍ**»(٢).

= أحمد وفيه محمد بن عمرو وهو حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات». وانظر البداية لابن كثير ٤/١٢٢ - ١٢٣.

وفي هذا الحديث من الفوائد جواز تمني الشهادة، وفيه تحكيم الأفضل من هو مفضول، وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ والله أعلم.

(١) سقطت كلمة «القلب» من أصل (ش) واستدركت على هامشها، وهي موجودة في (فا).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/٩٦ من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر (٨٦) باب: جامع الصلاة، من طريق هشام بن عروة، به. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأذان (٦٧٩) باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، و(٧١٦) باب: إذا بكى الإمام في الصلاة، وفي الاعتصام (٧٣٠٣) باب: ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع، والترمذي في المناقب (٣٦٧٣)، وصححه ابن حبان برقم (٢٠٩٥). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». =

= وأخرجه أحمد ٦/٢٠٢ من طريق يحيى، عن هشام، به.
وأخرجه البخاري في الأذان (٦٨٣) باب: من قام إلى جنب الإمام لعلة، ومسلم في الصلاة (٤١٨) (٩٧) باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما، وابن ماجه في الإقامة (١٢٣٣) باب: ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه، من طريق ابن نمير، عن هشام، به.
وأخرجه أحمد ٦/١٥٩، ٢٧٠، والبخاري في الأنبياء (٣٣٨٤) باب: قول الله تعالى: (لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين)، من طريقين عن عروة، به.
وأخرجه أحمد ٦/٢١٠، ٢٢٤، والبخاري في الأذان (٦٦٤) باب: حد المريض أن يشهد الجماعة، و(٧١٢) باب: من أسمع الناس تكبير الإمام، و(٧١٣) باب: الرجل يأتم بالإمام، ومسلم (٤١٨) (٩٥، ٩٦)، والنسائي في الإمامة ٢/٩٩ باب: الائتمام بالإمام يصلي قاعداً، وابن ماجه (١٢٣٢). والبيهقي في الصلاة ٣/٨١ باب: ما روي في صلاة المأموم قائماً وإن صلى الإمام جالساً، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٦، والبغوي في «شرح السنة» ٣/٤٢٣ برقم (٨٥٣) من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. وصححه ابن خزيمة برقم (١٦١٦).
وأخرجه أحمد ٦/٢٥١، والبخاري (٦٨٧) باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، ومسلم (٤١٨)، والنسائي ٢/١٠١، والبيهقي ٣/٨٠، والدارمي في الصلاة ١/٢٨٧ باب: فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس، والطحاوي ١/٤٠٥ من طرق عن زائدة بن قدامة، حدثنا موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قالت عائشة... وصححه ابن خزيمة ٣/٥٥ برقم (١٦٢١).
وأخرجه الحميدي برقم (٢٣٣)، والبخاري في الوضوء (١٩٨) باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح، وفي الأذان (٦٦٥) باب: حد المريض أن يشهد الجماعة، وفي الهبة (٢٥٨٨) باب: هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، وفي فرض الخمس (٣٠٩٩) باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وفي المغازي (٤٤٤٢، ٤٤٤٥) باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، وفي الطب (٥٧١٤)، ومسلم (٤١٨) (٩١، ٩٢، ٩٣)، من طرق عن =

. . . .

= الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، بالإسناد السابق. وستأتي هذه الطريق برقم (٤٧٤٠).

وأخرجه أحمد ٢٢٩/٦، ومسلم (٤١٨) (٩٤) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله، عن عائشة،

وأخرجه الدارمي في المقدمة ٣٨/١ باب: في وفاة النبي ﷺ، من طريق سعيد بن منصور، حدثنا فليح بن سليمان، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.. وصححه ابن حبان برقم (٢١٠٧، ٢١٠٨، ٢١٠٩، ٢١١٠، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٥).

وقد اختلف أهل العلم في الإمام يصلي بالناس جالساً من مرض: فقالت طائفة: يصلون قعوداً اقتداء به كما جاء في حديث جابر المتقدم برقم (١٨٩٦، ٢٢٩٧) وصححه ابن حبان بتحقيقنا برقم (٢١٠٣)، وحديث أنس الذي سبق برقم (٣٥٥٨) وصححه ابن حبان برقم (٢٠٩٣) بتحقيقنا، وحديث أبي هريرة عند أحمد ٣٤١/٢، والبخاري في الأذان (٧٣٤) باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، ومسلم في الصلاة (٤١٤) باب: ائتمام المأموم بالإمام، وصححه ابن خزيمة برقم (١٦١٣)، وابن حبان برقم (٢٠٩٨) بتحقيقنا، وحديث ابن عمر عند ابن حبان برقم (٢١٠٠)، وقول أسيد بن حضير عند عبد الرزاق برقم (٤٠٨٥)، وقيس بن قهد عنده أيضاً برقم (٤٠٨٤).

بينما ذهب آخرون إلى أن هذه الأحاديث منسوخة بحديث عائشة هذا، لأنه متأخر، وصلاته ﷺ هذه آخر صلاة صلاها بالناس.

وقد حاولت طائفة ثالثة الجمع بين هذه الأحاديث بإنزالها علىٰ حالتين:

إحداهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجىٰ برؤه يصلون خلفه قعوداً.

والثانية: إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً. والذي يقوي هذا المذهب أن الأصل عدم النسخ، وأن النسخ لا يصار إليه إلا بخبر ينبغي التسليم له.

قال إمام الأئمة محمد بن خزيمة في صحيحه ٥٧/٣: «وقد صح عند

١٢٣ - (٤٤٧٩) حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة،

عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ[(١)]، ثُمَّ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَأَيَّةُ خِلافَةٍ أَبْيَنُ مِنْ هٰذَا؟

١٢٤ - (٤٤٨٠) حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن هشام ابن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ

= جميع أهل العلم بالأخبار الأمرُ بالصلاة قاعداً إذا صلى الإمام قاعداً، وثبت عندهم أيضاً أنه ﷺ صلى قاعداً بقعود أصحابه لا مرض بهم، ولا بأحد منهم. وادَّعى قوم نسخ ذلك فلم تثبت دعواهم بخبر صحيح لا معارض له: فلا يجوز ترك ما قد صح من أمره ﷺ وفعله في وقت من الأوقات إلا بخبر صحيح عنه ينسخ أمره ذلك وفعله، ووجود نسخ ذلك بخبر صحيح معدوم. وفي عدم وجود ذلك بطلان ما ادعت، فجازت الصلاة قاعداً إذا صلى الإمام قاعداً اقتداء به على أمر النبي ﷺ وفعله». ولتجلية هذا الموضوع انظر صحيح ابن خزيمة ٥٣/٣ - ٥٧، وصحيح ابن حبان وتعاليقه على الأحاديث (٢٠٩٣، ٢٠٩٤، ٢٠٩٥، ٢٠٩٩، ٢١٠٥)، والاعتبار للحازمي ص: (٢٠٩ - ٢١٦)، وشرح مسلم للنووي ٥٥/٢ - ٥٦، فتح الباري ١٧٤/٢ - ١٨٠، ونيل الأوطار ٢٠٧/٣ - ٢١٢ والرسالة للإمام الشافعي ص: (١١٦ - ١١٨).

وفي هذا الحديث من الفوائد: فضيلة أبي بكر وعمر، وجواز الثناء في الوجه لمن أمن عليه الإعجاب، وملاطفة النبي ﷺ لأزواجه، وجواز مراجعة الصغير للكبير، وفيه الأدب مع الكبير، وأن البكاء ولو كثر لا يبطل الصلاة، وفيه تأكيد أمر الجماعة، وفيه جواز استخلاف الإمام، وفيه اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المستمع والسامع.

(١) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي[1].

١٢٥ - (٤٤٨١) حدثنا إبراهيم ، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ أَخَذَ الْمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُفْرِغُهُ عَلَىٰ يَسَارِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ حَتَّىٰ يُنقِيَهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَسَارَهُ غَسْلاً حَسَناً ثُمَّ يُمَضْمِضُ ثَلاَثاً، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلاَثاً، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ، وَيَغْسِلُ ذِراعَيْهِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلاَثاً، ثُمَّ يَغْسِلُ جَسَدَهُ. فَإِذَا فَرَغَ مِنْ مُغْتَسَلِهِ غَسَلَ قَدَمَيْهِ[2].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٤٢٠)، وانظر صحيح ابن حبان (١٤٣٧، ١٥١٢) بتحقيقنا.

(٢) إسناده صحيح، قال الطحاوي: «إنما حديث عطاء الذي كان منه قبل تغيره يؤخذ من أربعة لا من سواهم: وهم شعبة، وسفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد». ومع هذا فقد تابعه عليه شعبة عند النسائي. وانظر الكواكب النيرات ص: (٣٢٥)

وأخرجه الطيالسي ١/ ٦٠ برقم (٢٢٢) ومن طريقه أخرجه البيهقي في الطهارة ١/ ١٧٤ باب: الرخصة في تأخير غسل القدمين عن الوضوء من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/ ١١٥ من طريق معاوية بن عمرو قال: حدثنا زائدة قال: حدثنا عطاء، به.

وأخرجه مسلم ـ بأقصر مما هنا ـ في الحيض (٣٢١) باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، من طريق هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، به.

١٢٦ - (٤٤٨٢) حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن هشام ابن عروة، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَيَتَتَبَّعُ أُصُولَ الشَّعْرِ بِيَدِهِ الْأَيْمَنَ مِنْ شِقِّهِ، وَيَأْخُذُ بِيَسَارِهِ فَيَتَتَبَّعُ أُصُولَ الشَّعْرِ مِنْ شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ اسْتَبْرَأَ الْبَشْرَةَ كُلَّهَا، صَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ[١].

قَالَ هِشَامٌ غَيْرَ أَنَّهُ يَبْدَأُ قَبْلَ ذٰلِكَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، وَبِغَسْلِ فَرْجِهِ .

١٢٧ - (٤٤٨٣) حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن قتادة وعاصم الأحول، عن معاذة العدوية،

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. قَالَ عَاصِمٌ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَيُبَادِرُنِي مُبَادَرَةً[٢].

= وأخرجه النسائي في الطهارة ١/١٣٣ باب: ذكر عدد غسل اليدين، وباب: إزالة الجنب الأذىٰ عن جسده من طريقين عن شعبة، عن عطاء، به. وليس عنده «فإذا فرغ غسل قدميه».

وانظر الرواية القادمة.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/١٧٥ باب: تخليل أصول الشعر بالماء من طريق الحجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقد تقدم تخريجه مستوفى برقم (٤٤٣٠)، وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٣٤١٢، ٤٤٣٠) وسيأتي برقم (٤٤٨٤، ٤٥٤٧، ٤٧٢٦، ٤٨٧٢).

١٢٨ - (٤٤٨٤) حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن هشام ابن عروة، عن عروة،

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ(١).

١٢٩ - (٤٤٨٥) حدثنا إبراهيم ، حدثنا حماد، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن الأسود،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَوَجَدَ الْقَرَّ، فقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَرْخِي عَلَيَّ مِرْطَكِ». قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. قَالَ: «عِلَّةً وَبُخْلاً؟ إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدَيْكِ»(٢).

١٣٠ - (٤٤٨٦) حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن هشام ابن عروة، عن أبيه،

---

(١) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده ضعيف لضعف أبي حمزة وهو ميمون الأعور. وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/٢٣٩ من طريق حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، وقال: «غريب من حديث إبراهيم لم يروه عنه إلا أبو حمزة ميمون». وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٣٣).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٤٩ - ٥٠ وقال: «رواه أبو يعلىٰ وإسناده حسن. قلت: لها عند أبي داود «أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد بعضه علي»، ولمسلم: «كان يصلي في الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلي مِرْطٌ لي، بعضه عليه»».

والحديثان المشار إليهما: الأول عند أبي داود في الصلاة (٦٣١) باب: الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره، والثاني عند مسلم في الصلاة (٥١٤) باب: الاعتراض بين يدي المصلي.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَأَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَاكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِحَيْضَةٍ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا ذَهَبَ فَوْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مالك في الطهارة (١٠٦) باب: المستحاضة، من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الحيض (٣٠٦) باب: الاستحاضة، والنسائي في الطهارة (٢١٩) باب: الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٠٢ وصححه ابن حبان برقم (١٣٤٠) بتحقيقنا. والبيهقي في الحيض ١/٣٢٤، ٣٢٩ باب: المستحاضة إذا كانت مميزة، والدار قطني ١/٢٠٦، وأبو عوانة في المسند ١/٣١٩، والبغوي في «شرح السنة» ٢/١٤٠ برقم (٣٢٤).

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١١٦٥) ، والبخاري في الوضوء (٢٢٨) باب: غسل الدم، و(٣٢٠) باب: إقبال المحيض وإدباره، و(٣٢٥) باب: إذا حاضت في شهر ثلاث مرات، و(٣٣١) باب: إذا رأت المستحاضة الطهر، ومسلم في الحيض (٣٣٣) باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، وأبو داود في الطهارة (٢٨٢) باب: من روىٰ أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، والترمذي في الطهارة (١٢٥) باب: ما جاء في المستحاضة، والنسائي في الطهارة (٢١٣) باب: ذكر الأقراء، (٢١٨، ٢٢٠) باب: الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة، والدارمي في الوضوء ١/١٩٩ باب: غسل المستحاضة، وابن حزم في «المحلّىٰ» ١/١٠٢، والبيهقي في الحيض ١/٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٠٢ والدارقطني ١/٢٠٦، وأبو عوانة ١/٣١٩ من طرق عن هشام بن عروة، به.

وأحمد ٦/٤٢، ١٣٧، ٢٠٤، ٢٦٢، وابن ماجه في الطهارة (٦٢٤) باب: ما جاء في المستحاضة والطحاوي ١/١٠٢ والبيهقي ١/٣٤٤ ـ ٣٤٥ من طريق الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، به. وسيأتي هذا الطريق برقم (٤٧٩٩). =

١٣١ - (٤٤٨٧) حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن أبي عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنال مِنْ رَأْسِي وَأَنَا حَائِضٌ وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ[١].

١٣٢ - (٤٤٨٨) حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن الحجاج، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لهَا: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ**». قَالَتْ[٢]: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدَيْكِ**»[٣].

= وأخرجه النسائي (٢١٦، ٢١٧)، والبيهقي ١/٣٢٥، من طريق محمد بن المثنىٰ، حدثنا ابن أبي عدي، حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، به. وصححه ابن حبان برقم (١٣٣٨) بتحقيقنا.

(١) إسناده صحيح، يزيد بن بابنوس لم يجرحه أحد بحجة مقبولة، ووثقة ابن حبان، وقال الدارقطني: لا بأس به. وأخرجه أحمد ١٨٧/٦، ٢١٩ - ٢٢٠، والطيالسي في الطهارة ٦٢/١ برقم (٢٣٨) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الطهارة ٣١٢/١ باب: مباشرة الحائض فيما فوق الإزار وما يحل منها وما يحرم - والدارمي في الطهارة ٢٤٤/١ - ٢٤٥ باب: مباشرة الحائض، من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

(٢) في (فا): «قال» وهو خطأ.

(٣) إسناده ضعيف لضعف الحجاج، وهو ابن أرطأة. غير أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه أكثر من ثقة كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه مسلم في الحيض (٢٩٨) (١٢) باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها... من طريق أبي كريب، حدثنا ابن أبي =

١٣٣ - (٤٤٨٩) حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

أَنَّ عَائِشَةَ قَـالَتْ: كَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً أَثْبَتَهَا[١].

= زائدة، عن ابن أبي غنية وحجاج، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/١٨٩ باب: ليست الحيضة في اليد والمؤمن لا ينجس، من طريق أبي بدر، حدثنا عبد الملك بن أبي عتبة، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطيالسي ١/٦٢ برقم ٢٣٠، ومسلم في الحيض (٢٩٨)، وأبو داود في الطهارة (٢٦١) باب: الحائض تتناول في المسجد، والنسائي في الطهارة (٢٧٢، ٢٧٣) باب: استخدام الحائض، والترمذي في الطهارة (١٣٤) باب: ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد، والدارمي في الصلاة والطهارة ١/١٩٧ باب: الحائض تبسط الخمرة، والبغوي في «شرح السنة» ٢/١٣٣ برقم (٣٢٠)، وأبو عوانة ١/٣١٣، ٣١٤، من طرق عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان برقم (١٣٤٧)، ١٣٤٨) بتحقيقنا.

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٦٣٢) باب: الحائض تتناول الشيء من المسجد، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البهي، عن عائشة... وصححه ابن حبان برقم (١٣٤٦) بتحقيقنا والخمرة: السجادة يسجد عليها المصلي، سميت بذلك لأنها تخمر وجهه عن الأرض أي: تستره.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو. ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه عليه محمد بن أبي حرملة عند مسلم، وأحمد، والنسائي كما يتبين من مصادر التخريج. وسعيد عند أحمد أيضاً.

وأخرجه أحمد ٦/٢٤١ من طريق معاذ، حدثنا محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

= وأخرجه أحمد ٦١/٦، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٣٥) باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ والنسائي في المواقيت (٥٧٩) باب: الرخصة في الصلاة بعد العصر، من طرق عن محمد بن أبي حرملة قال: أخبرني أبو سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٠/٦ من طريق سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه البخاري في المواقيت (٥٩١) باب: ما يصلىٰ بعد العصر من الفوائت، ومسلم (٨٣٥) (٢٩٩)، والحميدي برقم (١٩٤)، والنسائي في المواقيت (٥٧٥)، والبيهقي في الصلاة ٤٥٨/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٠١/١، وابن حزم في المحلى ٢٧٢/٢ من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وصححه ابن حبان برقم (١٥٦٤) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٣٩٧٨) من طريق ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة...

وأخرجه أحمد ١٣٤/٦، ١٧٦، والبخاري في المواقيت (٥٩٣)، ومسلم (٨٣٥) (٣٠١)، وأبو داود في الصلاة (١٢٧٩) باب: الصلاة بعد العصر، والنسائي في المواقيت (٥٧٧) باب: الرخصة في الصلاة بعد العصر، والدارمي في الصلاة ٣٣٤/١ باب: الركعتين بعد العصر، والبيهقي ٤٥٨/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٠٠/١ من طرق عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود ومسروق، عن عائشة... وصححه ابن حبان برقم (١٥٦١) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ١١٣/٦ من طريق أبي أحمد، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، بالإسناد السابق. وصححه ابن حبان برقم (١٥٦٢) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري (٥٩٢)، ومسلم (٨٣٥) (٣٠٠)، والنسائي (٥٧٨) والطحاوي ٣٠١/١، وابن حزم ٢٧٢/٢ من طرق عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة. وسيأتي هذا الطريق برقم (٤٩٤٠). =

١٣٤ - (٤٤٩٠) حدثنا إبـراهيم، حدثنـا حماد، عن هشام بن عروة، عن عروة،

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ تَحْتَ قَطِيفَتِي[١].

= وأخرجه النسائي (٥٧٦) من طريق محمد بن قدامة قال: حدثنا جرير بن عبدالحميد، عن المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.
وصححه ابن حبان برقم (١٥٦٣).

وأخرجه البخاري (٥٩٠)، والبيهقي ٢/٤٥٨ من طريق أبي نعيمٍ، عن عبد الواحد بن أيمن، أخبرني أبي، أنه سمع عائشة... وسيأتي مطولاً برقم (٤٨١٦).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/٢٣١، والبخاري في الصلاة (٥١٢) باب: الصلاة خلف النائم، وفي الوتر (٩٩٧) باب: إيقاظ النبي أهله بالوتـر، ومسلم في الصلاة (٥١٢) (٢٦٨) بـاب: الاعتراض بين يـدي المصلي، وأبو داود في الصلاة (٧١١) باب: المرأة لا تقطع الصلاة، وأبو عوانة في المسند ٢/٥٢، من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٣٧٥)، وأحمد ٦/٣٧، ومسلم (٥١٢)، وابن ماجه في الاقامة (٩٥٦) باب: من صلى وبينه وبين القبلة شيء، والبغوي في «شرح السنة» ٢/٤٥٨ برقم (٥٤٦)، والبيهقي في الصـلاة ٢/٢٧٥ باب: الدليل على أن مرور المرأة بين يديه لا يفسد الصلاة. من طريق سفيان، عن الزهري، عن عروة، به.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٣٧٤) من طريق معمر، عن الزهري، بالإسناد السابق، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٦/١٩٩ - ٢٠٠، وأبو عوانة في المسند ٢/٥١.

وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٨٣)، باب: الصلاة على الفراش. و(٥١٥) باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء، والدارمي في الصلاة ١/٣٢٨ باب: المرأة تكون بين يدي المصلي، من طريقين عن الزهري، بالإسناد السابق. =

١٣٥ - (٤٤٩١) حدثنا إبـراهيم، حدثنـا حماد، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَجَعَلْتُمُونَا بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ وَالْحِمَارِ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي تَحْتَ كِسَائِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَهُوَ

= وأخرجه أحمد ٦/١٢٦، ١٣٤، ومسلم (٥١٢) (٢٦٩) من طريق شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن عروة، به.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٣٧٦)، والبخاري في الصلاة (٣٨٢) باب: الصلاة على الفراش. و(٥١٣) باب: التطوع خلف المرأة، وفي العمل في الصلاة (١٢٠٩) باب: بسط الثوب في الصلاة للسجود، ومسلم (٥١٢) (٢٧٢) والبيهقي في الصلاة ٢/٢٦٤ باب: من تناول في صلاته شيئاً بيده أو غمز غيره. من طريق مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة،

وأخرجه أبو داود (٧١٣) من طريق عبيد الله، حدثنا أبو النضـر، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٦/١٨٢ من طريق يزيد، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٦/٢٦٠، والنسائي في الطهارة (١٦٦) بـاب: ترك الوضوء من مس الرجل امرأته، من طريق الليث، حدثنا يزيد بن الهاد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة.

وأخرجه البخاري في الصلاة (٥١٩) باب: هل يغمز الرجل امرأته عند السجود ليسجد، وأبو داود (٧١٢)، والنسائي (١٦٧)، من طريق يحيى، عن عبيد الله، عن القاسم، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في الصلاة (٥٠٨) باب: الصلاة إلى السرير، ومسلم (٥١٢) (٢٧١) باب: الاعتراض بين يدي المصلي، من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. وانظر مسند أبي عوانـة ٢/٥٣.

وأخرجه البخاري (٥١٤) باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء، ومسلم (٥١٢) (٢٧٠) من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، حدثني =

يُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ أَنْسَلَّ مِنْ تَحْتِ الْكِسَاءِ انْسِلَالاً[1].

١٣٦ - (٤٤٩٢) حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن هشام ابن عروة، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً قَامَ لَيْلَةً فقَرَأَ، فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَرْحَمُ اللهُ فُلاناً كَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ ذَكَّرَنِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُها»**[2].

= إبراهيم، بالإسناد السابق. وانظر شرح السنة ٢/٤٥٨ رقم (٥٤٧).

وأخرجه البخاري (٥١١) باب: استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي، و(٥١٤)، وفي الاستئذان (٦٢٧٦) باب: السرير، ومسلم (٥١٢) (٢٧٠) وأبو عوانة ٢/٥٢، من طريق الأعمش، حدثني مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة. وصححه ابن خزيمة برقم (٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٥، ٨٢٦)، وابن حبان برقم (٢٣٣٢، ٢٣٣٤، ٢٣٣٨، ٢٣٨١، ٢٣٨٦). وسيأتي برقم (٤٨١٩، ٤٨٢٠).

وأخرجه الطيالسي ١/٨٨ برقم (٣٨٤) من طريق إياس بن دغفل قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: أخبرني عروة، عن عائشة..

(١) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق. وأسنح: أظهر له من قدامه. وقال الخطابي: هو من قولك: سنح لي الشيء: إذا عرض لي، تريد أنها كانت تخشىٰ أن تستقبله. وأنسل: أخرج بخفة ورفق.

(٢) إسناده صحيح وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٣١) باب: رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، من طريق موسىٰ بن إسماعيل، حدثني حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٦٢، ١٣٨، والبخاري في الشهادات (٢٦٥٥) باب: شهادة الأعمىٰ وأمره ونكاحه وإنكاحه... وفي فضائل القرآن (٥٠٣٧، ٥٠٣٨) باب: نسيان القرآن، وهل يقول: نَسيتُ آية كذا وكذا؟ و(٥٠٤٢) باب: من لم ير بأساً أن يقول: سورة كذا وكذا، وفي الدعوات (٦٣٣٥) =

١٣٧ - (٤٤٩٣) حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن عبيد الله بن عمر، عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ النِّسَاءِ مَا نَرَىٰ لَمَنَعَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ كَمَا مَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا. لَقَدْ رَأَيْتُنَا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ[1] فِي مُرُوطِنَا، وَنَنْصَرِفُ وَمَا

= باب: قول الله تعالى: (وصل عليهم). ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨٨) باب: الأمر بتعهد القرآن، من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وصححه ابن حبان برقم (١٠٧) بتحقيقنا. وانظر الحديث السابق برقم (٤٣٨٨).

قال الإسماعيلي: «النسيان من النبي ﷺ لشيء من القرآن يكون على قسمين: أحدهما نسيانه الذي يتذكره عن قرب، وذلك قائم في الطباع البشرية، وعليه يدل قوله ﷺ في حديث ابن مسعود في السهو: «إنما أنا بشر مثلكم أنسىٰ كما تنسون».

والثاني: أد يرفعه الله عن قلبه علىٰ إرادة نسخ تلاوته، وهو المشار اليه بالاستثناء في قوله تعالىٰ: (سنقرئك فلا تنسىٰ إلا ما شاء الله).

قال: فأما القسم الأول فعارض سريع الزوال لظاهر قوله تعالىٰ: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون). وأما الثاني فداخل في قوله تعالى: (ما ننسخ من آية أو ننسها) علىٰ قراءة من قرأ بضم أوله من غير همز». وانظر تعليقنا على الحديث (٣١٥٩).

وقال الحافظ في الفتح ٨٦/٩: «وفي الحديث لمن أجاز النسيان على النبي ﷺ فيما ليس طريقه البلاغ مطلقاً، وكذا فيما طريقه البلاغ لكن بشرطين: أحدهما أنه بَعْدما يقع منه تبليغه. والآخر أنه لا يستمر على نسيانه بل يحصل له تذكرة إما بنفسه وإما بغيره. . .

وفي الحديث أيضاً جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد، والدعاء لمن حصل له من جهته خير وإن لم يقصد المحصول منه ذلك».

(١) في (ش): «صلاة الفجر» ولكنه ضرب على «صلاة»، ولم ينتبه ناسخ (فا) لهذا فأثبتها.

يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجُوهَ بَعْضٍ[1].

١٣٨ - (٤٤٩٤) حدثنا إبراهي، حدثنا حماد، عن محمد ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد،

---

(١) إسناده صحيح. وأخرجه مالك في القبلة (١٥) باب: ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة، بهذا الإسناد. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأذن (٨٦٩) باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، وأبو داود في الصلاة (٥٦٩) باب: التشديد في ذلك.

وأخرجه أحمد ٩١/٦، ١٩٣، ٢٣٥، من طريق حماد بن زيد، ويحيىٰ بن سعيد، ويزيد،

وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٤٥) باب: أمر النساء المصليات وراء الرجال ألا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع، والبيهقي في الصلاة ١٣٣/٣ باب: الاختيار للزوج إذا استأذنت امرأته إلى المسجد أن لا يمنعها، من طريق سليمان بن بلال، وعبد الوهاب الثقفي، وأبي خالد الأخمر. وابن عيينة، جميعهم عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة برقم (١٦٩٨).

قال الحافظ في الفتح ٣٥٠/٢: «وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً، وفيه نظر، إذ لا يترتب علىٰ ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت: «لو رأىٰ لمنع» فيقال عليه: لم ير، ولم يمنع، فاستمر الحكم. حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترىٰ المنع. وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحىٰ إلى نبيه بمنعهن. ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد، لكان منعهن من غيرها - كالأسواق - أولىٰ.

وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنعُ فليكن لمن أحدثت.

والأولىٰ أن ينظر إلى ما يخشىٰ منه الفساد فيجتنب لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة، وكذلك التقيد بالليل». وانظر بقية الكلام هناك.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَت: اخْتَلَفُوا فِي غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَأُلْقِيَ عَلَيْهِمُ النَّوْمُ، فَمَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ. فَنُودُوا مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ: أَنِ اغْسِلُوهُ[1] مِنْ وَرَاءِ قَمِيصِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: لَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ[2].

---

(١) في (ش): «اغسلو» ولكنها صوبت على الهامش، وجاءت على الصواب في (فا).

(٢) إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن. وهو منقطع، فقد سقط من الإسناد: عباد بن عبد الله بن الزبير الراوي عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/٢٦٧، وأبو داود في الجنائز (٣١٤١) باب: في ستر الميت عند غسله، وابن ماجه في الجنائز (١٤٦٤) باب: ما جاء في غسل الرجل المرأة زوجها. والبيهقي في الجنائز ٣/٣٩٨ باب: غسل المرأة زوجها، من طرق عن ابن إسحاق قال: حدثني يحيىٰ بن عباد، عن أبيه، عن عائشة، وهذا إسناد صحيح، وصححه الحاكم ٣/٥٩ وأقره الذهبي، كما صححه ابن حبان برقم (٣٩٤٩) بتحقيقنا.

وأخرجه الشافعي في المسند ص (٣٦٠) من طرق إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، بدون المقدمة. ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٥/٣٠٨ برقم (١٤٧٤).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/٢٥: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلساً ورواه بالعنعنة في هذا الإسناد، فقد رواه ابن الجارود، وابن حبان في صحيحه. والحاكم في المستدرك من طريق ابن إسحاق ـ تحرفت فيه إلى أبي ـ مصرحاً بالتحديث، فزالت تهمة تدليسه. ورواه الإمام الشافعي في مسنده من هذا الوجه. ورواه البيهقي من طريق الحاكم، ورواه أبو يعلىٰ الموصلي في مسنده من طريق محمد بن إسحاق، حدثنا يحيىٰ بن عباد، فذكره بزيادة طويلة كما بينته في زوائد المسانيد العشرة».

١٣٩ ـ (٤٤٩٥) حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن هشام ابن عروة، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعَائِشَةَ: فِي أَيِّ يَوْمٍ مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ فِي يَوْمِ الاثْنَيْن. فَقَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟ قَالَتْ: يَوْمُ الاثْنَيْنِ. فَقَالَ: مَا شَاءَ اللهُ! أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ وَقَالَ لَهُمْ: فَبِمَ كَفَّنْتُمُوهُ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلاثَةِ أَثْوابٍ سَحُولِيَةٍ[1] يَمانِيَةٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: اغْسِلُوا ثَوْبِيَ هٰذَا مِنْ عَهْدِ رَدْعٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ، أَوْ مِشْقٍ[2]، وَمَعَهُ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أَبَه هٰذَا خَلَقٌ فَقَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ فَقَالَ: إِنَّما هُوَ لِلْمُهْلَةِ[3].

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَعْطَاهُمْ حُلَّةً حِبَرَةً فَأُدْرِجَ رَسُولُ

---

(١) في الأصلين «سحول» وهو خطأ. قال ابن الأثير في النهاية ٣٤٧/٢: «يروى بفتح السين وضمها. فالفتح منسوب إلى السَّحول ـ وهو القصار ـ لأنه يسحلها: أي يغسلها. أو إلى «سَحُول» وهي قرية باليمن. وأما الضم فهو جمع «سَحْل» وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن، وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع، وقيل: إن اسم القرية كذلك».

(٢) الردع ـ بفتح الراء المهملة وسكون الدال المهملة أيضاً ـ: لطخ علي الثوب لم يعمه كله. والمشق ـ بكسر الميم، وسكون الشين المعجمة ـ: المَغْرَةُ. يقال: ثوب ممشق، أي: ثوب مصبوغ.

(٣) في الأصلين «للمهنة» وهو تحريف. انظر تعليقنا عليها عند الحديث (٤٤٥١).

اللهِ فِيهَا ثُمَّ أُخرِجَ مِنْهَا، فَكُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ يمانِيَةٍ بيضٍ، فَوَجَدَ عَبْدُ اللهِ الْحُلَّةَ فقَالَ: لأُكَفِّنَنَّ نَفْسِي فِي شَيْءٍ مَسَّ جِلْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذٰلِكَ: لَا وَاللهِ لَا أُكَفِّنُ نَفْسِي فِي شَيْءٍ مَنَعَهُ اللهُ رَسُولَهُ أَنْ يُكَفَّنَ فِيهِ. فَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ لَيْلَةَ الثُّلاَثَاءِ، فَدُفِنَ لَيْلاً[1].

١٤٠ - (٤٤٩٦) حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد، حدثنا هشام، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَصْحَابُهُ، فِي مَرَضِهِ، وَهُوَ يُصَلِّي قَاعِداً، فقَامُوا يُصَلُّونَ خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ اجْلِسُوا فَجَلَسُوا، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّىٰ قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِنْ صَلَّىٰ قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً**»[2].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٤٠٢، ٤٤٥١) فانظرهما لتمام تخريجه.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤١٢) (٨٣) باب: ائتمام المأموم بالإمام من طريق أبي الربيع الزهراني. بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في صلاة الجماعة (١٧) باب: صلاة الإمام وهو جالس، من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الرسالة برقم (٦٩٧)، وأحمد ١٤٨/٦، والبخاري في الأذان (٦٨٨) باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، وفي تقصير الصلاة (١١١٣) باب: صلاة القاعد، وفي السهو (١٢٣٦) باب: الإشارة في الصلاة، وأبو داود في الصلاة (٦٠٥) باب: الإمام يصلي من قعود، والبيهقي في الصلاة ٧٩/٣ باب: ما روي في صلاة المأموم جالساً إذا

١٤١ - (٤٤٩٧) حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، وربما كَنَّتْ عَنِ الْفَرْجِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَوُضُوئِهِ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ بِهِ فِي شَعْرِهِ، فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ مَسَّ الْبَشَرَةَ الْمَاءُ أَفْرَغَ عَلَىٰ رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلاثاً وَأَفْضَلَ فِي الْإِنَاءِ فَضْلَةً فَصَبَّهَا عَلَيْهِ بَعْدَمَا يَفْرُغُ[١].

١٤٢ - (٤٤٩٨) حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد، حدثنا هشام، عن أبيه،

= صلى الإمام جالساً، والبغوي في الجنائز ٣/٤٢٠ برقم (٨٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٤، وصححه ابن حبان برقم (٢٠٩٥) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٦/٦٨ من طريق أسود، حدثنا حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في المسند ص (٥٨)، من طريق حماد بن سلمة،

وأخرجه أحمد ٦/٥١، ١٩٤، والبخاري في المرضىٰ (٥٦٥٨) باب: إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة، من طريق يحيىٰ.

وأخرجه أحمد ٦/٥٧ - ٥٨، ومسلم (٤١٢) (٨٣) من طريق ابن نمير.

وأخرجه الطحاوي ١/٤٠٤ باب: صلاة الصحيح خلف المريض من طريق علي بن مسهر، جميعهم عن هشام بن عروة، به. وصححه ابن خزيمة برقم (١٦١٤) في صحيحه ٣/٥٢. وسيأتي أيضاً برقم (٤٨٠٧).

وقد تقدم من حديث أنس برقم (٣٥٥٨) فانظره. وانظر تعليقنا على الحديث (٤٤٧٨).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٤٤٨١) و(٤٨٨٢). وأفضل: زاد.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ ، قُلْتُ: لَمَّا جَاءَ بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هٰذِهِ امْرَأَتُكَ. فَلَمَّا كَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكِ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَأَقُولُ إِنْ يَكُنْ مِنْ عِنْدِ اللهِ، يُمْضِهِ»[١].

١٤٣ - (٤٤٩٩) حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد، حدثنا هشام، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمُعْوَلِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، سَمِعَ الْحَدِيثَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٣٨) باب: في فضل عائشة، من طريق أبي الربيع الزهراني، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٢٥) باب: النظر الى المرأة قبل التزويج، ومسلم (٢٤٣٨)، وابن سعد في الطبقات ٤٢/٨ من طريق حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ١٦١/٦، والبخاري في النكاح (٥٠٧٨) باب: نكاح الأبكار، وفي التعبير (٧٠١١) باب: كشف المرأة في المنام، ومسلم (٢٤٣٨) ما بعده بدون رقم، من طرق عن حماد بن أسامة (أبي أسامة)، عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه البخاري في مناقب الصحابة (٣٨٩٥) باب: تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومها المدنية وبنائها، وابن سعد في الطبقات ٤١/٨، ٤٢، من طريق وهيب.

وأخرجه أحمد ٤١/٦، ومسلم (٢٤٣٨) ما بعده بدون رقم، من طريق ابن إدريس، كلاهما عن هشام بن عروة، به. وسيأتي برقم (٤٦٠٠) و(٤٦٧٣).

عَلَيْهِ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ»[1].

١٤٤ ـ (٤٥٠٠) حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد، حدثنا هشام، عن أبيه،

= وأخرجه الترمذي في المناقب برقم (٣٨٧٥) باب: في فضل عائشة، من طريق عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمرو بن علقمة المكي، عن ابن أبي حسين، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة... وقال: هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث عبد الله بن عمرو بن علقمة، وقد أعله بالإرسال إذ قال: «وقد روىٰ عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو بن علقمة، بهذا الإسناد، مرسلاً، ولم يذكر فيه عائشة». ولكنه عاد فقال: «وقد روىٰ أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ شيئاً من هذا».

وسرقة من حرير. قال ابن الأثير: «قطعة من جيد الحرير. وجمعها سَرَقٌ».

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الجنائز (٩٣١) باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه من طريق أبي الربيع، بهذا الإسناد،

وأخرجه البيهقي في الجنائز ٧٢/٤ باب: سياق أخبار تدل علىٰ أن الميت يعذب بالنياحة عليه، من طريق مسدد، عن حماد، به.

وأخرجه مسلم (٩٣٢)، والنسائي في الجنائز ١٧/٤ باب: النياحة على الميت، من طرق عن هشام، به.

وأخرجه مالك في الجنائز (٣٧) باب: النهي عن البكاء علىٰ الميت، من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة. ومن طريق مالك أخرجه أحمد ١٠٧/٦، ٢٥٥، والبخاري في الجنائز (١٢٨٩) باب: قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه...» ومسلم (٩٣٢) (٢٧)، والنسائي ١٧/٤، والبيهقي ٧٢/٤، والبغوي في «شرح السنة» ٤٤٤/٥ برقم (١٥٣٨). وصححه ابن حبان برقم (٣١٢٠، ٣١٣٠) بتحقيقنا.

وأخرجه الحميدي برقم (٢٢١)، وأحمد ٣٩/٦. والبيهقي ٧٢/٤، من =

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّ نِسَائِكَ لَهُنَّ كُنًى غَيْرِي: قَالَ: «فَاكْتَنِي بِابْنِكِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ». فَكَانَتْ تُكْنَىٰ أُمَّ عَبْدِ اللهِ[1].

= طرق عن سفيان، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، بالإسناد السابق.

وأخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٠٤) باب: ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت، من طريق قتيبة، حدثنا عباد بن عباد المهلبي، عن محمد بن عمرو، عن يحيىٰ بن عبد الرحمن... قالت عائشة...

وأخرجه الطيالسي ١٥٨/١ برقم (٧٥٥) من طريق نافع بن عمر الجمحي ورباح بن أبي معروف سمعا عن ابن أبي ملكية قال: أتيت عائشة...

وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٥٩٥) باب: ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه من طريق سفيان، عن عمرو، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

وانظر الحديث (١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨) مع التعليق عليها، وانظر فتح الباري ١٥٣/٣ - ١٥٦، ومجموع الفتاوي لابن تيمية ٣٦٩/٢٤ - ٣٧٤.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٤١٦) من طريق أبي يعلىٰ هذه.

وأخرجه أحمد ١٠٧/٦، ٢٦٠ من طريق مؤمل ويونس. وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٧٠) باب: في المرأة تكنىٰ، من طريق مسدد وسليمان بن حرب، وأخرجه البيهقي في الضحايا ٣١٠/٩ من طريق عمرو بن عون، جميعهم حدثنا حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٥١/٦، ٢١٣ من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر ووكيع، عن هشام، به.

وأخرجه البيهقي ٣١١/٩ من طريق أبي معاوية، وأبي أسامة، وابن سعد في الطبقات ٤٣/٨، ٤٤، ٤٥، من طريق حماد بن سلمة ووهيب بن خالد، وأبي معاوية الضرير، وأنس بن عياض، جميعهم عن هشام. عن عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة،

وقال أبو داود: «وهكذا قال قران بن تمام، ومعمر جميعاً عن هشام =

١٤٥ ـ (٤٥٠١) حدثنا أبو الربيع ، حدثنا حماد، حدثنا هشام، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَخَا أَبِي قُعَيْسٍ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ. فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ فَأَدْخِلِيهِ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّما أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعِ الرَّجُلُ؟! قَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ فَأَدْخِلِيهِ»(١).

=نحوه، ورواه أبو أسامة عن هشام عن عباد بن حمزة، وكذلك حماد بن سلمة، ومسلمة بن قعنب، عن هشام كما قال أبو أسامة».

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الرضاع (١٤٤٥) (٧) ما بعده بدون رقم، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل، من طريق أبي الربيع الزهراني، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الرضاع (٢) باب: رضاعة الصغير، من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في النكاح (٥٢٣٩) باب: ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع. والبغوي في «شرح السنة» ٩/٧٣ برقم (٢٢٨٠).

وأخرجه الحميدي برقم (٢٣٠)، وعبد الرزاق في المصنف برقم (١٣٩٤١)، وأبو داود في النكاح (٢٠٥٧) باب: في لبن الفحل، والنسائي في النكاح ٦/١٠٣ باب: لبن الفحل، من طريق سفيان.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٩٣٨) من طرق معمر،

وأخرجه أحمد ٦/١٩٤ من طريق يحيىٰ، وأخرجه مسلم (١٤٤٥) (٧)، والترمذي في الرضاع (١١٤٨) باب: ما جاء في لبن الفحل، وابن ماجه في النكاح (١٩٤٩) باب: لبن الفحل، من طريق عن ابن نمير، جميعهم عن هشام، به.

وأخرجه مسلم (١٤٤٥)(٧) ما بعده بدون رقم، من طريق أبي معاوية، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٤٠) من طريق ابن جريج.

. . . .

= وأخرجه الدارمي في النكاح ١٥٦/٢ باب: ما يحرم من الرضاع، والبيهقي في الرضاع ٤٥٢/٧ باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، وأن لبن الفحل يحرم، من طريق ابن عون، ثلاثتهم عن هشام، به.

وأخرجه مالك في الرضاع (٣) من طريق الزهري، عن عروة، به. ومن طريق مالك أخرجه أحمد ١٧٧/٦، ومسلم (١٤٤٥)، والنسائي ١٠٣/٦.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٩٣٧) من طريق معمر، عن الزهري، بالإسناد السابق، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (١٤٤٥) (٦).

وأخرجه أحمد ٣٣/٦ من طريق عبد الأعلىٰ، حدثنا معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه الحميدي برقم (٢٢٩)، وأحمد ٣٦/٦ ـ ٣٧، ٢٧١، ومسلم (١٤٤٥) (٤)، والنسائي في النكاح ١٠٣/٦ باب: لبن الفحل، وابن ماجة (١٩٤٨)، وابن حزم في المحلّى ٥/١٠ من طرق عن سفيان، عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٧٩٦) باب: (إن تبدوا شيئاً أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليماً) من طريق شعيب، وفي الأدب (٦١٥٦) باب: قول النبي ﷺ: «تربت يمينك» من طريق عقيل.

وأخرجه مسلم (١٤٤٥) (٥)، والبيهقي ٤٥٢/٧، وابن حزم في المحلى ٥/١٠ من طريق يونس،

وأخرجه البيهقي ٤٥٢/٧ من طريق عقيل وشعيب، ثلاثتهم عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٠٣٩) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن عروة، به. ومن طريق عبدالرزاق أخرجه مسلم (١٤٤٥) (٨)، والنسائي ١٠٣/٦.

وأخرجه مسلم (١٤٤٥) (٩)، والنسائي ٩٩/٦. والبيهقي ٤٥٢/٧ من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك، عن عروة، به.

وأخرجه مسلم (١٤٤٥) (١٠)، والبيهقي ٤٥٢/٧ من طريق شعبة، عن الحاكم، عن عراك بن مالك، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطيالسي ٣٠٨/١ برقم (١٥٧٠) من طريق عباد بن منصور، =

١٤٦ ـ (٤٥٠٢) حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَـائِشَـةَ أَنَّ حَمْـزَةَ بْنَ عَمْـرٍو الْأَسْلَمِيَّ سَـأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ»[1].

= عن القاسم، عن عائشة.

قال القرطبي: «في الحديث دلالة علىٰ أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع، والمرضعة وزوجها ـ يعني الذي وقع الإرضاع بين ولده منها ـ أو السيد، فتحرم لأنها تصير أمه. وأمها لأنها جدته فصاعداً، وأختها لأنها خالته. وبنتها لأنها أخته، وبنت بنتها فنازلاً لأنها بنت أخته. وبنت صاحب اللبن لأنها أخته، وبنت بنته فنازلاً لأنها بنت أخته، وأمه فصاعداً لأنها جدته، وأخته لأنها عمته.

ولا يتعدىٰ التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه. ولا بنتاً لأبيه إذ لا رضاع بينهم. والحكم في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها ـ وهو اللبن ـ فإذا اغتذىٰ به الرضيع صار جزءاً من أجزائهما فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لأنهم ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب. والله أعلم».

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصيام (١١٢١) (١٠٤) باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر، من طريق أبي الربيع الزهراني، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٣٥٦٥) بتحقيقنا.

وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٠٢) باب: الصوم في السفر، من طريق مسدد، حدثنا حماد، به.

وأخرجه مالك في الصيام (٢٤) باب: ما جاء في الصيام في السفر، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه أن حمزة... مرسلاً. ولم ينتبه لذلك محقق شرح السنة فجعله موصولاً. =

١٤٧ - (٤٥٠٣) حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد، حدثنا هشام، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ

= ووصله من طريق مالك البخاري في الصوم (١٩٤٣) باب: الصوم في السفر والإفطار. والنسائي في الصوم ١٨٧/٤ باب: ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٦٩/٢ باب: الصيام في السفر، والبغوي في «شرح السنة» ٣٠٥/٦ برقم (١٧٦٠) من طرق عن هشام، عن أبيه عن عائشة، أن حمزة الأسلمي...

وأخرجه الحميدي برقم (١٩٩)، والدارمي في الصوم ٨/٢ - ٩ باب: الصوم في السفر، من طريق سفيان.

وأخرجه أحمد ٤٦/٦، ومسلم (١١٢١) (١٠٥) من طريق أبي معاوية

وأخرجه أحمد ١٩٣/٦، ٢٠٢، والبخاري (١٩٤٢) من طريق يحيى،

وأخرجه مسلم (١١٢١) (١٠٦). وابن ماجه في الصوم (١٦٦٢) باب: ما جاء في صوم السفر. من طريق ابن نمير،

وأخرجه الترمذي في الصوم (٧١١) باب: ما جاء في الرخصة في السفر، والنسائي ١٨٨/٤ من طريق عبدة بن سليمان، جميعهم عن هشام، به.

وأخرجه أحمد ٢٠٧/٦ من طريق وكيع، وأخرجه مسلم (١١٢١) من طريق الليث، وأخرجه النسائي ١٨٧/٤ من طريق ابن عجلان ثلاثتهم عن هشام، به.

وأخرجه مسلم (١١٢١) (١٠٧)، والدارقطني ١٨٩/٢ برقم (٤٧) من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود، عن عروة، عن أبي مراوح، عن حمزة الأسلمي أنه قال: .. وهذا من مسند حمزة بن عمرو الأسلمي، والمحفوظ أنه من مسند عائشة. وقال الدارقطني ١٩٠/٢ بعد أن أورد الطريقين السابقين: «ويحتمل أن يكون القولان صحيحين». وانظر «شرح موطأ الإمام مالك» للزرقاني ٤١٩/٢ - ٤٢٠. والحديث سيأتي أيضاً برقم (٤٦٥٤، ٤٩١٩).

يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْغُرابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الحج (١١٩٨) (٦٨) باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، من طريق أبي الربيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٦١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٦٦ باب: ما يقتل المحرم، من طريق حماد بن زيد، به.

وأخرجه مسلم (١١٩٨) (٦٨) ما بعده بدون رقم، والدارقطني في الحج ٢/٢٣١ برقم (٦٥) من طريق ابن نمير،

وأخرجه النسائي في الحج ٥/٢٠٨ باب: ما يقتل في الحرم من الدواب، من طريق وكيع، وأخرجه أحمد ٦/١٢٢ من طريق حماد بن سلمة، ثلاثتهم حدثنا هشام، به. وصححه ابن حبان برقم (٣٩٧١) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٨٣٧٤) من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٦/١٦٤، ومسلم (١١٩٨) (٧٠)

وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٢٩) باب: ما يقتل المحرم من الدواب، ومسلم (١١٩٨) (٧١)، والبيهقي في الحج ٥/٢٠٩ باب: ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم، من طريق يونس،

وأخرجه أحمد ٦/٢٥٩، والبخاري في بدء الخلق (٣٣١٤) باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ومسلم (١١٩٨) (٦٩)، والترمذي في الحج (٨٣٧) باب: ما يقتل المحرم من الدواب، من طريق يزيد بن زريع، حدثنا معمر، كلاهما عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٦/٣٣ من طريق عبد الأعلى، حدثنا معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٦/١٦٤ من طريق يعقوب، عن ابن أخي الزهري، عن عمه الزهري قال: أخبرني عروة، به.

وأخرجه مسلم (١١٩٨)، والبيهقي ٥/٢٠٩ من طريق ابن وهب، =

١٤٨ - (٤٥٠٤) حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد، حدثنا هشام، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ**». فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. فَذَكَرَتْ أَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ بِسَرِفٍ[1] حَاضَتْ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: فَقُلْتُ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَخْرُجِ الْعَامَ فَقَالَ: «**انْقُضِي رَأْسَكِ، وَارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَامْتَشِطِي، وَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْمُسْلِمُونَ فِي حَجِّهِمْ**». فَأَطَاعَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ النَّفْرِ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُخْرِجَهَا إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، فَأَخْرَجَهَا إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، فَأَهَلَّتْ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ[2].

= أخبرنا مخرمة بن بكير، عن أبيه، سمعت عبيد الله بن مقسم، سمعت القاسم بن محمد يقول: سمعت عائشة...

وأخرجه الطيالسي ١/٢١٤ برقم (١٠٣٣)، وأحمد ٦/٩٧، ومسلم (١١٩٨) (٦٧)، والنسائي ٥/٢٠٨، والبيهقي ٥/٢٠٩ من طريق عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة... وصححه ابن خزيمة ٤/١٩١ برقم (٢٦٦٩).

وأخرجه مالك في الحج (٩١) باب: ما يقتل المحرم من الدواب، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ مرسلاً.

(١) سَرِف - بفتح السين المهملة، وكسر الراء المهملة وآخره فاء -: موضع على ستة أميال من مكة. تزوج به رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث، وهناك بنى بها، وتوفيت هناك أيضاً. وانظر معجم البلدان ٣/٢١٢، ومراصد الاطلاع ٢/٧٠٨.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود في المناسك (١٧٧٨) باب: في=

= إفراد الحج، من طريق سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ١٩١/٦، والبخاري في الحيض (٣١٧) باب: نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض، وفي العمرة (١٧٨٣) باب: العمرة ليلة الحصبة وغيرها، و (١٧٨٦) باب: الاعتمار بعد الحج بغير هدي، ومسلم في الحج (١٢١١) (١١٥، ١١٦، ١١٧) باب: بيان وجوه الإحرام. وأبو داود في المناسك (١٧٧٨) باب: في إفراد الحج، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٢/٢، ٢٠٣ - ٢٠٤، من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.
وأخرجه مالك في الحج (٢٣٢) باب: دخول الحائض مكة، من طريق الزهري، عن عروة، به. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الحج (١٥٥٦) باب: كيف تهل الحائض والنفساء، و(١٦٣٨) باب: طواف القارن، و(١٦٥٠) باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، و(١٧٠٩) باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، وفي المغازي (٤٣٩٥) باب: حجة الوداع، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٨١)، والنسائي في الحج ١٦٥/٥ باب: في المُهلَّة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٩٩/٢.
وأخرجه أحمد ١٦٣/٦ - ١٦٤، ومسلم (١٢١١) (١١٣) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، بالإسناد السابق.
وأخرجه البخاري (٣١٦) باب: امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، و(٣١٩) باب: كيف تهل الحائض بالحج والعمرة، ومسلم (١٢١١) (١١٤) من طريق عقيل، وإبراهيم. وسفيان، جميعهم عن الزهري، بالإسناد السابق.
وأخرجه البخاري في الحج (١٥٦٢) باب: التمتع والقران والإفراد بالحج، وفي المغازي (٤٤٠٨)، ومسلم (١٢١١) (١١٨)، وأبو داود (١٧٧٩، ١٧٨٠)، والطحاوي ١٤٠/٢، ١٩٦ من طريق عن مالك، عن أبي الأسود محمد بن الرحمن بن نوفل، عن عروة، به.
وأخرجه مالك في الحج (٢٣٢) باب: دخول الحائض مكة، من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الحج (١٧٥٧) باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، ومسلم =

= (١٢١١) (١٢٢)، والدارمي في الحج ٢/٤٤ باب: ما تصنع الحاجة إذا كانت حائضاً.

وأخرجه الحميدي برقم (٢٠٦)، وأحمد ٦/٣٩، ٢١٩، ٢٧٣، والبخاري في الحيض (٢٩٤) باب: الأمر بالنفساء إذا نفسن، و(٣٠٥) باب: تقضي الحائض المناسك كلها ما عدا الطواف، وفي الأضاحي (٥٥٤٨) باب: الأضحية للمسافر والنساء. و(٥٥٥٩) باب: من ذبح ضحية غيره، ومسلم (١٢١١) (١١٩، ١٢٠، ١٢١)، وابن ماجه في الحج (٢٩٦٣) باب: الحائض تقضي المناسك إلا الطواف، وأبو داود (١٧٨٢)، والدارمي ٢/٦٣ باب: البقرة تجزىء عن البدنة، والبيهقي في الحج ٥/٣ باب: من اختار الإفراد ورآه أفضل، من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه البخاري (١٥١٦) تعليقاً، و(١٥١٨) باب: الحج على الرحل، و(١٥٦٠) باب: قول الله تعالى: (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج)، و(١٧٨٧) باب: أجر العمرة على قدر النصب. و(١٧٨٨) باب: المعتمر إذا طاف طواف العمرةثم خرج يجزئه من طواف الوداع، ومسلم (١٢١١) (١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧)، من طرق عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

وأخرجه الحميدي برقم (٢٠٧)، والبخاري في الحيض (٣٢٨) باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة، وفي الحج (١٧٢٠) باب: ما يؤكل من البدن وما يتصدق، وفي الجهاد (٢٩٥٢) باب: الخروج آخر الشهر، ومسلم (١٢١١) (١٢٥) من طريقين عن عمرة، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/٢٥٣، والبخاري في الحج (١٥٦١) باب: التمتع والقران، والإفراد بالحج... و(١٧٦٢) باب: إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، و(١٧٧١، ١٧٧٢) باب: الأدِّلاج من المحصَّب، وفي العمرة (١٧٨٤) باب: عمرة التنعيم، وفي الطلاق (٥٣٢٩) باب: قول الله تعالى: (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن)، وفي الأدب (٦١٥٧) باب: قول النبي ﷺ: «تربت يمينك»، ومسلم (١٢١١) (١٢٦، ١٢٧، ١٢٩) وأبو داود و(١٧٨٣)، والطحاوي ٢/١٣٩، ١٩٣، ٢٠٢، من طرق عن =

آخر الجزء السابع من مسند أبي يعلى الموصلي. وقد تضمن تتمة مسند أنس، ص ٣١٧، وقسماً من مسند عائشة.

ويليه في الجزء الثامن تتمة مسند عائشة، رضي الله عنها.

= إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. وصححه ابن خزيمة برقم (٣٠٢٧، ٣٠٢٨، ٣٠٢٩)، وابن حبان برقم (٣٧٩٧، ٣٨٣٩، ٣٨٤٠، ٣٩٢٦، ٣٩٣٦، ٣٩٣٧، ٤٠١٣) بتحقيقنا. وسيأتي أيضاً برقم (٤٦٥٢، ٤٧١٩). وعند البخاري، ومسلم، والطحاوي طرق أخرى. ولتمام تخريجه انظر (٤٧٦٣).